

**مختارات**

**من**

**فتاوى العلامة الألباني**

**المسموعة - رحمه الله-**

أولاً: من المختارات المسموعة

من تسجيلات سلسلة الهدى والنور من الدروس العلمية

الفتاوى الشرعية للمحدث العلامة محمد ناصر الدين

الألباني - رحمه الله تعالى - ونفع الله به الجميع

قام بتسجيلها والتأليف بينها الشيخ محمد بن أحمد أبو ليلى

الأثري - حفظه الله -

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف

في موقع الألباني : ]

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

[شريط مفرغ]

قام بالتفريغ: أبو خليل النجدي

محتويات الشريط :

- ١ - كلمة من الشيخ في بيان الابتداء المذموم والتحذير منه ، وجواز الابتداء في الدنيا وإباحته . ( ٢٧:٠٠:٠٠ )
- ٢ - ما معنى السلفية ؟ وإلى من تنسب ؟ وهل يجوز الخروج عن فهم السلف الصالح في تفسير النصوص الشرعية ؟ ( ٣٠:٠٦:٠٠ )
- ٣ - إذا رفض الوالدان زيارة ابنتهم لأخت لها في الله ، فهل يجوز أن تصلها خفية دون علم والديها ؟ وهل يجوز لها التورية في ذلك ؟ ( ٠١:٢٣:٠٠ )
- ٤ - ما حكم تغطية الوجه والكفين للمرأة في وقت الفتنة ؟ وهل يجب عليها طاعة والدها إذا منعها من تغطيتهما ؟ ( ١٧:٢٤:٠٠ )
- ٥ - ما حكم لبس ( الإيشارب ) وهو ما ينوب عن الخمار ؟ وما هو التفسير الصحيح للخمار ؟ ( ٣٦:٢٥:٠٠ )
- ٦ - هل يجوز للمرأة المسلمة أن تنتعل ( الكعب العالي ) ( ٠٨:٢٨:٠٠ )
- ٧ - هل يجوز سب الكافر وغيبته ؟ ( ٤٢:٢٩:٠٠ )
- ٨ - تفسير آية ( لا يمسه إلا المطهرون ) وبيان أنهم الملائكة ؟ وما حكم السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار ؟ ( ٣٣:٣٠:٠٠ )
- ٩ - ما حكم نتف الحاجبين للتجمل ؟ ( ٤٥:٤٧:٠٠ )

مختارات من فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني المسموعة

---

- ١٠ - هل يجوز للمحدث والجنب والحائض لمس المصحف وقراءة القرآن ؟ وما صحة حديث ( لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ) ؟ وما حكم اتخاذ المحاريب في المساجد.؟ ( ٠٠:٤٢:٣٧ )
- ١١ - ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة ما ثمرته.؟ ( ٠٠:٤٨:٤٦ )
- ١٢ - بيان الشيخ وجوب التجمع والتقارب في المجالس وعدم التباعد والتفرق منها ، وذكر نصوص حديثة دالة على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بإصلاح تعابير الناس وظواهرهم.؟ ( ٠٠:٥١:٢٨ )
- (



كلمة من الشيخ رحمه الله في بيان الابتداع المذموم والتحذير منه ، وجواز الابتداع في الدنيا وإباحته

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد .

فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

لعل الإخوان الحاضرين جميعاً ، يعلمون من دلالة هذا الحديث وأمثاله ، مما هو ثابت في كتب السنة وصحيح الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كحديث عائشة : ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) ، وكحديث العرياض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظةً وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله ، أوصنا ، قال : ( أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضو عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ) ، هذه الأحاديث تؤكد ما أظنه أنكم تفهمونه وتعتقدونه : أن الابتداع في الدين كله ضلال ، وأعني في الدين ، لأن الابتداع المذموم هو خاص في الدين ، وأما في أمور الدنيا ، فمنه ما هو ممدوح ، ومنه ما هو مذموم ، حسب هذا المحدث إذا كان عارضاً شرعاً فهو مذموم ، وإذا لم يعارض شرعاً فهو على الأقل جائز ، ومن أحسن ما يُثقل في هذه المناسبة : كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أنه وضع قاعدةً هامةً جداً استنبطها من تلك الأحاديث زائد من نصوص أخرى تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذه قاعدة أصولية

فقال رحمه الله : الأصل في الدين هو الامتناع إلا بنص والأصل في الدنيا الجواز إلا بنص ، فهو يعني : كل محدث في الدين ممنوع ، أما المحدث في الدنيا فهو مباح إلا إن عارض نصاً كما ذكرنا ، ثم مما ينبغي التنبيه

عليه : هو أن قوله عليه السلام : ( **وإياكم ومحدثات الأمور** ) إنما يعني : كل عبادة حدثت بعد النبي ﷺ فتكون ضلالةً وإن كان في ظن كثير من الناس يحسبونها أنها حسنة ، وبحقّ قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كل بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناس حسنة ، ذلك لأن الاستحسان في الدين معناه أن هذا المستحسن قرن نفسه مع رب العالمين الذي ليس لأحد سواه أن يشرع إلا ما شاء الله عز وجل ، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله : من استحسن فقد شرع ، من استحسن فقد شرع ، لأنه ما يُدري هذا المستحسن أن هذا الذي استحسنه بعقله وفكره فقط ولم يستمد ذلك من كتاب ربه أو من سنة نبيه ، من أين له أن يعرف أن هذا أمرٌ حسن؟! لهذا يجب أن يكون موقفنا جميعاً من كل محدثةٍ في الدين الامتناع عنها بما سبق ذكره من أحاديث صحيحة .

**[ ما معنى السلفية ؟ وإلى من تنسب ؟ وهل يجوز الخروج عن فهم السلف الصالح في تفسير**

**النصوص الشرعية ؟ ]**

**السائل** : بعض الأخوة الجالسين يسمعون عن الدعوة السلفية سمعاً ويقرؤون عنها ما يُكتب من قبَل خصومها لا من قبَل أتباعها ودُعائها ، فالمرجو من فضيلتكم - وأنتم من علماء السلفية ودعائها - شرح موقف السلفية بين الجماعات الإسلامية اليوم .

**الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى** : أنا أجبتُ عن مثل هذا السؤال أكثر من مرة ، لكن لا بد من الجواب وقد طُرِحَ السؤال ، فأقول : أقول كلمة حقّ لا يستطيع أي مسلم أن يجادل فيها بعد أن تتبين

له الحقيقة : أول ذلك : الدعوة السلفية ، نسبة إلى ماذا ؟ السلفية نسبة إلى السلف ، فيجب أن نعرف من هم السلف إذا أُطلق عند علماء المسلمين : السلف ، وبالتالي تُفهم هذه النسبة وما وزّنها في معناها وفي دلالتها ، السلف : هم أهل القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية في الحديث الصحيح المتواتر المخرج في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ( **خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم** ) هـ [هذه] القرون

الثلاثة الذين شهد لهم الرسول عليه السلام بالخيرية ، فالسلفية تنتمي إلى هذا السلف ، والسلفيون ينتمون إلى هؤلاء السلف ، إذا عرفنا معنى السلف والسلفية حينئذٍ أقول أمرين اثنين :

**الأمر الأول :** أن هذه النسبة ليست نسبة إلى شخص أو أشخاص ، كما هي نسب جماعات أخرى موجودة اليوم على الأرض الإسلامية ، هذه ليست نسبة إلى شخص ولا إلى عشرات الأشخاص ، بل هذه النسبة هي نسبة إلى العصمة ، ذلك لأن السلف الصالح يستحيل أن يجمعوا على ضلالة ، وبخلاف ذلك الخلف ، فالخلف لم يأت في الشرع ثناء عليهم بل جاء الذم في جماهيرهم ، وذلك في تمام الحديث السابق حيث قال عليه السلام : **( ثم يأتي من بعدهم أقوامٌ يشهدون ولا يُستشهدون )** ، إلى آخر الحديث ، كما أشار عليه السلام إلى ذلك في حديث آخر فيه مدح لطائفة من المسلمين وذم جماهيرهم بمفهوم الحديث حيث قال عليه السلام : **( لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله )** أو **( حتى تقوم الساعة )** ، فهذا الحديث خص المدح في آخر الزمن بطائفة ، والطائفة : هي الجماعة القليلة ، فإنها في اللغة : تطلق على الفرد فما فوق .

فإذا عرفنا هذا المعنى في السلفية وأنها تنتمي إلى جماعة السلف الصالح وأنهم العصمة فيما إذا تمسك المسلم بما كان عليه هؤلاء السلف الصالح حينئذٍ يأتي الأمر الثاني الذي أشرت إليه آنفاً ألا وهو أن كل مسلم يعرف حينذاك هذه النسبة وإلى ماذا ترمي من العصمة فيستحيل عليه بعد هذا العلم والبيان أن لا أقول : أن – يتبرأ ، هذا أمرٌ بدهي ، لكني أقول : يستحيل عليه إلا أن يكون سلفياً ، لأننا فهمنا

أن الانتساب إلى السلفية ، يعني : الانتساب إلى العصمة ، من أين أخذنا هذه العصمة ؟ نحن نأخذها من حديث يستدل به بعض الخلف على خلاف الحق يستدلون به على الاحتجاج بالأخذ بالأكثرية –

بما عليه جماهير الخلف – حينما يأتون بقوله عليه السلام : **( لا تجتمع أمتي على ضلالة )** ، **( لا تجتمع أمتي على ضلالة )** لا يصح تطبيق هذا الحديث على الخلف اليوم على ما بينهم من خلافات جذرية ، **( لا تجتمع أمتي على ضلالة )** لا يمكن تطبيقها على واقع المسلمين اليوم وهذا أمرٌ يعرفه كل دارس لهذا الواقع السيء ، يُضاف إلى ذلك الأحاديث الصحيحة التي جاءت مبينة لما وقع فيمن قبلنا من اليهود والنصارى وفيما سيقع في المسلمين بعد الرسول عليه السلام من التفرق ، فقال صلى الله عليه وسلم : **(**

افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ) قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : ( هي الجماعة ) هذه الجماعة : هي جماعة الرسول عليه السلام هي التي يمكن القطع بتطبيق الحديث السابق : ( لا تجتمع أمتي على ضلالة ) أن المقصود بهذا الحديث هم الصحابة الذين حكم الرسول عليه السلام بأنهم هي الفرقة الناجية ومن سلك سبيلهم ونحا نحوهم ، وهؤلاء السلف الصالح هم الذين حذرنا ربنا عز وجل في القرآن الكريم من مخالفتهم ومن سلوك سبيل غير سبيلهم في قوله عز وجل : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُؤَلِّهِ ما تولى ونُصَلِّهِ جهنم وساءت مصيرا ﴾ أنا لفتت نظر إخواننا في كثيرٍ من المناسبات إلى حكمة عطف ربنا عز وجل قوله في هذه الآية ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ على مشاققة الرسول ، ما الحكمة من ذلك ؟ مع أن الآية لو كانت بحذف هذه الجملة ، لو كانت كما يأتي : ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نُؤَلِّهِ ما تولى ونُصَلِّهِ جهنم وساءت مصيرا ) لكانت كافية في التحذير وتأنيب من يشاقق الرسول صلى الله عليه وسلم ، والحكم عليه بمصيره السيئ ، لم تكن الآية هكذا ، وإنما أضافت إلى ذلك قوله عز وجل : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ هل هذا عبث ؟! - حاشا لكلام الله عز وجل من العبث . إذن ما الغاية ..؟ ما الحكمة من عطف هذه الجملة ((ويتبع غير سبيل المؤمنين)) على مشاققة الرسول..؟

الحكمة في كلام الإمام الشافعي، حيث استدل بهذه الآية على الإجماع، أي : من سلك غير سبيل الصحابة الذين هم العصمة - في تعبيرنا السابق - وهم الجماعة التي شهد لها الرسول عليه السلام أنها الفرقة الناجية ومن سلك سبيلهم ، وهؤلاء هم الذين لا يجوز لمن كان يريد أن ينجو من عذاب الله يوم القيامة أن يخالف سبيلهم ، ولذلك قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُؤَلِّهِ ما تولى ونُصَلِّهِ جهنم وساءت مصيرا ﴾ .

إذن على المسلمين اليوم في آخر الزمان أن يعرفوا أمرين اثنين :



أولاً : من هم المسلمون المذكورين في هذه الآية ثم ما الحكمة في أن الله عز وجل أراد بها الصحابة الذين هم السلف الصالح ومن سار سبيلهم ..؟ قد سبق بيان جواب هذا السؤال أو هذه الحكمة وخلاصة ذلك أن الصحابة كانوا قريب عهد بتلقي الوحي غضا طريا من فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولاً ثم شاهدوا نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم الذي عاش بين ظهرائهم يطبق الأحكام المنصوصة عليها في القرآن والتي جاء ذكر كثير منها في أقواله عليه الصلاة والسلام بينما الخلف لم يكن لهم هذا الفضل من سماع القرآن وأحاديث الرسول عليه السلام منه مباشرةً ثم لم يكن لهم فضل الاطلاع على تطبيق الرسول عليه السلام لنصوص الكتاب والسنة تطبيقاً عملياً ، ومن الحكمة التي جاء النص عليها في السنة : قوله عليه السلام : ( ليس الخبر كالمعاينة ، ) ومنه بدأ ومنه أخذ الشاعر قوله : ( وما راء كمن سمع ) فإذا من لم يشهدوا الرسول عليه السلام ليسوا كأصحابه الذين شاهدوا وسمعوا منه الكلام مباشرة ورأوه منه تطبيقاً عملياً ، اليوم توجد كلمة عصرية نبغ بها بعض الدعاة الإسلاميين وهي كلمة جميلة جداً ، ولكن أجمل منها أن نجعل منها حقيقة واقعة ، يقولون في محاضراتهم وفي مواعظهم وإرشاداتهم أنه يجب أن نجعل الإسلام يمشي واقعاً يمشي على الأرض ، كلام جميل ، لكن إذا لم نفهم الإسلام وعلى ضوء فهم السلف الصالح كما نقول لا يمكننا أن نحقق هذا الكلام الشعري الجميل أن نجعل الإسلام حقيقة واقعية تمشي على الأرض ، الذين استطاعوا ذلك هم أصحاب الرسول عليه السلام للسببين المذكورين آنفاً ، سمعوا الكلام منه مباشرةً ، فَوَعَوْهُ خَيْرَ مِنْ وَعِيٍّ ، ثم في أمور هناك تحتاج إلى بيان فعلي ، فأروا الرسول عليه السلام يبين لهم ذلك فعلاً ، وأنا أضرب لكم مثلاً واضحاً جداً ، هناك آيات في القرآن الكريم ، لا يمكن للمسلم أن يفهمها إلا إذا كان عارفاً للسنة التي تبين القرآن الكريم ، كما قال عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ مثلاً قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآن هاتوا سيبويه هذا الزمان في اللغة العربية فليفسر لنا هذه الآية الكريمة ، ﴿ وَالسَّارِقُ ﴾ من هو ؟ لغة لا يستطيع أن يحدد السارق ، واليد ما هي ؟ لا يستطيع سيبويه آخر الزمان لا يستطيع أن يعطي الجواب عن هذين السؤالين ، من هو السارق الذي يستطيع أو الذي يستحق قطع اليد ؟ وما هي اليد التي ينبغي أن تُقطع بالنسبة لهذا السارق ؟ اللغة : السارق لو سرق بيضة فهو سارق ، واليد في هذه لو قُطعت هنا أو هنا أو في أي مكان فهي يدٌ ، لكن الجواب هو : - حين نتذكر الآية السابقة : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم ﴿ - الجواب في البيان ، فهناك بيان من الرسول عليه السلام للقرآن ، هذا البيان طَبَّقَهُ عليه السلام فعلاً في خصوص هذه الآية كمثل وفي خصوص الآيات الأخرى ، وما أكثرها ، لأن من قرأ في علم الأصول يقرأ في علم الأصول أنه هناك عام وخاص ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ ، كلمات مجملة يدخل تحتها عشرات النصوص ، إن لم يكن مئات النصوص ، نصوص عامة أوردتها السنة ، ولا أريد أن أطيل في هذا حتى نستطيع أن نجيب عن بقية الأسئلة .

[ إذا رفض الوالدان زيارة ابنتهم لأخت لها في الله ، فهل يجوز أن تصلها خفية دون علم والديها ؟ ]

[ وهل يجوز لها التورية في ذلك ؟ ]

**السائل :** إذا رفض الأهل أن تزور ابنتهم أختاً لها في الله ومشتاقاً لها ودائماً يرفضون هذه الزيارة ، أيسمح لها الإسلام بأن تخرج لزيارتها دون إخبارهم بذلك ؟ أم تقول لهم شيئاً غير حقيقياً ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله : لا يجوز أن تزورها بدون إذن أبويها كما لا يجوز لها أن تكذب عليهما ، وإنما عليها أن تقنع الأبوين بأن هذه الزيارة الشارع الحكيم يأمر بها ، فإذا اقتنعوا كان بها وإذا ما اقتنعوا فلا يجوز للبنات ولا سيما إذا كانت تدعي أنها ملتزمة بالشرعية أن تخرج عن طاعة أبويها في مثل هذه الزيارة .

**السائل :** أستاذي ، بالنسبة لـ ، كذلك الدروس ينطبق على ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم .

**السائل :** نحن في درس مثلاً في وعظ في شيء .

الشيخ الألباني رحمه الله : نفس الشيء لا بد من أن يكون ، .

[ ما حكم تغطية الوجه والكفين للمرأة في وقت الفتنة ؟ وهل يجب عليها طاعة والدها إذا منعها من ]

[ تغطيتهما ؟ ]

**السائل :** ما حكم لبس الخمار - غطاء الوجه والكفين - في الوقت الحالي ؟ وإذا شعرت الفتاة بالفتنة واختارت أن تلبس ولكن الأهل رفضوا وخصوصاً الوالدة ، فماذا تفعل ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : إذا كان الرفض قاصراً على الوجه والكفين فيجب إطاعة الوالدين في ذلك ، أما إذا كان الرفض يشمل أكثر من ذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، أي : يجب على المرأة أن تستر

جميع بدنّها إلا الوجه والكفين ، فسترهما غير واجب ، لكنه مستحب ، فإذا لم يرضَ الوالد ذلك لابنتهما أن تستر وجهها وكفيها فلا مانع من إطاعتها لهما ، ولا معصية في ذلك ، بخلاف ما إذا رغبوا منها أن تكشف عن غير الوجه والكفين ، فحينئذٍ لا طاعة لهما عليها ، لأن ذلك معصية .

### [ ما حكم لبس (الإيشارب) وهو ما ينوب عن الخمار ؟ وما هو التفسير الصحيح للخمار ؟ ]

**السائل :** ما حكم لبس الإيشارب أستاذنا ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله :** الإيشارب لا يكفي ، يجب أن يكون خماراً بحيث يستر جميع الرأس والنحر ، الإيشارب ليس سابغاً ، وليس سترته كافية .

**السائل :** تضم (كلام غير واضح) ، أستاذنا الكتفين كذلك ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله :** أي نعم ، هذا هو الخمار ، (كلام غير واضح) الخمار أنه فضفاض وواسع يستر الرأس ويستر المنكبين حينما نقول : يستر النحر ، فحينما يستر النحر يستر المنكبين لأنه واسع ، أما الإيشارب فكثيراً ما نرى النساء يبدو الشيء من العنق بسبب الإيشارب ، بينما الخمار يستر العنق والمنكبين معاً ، والله أمر بذلك ، فقال : ﴿ **وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ أما الإيشارب هذا من باب - كما يقال اليوم - أنصاف حلول ، وليس في الإسلام أنصاف حلول .

**السائل :** أستاذي ، كثير الآن من بعض - يعني - الملتزمين والملتزمات في الدين وفي لباسهم يعتقدون أن الخمار هو غطاء الوجه ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله :** هذا جهل باللغة ، الخمار : هو غطاء الرأس ، فلذلك الرجل يختمر ، أي : يضع الخمار على رأسه ، والمرأة كذلك ، ولذلك قال : ﴿ **وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ فلو كان الخمار يستر الوجه ، فلا يقول : ( يضربن ) ، يعني : يشده ، وإنما فيه سدُّل ، هذا جهل في اللغة .

### [ هل يجوز للمرأة المسلمة أن تنتعل " الكعب العالي " ؟ ]

**السائل :** إذا ما لبست المرأة كعباً عالياً في الحذاء ، يجوز لها ذلك ؟ وما الحكم ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله :** لا يجوز التشبه بالكافرات أو الفاسقات ، وأصل هذا من اليهوديات ، كُنَّ قديماً قبل الإسلام إذا أرادت الواحدة منهن أن تحضر المجتمع الذي يكون فيه عشيقها ، فلكي يراها كانت تلبس نوع من القبقاب العالي ، فتصبح طويلة فترى ، ثم مع الزمن تحوّل هذا إلى النعل بالكعب العالي ، أما هذا النعل الذي يجعل المرأة - يعني - تتغير مشيتها تميل يميناً ويساراً ، ومن أجل ذلك اخترع الفساق الكفار هذا النوع من النعال ، فلا ينبغي للمرأة المسلمة الملتزمة أن تلبس نعلأً بكعب عالي ، لاسيما في كثير من الأحيان يكون سبب في إيذاءها ووقوعها على أم رأسها إذا ما تعثرت في الطريق لأدنى سبب .

### [ هل يجوز سب الكافر وغيبته ؟ ]

**السائل :** هل يجوز استغابة الكافر والمشركة ؟ وهل يجوز أن يسبهم ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله :** هل يجوز ايش ، الأول ؟

**السائل :** هل يجوز استغابة الكافر والمشرك ؟ أي نعم ، وهل يجوز أن يسبهم ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله :** يجوز كل ذلك ، لأن الكافر لا حرمة له ، إلا إذا كان يترتب من ذلك مفسدة ، فمثلاً : إذا كان بسب كافر في وجهه أو بقفاه ، فيبلغه ذلك ، فرمما يسب المسلم ويسب دينه ونبيه إلى آخره ، فعند ذلك يحرم سب المسلم للمشرك .

[ تفسير آية ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وبيان أنهم الملائكة ؟ وما حكم السفر بالمصحف إلى بلاد

[ الكفار ؟ ]

**السائل :** في الآية : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ المقصود : بـ ﴿ المطهرون ﴾ المؤمنون أم المتوضعون ؟ وما الحكم من عدم أخذ القرآن للبلاد الكافرة ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : المقصود بالآية لا هذا ولا هذا ، وإنما المقصود : هي الملائكة ، وهو إخبار من الله عز وجل عن الملائكة وليس هذا القرآن ، وإنما الذي هو في اللوح المحفوظ ، فهذا المصحف الذي هو في اللوح المحفوظ ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وهم الملائكة المقربون ، أي : جملة خيرية ، وليست جملة إنشائية ، يعني : تصدر حكماً شرعياً ، الله يتحدث عن الواقع ، أن القرآن يعني الذي هو في الكتاب المكنون يعني اللوح المحفوظ ، هذا ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وهم الملائكة المقربون ، أما المصحف الذي بين أيدينا ، فهذا يمسه الصالح والطالح والمؤمن والكافر ، فليس يعني ربنا عز وجل بهذه الآية : البشر مطلقاً سواءً كانوا صالحين أو طالحين ، وإنما يعني - كما قلنا - : الملائكة المقربين ، أما السفر بالقرآن والمصحف إلى أرض العدو لا يجوز إلا إذا أمن أن يُمسَّ بسوءٍ وأن يُهَنَّ ، فيجوز حينذاك - إذا أمنا أن يُهان المصحف - يجوز إدخاله إلى أرض الكفار لعلمهم - يعني - يتمكنون من قراءته ودراسته .

**السائل :** جزاك الله خيراً .

الشيخ الألباني رحمه الله : تفضل .

**السائل ( الشيخ علي حسن الحلي ) :** بالنسبة لقراءة القرآن ومس المصحف للجنب فما حكم ذلك ؟ و الطواف بالبيت كذلك (كلام غير واضح) .

الشيخ الألباني رحمه الله : (كلام غير واضح) ايش ؟

أحد الحضور مع الشيخ علي بن حسن الحلي : والطواف بالبيت .

الشيخ الألباني رحمه الله : والطواف بالبيت ، نعم .

**السائل ( الشيخ علي بن حسن الحلي ) :** مس المصحف وقراءة القرآن - يعني - لا هي جزء من آية ولا مثلاً تبرك أو (كلام غير واضح) شيء متعمد ، ويمس المصحف ويقرأ .

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم .

**السائل ( الشيخ علي بن حسن الحلي ) :** فما حكم ذلك كذلك ؟ أفيدونا أفادكم الله .

الشيخ الألباني رحمه الله : بارك الله في الجميع ، نقول : لا شك ، أن ذكر الله تبارك وتعالى له قداسته وله حرمة ، ولذلك فمن المجمع عليه عند علماء المسلمين أن قراءة القرآن على طهارة كاملة ، هو الأفضل وهو اللائق بعظمة كلام الله عز وجل ، وإذا كان قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أبي أن يتلفظ باسم من أسماء الله عز وجل ألا وهو ( السلام ) إلا على طهارة في الحديث المعروف في السنن ومسنده أحمد وغيره : أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما كان منه عليه السلام إلا أن بادر إلى الجدار وتوضأ ورد السلام ، وقال : ( **إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة** ) ، أن نذكر الله لأن ( السلام ) اسم من أسماء الله ، كما أيضاً في الحديث الصحيح في كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( **السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم** ) ، ( **السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم** ) ، هذا السلام كره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يرده على من سلم عليه إلا على طهارة ،<sup>١</sup> القرآن وهو غير طاهر سواء الطهارة الصغرى أو الكبرى ، لعدم وجود دليل يحرم على المسلم أن يقرأ القرآن وهو على غير طهارة ، ولكن هذا الحديث فيه حضٌّ واضح جداً على أن يقرأ القرآن وهو على طهارة كاملة ، لكن هنا شيء : هذا الحكم وهو الأفضل ( كلام غير واضح ) الأكمل الكامل لا يستطيعه كل مكلفٍ من المسلمين إلا الرجال فقط ، أما النساء فتارةً وتارة ، وأنفاً سمعتم قول الرسول عليه السلام في السيدة عائشة التي حاضت قال لها : ( **اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي** ) ، فهي إذن لا يُقال لها : توضئي كما نقول للرجل ، لأنها لا تستطيع سماعاً أن تتوضأ ، لا تستطيع شرعاً أن تتطهر ، ولذلك فلها أن تقرأ ما شاءت من القرآن بدون ما نقول :

مرجوح وراجح كما نقول بالنسبة للرجل الجنب مثلاً ، نقول : عليه أن يغتسل ، لأنه يستطيع أن يغتسل ، وبذلك يتطهر ، فنقول : الأفضل لك أن تتوضأ ، أما المرأة الحائض أما المرأة النفساء التي يمضي عليها في بعض الأحيان أو في جنسٍ من أجناس النساء أربعون يوماً أو أكثر وهي في حالة النفاس فيقال لها : لا تقرئي ! ، ليس عندنا دليل يمنع المسلم عامةً رجالاً فضلاً عن النساء يمنعهم من قراءة القرآن إلا على طهارة ، والحديث الذي رواه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

<sup>١</sup> - الظاهر أنه يوجد مسح في الشريط .

عليه وسلم : ( لا يقرأ القرآن حائض ولا جنب ) هذا حديث منكر كما يقول إمام السنة أحمد بن حنبل ، لا يصح هذا الحديث ، لو كان صحيحاً وجب الانتهاء إليه ، بالإضافة إلى ضعف هذا الحديث وما قد يكون في الباب من أمثاله من الضعاف ، فأمامنا حديث السيدة عائشة حيث أمرها وأذن لها أن تصنع كل شيء يصنعه الحاج إلا أنها لا تصلي ولا تطوف ، ترى الحاج لا يقرأ القرآن ؟ وإلا هناك موسم لقراءة القرآن ، لأن هناك الفراغ وهناك التوجه من الحاج بِكَلْبَتِهِ إلى الله تبارك تعالي ، بلا شك يقرأ القرآن ، فإذا هذا الحديث فيه إذن مباشر للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن ، فلا يجوز أن تمنع النساء من قراءة القرآن ، بحجة أنها غير طاهر ، لو أن الله منعها كما منعها من الصلاة ، لوقفنا عند هذا المنع وانتهينا ، لكننا نجد الشارع الحكيم قد أوحى إلى الرسول الكريم بالتفريق بين الصلاة وبين أجزاء الصلاة ، لأن بعض الناس يقولون : يا أخي ، القراءة ركن من أركان الصلاة ! فلماذا لا نوجب الطهارة بهذه القراءة وهي جزء من أجزاء الصلاة ؟ فنقول : ليست القراءة فقط هي جزء من أجزاء الصلاة ، فأول ما تُستفتح الصلاة به هو قولنا : ( الله أكبر ) ، فننقل : إذن ، لا يجوز لمسلم أن يقول : ( الله أكبر ) إلا على طهارة ، لأنها ركن من أركان الصلاة ، كذلك يُقال عن التسبيح والتحميد والتكبير ، إلى آخره ، لا يوجد شيء من ذلك أبداً ، مع الاحتفاظ بما ذكرناه من الأفضل أن يذكر الله على طهارة ، كذلك يُقال تماماً بالنسبة لمس القرآن ، أيضاً مس القرآن يُشرع ، فقد جاءت آثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يمتنعون فعلاً مش فكراً يمتنعون فكراً عن مس القرآن إلا على وضوء ، فهذا فيه بيان لما هو الأفضل لمن يريد أن يمس القرآن أو أن يقرأ القرآن ، أما الإيجاب والقول بأنه يحرم على المرأة غير الطاهر فضلاً عن الرجل أن يمس القرآن ، فهذا لا دليل عليه أبداً ، والناس بلا شك يتوهمون أن هناك أدلة ليست بدليل إطلاقاً ، من ذلك مثلاً ما يشتبه أمره على الكثير من الناس خاصة الذين لهم ولهم عناية بتلاوة القرآن حين يقرأ قول الله عز وجل في القرآن : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وقد وصل الخطأ في حمل هذه الآية على هذا الموضوع الذي نحن فيه أي : بأن يفسروا قوله عز وجل : ﴿ لا يمسه ﴾ أي : هذا المصحف الذي بأيدينا ، ﴿ إلا المطهرون ﴾ أي : إلا المتوضئون ، وصل هذا الفهم إلى أن يُنشر على كل نسخة تُطبع في العالم الإسلامي من القرآن الكريم : عنوان ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ، وهذا خطأ يشبه خطأ آخر من حيث الخطأ الفكري العلمي أولاً ثم من حيث نشره وتعميمه للناس ثانياً ، الآية التي تُكتب على المحارِب : ﴿ كلما دخل عليها زكريا

## مختارات من فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني المسموعة

**المحراب وجد عنها رزقاً** ﴿ المحراب يعني طاقة ، هذا كذب ، هذا جهل ، المقصود بالمحراب : هو مكان الصلاة ، **كلما دخل عليها زكراً المحراب** ﴾ يعني : الغرفة التي كانت منعزلة فيها عن الناس تعبد الله عز وجل ، هذا هو المحراب ، وليس المحراب هو هذا الذي أُدْخِلَ إلى المساجد منذ قديم - مع الأسف الشديد - تأثراً بمحارِب الكنائس ، محارِب النصارى في كنائسهم ، وإلا في الإسلام لا يوجد محراب ، مسجد الرسول عليه السلام لم يكن فيه محراب ، وللحافظ المشهور المصري السيوطي - الحافظ السيوطي صاحب ( الجامع الكبير ) و ( الجامع الصغير ) - رسالة يمكن أن نسيان عنوانها <sup>٢</sup> - أي نعم - ( إعلام الأريب ) وهذا - يعني - بحث قِيمِ جداً ، ينقل هناك نصوصاً لأهل العلم أن وجود المحارِب في المساجد من محدثات الأمور ، الشاهد : الآية السابقة **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ ليس لها علاقة بموضوع مس القرآن الذي هو بين أيدينا ، وهذا له شرح كبير أوجزه بقدر الاستطاعة فأقول : **لا يمسه** ﴾ الضمير هنا يرجع إلى الكتاب المكنون المذكور من قبل ، لأن الله عز وجل يقول <sup>٣</sup> : **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ راجع للكتاب المكنون ، كتابنا هذا - والحمد لله - ليس مكنوناً ، لأنه شو معنى مكنون ؟ يعني مخفي ، محفوظ يعني ، ولا تراه ولا تطوله أيدي الشياطين ، ولذلك للإمام مالك رحمه الله - يعني - فهم جيد ولطيف جداً في كتابه الموطأ في تفسير هذه الآية ، حيث يقول : أحسن ما سمعتُ في تفسيرها أنها كالأية التي في سورة عبس ﴿ **كلاًً إنها تذكرة ، فمن شاء ذكره ، في صحفٍ مكرمة ، مرفوعةٍ مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرامٍ بررة** ﴾ مين هذول السفارة ؟ الملائكة ، هذولا الملائكة هم أنفسهم المقصود أنهم يمسون ، وأن غيرهم لا يمسون ذلك الكتاب المكنون ، هذا قرينة ، وهناك قرائن أخرى ، ومن أقواها : أنه قال تعالى : ﴿ **إلا المطهرون** ﴾ نحن معشر البشر لا يجوز أن نَصِفَ أنفسنا مهما سَمَوْنَا وَعَلَوْنَا في الصلاح والتقوى بأننا

<sup>٢</sup> - في هذه اللحظة قام الشيخ علي بن حسن الحلبي بتذكير الشيخ الألباني رحمه الله بعنوان الرسالة قائلاً : ( إعلام الأريب ببدعة المحارِب ) .

<sup>٣</sup> - قال الشيخ علي بن حسن الحلبي محاولاً تذكير الشيخ بالآية : ﴿ **إنه لفي كتاب لدينا** ﴾ ،

اعترض بعض الحضور وحاول التذكير بالآية .

الشيخ الألباني رحمه الله : لا ، لا ، لا ، لا ، لا ،

الشيخ علي بن حسن الحلبي : ﴿ **إنه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ .



مُطَهَّرُونَ ، نحن لسنا مُطَهَّرُونَ ، ولا يجوز للإنسان أن يُطَهَّرَ أبداً ، بل نحن مُلَوَّثُونَ والصالح منا من يتكلف فيُطَهَّرُ ، الصالح منا من يتكلف - يعني : يتصنع الطُّهْرَ - وهذا ليس من شأنه أنه طاهر ، المطهَّرون هم الملائكة الموصفون في القرآن الكريم بقوله عز وجل : ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يُؤْمرون ﴾ أما البشر فهم الذين عناهم الله عز وجل : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ كذلك لما ذكر مسجد قباء قال : ﴿ فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا ﴾ فنحن إذا كنا مثلهم فهنيئاً لنا ، يعني نتطهر ، أما مُطَهَّرِينَ ، فهيهات هيهات ، فالشاهد من الاستدلال بهذه الآية ، وربطها بهذا الموضوع هذا خطأ شائع ، ومن أحسن من تكلم على هذه الآية بأحسن مما ذكرنا ، ومنه نحن استمددنا ، هو العلامة ابن القيم الجوزية ، في كتابه ( أقسام القرآن ) ، فهناك أفاض و أجاد ، لعل في هذا كفاية إن شاء الله .

### [ ما حكم نتف الحاجبين للتجمل ؟ ]

**السائل :** لو سمحت شيخى هالسؤال : ما حكم نتف الحاجبين للتجمل ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله : [ و بداية الجواب مبتورة ] قال عليه السلام : ( كل خلق الله حسن ) فيأذن واحد أو واحدة ، حاجبه أو حاجبها مقرون مع الآخر هذا لا يملكه الإنسان ، هذا خلق الله فيجب أن نرضى بخلق الله كما قال تبارك وتعالى ، ما عم بتذكر الآية ، المهم أنه ربنا عز وجل ، الآن جاءت الآية : ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله و تعالی عما يشركون ﴾ هذا الجواب على السؤال الأخير .

### [ ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة ما ثمرته ؟ ]

**السائل :** ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة : ( اللهم محلي حيث حبستني ) ، وماذا يلزم من يشترط شروطاً لإكمال نسكه ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : حكم الاشتراط : الجواز ، وثمرته : أنه إذا اشترط في من يريد الحج أو العمرة ثم أصابه شيء منعه من إتمام الحج أو العمرة وهذا يُعرف في لغة الشرع بـ ( الإحصار ) ، فإن أُحصِرَ فما استيسر من الهدي ، هذا أمر واجب ، كل من لم يتمكن من إتمام الحج فعليه الهدي وعليه الحج من العام القابل ، بخلاف من اشترط في أول إحرامه ، فقال : ( اللهم محلي حيث حبستني ) ، فهو في حل من

وجوب إعادة الحج الذي حِيلَ بينه وبينه ، ثم لا يجب عليه الهدي ، بخلاف ما لو لم يشترط ، وهو الذي أَرَادَهُ الرسول عليه السلام في الحديث الصحيح المعروف عنه ، ألا وهو قوله عليه السلام : ( **من كُسِرَ أو مَرِضَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ ، و عليه حِجَّةٌ أخرى من قَابِلٍ** ) ، هذا إذا لم يشترط ، أما إذا اشترط ، فلا شيء عليه إطلاقاً ، مع التنبيه أن الإعادة عليه ولو كان قد حج فريضة أو حجة الإسلام ، فإذا لم يشترط وأُخْصِرَ ولم يتمكن من متابعة الحج فعليه من قَابِلٍ إعادة الحج ولو كان أدى فريضة الحج ، هذا جواب ما سألت .

### [ بيان الشيخ وجوب التجمع والتقارب في المجالس وعدم التباعد والتفرق منها ، وذكر نصوص

#### حديثية دالة على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بإصلاح تعابير الناس وظواهرهم ؟ ]

الشيخ الألباني رحمه الله : [ كلام منفصل عن السابق ] يعني أنت تسأل عن حديث : ( **لا يقون ولا يسترقون** ) ، هنا سؤال سألقيه عليكم مع جوابه إن شاء الله بعد أن ألقى كلمة وجيزة حول أدب من آداب المجالس التي أهلها اليوم خاصة الناس فضلاً عن عامتهم ، من هذه الآداب : هو التجمع والتكتل والتقارب في المجلس وعدم التباعد فيه ، وهذا من حِكمِ الشريعة في كثيرٍ من أحكامها الظاهرة ، والتي جاء التصريح بها في بعض الأحاديث الصحيحة ، فهناك مثلاً في صحيح مسلم حديث جابر بن سمرة - فيما أذكر - : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دخل المسجد يوماً فرأهم متفرقين حلقات حلقات ، فقال لهم : ( **ما لي أراكم عزين** ) ، ( **ما لي أراكم عزين** ) أي : متفرقين ، وأهم من هذا ما يرويه الإمام أحمد في كتابه المسند بالسند القوي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال : كنا إذا سافرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزلنا تفرقنا في الشعاب والوديان ، فسافرنا يوماً ونزلنا كما كنا ننزل ، فقال لهم عليه الصلاة والسلام : ( **إن تفرقكم في هذه الشعاب والوديان إنما هو من عمل الشيطان** ) قال : فكنا بعد ذلك إذا نزلنا في مكان اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا ، ف ( شو ) رأيكم إنتم بأه جالسين هنا في سطح ممهّد مسهب ، فهذا التفرق ليس من سنة الإسلام ، ولذلك فكلما تضامت الحلقة كلما كانت مشمولة برحمة الله عز وجل وفضله ، وكثير من الناس يجهلون أن هناك ارتباطاً وثيقاً جداً بين ظاهر الإنسان وباطنه ، وهذا الارتباط الوثيق ، مما توافرت كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في

الدلالة عليها ، ولعلكم تعلمون العبارة التي تُذكر في كثير من الكتب : الظاهر عنوان الباطن ، وهذا الذي أشار إليه الشاعر قديماً حين قال :

ومهما تكن عند امرئ من خليقةٍ  
وإن خالها تخفى على الناس تعلم

فلا بد ما يكون هناك ارتباط بين الظاهر وبين الباطن ، لذلك عني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنايةً بالغةً في إصلاح ظواهر المسلمين فضلاً عن باطنهم ، فهو عليه السلام كما جاء بإصلاح القلوب والباطن ، كذلك جاء بإصلاح الأجساد و الظواهر معاً ، فليس الأمر فقط كما يقول كثير من الناس : العبرة بما في الباطن ، نعم ، العبرة بما في الباطن ، لكن ذلك لا يستلزم عدم العناية بالظاهر ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حينما رأى ذلك الرجل أو سمع ذلك الرجل يقول - والرسول عليه السلام يعظ الناس على طاعة الله وإتباع كتابه ، قام ذلك الرجل ليقول له - : ما شاء الله وشئت يا رسول الله ، فغضب عليه السلام غضباً شديداً ، وقال : ( قل : ما شاء الله وحده ) ، ( ما شاء الله وحده ) ، هذا لفظاً ظاهراً ، ظهر من لسان ذلك الصحابي خطأً منه ، لكن هذا الظاهر خلاف باطنه يقيناً ، لأن باطنه كان عامراً بالإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لما أخطأ في اللفظ لم يسكت الرسول عليه السلام عنه ، بل أصلح له عبارته وقال له : ( قل : ما شاء الله وحده ) ، رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم يقيناً أن هذا الرجل ما قصد ما دل عليه لفظه ، لفظه دل على أن الرسول شريكاً مع الله في إرادته تبارك وتعالى ، لكن هذا الصحابي يعلم أن مشيئة الله تبارك وتعالى قبل كل شيء وفوق كل شيء ، لأنه يقرأ في القرآن الكريم : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ ولا أحد يظن أن ذلك الصحابي يجهل هذه الحقيقة ، لكن أخطأه لسانه ، أخطأه لسانه ، لكن الرسول عليه السلام أصلحه إياه ودلّه على ما يقول ، قال له : ( قل : ما شاء الله وحده ) ، وفي رواية أخرى : ( ما شاء الله ثم شئت ) ، والأحاديث في هذا الصدد كثيرة ، ولست الآن في صدد بيانها ، لأنها كلمة حول التجمع في المجلس وعدم التفرق فيه ، و لكنني قبل أن أتهيأ أرى نفسي مضطراً أن أذكر بحديث آخر فقط ، لما فيه من الروعة في اهتمام الرسول صلوات الله وسلامه عليه في إصلاح تعابير الناس وظواهرهم ، ألا وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ( لا يقولن أحدكم : خُبْتُ نفسي ) ، ( لا يقولن أحدكم : خُبْتُ )

نفسى ، ولكن : لَقَسْتُ ) ما معنى : ( لَقَسْتُ ) ؟ في اللغة يساوي : ( حَبَّتْ ) ، ( لَقَسْتُ ) لغة بمعنى : ( حَبَّتْ ) ، لكن كلمة : الخبيثة ، خبيثة ، فما أرادها الرسول عليه السلام ، أن يتلفظ بها المسلم ، حينما يجد في نفسه شيء من هذه الخبائث بلفظة : ( الخبث ) ، و إنما عدل به عنها إلى لفظة : ( لَقَسَ ) ، وهذه اللفظة بطبيعة الحال وأنتم عرب ، لا تعرفونها ، لكن سيد العرب والعجم هو علمكموها ، وقال : ( لا يقولن أحدكم : حَبَّتْ نفسي ، ولكن : لَقَسْتُ ) ، هذا في تأدب المسلم مع نفسه ، لأنه مسلم ، فما بالك بالتأدب مع الله ومع نبيه عليه الصلاة والسلام ؟! فبالأحرى أن يتأدب المسلم مع الله ثم مع رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يأتي بعبارة قد تمس مقام النبوة أو مقام الرسالة ، آنفاً ، والسائل ينبغي أن يلاحظ هذا ، سألني سائل بيني وبينه ، قال ، لعله قال : هل يشرع أو هل يجوز أن يقول السامع للأذان إذا قال المؤذن ... .  
هنا انتهى الشريط الأول والفضل لله وحده ... .

## شريط رقم ٢

محتويات الشريط :-

- ١ - هل يجب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية ؟. وهل يجوز للأب قسمة تركته عليهم في حياته؟.
- ٢ - هل تختص زيارة القبر ليلاً بالرسول صلى الله عليه وسلم؟ ( ٥٦ : ٠١ : ٠٠ )
- ٣ - إذا قال الحاكم في المستدرك ( هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجه ) ووافق الذهبي على ذلك ، فهل يحتج بهذا الحديث كما يحتج بأي حديث في الصحيحين؟ ( ٠٦ : ٠٢ : ٠٠ )
- ٤ - كيف تتم تصفية السنة من الأحاديث الضعيفة واختلاف المحدثين قديماً وحديثاً في التصحيح والتحسين والتضعيف قائم ؟. وما رأيكم في طريقة تدريس الفقه المقارن حالياً في الجامعات الإسلامية؟.
- ٥ - ما حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة من التنعيم ؟. وإذا كان لا يجوز للمعتمر فهل تجوز عن أحد الوالدين؟ ( ١٥ : ١١ : ٠٠ )
- ٦ - ما حكم عقد البيع المبني على الوعد الملزم للشراء ؟. ( ٤٦ : ١٦ : ٠٠ )

- ٧ - رجل أودع ماله في البنك أمانة فأتجر به البنك دون إذن صاحبه فهل يجوز لهم ذلك ؟ وهل تجب عليهم قسم الريح مع صاحب المال.؟ ( ٠٠:١٧:٣٤ )
- ٨ - ما حكم الخلو.؟ ( ٠٠:١٩:٤٠ )
- ٩ - البنك الإسلامي توزع الأرباح بين العميل والبنك وتخصص نسبة ثالثة ( احتياطي مخاطر استثمار ) فإذا سحب العميل أمواله لا يعطى شيئاً من النسبة التي خصصت لاحتياطي مخاطر الاستثمار فما حكم ذلك مع الدليل.؟ ( ٠٠:٢٤:١٩ )
- ١٠ - جاء في الحديث الصحيح : ( من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر ) فهل العبرة هنا بالسماع المباشر أم العلم بدخول الوقت ؟. ( ٠٠:٢٥:٢٩ )
- ١١ - ما حكم دخول مكة بدون إحرام لغير الحاج والمعتمر.؟ ( ٠٠:٢٧:٠٨ )
- ١٢ - هل الكفر يفسر (اصطلاحاً) بالجحود فقط أم له صور أخرى كالإعراض والاستكبار والإباء وغير ذلك ؟. ( ٠٠:٢٨:٤٧ )
- ١٣ - ما تفسير اسم الخالق و البارئ وما الفرق بينهما مع ذكر كتاب يشرح الأسماء وفق فهم سلفنا الصالح.؟ ( ٠٠:٣٠:٠٩ )
- ١٤ - هل يجوز جمع الأذكار الواردة في الركوع والسجود.؟ ( ٠٠:٣١:٤٩ )
- ١٥ - هل مس الرجل فرج امرأته ينقض وضوءه وبالعكس ؟ ( ٠٠:٣٣:١٨ )
- ١٦ - هل يمكن رؤية الله في المنام ؟. ( ٠٠:٣٣:٥٣ )
- ١٧ - هل يجب على التائب قضاء ما فاته من الصلاة قبل التوبة.؟ ( ٠٠:٣٤:١٣ )
- ١٨ - هل رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ربه في المنام ؟. ( ٠٠:٣٤:٥٨ )
- ١٩ - هل يجوز للطالب الذي يدرس في الخارج الزواج من الكتابية بنية الطلاق.؟ ( ٠٠:٣٥:١١ )
- ٢٠ - هل من الضروري إذا اغتسل الإنسان يوم الجمعة أن يتوضأ حتى يصلي ؟. ( ٠٠:٤٦:٣١ )
- ٢١ - هل يجوز تعليق صور غير ذوات الأرواح في البيوت.؟ ( ٠٠:٤٦:٥٠ )

### [ هل يجب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية ؟ وهل يجوز للأب قسمة تركته عليهم في حياته ؟ ]

**السائل :** [ و أول سؤاله لم يتضح ] وهم على قيد الحياة ، فما حكم الشرع في ذلك ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله : إذا كان المقصود بالتوزيع ، هو الهبة والعطية فهذا له حكمه ، وإذا كان المقصود به تقسيم الإرث قبل حلول وقته فهذا له حكم آخر ، ثم لكل من الحكمين قسمة ، تخالف قسمة الحكم الآخر ، إذا كان الوالد يريد إذا قسم أمواله ، أن يهب ما عنده من مال لأولاده ، فهنا يأتي قوله عليه السلام : ( اعدلوا بين أولادكم ) ، فيجب أن يسوي هاهنا بين الذكر والأنثى ، أما إذا كان المقصود هو ( قسمة الإرث ) فهذا سابق لأوانه أولاً ، ثم هو قد يوجد النزاع والخلاف بين الأولاد بسبب تعجيل تنفيذ الحكم ، وهذا الحكم الذي ما جاء وقته بعد ، لأن الإرث إنما يتحقق بوفاة المورث .

### [ هل تختص زيارة القبر ليلاً بالرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ]

**السائل :** هل زيارة الرسول صلى الله عليه و سلم المقبرة ليلاً ، خاصة به عليه الصلاة والسلام ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله : لا ، ليس خاصاً به .  
[ إذا قال الحاكم في المستدرك ( هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجه ) ووافق الذهبى على ذلك ، فهل يحتاج بهذا الحديث كما يحتاج بأي حديث في الصحيحين ؟ ]

**السائل :** إذا قال الحاكم في مستدركه : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجه ، وأقره الذهبى على ذلك ، أو قال الذهبى عن الحديث أنه صحيح ، فهل يعتمد على مثل هذا الحديث حينئذ ؟ وهل يُحتاج به كما يُحتاج بأي حديث في الصحيحين ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : هنا الجواب يختلف بالنسبة لعامة الناس ، و بالنسبة لبعض خاصة الناس ، وهذا البعض أعني به : علماء الحديث ، فبالنسبة لعامة الناس ، واجبهم . كما ابتدأنا في كلمة هذه الجلسة . أن يسألوا أهل العلم ، وبلا شك أن الحاكم هو من أهل العلم بالحديث تصحيحاً وتضعيفاً ، لاسيما إذا

قسناه بمن لا علم عنده ، لا أعني العامة ، بل خاصة آخر الزمان الذين لا يدرسون علم الحديث ، فهو من الواجب أن يرجعوا إليه ، وأن ينظروا ، ما موقفه من الحديث ؟ إذا كان صححه فيتبعونه ، إلا إذا تبين خطأ الحاكم بحكم غيره ممن هو أعلم بعلم الحديث منه ، فبالأولى والأحرى إذا كان الحاكم صحح حديثاً ووافقه الذهبي عليه ، فعلى عامة المسلمين أن يتبعوا ذلك ، إلا إذا تبين لهم بنقل عن عالم ، أن الحاكم وهم ، والذهبي أيضاً تبعه في وهمه ، فحينئذ يُرجع ، لتباعه أو إتباعهما وإتباع الصواب الذي تبين له من غيرهما ، أما خاصة علماء الحديث فهم بما أتوا من علم بتراجم رواة الأحاديث أولاً ، و ما أتوا من العلم بمصطلح الحديث ثانياً ، فهؤلاء لا يجب عليهم أن يتبعوا الحاكم ، حتى ولا الذهبي ، لأنه يتبين لهم في كثير من الأحيان أنه وقع في تصحيحهما كثير من الوهم و الخطأ ، باختصار ، فكما يجب على عامة المسلمين [ قطع في الشريط ] في حالة واحدة حينما يتبين لهم خطأ ذلك الفقيه أو خطأ ذلك المحدث فالخطأ لا يجوز إتباعه ، نعم .

### [ كيف تتم تصفية السنة من الأحاديث الضعيفة واختلاف المحدثين قديماً وحديثاً في التصحيح

#### والتحسين والتضعيف قائم ؟

#### وما رأيكم في طريقة تدريس الفقه المقارن حالياً في الجامعات الإسلامية ؟ ]

**السائل :** في نفس الباب أستاذ ، كيف تتم التصفية ، وما يعتبر حديثاً عند بعض المحدثين ، يعتبر حديثاً حسناً عند الآخرين وما يعتبر سيئاً عند بعضهم ، يعتبر حسناً أو ضعيفاً عند آخرين ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : هذه . ولا مؤاخذه . ( شنشنة نعرفها من أخزم ) ، التصفية نعني ما أمكن منها ، الأحاديث الضعيفة و الموضوعة المنتشرة في كتب . التي ذكرناها . من كتب التفسير والحديث والسلوك والأخلاق ونحو ذلك أكثر من أن تحصر بالملئات ، بل بالألوف ، فأنا شخص وحيد بلغ رقم الأحاديث الضعيفة و الموضوعة عندي حتى الآن قرابة ، فوق ستة آلاف حديث ضعيف ، أنا وحدي ، فماذا تتصورون لو كان هناك في العالم الإسلامي وفرة و كثرة من أهل العلم متخصصين ؟ سينبشون مثل هذه الأحاديث من بطون الكتب أشكال كثيرة وكثيرة جداً ، فلماذا نأتي إلى بعض الأحاديث التي يختلف فيها

بعض علماء الحديث ، كما يقول البعض : أنه هناك أحكام فقهية كمان اختلفوا فيها بعض العلماء ، فنحن نقول هناك مسائل ، ثبت عند الباحثين في الفقه أنها خطأ مخالفة للكتاب والسنة فيجب تصفيتها وإزالتها من طريق الفقهاء ، كذلك هناك أحاديث متفق على ضعفها بل وعلى وضعها فيجب إزالتها من بطون الكتب ومن أذهان طلاب العلم وكذلك العلماء ، تبقى هناك ولا شك بعض المسائل الفقهية ، وبعض الأحاديث هي موضع خلاف ، كونه يبقى شيء من ذلك ما يأتي مثل هذا السؤال لأنه نحن لا نعتقد خلافا لما يشيع أن بعض المغرضين أو الجاهلين أنه نحن نريد أن نوحده المذاهب كلها ، ونجعل المذاهب الأربعة مذهب واحد ، نحن ، ما أقول نحن من أعلم الناس ، نحن أعلم الناس أن هذا مستحيل ، مستحيل جمع الناس على مذهب واحد مستحيل جمع الناس على فكر واحد ، لكن ليس مستحيلاً التقريب بين الناس خاصة أهل السنة والجماعة ، ممكن التقريب . وهذا واقع ومشاهد . الذين يدرسون الفقه الذي يسمى اليوم بـ ( الفقه المقارن ) وإن كانت هذه الدراسة في الجامعات لا تزال سطحية ، لأن الدكتور المتخصص في الشريعة وفي الفقه يعرض المسألة والأقوال التي قيلت فيها وأدلتهم كلهم ثم يدع الطلبة خياراً ، لا يعرف ما هو الصواب من هذه الأقوال لأنه عرض أدلتها ، قد يكون هناك آية مجملة وحديث مفصل ، فهو لا يقول هذا الحديث

يخص الآية ، قد يكون مذهب يستدل بحديث صحيح وآخر بحديث ضعيف ، فلا يُعَرَّج على تمييز الصحيح من الضعيف وهكذا ، فيتك إيش ؟ الطلبة خيارى ، لذلك أقول : هذا الفقه المقارن اليوم يُدرس دراسة سطحية ، الذين يدرسون دراسة كاملة بحيث . كما يقولون اليوم أيضاً : . يضعون النقاط على الحروف ، يقولون : هذا دليله كذا وهذا دليله كذا وهذا دليله ، والراجح كذا وكذا ، لسبب كذا وكذا ، هؤلاء يعرفون أن الذين يسلكون هذا المنهج الفقهي . وهو الذي يسمى بالفقه المقارن . أنه يقرب بين المسلمين ، وهماي [ هاي = هذه ] أمثلة بين أيدينا موجودة اليوم ، مَنْ مِنْ طلاب العلم لا يسمع بـ ( الإمام الشوكاني ) ، مَنْ مِنْ طلاب العلم لا يسمع بـ ( الصنعاني ) ، مَنْ مِنْ أهل العلم لا يسمع بـ ( صالح القبلي ) صاحب ( العلم الشامخ بإيثار الحق على الآباء والمشايخ ) ، من لا يسمع هؤلاء ؟ لا أحد هؤلاء أصلهم زيدية ، زيود ، ليسوا لا مذهب حنفي ولا شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ، يعني بتعبير



هؤلاء . المذاهب الأربعة . أولئك الزيود ليسوا من أهل السنة والجماعة ، لكنهم لما سلكوا هذا السبيل ، الذي ندعو المسلمين جميعاً أن يسلكوه حتى يتقاربوا و يتواددوا ولا يتباعدوا ولا يتباغضوا ، فحينئذٍ يتحقق فيهم ما تحقق في هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم ، حيث صاروا معنا ، صاروا سنيين ، صاروا يردوا على الزيود ، لأنهم يخالفون السنة ، فإذا هذا المنهج يُوقِّق ولا يُفَرِّق ، أما أن يبقى كل إنسان على مذهبه فهو الذي يُفَرِّق ولا يُوحِّد ، نعم .

### [ ما حكم تكرار العمرة في السفر الواحدة من التنعيم ؟ ]

### [ وإذا كان لا يجوز للمعتمر فهل تجوز عن أحد الوالدين ؟ ]

**السائل :** هل يجوز أن أعتمر مرتين في سفر واحدة وأنا من الأردن ، فالمرّة الأولى من أبيار علي والمرّة الثانية من التنعيم ، مثل : عائشة رضي الله عنها ، فإن كانت لا تجوز ، فهل يجوز عن والده المتوفى أو عن والدته ؟ و جزاكم الله خيراً .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** الذي يريد أن يعيد العمرة ، ينبغي أن يعود إلى الميقات الذي أحرم منه ، و سواء ذلك عن نفسه أو عن أبويه أما أن يحرم من التنعيم ، حيث أحرمت منه السيدة عائشة ، فهذا حكمٌ خاص بعائشة ومن يكون مثلها ، و أنا أعبر عن هذه العمرة من التنعيم بأنها عمرة الحائض ، ذلك لأن عائشة رضي الله عنها لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجة في حجة الوداع وكانت قد أحرمت بالعمرة ، فلما وصلت إلى مكان قريب من مكة ، يعرف بـ " سَرَف " دخل عليها الرسول عليه السلام فوجدها تبكي ، فقال لها : ( ما لك تبكين ؟ أنفستِ ؟ ) قالت : نعم ، يا رسول الله ، قال عليه السلام : ( هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي ) فما طافت ولا صلت ، حتى طَهَّرَتْ ُ في عرفات ، ثم تابعت مناسك الحج وأدت الحج بكامله ، لما عزم الرسول عليه السلام على السفر والرجوع إلى المدينة ، دخل عليها في خيمتها فوجدها أيضاً تبكي ، قال : ( مالكِ ؟ ) قالت : مالي ؟ يرجع الناس بحج وعمرة ، وأرجع بحج دون عمرة ، ذلك لأنه بسبب حيضها انقلبت عمرتها إلى حج ، حج مفرد ، فهي الآن - تقول - تبكي حسرة على ما فاتها من العمرة بين

يدي الحج بينما ضراقتها مثل : أم سلمة وغيرها , رجعوا بعمرة وحج و لذلك هي تبكي ، تقول : مالي لا أبكي ؟ الناس يرجعون بحج وعمرة وأنا أرجع بحج ، فأشفق الرسول عليه السلام عليها , و أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يردفها خلفه على الناقة وأن يخرج بها إلى التنعيم ففعل , ورجعت واعتمرت فطابت نفسها ، فلذلك نحن نقول : من أصابها مثل ما أصابها [ أي عائشة ] من النساء حيث حاضت وهي معتمرة ولا تستطيع أن تكمل العمرة , فتتقلب عمرتها إلى حج , فتعوض ما فاتها بنفس الأسلوب الذي شرعه الله على لسان رسوله لعائشة , فتخرج هذه الحائض الأخرى إلى التنعيم و تأتي بالعمرة ، أما الرجال فهم والحمد لله لا يحيضون , فما لهم و لحكم الحائض ؟ والدليل أنه كما يقول بعض العلماء بالسيرة و بأحوال الصحابة : حج مع الرسول مئة ألف من الصحابة ما أحد منه جاء بعمرة كعمرة عائشة رضي الله عنها , فلو كان ذلك

خيرا لسبقونا إليه ، لذلك فالذي يريد أن يعتمر يرجع إلى الميقات ويحرم من هناك سواء عن نفسه أو عن أمه وأبيه ، و بهذا القدر كفاية و الحمد لله رب العالمين .

**السائل** : إذا سمحت لي ...

**الشيخ الألباني رحمه الله** : الساعة ١١ ؟

[ هنا حصل نقاش ودي بين الشيخ و بين بعض السائلين في وقت جلستهم الشيخ يقول: انتهى ،

والسائل يطالب بعشر دقائق زيادة ، و لم أنقل هذا الكلام ]

### [ ما حكم عقد البيع المبني على الوعد الملزم للشراء ؟ ]

**السائل** : ما حكم عقد البيع المبني على الوعد الملزم بالشراء ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله** : عقد البيع ؟

**السائل** : المبني على الوعد الملزم بالشراء .

**الشيخ الألباني رحمه الله** : يعني ما وقع بيع ؟ بس وعد [ بس = فقط ] .

**السائل** : يشتري ، ليبيعه .

الشيخ الألباني رحمه الله : وعد .

**السائل** : إيه نعم ، وعد إنه يشتري ، فهو يشتري له .

الشيخ الألباني رحمه الله : ما دام ما صار البيع - أخي - فهذا الوعد لا يُلزم المتبايعين بالبيع ، لكن الوفاء بالوعد ، هذا من حيث السلوك الخلقي واجب الوفاء ، لكن من حيث القضاء والحكم الشرعي فهو غير ملزم ، واضح الجواب ؟

**السائل** : نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : [مداعبا للسائل] خلاص السؤال إن شاء الله ؟

**السائل** : أيه ، نعم .

**[ رجل أودع ماله في البنك أمانة فاتجر به البنك دون إذن صاحبه فهل يجوز لهم ذلك .؟ وهل تجب**

**عليهم قسم الربح مع صاحب المال ؟ ]**

**السائل** : رجل أودع مالا عند البنك الإسلامي ، فاستعملها بالتجارة بدون إذن صاحبها ، ولم يعطيه من ربحها شيئاً ، فهل يجوز له ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : تعني : البنك ، يجوز له ذلك ؟

**السائل** : نعم ، أليس كذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : هو أودعه إيش ؟ أمانة ؟

**السائل** : إيه ، نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : فجاء البنك واستعمله ؟

**السائل** : نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : بدون إذن من صاحبه ؟

السائل : نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : طبعا هذا لا يجوز ، وعلى الأقل يجب أن يشاركه في الربح ، و أن لا يشاركه في الخسارة إنْ خسِرَ لأنه إنْ خسِرَ ، فلأنه [ أي البنك ] تصرف من دون إذنه ، فقد يقول قائل: فلم إذن ينبغي أن يشاركه في الربح ؟ لأنه أماننا حديث الثلاثة الذين في الغار ، وكلكم يعرف ذلك وباعتبار الوقت محدود جدا فبخليته على حسابكم مش على حسابي ، [ أي : سأجعل إجابة السؤال على حسابكم وليس على حسابي ] ، لكن سأذكركم بطرف الحديث الذي هو موضع الشاهد ، أن ذلك الرجل الذي عمل عند ذلك الغني على أجر سماه . وهو فرق من أرز . قال الرسول عليه السلام : ( فلما قضى عمله ، عرض عليه فرقه فرغب عنه ) ، ( فرق ) يعني : أصبع أو كيل مش معروف ، قال : ( ثم جاءه . يعني بعد سنين . قال يا عبد الله اتق الله و أعطني حقي ، قال انظر إلى تلك البقر و الغنم اذهب و خذها ، قال يا عبد الله اتق الله و لا تهزأ بي إنما لي عندك فرق من أرز !! قال اذهب و خذها فإنما تلك البقر من ذاك الفرق ) فلازم البنك الإسلامي - باعتباره بنك إسلامي - يتخلق بهذا الخلق .

### [ ما حكم الخلو ؟ ]

السائل : ما حكم المفتاحية التي يشترطها صاحب الملك عن تأجيده لخازنه كأن يقول هذا المخزن مفتاحيته ( ٥٠٠٠ دينار ) وأجرته الشهرية ( ٤٠ دينار ) ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : هاي [ هذه ] يعني : قسم جديد ، يعني : خلو ، ( خلو رجل ) يقولوا ، عنا [ عنا = عندنا ] بالشام عم بيسموها ( فروية ) ، هذه لأول مرة باسمع ( مفتاحية ) .

بعض الحضور : تسمية يعني .

الشيخ الألباني رحمه الله : تسمية ، بيسمونها بغير اسمها ، سبحان الله ، مهما حاولوا يستروا الحق ، فالحق واضح أبلج ، والباطل واضح - إيش يقولوا ؟ - لجلج ، ( مفتاحية ) ، لما بيستأجر إنسان مكان ، بمفتاح أم بدون مفتاح ؟ طبعاً بمفتاح شو بقى ( مفتاحية ) ، كذلك لما بيستأجر مكان ، هل المكان فارغ أم مشغول ؟ فارغ ، إذن شو هاي ( الفروية ) أو ( المفتاحية ) ، هذا من باب أكل أموال الناس بالباطل ، أنا كثيراً ما سئلت عن هذا ، و جوابي لا زال هو الذي تعرفونه ، فيه ( فروية ) اسم على مسمى ، وفيه ( فروية ) اسم على غير مسمى . من هذا النوع . أما النوع الأول : فهو الرجل يكون في دكان أو عقار أو دار ، هو شاو متمتع فيه ، يأتي إنسان يعرض عليه : ممكن تفرغ لي هذا مكان هذا وأعطيك شيء حتى ترضى ؟ فيتفقان على شيء فيفرغ له العقار ، هاي ( فروية ) فعلاً ، اسم على مسمى .

أحد الحضور : خلال مجلس العقد ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : أي عقد تعني ؟

السائل : العقد الذي متفق معه ، يعني مثلاً : متفق معه خلال عشر سنوات أو سنة ، خلال السنة ممكن إذا كان [ بقية الكلام غير مفهوم ] ...

الشيخ الألباني رحمه الله : مش فاهم أنا عليك ، خليني أضرب لك المثال ، أنا في دكان أعمل فيها ، تأتي أنت فتقول لي : تفرغ لي هذا الدكان ؟ أنا بحاجة إليه ، فأقول لك : هذا الدكان أنا متسبب فيه ،

أكسب رزقي وقوت عيالي ... إلى آخره ، فتقول لي : نعم ، أنا عارف هذا ، لذلك أعطيك شيء حتى ترضى ، فتفق أفرغ لك هذا المكان إلى سنة سنتين ، إلى آخره ، ( فروية ) والأجل السنوي كذلك مسمى ، كما يتفق على الأجور يتفق عادةً إلى سنة سنتين ثلاثة أربعة إلى آخره ، هذا أقول : ( الفروية ) التي أخذها مقابل تفرغي لهذه الدكان لك يجوز أن أخذها فضلاً عن الأجرة السنوية أو الشهرية ، إلى هنا شو يرد كلامك السابق ؟

الرجل : خلال مدة العقد ل ( الفروية ) هاي ، أنت الآن تستغل هذا الدكان خلال عام ، [ لم يتضح لي بقية كلامه ] ...

الشيخ الألباني رحمه الله : ما فهمت عليك ، أنا أقول : الصورة ، الصورة التي عرضت لك إياها ، الصورة التي عرضت لك إياها يرد عليها كلامك الأول الذي أنا ما فهمته .

**السائل :** [ بعض كلامه غير متميز ، لكن الخلاصة أنه لم يفهم كلام الشيخ السابق ففهمه الشيخ ، و انتهى هذا السؤال ] .

[ البنك الإسلامي توزع الأرباح بين العميل والبنك ، وتخصص نسبة ثلاثة ( احتياطي مخاطر استثمار ) فإذا سحب العميل أمواله لا يعطى شيئاً من النسبة التي خصصت لاحتياطي مخاطر الاستثمار فما حكم ذلك مع الدليل ؟ ]

**السائل :** البنك الإسلامي يوزع الأرباح بين البنك وبين العميل ، وتخصص نسبة ثلاثة احتياطي مخاطر استثمار ، فإذا سحب العميل أمواله لا يعطى شيء من النسبة التي خصصت لاحتياطي الاستثمار ، فما حكم ذلك ؟ وما الدليل على ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : ما أرى هذا يجوز في الإسلام ، لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل ، فيجب إذا سحب المال أن يسحب رأس المال والربح الذي يستحقه ، ولا يجوز ادخار قسم منه لمصالحهم يعرفونها ، و بهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

[ جاء في الحديث الصحيح : ( من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر ) فهل العبرة هنا

بالسمع المباشر أم العلم بدخول الوقت ؟ ]

**السائل :** قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( من سمع النداء فلم يأتيه ، فلا صلاة له إلا من عذر ) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فهل العبرة هنا بالسمع المباشر أم بالعلم بدخول الوقت ؟ وخاصةً أن السماع في هذه الأيام قد يتعدى عدة كيلومترات بسبب وجود المكبرات وما شابه ذلك .

الشيخ الألباني رحمه الله : هو كما تنبه السائل ، الأذان مذكر بدخول وقت الصلاة ، فإذا كان المسلم ذكر الوقت وجب عليه الحضور سواء سمع الأذان أو لم يسمع ، وليس له أن يتعلل بأنه أنا ما حضر الصلاة في جماعة لأني لا أسمع الأذان ، هذا تعلل لا قيمة له من الناحية الشرعية ، لأن المقصود من الأذان : الإعلام

، فإذا حصل الإعلام بطريقة عفوية ، رجل جاء إلى الذي في متجره في معمله في مصنعه في داره ، قال: حي على الصلاة ، قد أذن ، ما سقط عنه الإجابة ، لأنه لم يسمع الأذان مباشرة ، فقد علم بدخول الوقت ، العبرة بالعلم ، وليس بالوسيلة وسيلة الأذان ، فالأذان : إعلام ، لكن بألفاظ شرعية معروفة مضبوطة مروية عن الرسول عليه السلام بأسانيد صحيحة ، نعم .

### [ ما حكم دخول مكة بدون إحرام لغير الحاج والمعتمر ؟ ]

**السائل :** السؤال يقول : وردت بعض الآثار : أنه لا يجوز دخول مكة إلا بإحرام ، فهل هي صحيحة أولاً ؟ وما هو حكم دخول مكة بدون إحرام ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله :** لا نعلم حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المسلم من أن يدخل مكة إلا وهو محرم هذا أولاً ، وثانياً : قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه الخوذة الحربية هذه ، وهو لو دخلها محرماً لدخلها حاسر الرأس كما تعلمون ولذلك استدل العلماء بدخول الرسول عليه السلام مكة وعليه الخوذة هذه أنه دخلها وهو حلال ، دخلها وهو غير محرم ، ومن هنا : يؤخذ الجواب عن السؤال الأخير : ما حكم دخول مكة بغير إحرام ؟ هو أمر جائز ، إلا لمن كان قاصداً للحج أو العمرة فيحرم عليه أن يجاوز الميقات فضلاً عن أن يدخل مكة وهو غير محرم ، من أراد الحج والعمرة لا بد من الإحرام ، أما من لم يقصد الحج ولا العمرة فدخوله مكة كدخوله للمدينة ولا فرق .

**[ هل الكفر يفسر ( اصطلاحاً ) بالجحود فقط أم له صور أخرى كالإعراض والاستكبار والإباء وغير**

**ذلك ؟ ]**

**السائل :** هل الكفر يُفسر بالجحود فقط من الناحية الاصطلاحية ؟ أم أن هناك صور أخرى للكفر يُفسر بها كالإعراض والاستكبار والإباء وغيرها ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله :** نعم، هذا سؤال غير وارد ، لأننا نحن قسمنا الكفر إلى قسمين :

١ - كفر عملي .

٢ - وكفر اعتقادي .

فإذن ، هذا جواب مقدّم سلفاً لما تقدمنا بهذا التقسيم ، وقلنا أن الكفر قد يكون كفراً عملياً وليس كفراً اعتقادياً ، فإذاً ليس الكفر فقط يعني : الجحود ، وإنما يعني أيضاً معنى آخر ، من ذلك : ما جاء في سؤال السائل ، فقد يكون كفر نعمة ، مثلاً : يكفر بالنعمة ، أو يكفرن العشير ، كما جاء في حديث البخاري عن النساء ، فإذاً ، الكفر له عدة معاني حقيقةً ، لكن فيما كان يتعلق ببحثنا السابق ، كالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة ، إما أن يكون كفراً بمعنى الجحد فهو مرتد عن دينه ، وإما أن يكون كفراً بمعنى : أنه يعمل عمل كفار فلا يصلي ، فهذا لا يكفر به ، وإنما يفسق ، غيره .

**[ ما تفسير اسم الخالق و البارئ وما الفرق بينهما مع ذكر كتاب يشرح الأسماء وفق فهم سلفنا**

**الصالح ؟ ]**

**السائل :** بالنسبة لتفسير أسماء الله الحسنى سبحانه و تعالى ، ما هو تفسير اسم ( الخالق ) و ( البارئ ) والفرق بينهما ؟ واذكر لنا اسم كتاب يشرح الأسماء الحسنى على منهج السلف الصالح يتبع فيه كاتبه الكتاب و السنة ،



الشيخ الألباني رحمه الله : لا يحضرنى الآن الفرق بين ( الخالق ) و ( البارئ ) ، لكن الإمام الخطابي له كتاب في تفسير الأسماء الحسنى ، ولا أعرف من المطبوعات شيء واضح ، فمن شاء رجع إليه إن شاء الله ، نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : [ كلام منفصل عن الذي قبله ] ، وجوباً كفايئاً ، والفرض العيني مقدم على الفرض الكفائي ، لكن طبعاً لا أحد يفهم من جوايي هذا أنه واجب عليه أنه يتعلم قراءة القرآن على القراءات السبع ، بل العشر ، لا ، وإنما إذا قرأ الفاتحة يقرأها كما أنزلت على قلب محمد عليه السلام ، إذا قرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ على الأقل من السور القصار هذه ، أيضاً : لا بد من أن يقرأها على الوجه الصحيح عند أهل العلم بالتلاوة ، أما أن ينشغل عن ذلك بما ليس بفرض عيني عليه ، فهذا كالذي يصلي في الليل والناس نيام ، لكن ما زال [ كلمة غير واضحة ] فرائض في وضوح النهار .

### [ هل يجوز جمع الأذكار الواردة في الركوع والسجود ؟ ]

**السائل** : هل يجوز تنويع الذكر في ركعة أو سجدة ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : يعني تسبيحات ؟

**السائل** : يعني عدة أوراد ، بعدة صيغ .

الشيخ الألباني رحمه الله : ما فيه مانع .

**السائل** : هل ورد ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : لا ، في نص ، ما فيه ، لكن ورد أنه [ كلام غير مفهوم ] ...

**السائل** : يعني : جمعها في ركعة واحدة يجوز ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : جمعها في ركعة واحدة ؟

**السائل** : نعم ، يجمعها جميعاً في ركعة واحدة .

الشيخ الألباني رحمه الله : أنا ما فهمت هكذا السؤال .

**رجل من الحضور** : هذا قصده ، لكن لعله ، [ الخلاصة أن الشيخ لم يفهم السؤال على مراد السائل ، فوضح رجل من الحضور السؤال للشيخ ، وهو : هل يجوز جمع أذكار الركوع جميعها في ركعة واحدة ؟ ]  
الشيخ الألباني رحمه الله : حينئذٍ أقول الجواب : هذا الجمع إذا كان في مثل صلاة القيام أو التراويح يجوز ، وهذا أنا ذكرته في صفة الصلاة ، أما إذا كان صلاة عادية فما في داعي يقول هذه .

### [ هل مس الرجل فرج امرأته ينتقض وضوءه وبالعكس ؟ ]

**السائل** : إذا مس الرجل فرج امرأته هل ينتقض وضوءه ، و بالعكس ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله : إذا كان من غير شهوة ، لا ، إذا كان اللمس أو المس بغير شهوة لا ينتقض وضوءه .

**بعض الحضور** : شو حد الشهوة شيخنا ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : الرجل الفحل يعرف ،

### [ هل يمكن رؤية الله في المنام ؟ ]

**السائل** : هل تمكن رؤية الله في المنام ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : يُقال هذا والله أعلم .

### [ هل يجب على التائب قضاء ما فاته من الصلاة قبل التوبة ]

**السائل** : إذا كان هناك رجل لا يصلي ، وتاب إلى الله وصار يصلي ، فهل هذا عليه أن يصلي الصلوات التي فاتته أو يقضي الصيام الذي فاته ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله :

أولاً : عليه أن يتوب إلى الله ، مما فعل من إعراضه عن الصلاة في تلك الأيام .  
ثانياً : التوبة معروف طبعاً شروطها ، أن يواظب على الصلوات في أوقاتها ، وأن يكثر من النوافل ليعوض ما فاته من الخير الكثير بسبب تركه للصلاة في تلك الأيام ، غيره .

### [ هل رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ربه في المنام ؟ ]

**السائل** : شيخي بالنسبة للحديث الأول : ( من رأى ربه في المنام ) ، ما تفسيره ، قراءته تفسيره ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله : هيك لكان ، [ هيك لكان = نعم ] .

### [ هل يجوز للطالب الذي يدرس في الخارج الزواج من الكتابية بنية الطلاق ؟ ]

**السائل** : هل يحق للطالب المسلم الذي خرج لطلب العلم في بلاد الكفر أن يتزوج من نصرانية ؟ وفي نفسه تبين وتأكيد على أن يتركها ويطلقها بعد فترة معينة محددة ، دون الاتفاق معها مسبقاً على ذلك ، ولكن الأمر بينه وبين نفسه لما خشي على نفسه من الفتنة ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله :

أولاً : لا ننصح شاباً أن يتزوج كتابية اليوم ، والسبب في ذلك : هو أن كثيراً من الشباب المسلم حينما يتزوجون بمسلمات فتكفهر حياتهم وتسوء ، بسبب : سوء أخلاق البنت المسلمة ، وقد ينضم إلى ذلك : سوء أخلاق أهلها من أمها وأبيها وأخيها وأخواتها وإلى آخر ذلك ، فماذا سيكون المسلم إذا تزوج بنصرانية ؟ أخلاقها وعاداتها وغيرها - ونحو ذلك - ونحوها ، تختلف ، إن كان للغيرة والنخوة لها ذكر

عندهم , فتختلف تماماً عما عندنا نحن معشر المسلمين ، لذلك لا ننصح بمثل هذا الزواج ، وإن كان القرآن صريح في دلالة إباحة ذلك , ولكن إنما أباح الله للمسلم أن يتزوج الكتابية في حالة كون المسلمين أعزاء أقوياء في دينهم في أخلاقهم في دنياهم ، تخشى رهبتهم الدول ، ولذلك

فالمسألة تختلف من زمن إلى زمن ، في الزمن الأول كان المسلمون يجاهدون الكفار و يستأسرون المقات منهم و يسترقونهم , و يستعبدونهم ، فيكون استعبادهم إياهم سبب سعادتهم في دنياهم و آخرتهم ، سبب سعادة المستأسرين و المسترقين والمستعبدين ، يصبحون سعداء في الدنيا والآخرة ، وذلك لأن أسيادهم المسلمين كانوا يعاملونهم معاملة لا يجدونها في بلادهم بعضهم مع بعض وهم أحرار ، بسبب التعليمات التي كان الرسول عليه السلام يوجهها إلى أصحابه ، من ذلك : قوله عليه السلام : ( **أطعموهم مما تأكلون و ألبسوهم مما تلبسون** ) إلى آخر ما هنالك من أحاديث كثيرة ، لا أستحضر الآن سوى هذا ، و قد أشار الرسول عليه السلام إلى هذه الحقيقة التي وقعت فيما بعد ، في قوله في الحديث الصحيح : ( **إن ربك ليعجب من أقوام يُجرون إلى الجنة في السلاسل** ) ، ( **إن ربك ليعجب من أقوام** ) أي : من النصارى من الكفار , يُجرون إلى الإسلام الذي يؤدي بهم إلى الجنة بالسلاسل ، اليوم القضية معكوسة تماماً ، القوة والعزة للمسلمين ذهبت ، حيث استذلوا من أذل الناس كما هو الواقع مع الأسف الشديد ، فإذا فرضنا أن شاباً تزوج نصرانية وجاء بها إلى هنا ، فستبقى هذه النصرانية في الغالب على دينها وعلى تبرجها ، وسوف لا يجرفها التيار الإسلامي كما كان يجرف الأسرى فيطبعهم بطابع الإسلام ، لأن هذا المجتمع هو من حيث الاسم إسلامي ، لكن من حيث واقعه ليس كذلك ، فالتعري الموجود - مثلاً - في البيوت الإسلامية اليوم - إلا ما شاء الله منها - كالتعري الموجود في أوروبا ، وربما يكون أفسد من ذلك ، فإذا هذه الزوجة النصرانية حينما يأتي بها سوف لا تجد الجو الذي يجرها ويسحبها إلى الإسلام سحياً .

**رجل من الحضور** : بتسحبه هي .

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم ؟

**السائل** : بتسحبه هي .

الشيخ الألباني رحمه الله : أو كما قلت ، قد يكون العكس هذا أولاً .

ثانياً : إن تزوج من هؤلاء الشباب زوجة ، فليس هو بحاجة إلى أن ينوي تلك النية ، وهي : أنه سيقى -  
مثلاً - في الدراسة هناك أربع سنوات ، فهو ليحصن نفسه وليمنعها من أن تقع في الزنا يتزوج نصرانية من  
هناك وينوي في نفسه أن يطلقها إذا ما عزم على الرجوع إلى بلده ، نقول له : هذه النية ، أولاً : لا تُشرع  
، لأن نكاح المتعة وإن كان صورته في الاشتراط اللفظ بين المتناكحين الرجل والمرأة ، وهذا طبعاً نُسخَ إلى  
يوم القيامة ، حُرِّمَ إلى يوم القيامة ، القاعدة الإسلامية التي يتضمنها الحديث المشهور : ( **إنما الأعمال  
بالنيات وإنما لكل ما نوى** ) تحول بين المسلم وبين أن يتزوج امرأة وهو ينوي أن يطلقها بعد أربع سنوات ،  
هذا لو كان بهذه الناحية فائدة له أو فيه ضرورة تضطره إليها ، لكن الحقيقة لا ضرورة لهذا الشاب إذا ما  
رأى نفسه بحاجة ليتزوج بنصرانية أن ينوي هذه النية السيئة ، لأنه هو لماذا ينوي هذه النية ؟ وهو قد  
أعطاه الشرع سلفاً جواز التطليق حينما يشاء الرجل ، هذا من ناحية ، من ناحية أخرى : هذه النية إذا  
نواها وكان لها تأثير شرعاً ، معنى ذلك أنه ملزم بعد أربع سنوات أنه يطلقها ، وإلا : لماذا هو نوى هذه  
النية ؟ يعني : هذه النية إما أن يكون لها تأثير وإما أن لا يكون لها تأثير ، نحن نعتقد أن لا تأثير لها ، فإن  
كان هو معنا في ذلك ، فلماذا ينوي هذه النية ما دام ليس لها تأثير ، وإن كان لها تأثير كما نظن من مثل  
هذا السؤال ، فحينئذ لماذا يقيد نفسه بالأغلال ، أليس له حرية تطليق إذا ما بدا له بعد سنة مش بعد  
أربع سنوات ، يعني : قد يتزوج الرجل هذه الفتاة النصرانية ويجدها فتاة لا ترد يد لأمس ، بالمعنى الحقيقي  
وليس المعنى المجازي ، فحينئذ إن كان عنده غير إسلامية سيضطر إلى تطليقها قبل مضي المدة التي فرضها  
على نفسه ، إذن لا فائدة لا شرعاً ولا وضعاً أن ينوي الشاب هذه النية ، وإنما يتزوج هذه الفتاة وهو  
عارف أن الشرع يبيح له أن يطلقها إذا وجد المصلحة الشرعية أو الاجتماعية أن يطلقها ، وقد يتمتع بها  
أربع سنوات . هذا يقع ووقع مراراً وإن كان هذا نادر . فيجدها أحسن من كثير من الزوجات المسلمات ،  
فحينئذ لماذا ربط نفسه سلفاً انه بعد أربع سنوات يطلقها ، ليفك نفسه من هذا القيد أو لا يقيد نفسه  
بهذا القيد ، فإذا انتهت دراسته نظر بعلاقته مع هذه المرأة طبيعية وصالحة أن تعود معه إلى بلاد الإسلام ،  
فحينئذ يعود بها ،

لأنه ذلك خير، لا والله هذه ما تصلح هناك لسبب أو أكثر من سبب يطلقها، عندنا ليس الزواج كالزواج الموجود عند النصارى، لا، ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فإذا الأمر كذلك فأبي شاب ننصحه أن لا يتزوج من كتائية، فإن أبي إلا أن يتزوج تأتي النصيحة الثانية: لا يقيد نفسه بأنه يطلقها بعد ما تنتهي السنوات الدراسية، لأن له أن يطلقها متى شاء، فقد يعجل التطليق، وقد يبطئ بالتطليق، وقد لا يطلق مطلقاً. والسلام عليكم ورحمة الله.

### [ هل من الضروري إذا اغتسل الإنسان يوم الجمعة أن يتوضأ حتى يصلي ؟ ]

**السائل:** هل من الضروري يوم الجمعة إذا اغتسل الإنسان أن يتوضأ حتى يصلي ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله: إذا ما انتقض غسله، لا، ليس من الضروري، والسلام عليكم.

### [ هل يجوز تعليق صور غير ذوات الأرواح في البيوت ؟ ]

**السائل:** بالنسبة لتعليق بعض الصور، مثل: المسجد الأقصى ومسجد الصخرة، يعني في البيوت، يجوز هذا أستاذنا؟

الشيخ الألباني رحمه الله: إذا كان مقصود من السؤال أن لها حكم الصور التي لها أرواح، الجواب: ليست كذلك، لكن إذا كان المقصود بصورة عامة، فنقول: أن هذا مما يكره، لأنه من باب الزينة والزخارف التي لا يحث الإسلام على استعمالها، بخاصة إذا كان الشيء المعلق يتضمن شيئاً لا يقره الشرع، وهنا عندك نقطة مهمة جداً، بمعنى مسجد الصخرة فيه صخرة من الخطأ أن يُعتقد فيها قداسة معينة أو فضل معين، بالعكس هذا خطأ لا يقره الإسلام فحينما توضع صورة في البيت في

مكان يشعر ويوحى أن هذا الواضع يؤيد قداسة هذا الذي وضع صورته في جداره، لا شك أن هذا خطأ في خطأ، هذا بالنسبة للصخرة، لما بنترك الصخرة إلى مسجد الرسول عليه السلام - مثلاً - علقناها الصورة، نفس الشيء يُقال، فأنت تعليقك لها يوحي أو يشعر بأنك تقرر مثل هذا الأمر القائم في هذه الصورة، وهكذا، فينبغي الابتعاد عن هذه الصور.

رجل من الحضور : فيه شيء آخر أستاذي ، أن هذه الصور - طبعاً - قبة الصخرة ، تطالع مع الصورة حوالي أربع أو خمس كنائس في نفس الصورة ، و أحيانا لا .  
الشيخ الألباني رحمه الله : هذا أمر آخر .

السائل : طيب هذا يبجوز أستاذي ؟ [ كلام مبتور لم يتضح ] .  
الشيخ الألباني رحمه الله : فيكفي في الجواب ما عرفت ، إذا كان هناك كنائس و صلبان فالأمر أخطر .

### الشريط لثالث

محتويات الشريط :-

- ١ - تنبيه الشيخ على وجوب تحية المسجد وأخذ السترة في الصلاة.؟ ( ٢٦:٠٠:٠٠ )
- ٢ - بيان مشروعية الأذان الأول والثاني في صلاة الفجر ، وأن الأذان الثاني هو الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام بالنسبة للصائم . ( ٤٦:٠٤:٠٠ )
- ٣ - هل للجمعة سنة قبلية؟ مع تنبيه الشيخ على بدعية الأذان الأول يوم الجمعة . ( ٥٤:١٠:٠٠ )
- ٤ - ما حكم حلق اللحية .؟ وما معنى النمص شرعاً .؟ مع بيان حرمة التشبه بالكفار .
- ٥ - بيان الذكر المشروع بعد الأذان وحكم زيادة (انك لا تخلف الميعاد) فيه.؟ ( ٠٩:٢٥:٠٠ )
- ٦ - ماهي الشروط التي يجب توفرها في جهاد .؟ ( ١٠:٢٩:٠٠ )
- ٧ - ما حكم سؤال المخلوق للمخلوق أن يقضي حاجته أو يدعو له .؟ وما الجواب عن حديث الأعرابي الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه الدعاء .؟ ( ٥٧:٣٦:٠٠ )
- ٨ - هل يجوز للمرأة أن تخرج للزيارات وزوجها غائب .؟ ( ٠٨:٣٩:٠٠ )
- ٩ - هل يجوز للمرأة نمص شعر حاجبيها .؟ ( ٥١:٤٢:٠٠ )
- ١٠ - ما حكم مشاهدة التلفاز.؟ ( ٤٦:٤٦:٠٠ )
- ١١ - هل يجوز الكذب لدفع كارثة.؟ وذكر الشيخ لمناقشة وقعت له مع أحد القاديانيين في دمشق حول حديث كذبات إبراهيم عليه السلام الثلاثة . ( ٥٩:٤٨:٠٠ )
- ١٢ - تعاطت امرأة حامل حبوب منع الحمل وهي لا تعلم أن بما حملاً فسقط الجنين فهل عليها من كفارة .؟ ( ٥١:٥٤:٠٠ )





## [ ١ - تنبيه الشيخ على وجوب تحية المسجد واتخاذ السترة في الصلاة ؟ ]

الشيخ الألباني رحمه الله : فيه عندي تنبيه على شيء ، الناس في غفلة عن كثير من المسائل الشرعية .  
منها : يدخل الداخل المسجد . مثل ما دخلنا إحنا . فيجلس ما يصلي تحية المسجد ، بينما قد صح عن الرسول عليه السلام أنه قال : ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ) هذه واحدة .  
ثاني واحدة : يدخل المسجد يصلي في أي مكان تيسر له للصلاة ، وهذه غفلة عن أحاديث ، خلاصتها هذه الأحاديث أن كل مصلي يريد أن يصلي لازم يصلي إلى سترة ، فأنا صليت هون [ هون = هنا ] - مثلاً - هاي سترتي [ هاي = هذه ] أخونا صلى هناك بين الخشب ، هذا الجدار سترته ، هذا هاي سترته ، إنت - مثلاً - صليت هون ، وين سترتك ؟ ما فيه ، والسبب ؟ الناس في غفلة ، ما فيه من يذكرهم مثل ما قلنا هناك فأنا أذكر والذكرى تنفع المؤمنين ، حديثين عن الرسول عليه السلام : أحدهما : يقول : ( إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لا يقطع الشيطان عليه صلاته ) .  
الحديث الثاني : ( إذا صلى أحدكم فليدنو من سترته ) ليش ما دنيت أنت ؟ الله يهديك [ الشيخ يخاطب أحد الحضور ] ، ( إذا صلى أحدكم فليدنو من سترته ) يعني : لا يبعد عنها ، هنا يرد سؤال ، أد إيش [ أد إيش = مقدار ماذا ] لازم يكون قريب من السترة ؟ جاء الحديث في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يكون بينه وبين موضع سجوده . والسترة ممر شاة ؟ يعني : شبر ونص ، شبرين بالكثير ، فهذه السترة مثلاً للي رأسه هني [ للي رأسه هني = للذي يكون رأسه هنا ] ، ولا أيضاً بينطح السترة برأسه ، يعني : ييلصق رأسه بالسترة ، وإنما يجعل بين رأسه وبين السترة ممر شاة ، هذا الذي أردت التنبيه عليه :

أولاً : إذا دخل الداخل المسجد لازم ما يقعد في المسجد إلا بعد ما يصلي ركعتين .

ثانياً : لازم يصلي إلى سترة جدار المسجد عمود المسجد ... إلى آخره .

أحد الحضور : مثلاً : أنت وجدت واحد [ كلامه غير مفهوم ، وهذا الذي فهمته من سؤاله : أي إذا

وجدت الصف الأول كامل بالمصلين ولا يوجد عمود ، فما هي سترتي ؟ ] .

الشيخ الألباني رحمه الله : إنت عم تحكي عن صلاة الجماعة؟؟

السائل : صلاة الجماعة وغير الجماعة [ وبقية الكلام غير واضح ] ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : سترتك الصف الأولاني [ الصف الأول ] ؟

السائل : الصف الأولاني ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : ﷻاه [ يعني : نعم ] .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ الألباني رحمه الله : وإياك .

**[ ٢ - بيان مشروعية الأذان الأول والثاني في صلاة الفجر ، وأن الأذان الثاني هو الذي يجب فيه**

**الإمساك عن الطعام بالنسبة للصائم . ]**

السائل : سؤال سيدي ...

الشيخ الألباني رحمه الله : تفضل .

السائل : بالنسبة لصلاة الفجر إنه فيه بعض المساجد بيأذن أذنين ، فهل هو وارد أو غير وارد ( الأذنين

؟ )

الشيخ الألباني رحمه الله : ﷻاه كيف مو وارد ؟

السائل : وارد ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : وارد في الصحيحين ، صل تحية المسجد بارك الله فيك ، ركعتين ، واقترب من

الستر من الجدار [ الشيخ يخاطب أحدهم ] .

السائل : فيه يوم الجمعة ، [ الرجل يريد أن يسأل سؤال ثاني ] .

الشيخ الألباني رحمه الله : [ مقاطعا له ] هذا السؤال أنت أخذت رأس الجواب ، بدي [ بدي = أريد ]

أعطيك الدليل .

السائل : تفضل .

الشيخ الألباني رحمه الله : قال عليه الصلاة والسلام : ( لا يغرنكم أذان بلال , فإنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) شاييف ، فيه إله [ فيه إله = يوجد لديه ] مؤذنين : أحدهما : بلال . ما فيه أحد ما يعرفه . . والثاني : ابن أم مكتوم , اسمه : عمرو .

قال لهم : لما تسمعوا أذان بلال لا تغتروا فيه وتقولوا : خلاص ما باقي فيه أكل ، لا ، هو بيؤذن بليل ، وفي رواية : ( فإنما يؤذن . يعني : قبل طلوع الفجر - يؤذن ليقوم النائم ويتسحر المتسحر ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) ، وكان رجلاً أعمى لا يرى الفجر , فكان لا يؤذن إلا إذا مر به بعض المارة وقد رأوا الفجر , قالوا له : أصبحت أصبحت ، حينئذ يؤذن ، لأنه ضرير لا يرى ، الشاهد أنهم اثنين واحد بيأذن الأذان الأول ليستيقظ النائم ، يدارك إما صلاة الوتر أو صلاة الليل ، يدارك السحور إذا بدده [ بدده = أراد ] يتسحر ، فيقول الرسول : ( فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) متى كان يؤذن ؟ إذا طلع الفجر ورآه المارة ويقولوا له : أصبحت أصبحت ، حينئذ بيؤذن ، هذا الأذان الذي كان يؤذنه ابن أم مكتوم ، هو الذي يحرم الطعام ويحلل الصلاة ، شاييف ؟ ففيه أذنين وهذا فيه حكمة بالغة ، مع الأسف اليوم ...

رجل من الحضور : [ مقاطعا الشيخ ] رمضان هذا طبعاً ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : كل أيام السنة .

السائل : كل أيام السنة ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : لكان [ لكان = أجل ماذا ] ؟ لأنك أنت بتعرف فيه ناس بيصوموا في غير رمضان نفلاً ، يوم الاثنين مثلاً ، يوم الخميس ، فيه ناس بيصوموا يوم يفتطروا يوم ، فيه ناس عليهم قضاء ، خاصة النساء الي الله بلاهم بالحيض هذول وشلون بيعرفوا صار وقت ترك الطعام ولا فيه وقت ؟ أنا أعرف حوادث - يعني - مؤسفة جداً ، نزل إلى المسجد في رمضان قبل الفجر الثاني . الأذان الثاني .

بينزل الواحد فيمر به بعض الناس متلهف . بتشعر أنه هلاً هو فاق من النوم . [ الكلام الآتي الشيخ يتكلم فيه بلسان الرجل المتلهف ] دخلك [ دخلك = تعتقد ] فيه وقت نتسحر ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : وكنت أسمع بأذني ، الجواب : لا ، ما فيه وقت ، ليش ؟ لأنه أذن ، أذان الإمساك ! تعرفوا أنتم أذان الإمساك ، هذا أذان ضد الإمساك ، لأن الرسول قال : (كلوا واشربوا) سبحان الله كيف تتغير ال... الرسول قال : (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متى كان يؤذن ؟ إذا طلع الفجر ، فالإمساك هم يتصرفوا قبل الأذان بربع ساعة فبتلاقي شيخ وإمام مسجد يبجيه ملتهب ، يقول : أنا ما تسحرت ، فيه معي وقت ؟ فيقول له : لا ، لأنه أذن أذان الإمساك ، بينما هو أذن أذان الإطعام : ( فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) الشاهد - أخي - : أن الأذنين طوال السنة ، بعدين لا تنسى أن القضية مو بس من شان الصيام ذكرت لك ، قال في رواية : ( ليقوم النائم ) يقوم يصلي ، - يعني - وبتعرفوا فيما أظن أن تأخير قيام الليل أفضل من التبكير به ، لكن هذا بطبيعة الحال مو كل الناس بيستطيعوه ، لكن الذي لا يستطيع يؤخر قيام الليل ، يصلي بعد العشاء ، كما يفعل أكثر الناس اليوم ، ما فيه مانع ، لكن بعض الناس فيه عندهم قدرة عندهم فراغ [ فراغ : هذا الذي يظهر من الكلمة ] مثلاً ، لكن قد لا يتنبه ، بيسمع الأذان الأول ، فيستيقظ كما يستيقظ للأذان الثاني للصلاة والذهاب إلى المسجد ، فإذا ، الأذان الأول مشروع كالأذان الثاني طوال السنة ، واضح الجواب ؟

السائل : جزاك الله خيراً .

الشيخ الألباني رحمه الله : طيب ، غيره .

### [ ٣ - هل للجمعة سنة قبلية ؟ مع تنبيه الشيخ على بدعية الأذان الأول يوم الجمعة . ]

السائل : بالنسبة لصلاة الجمعة ، يؤذن المؤذن ، طبعاً تجي تصلي ركعتين سنة الجمعة [ بقية السؤال غير واضحة ] ، هل هو جائز أم لا ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : ( هل هو جائز ؟ ) ما هو ؟

السائل : الركعتين ... [ كلام لم استطع تمييزه وفهمه ] .

الشيخ الألباني رحمه الله : ما فيه سنة جمعة يا أخي ، سنة الجمعة هاي المعروفة اليوم عند كثير من الناس لا أصل لها في السنة ، ليش ؟ أنا بَرَوِي لك حديث من صحيح البخاري . أصح كتاب بعد كتاب الله . بإسناده الصحيح عن السائب بن يزيد قال : كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الأذان الأول فقط إذا صعد الرسول عليه السلام المنبر أذن المؤذن ، وإذا انتهى المؤذن من الأذان قام الرسول يخطب ، ما فيه مكان لصلاة سنة الجمعة القبلية ، والحديث له تتمه إن شاء الله نأتي عليها قريباً ، السنة يوم الجمعة التي لازم المسلم يحافظ عليها :

أولاً : التبكير بالذهاب إلى المسجد ، كلما بَكَّر كل ما كان أحسن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّب بدنة . بدنة يعني : جمل . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّب بيضة ثم تطوى الصحف ) فكلما بَكَّر كان أحسن ، دخل المسجد مبكراً أو متأخراً يبصلي ما تيسر له ركعتين ، أربعة ، ستة ، ثمانية ، بدون حساب ، لأن هاي اسمها : نافلة ، مش سنة حددها الرسول بباله عليه الصلاة والسلام ، لا ، ولذلك قال عليه السلام في الحديث الصحيح : ( من غسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ثم صلى ما بدا له ثم دنا من الإمام واستمع إلا عُفِّر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها ) ، إذن هاللي بيدخل المسجد يوم الجمعة يبصلي ما بدا له هو ونشاطه هو ووقته أما هذا الذي يقع اليوم فهذا ليس له أصل في السنة إطلاقاً أبداً ، هَلِّي وقع ، كيف صار فيه أذنين ؟ في زمن عثمان بن عفان اتسعت المدينة بسكانها المدينة أول ما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام كانت شبه قرية طبعاً ، انتشر الإسلام بدؤوا الصحابة يأتوا ، يستوطنوا ، شوي ، شوي ، في زمن عثمان الله يرضى عنه - يعني : خلافته - صارت المدينة ما شاء

الله بلدة ، عاصمة الدولة الإسلامية ، فهو بدا له فكرة . ونعمت الفكرة . باعتبار أنه حتى إلى اليوم - كما تعلمون - الجمعة لا تصلى إلا في المسجد النبوي ، كانوا كذلك في زمن الرسول وأبو بكر وعمر وعثمان

, لكن بسبب : اتساع البنيان في المدينة صار الناس اللي برات المدينة وفي سوق . اسمه الزوراء . ما يسمعو الأذان في المسجد النبوي فهو جعل أذان هناك ، هذا فلنسميه ( أذان ثاني ) ، لكن هذا في الواقع : أذان ثاني ، باعتبار : أن الأذان الأول هو اللي جاء به الرسول عليه السلام ، هذا اسمه : ( أذان ثاني ) ، لأنه جاء به عثمان بعد الأول , لكن هو ما جاء به إلا لتسميع الناس اللي هم في السوق أنه حضرت صلاة الجمعة يا لله حي على الصلاة ، وين جعل عثمان الأذان الثاني ؟ في السوق ومكان معروف في كتب الحديث : الزوراء ، استمر الأمر هكذا إلى عهد هشام بن عبد الملك الأموي ، فهو بدا له أنه ينقل الأذان من الزوراء إلى المسجد , من يومها اختلف الوضع ، ومع الزمن صار فيه فسحة بين الأذنين شغلوه الناس بما يسمونه بسنة الجمعة القبلية , وسنة الجمعة القبلية لا محل لها من الإعراب – كما يقول النحويون – لأن الرسول في زمانه – كما قلنا لكم – في صحيح البخاري : أنه كان يخرج من بيته يطلع المنبر يؤذن بلال ينتهي بلال من الأذان يشرع بالخطبة فما فيه كان مكان لصلاة السنة ركعتين فضلاً عن أربع ركعات , هذا هو الطريق لمن يأتي المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما بدا له ، فإذا صعد الإمام أنصت ، وبس .

#### [ ٤ – ما حكم حلق اللحية ؟ وما معنى النمص شرعاً ؟ مع بيان حرمة التشبه بالكفار . ]

**السائل** : بدي يا أخي – يعني – تعطيني رأي الشرع في حلق الذقون ؟ يعني حلق الذقن : هل يا ترى – يعني – يجوز لهم في الشرع حلق الذقن أو لا ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : لا يجوز .

**السائل** : لا يجوز ، قطعاً ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : لا يجوز قطعاً وباتفاق الأئمة الأربعة .

**السائل** : ما معنى التنمص في الحديث : ( لعن الله النامصة والمتنمصة ) ؟ التنمص : هو شيل الشعر اللي على .. فوق الذقن أو خلفه أو كيف ؟ [ وسؤاله غير واضح ] .

الشيخ الألباني رحمه الله : في كل مكان في الحاجب , الوجنتين , الوجه ، [ هنا الشيخ يسأل عن الوقت ، لم انقله ] كل شيء ، الرسول صلى الله عليه وسلم ما أذن فيه بالنمص ، بس ، أنتوا تعرفوا أظن أن نتف الإبط من الفطرة ، فتتف الإبط سنة لكن نتف الحاجبين ، نتف الوجنتين ، نتف اللحية , حلقها حرام ،

فنتفها حرام ، فلما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ( لعن الله النامصات والمتمصصات والواشتمات والمستوشمات والفالجات . ختم الحديث بقوله . المغيرات لخلق الله للحسن ) فكل شيء يفعله المسلم تزيناً وتحملاً مخالفاً فيه سنة الرسول عليه السلام فهو داخل في هذا الحديث ، وبخاصة أنه اللحية فيه أحاديث كثيرة جداً : ( حفوا الشارب ، وأعفوا اللحي ، خالفوا اليهود والنصارى ) في رواية : ( خالفوا الجوس ) بعدين : ( لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ) في الحقيقة - يا أخواننا المسلمين - نحن عشنا زمن استعمرنا الكافر ، هون الانجليز وهونيك [ هونيك = هناك ] فرنسا وما أدري ، ولندن ... إلى آخره ، هدولي لما دخلوا البلاد الإسلامية أدخلوا إليها عاداتهم وتقاليدهم وأزياءهم ، فانطبع جماهير المسلمين بهذه المخازي كلها ، وبخاصة انه نحن ووجدنا في آخر زمان بعيد عن علم الإسلام ، بعيد عن التربية الإسلامية ، فما كان فيه عندنا مناعة أنه نقاوم هالتقاليد التي جاء بها الكافر إلى بلادنا ، وخرج الكافر إلى حيث لا رجعة ، لكن خلف ثقافته ، خلف عاداته وتقاليده كما نشاهدها اليوم ، وإن كان اليوم الحمد لله فيه صحوة فيه فيئة [ فيئة = إفاقة ] فيه نهضة بلا شك ، لكن كما يقال : أول الغيث قطر ثم ينهمر ، يأتي بخير إن شاء الله ويكثر ، نحن أدركنا طلاب العلم بدمشق يحطوا عمامة يسموها عندنا ( للمليك ) [ وهي غير واضحة ] ، يعني : صفراء بس لها وضعيتها الخاصة ، طلاب العلم كلهم حليقين ، وشعارهم : اللفة الصفراء ، مع أنه

اللفة هذه ما لها أصل في الشريعة ، بينما اللحية المذاهب الأربعة وغير الأربعة ، أمرين فيها والأحاديث - كما ذكرنا بعضها - ما لها قيمة عندهم إطلاقاً ، بس هذا الشعار لطالب العلم ، فانعكس الموضوع اليوم ، اليوم تلاقي شباب ما هم بطلاب علم . مثل ما أنتم شايفين . ملتحين ، شو السبب ؟ فهموا أن هذا - أولاً - سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حاشا أنه يخلق لحيته في زمنه ولو مرة ، وهو معروف في أوصافه عليه السلام أنه كان له لحية جليلة وعظيمة ، وبالإضافة إلى سنته الفعلية : سنته القولية ، حض عليها ، فالتفت الناس لهذه الحقائق الشرعية فصاروا يمشوا عليها ويطبقوها ، لكن بقي كثير من متأثرين بالعادات القديمة السابقة ، ولذلك نحن ننصح كل مسلم غيور على دينه وعلى الاقتداء بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أنه يخلص حاله من مصيبة حلق اللحية ، لأنه هذا بلا شك فسق ومعصية فيه خلاف للقرآن ،

فيه خلاف لفعل الرسول عليه السلام ، فيه خلاف لأقواله ، فيه تشبه بالكفار ، فيه تشبه بالنساء ، شو بدكم مصيبة أكبر من هيك ؟ ونسأل الله عز وجل أنه يوفقنا جميعاً لإتباع السنة حيث ما كانت ، ونكتفي بهذا القدر والحمد لله رب العالمين .

### [ ٥ - بيان الذكر المشروع بعد الأذان ، وحكم زيادة : ( انك لا تخلف الميعاد ) فيه . ]

الشيخ الألباني رحمه الله : [ الكلام أوله مبتور ] ما يصلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، تركوا هذه الصلاة للمؤذن بس ، مع أن القضية معكوسة ، المؤذن وظيفته : الأذان وبس ، ينتهي أذانه بـ ( لا إله إلا الله ) ، آخرين وظيفتهم : يصلوا على الرسول عليه السلام ، والمنيح منهم [ أي الجيد منهم ] : اللي يقول : اللهم صل على محمد ، بينما لازم تكون صلاة كاملة ، فيه صلاة بنصليها في الصلاة التي اسمها : ( الصلاة الإبراهيمية ) فهذا بعد الإجابة يأتي الأذان - أي : يأتي الصلاة - بعد الصلاة يأتي الدعاء له عليه السلام بالوسيلة ، وهو أن يقول : ( اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمد الوسيلة والفضيلة ، وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ) ، بس ، لهون [ أي = إلى هنا ] ما فيه ( إنك لا تخلف الميعاد ) ما فيه هذه حاشية ، أما هو قال عليه السلام كما في صحيح البخاري : (

من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمد الوسيلة والفضيلة ، وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة ) هكذا الحديث ، فتذكروا هذه القضايا من شان نكسب شفاعته الرسول عليه الصلاة والسلام ، نجيب المؤذن ، ثم نصلي على محمد عليه صلى الله عليه وسلم ثم ندعو له بدعاء الوسيلة [ هنا حصل تكرار في الشريط للكلام السابق ، من قوله : ما يصلوا على الرسول ، حتى ثم ندعو له بدعاء الوسيلة ] .

الشيخ الألباني رحمه الله : [ الكلام مبتور أوله ] بس أنا ذكرت له أنه الجهاد في سبيل الله اليوم فرض عين على كل المسلمين ، لكن ليس فقط في أفغانستان ، بل وفي كثير من بلاد . ما حبيت طبعاً أختصر الكلام . لكن كفلسطين مثلاً ، لكن هناك حقيقتان لا بد من التنبيه أو التذكير بهما - قلت له : -

أولاً : الجهاد يحتاج إلى أمرين اثنين ، أو ينقسم إلى قسمين اثنين : جهاد معنوي ، عفوياً ، يحتاج إلى أمرين اثنين :



١ - استعداد معنوي .

٢ - واستعداد مادي .

أما الاستعداد المعنوي : فهو أن نكون مسلمين حقاً لنستحق بذلك نصر الله كما قال : ﴿ **إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ** ﴾ ، أما الاستعداد المادي : فهو معروف ، والمسلمون اليوم ليس عندهم استعداد مادي ، لأن أسلحتهم كلها تأتيهم من الخارج وبأثمان باهظة ، و خلاصة الكلام : قلت له : الجهاد ليس جهاد أفراد ، الجهاد يجب أن يكون جهاد الحكومات الإسلامية تهيب شعوبها وتسليحها بالإيمان والعتاد ، وهذا بلا شك غير واقع اليوم مع الأسف ، وهذا

المثال أمامنا : فلسطين ، وأنا أخشى ما أخشى أن تعود أفغانستان فلسطين ثانية ، ولذلك فإن كنت ترى أن هناك فيه استعداد للجهاد فجاهد ، وإلا فالزم ما أنت عليه من الدراسة .  
**أحد الحضور** : يقولون أن أفغانستان في مجال ... أما هون فلسطين مسكرة .

**الشيخ الألباني رحمه الله** : هذا الذي يقوله ، القضية قضية طريق مفتوح ، قضية استعدادات معنوية ومادية .

أولاً : يكون الأفغانيين أنفسهم - المسلمين مش الملاحدة ، يكونوا - متفقين مع بعضهم البعض ، ما يكونوا متفرقين .

ثانياً : يكون عندهم استعداد لصنع الأسلحة ، مش لشحاذتها ، لا هم - مع الأسف أمر يرثى له - يعني : عايشين عم يبجاهدوا بالشحاذة ، ومو حاصلين عليها ، الضيفين اللي جونا من مدة من مصر ، واحد كويتي وواحد سعودي ، كنت أنت حاضر الاجتماع ؟ جابوا لي مجلات لأول مرة أطلع ، مجلات باسم الجهاد في أفغانستان [ هنا مناقشة غير مفهومة بين الشيخ وأحد الحضور ليست مهمة ] الشاهد : قرأت منهم - يعني - شيء مؤسف ، يقولون : هناك حقائق أن أكثر الدول العربية لا تمددهم لا بالأفراد ولا بالعتاد ، بعدين إنما هما دولتان : السعودية ، والباكستانية ، وبعدين ما يمدوهم باللوازم ، بيمشوا شهر على البغال والحمير حتى يهاجموا النقطة الروسية السوفياتية ، بدهم . كاتبين حساب دقيق . بدهم ] بدهم

## مختارات من فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني المسموعة

= يريدون [ بس من شان الخبز يحصلوا عليه كذا مليون دولار في الشهر ، ومو محصلين ، هدول وشلون بدهم يجاهدوا يا جماعة ؟ هدول أنجى [ أي عساهم ] يخلصوا أنفسهم من الموت الطبيعي ، مش الموت : السلاح تبع الروس ، والدول العربية جالسة عم بتتفرج ، وأنا - والله - قلت : من سنة أو أكثر من سنة أن هذا كله تخطيط أجنبي ، يعني : الإمدادات التي تأتيهم من طريق الأمريكان من طريق السعودية والباكستان هو إمداد أمريكي فيمدهم ، أنه لهون بس إدام [ قدام ] ما بتقدر تمشي ، بس لهون وهذا من شان يعيدوها فلسطين ثانية .

**أحد الحضور :** [ كلامه غير مفهوم ، أشبه بالتمتمة لأنه ليس قريب من مايك التسجيل ] .

الشيخ الألباني رحمه الله : ومن جملة الكاتبين ، قال : فيه في باكستان ( ١٣ ) حزب سياسي ، قال : ما بيأيدنا غير حزبين بس ، هاي باكستان دولة إسلامية - يعني - ، فيها ( ١٣ ) حزب سياسي ما بيأيدوا الأفغان في جهادهم غير حزبين !  
**رجل من الحضور :** صار فيه كرامات كثيرة .

الشيخ الألباني رحمه الله : هذي سيدي إذاعات للدكتور هذا ( درويش ) .

**رجل من الحضور :** هذا أسلوب السقاف ، لكي يستحوذ على عواطف الناس [ هذا الذي يظهر من كلامه ] .

الشيخ الألباني رحمه الله : هو هذا .

**رجل آخر من الحضور :** [ كلام لا استطيع تمييزه ، ورد عليه الشيخ ] .

**[ ٧ - ما حكم سؤال المخلوق للمخلوق أن يقضي حاجته أو يدعو له ؟ وما الجواب عن حديث**

**الأعرابي الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه الدعاء ؟ ]**

**السائل :** شيخنا ، هنا شيخ الإسلام رحمه الله يقول : وأما سؤال المخلوق المخلوق أن يقضي حاجة نفسه أو يدعو له فلم يؤمر به ، ويستدل على هذا الكلام ...

الشيخ الألباني رحمه الله : [ الشيخ مقاطعا ] نُهي عنه ؟ لم يؤمر به ، نُهي عنه ؟ قبل ما تقرأ لي ، نُهي عنه ؟

**السائل** : لم يذكر نهي ، ولا نعلم نهيًا .

الشيخ الألباني رحمه الله : طيب ، مو هذا كلام صحيح ؟ لا تسأل الناس شيئًا ، ولو ناولني السوط ، وكان الواحد إذا سقط السوط من يده من الناقة يبرك الناقة وينبخها حتى يأخذ السوط ؟ ولأ يقول لأحد : من فضلك أعطني ؟

**السائل** : هو ذكر هذا الحديث واستدل بهذا ، وقال أن الدعاء - يعني - سؤال .

الشيخ الألباني رحمه الله : فعلاً سؤال ، لكن مو حرام ، هذا الأفضل .

**السائل** : يعني : الأفضل ما يسأل ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : ما أمكنه ، ما أمكنه ، آآآآآآه ، فنسأل الله عز وجل أنه يخلصنا من هالفتن ما ظهر منها وما بطن - يعني - حياة صعبة جداً يعيشها الإنسان اليوم .

**السائل** : شيخنا ، فيه حديث الأعمى الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يدعو له ، فَخَيَّرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يدعو له أو أن يصبر ، هذا فيه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء .

الشيخ الألباني رحمه الله : طبعاً ، لكنه قال : ( إن صبرت ، فهو خير لك ) .

**سائل آخر** : [ كلامه غير مفهوم ] .

## [ ٨ - هل يجوز للمرأة أن تخرج للزيارات وزوجها غائب ؟ ]

**السائل** : إحدى الأخوات كاتبة سؤال ، وأعطته الأخ أبو أحمد ، تقول في السؤال الأول : هل يجوز للمرأة أن تخرج للزيارات وزوجها غائب ، يعني : مسافر ، وما هي حدود خروجها من بيتها ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : الأصل في هذا : أن تعرف المرأة أنها خلقت لتلزم بيتها وتخدم زوجها وتربي أولادها إن كان لها أولاد ، وإن لم يكن لها ولد فَحَسْبُهَا أن تُعنى ببيتها وزوجها ، ثم يجوز لها أن تخرج لقضاء بعض المصالح التي لا يستطيع الزوج أو أحد أقاربها من محارمها أن يقوم بذلك أو لا يتيسر لغيرها أن يقوم لها بذلك ، ثم لا بأس من خروجها لزيارة صواحبها أو أقاربها في حدود ، ليست كثيرة كما هو الشأن بالنسبة للرجال ، لأن الرجال لم يُخاطبوا بمثل ما حُوطبت النساء في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ هذا ينبغي على المرأة أن تضع ذلك نصب عينها ، أي : أن لا يكون خروجها كخروج الرجل دون حساب ودون حدود ، حتى ولو لم يمانع زوجها في ذلك ، إذا عُرف هذا دخلنا في صميم الإجابة عن السؤال ، إذا كان الزوج مسافراً وكان خروجها مقنناً – أي : ليس كثيراً كما ذكرنا – وكان الزوج لا يمانعها في ذلك جاز لها الخروج وإلا فلا ، باختصار : خروجها – الذي ضيقنا دائرته بالنسبة إليها بصفتها امرأة – الأصل فيه : أنه جائز ، لكن المرأة ليس لها صلاحية التمتع بأن تأتي بكل أمر جائز ولو خالف الزوج في ذلك ، فخروجها من بيتها لزيارة بعض صديقاتها – مثلاً – الأصل فيه : أنه جائز ، لكن إذا كان الزوج يريد منها أن تلزم عقر دارها في غيبته عنها ، فيجب أن لا تخرج ولا يجوز لها الخروج هذا هو جواب السؤال .

### [ ٩ - هل يجوز للمرأة نمص شعر حاجبيها ؟ ]

**السائل :** هل يجوز – كما نعلم – قص الشعر الذي يصل حاجبين المرأة مع الدليل إذا كان جائز ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله :** شو الشعر ؟

**السائل :** الذي يفصل حاجبين المرأة .

الشيخ الألباني رحمه الله : لا يجوز ، ﴿ هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه ﴾ فرينا عز وجل كما قال : ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ﴾ فرينا يخلق أي شخص من ذكر أو أنثى كما يشاء ، وكل ذلك في حكمة بالغة ، فمثلاً : خلق امرأة قرناء الحاجبين ، فلا يجوز لها أن تغير من خلق الله .

**السائل :** متصلات ؟؟؟

الشيخ الألباني رحمه الله : آآآآه ، وأخرى خلق لها حاجبين كثيفين ولنقل : غليظين ، خاصة بالنسبة لبعض عقول النساء الغليظة ، تجي هي وتدقق الحاجب ، تحلقه ، تنتفه ، حتى يصير كخط الهلال هذا كله تغيير لخلق الله ، وهذا لا يجوز ، بل هو حرام ، بل هو من الكبائر ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ( لعن الله النامصات والمتنصات والواشحات والمستوشحات والفالجات المغيرات لخلق الله ، للحسن ) فالتى تفصل بنتف ما بين الحاجبين تفعل ذلك للحسن - بزعمها - فهي ملعونة .

**السائل** : شيخنا ، البعض يقول : أن النمص في اللغة العربية : هو نتف شعر الحاجبين ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : غير صحيح ، هذا كذب .

**السائل** : كذب على اللغة أو كذب ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : كذب على اللغة ، ( النمص ) وزناً ومعنى ، ( النتف ) وزناً ومعنى ، ( نحص ) ٣ أحرف ، ( نتف ) ٣ أحرف ، هناك ( نون ، ميم ، صاد ) ، هذا ( نون ، تاء ، فاء ) ، فهما وزناً ومعنى ، واحد .

**السائل** : يعني : مترادفات ؟ نفس المعنى ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم ، مترادفات .

**سائل آخر** : كل شيء يدخل في هذا ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : كل شيء يدخل لم يأذن الله به لو كان هذا خاصاً ، كيف قال : ( خمس من الفطرة ) وذكر منهن : نتف الإبط ، فهذا استعمال عربي بل نبوي : أن النتف لا يختص بالحواسب .

**السائل** : النبي صلى الله عليه وسلم استثنى العانة والإبط .

الشيخ الألباني رحمه الله : لا ، استثنى الإبط ، لأن العانة ما قال : نتف العانة ، قال : ( وحلق العانة ) ، لكن الشاهد : ( خمس من الفطرة ) ذكر منها : نتف الإبط ، فكيف يُقال : نتف خاص بالحواسب ؟!

[ ١٠ - ما حكم مشاهدة التلفاز ؟ ]

**السائل** : نعلم أن مشاهدة التلفاز لا تجوز ، ولكن ماذا عن الإنسان الذي ظروفه ترغمه على مشاهدته ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : ضيوفه ؟

السائل : ظروفه .

الشيخ الألباني رحمه الله : ظروفه ، ما أظن فيه ظروف - يعني - ، هه ، وشلون بيتكلوا هالناس ؟ والله شيء عجيب !

[ هنا جرت مناقشة قصيرة من بعض الحضور للشيخ ، ليقنعوه أنه قد يكون هناك ظروف تجبر الشخص على مشاهدة التلفاز والمناقشة من أكثر من شخص ، وهي غير واضحة فلم استطع أن انقلها ]

رجل من الحضور : أستاذي ، يعني : إحنا عنا الآن هون - مثلاً - وقت العشاء بالذات - يعني - لأنه هو بيلزمنا نجلس نتعشى مع بعضينا ، بكون التلفاز شغال ، لكن أنا كثير بعمل حالي بدخل جوا الغرف ... [ كلام طويل لم أستطع تمييزه ، ورد عليه الشيخ فيه ] .

[ ١١ - هل يجوز الكذب لدفع كارثة ؟ وذكر الشيخ لمناقشة وقعت له مع أحد القاديانيين في

دمشق حول حديث كذبات إبراهيم عليه السلام الثلاثة . ]

السائل : الكذب حرام ، ولكن إذا اضطر الإنسان إليه ليمنع كارثة تكاد تقع لو صدق القول ، أبقى نفس الحكم ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : إذا صح هذا السؤال لا يبقى على نفس الحكم ، إذا صح التصوير لا يبقى نفس الحكم .

أحد الحضور : لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم ، لا يصلح الكذب إلا في ثلاث .

السائل : على هذا السؤال يجوز ، لأنه كارثة .

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم ، هذا بيذكرني بمناقشة من المناقشات التي وقعت بيني وبين القاديانية في دمشق ، هؤلاء - طبعاً - لهم انحرافات خطيرة جداً ، الظاهر إني نسيت اسمه ، المهم : جرت جلسات

عديدة بيني وبينهم ، وبعدين اتفقنا أننا نعمل مناقشة أو مناظرة كتابية [ كلام غير واضح ] أن هذا الحديث ما يتناسب مع مقام الأنبياء ، كيف إبراهيم بيكذب ؟ وربنا يقول في القرآن الكريم : ﴿

**وكان صديقاً نبياً** ﴾ الله يقول : ﴿ **صديقاً نبياً** ﴾ وهذا الحديث يقول : ( **كذب ثلاث كذبات** ) هذا حديث باطل ، هذا النقاش كان بيني وبين داعيتهم الكبير من بعد هناك الباكستاني ، هذا ( منير الحصني ) عنوان مكتبه [ كلام غير مفهوم ] ، فجرى بيني وبينه النقاش الآتي : لكنه منطقي وجميل جداً ، قلت له : أنت بتنزه إبراهيم عليه السلام من هذه الكذبات الثلاث وهي مشفوعة بالحديث ، فهل أفهم منك إن الكذب حرام ولو كان فيه تخليص نفس مؤمنة من كافر ؟ قال لي : نعم ، وكنا يومئذ حديث عهد بالثورة الفرنسية أو بالأحرى الثورة السورية على الفرنسيين ، وكان الثوار يهجموا [ هذا الذي يظهر من الكلام ] على ما يسمى عندنا بـ ( الاستحكامات ) ، ويجي ثاير ، اثنين ، ثلاثة فدائين حقيقة يضافوا للفرنساويين والسنغال كانوا يجيئون من السود ، ويرمي له قنبلتين ثلاثة ، وبسرعة البرق يدخل بين الحارات وبين القبور ، ويضيع عن الجماعة ، وكان أمر طبيعي جداً ، كما يقع اليوم في فلسطين - مع الاسف - سرعان ما بينشلوه يفتشوا عن مين ؟ الفاعل ، يا الله يدخلوا البيوت يدقوا عالباب ، فقلت له : هذا ( منير الحصني ) ، قلت له : لو وقعت هيك واقعة ويجو بيدقوا عليك الباب ، وكان لجأ عندك رجل من هؤلاء الثوار المسلمين ، وهو جاك يسموه عندنا : ( الجندرمة ) يعني : العسكري ، الفرنسي ( جندرمة ) دق عليك الباب ، قال لك : دخل لعندك شخص اتخبي ؟ شو بتقول له : دخلك ؟ تقول له : إيه نعم ، قال : نعم ، بقول له ، هون جرى السؤال والجواب الآتي وهنا الدقة ، قلت له : بدني اسألك سؤال الصدق وجب ، لأنه مركب من ثلاثة أحرف هي ( ص د ق ) ؟ والكذب حرم ، لأنه مركب من ثلاثة أحرف أخرى هي ( ك ذ ب ) ؟ أم لأنه في الصدق خير وفي الكذب شر ؟ قال : طبعاً ، هو هذا ، قلت له : وفي حادثة ما اختلفت النتائج نتج من ( ص د ق ) ما ينتج عادةً من ( ك ذ ب ) ، هل تعطيه حكم ( ص د ق ) ؟؟ فبُهِتَ الذي كَفَّرَ .

[ ١٢ - تعاطت امرأة حامل حبوب منع الحمل ، وهي لا تعلم أن بها حملاً ، فسقط الجنين ، فهل عليها من كفارة ؟ ]

**السائل** : امرأة كانت حامل ، وتعاطت حبوب منع الحمل ، وهي لا تعلم أنها في حالة حمل ، وبعد مدة تسببت هذه الحبوب في إسقاط الجنين . فهل عليها من كفارة ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله** : لا شك أنه هنا لا كفارة ، لكن الجنين سقط - يعني - وعمره كم ؟

**السائل** : لا ندري ، وهل للعمر تأثير بالنسبة للمسألة ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله** : لا ، ليس للتأثير ، لكن قد يكون هناك شيء ينير لنا السبيل في تطوير الجواب .

**السائل** : لا ندري ، لكن ربما يكون بعد الأربعين أو كذا .

**الشيخ الألباني رحمه الله** : أربعين يوماً ؟

**السائل** : ربما يكون كذلك ، ولا ندري .

**الشيخ الألباني رحمه الله** : على كل حال : إذا كانت لا تدري أن هذه الحبوب تسقط الجنين فلا إثم عليها إن شاء الله .

**السائل** : بالنسبة للاسم الأعلى بالنسبة للكفارة للقتل الخطأ ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله** : لا ، ما فيه كفارة .

**السائل** : هل هناك مدة شهر معينة إذا سقط الجنين فيها في مثل هذه الأحوال يكون على من تسبب بقتله كفارة ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله** : بعد نفخ الروح .

**السائل** : يعني : بعد ٤ أشهر و ... ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله** : إيه نعم .



- السائل** : طيب فيها حديث بالنسبة لهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، أنت الذي تراه أنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وعشرا ؟
- الشيخ الألباني رحمه الله** : ما فيه خلاف في السنة ، هذا خلاف بين الأطباء ، أما السنة صريحة في ذلك .
- السائل** : السنة صريحة في ذلك ؟
- الشيخ الألباني رحمه الله** : إيه نعم .
- السائل** : بارك الله فيك .
- الشيخ الألباني رحمه الله** : وفيك إن شاء الله .
- السائل** : بارك الله فيك ونفع بك وبعلمك .
- الشيخ الألباني رحمه الله** : شكراً يا أخي .
- انتهى تفريغ الشريط ((( الثالث ))) من سلسلة الهدى والنور المباركة ، وذلك بفضل الله تعالى .  
ويتبعها إن شاء الله الشريط الرابع قريباً ...

### الشريط الرابع

#### محتويات الشريط :-

- ١ - هل تجوز الصلاة بين السواري بالنسبة للفرد أو الجماعة . ؟ ( ٢٠ : ٠٠ : ٠٠ )
- ٢ - هل الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها أم في المسجد القريب منها ؟. ( ١١ : ٠١ : ٠٠ )
- ٣ - هل يجوز للمسبوق أن يتعمد وضع سترة أمامه قبل دخوله في الصلاة حذراً من قطع صلاته عند قضائه ما تبقى منها ؟. ( ١٢ : ٠٢ : ٠٠ )
- ٤ - هل يجوز للمرأة الصلاة بدون جوارب أو بثوب قصير ؟. ( ٣٢ : ٠٣ : ٠٠ )
- ٥ - هل يجوز للزوج مجالسة أصدقائه برفقة زوجته ؟. وما شروط ذلك ؟. ( ٠٩ : ٠٧ : ٠٠ )
- ٦ - رجل لديه أموال اشترى بها أراضي بقصد التجارة فهل عليه فيها زكاة . ؟ ( ٢٤ : ١١ : ٠٠ )

٧ - بيان الشيخ حرمة الدخان ونصيحته المسلمين بتقوى الله وطلب الرزق الحلال ، مع التنبيه على السبب الأساسي الذي أدى إلى ضعف المسلمين وتكالب الكفار عليهم. ( ١٥:١٢:٠٠ )

## [ ١ - هل تجوز الصلاة بين السواري بالنسبة للفرد أو الجماعة ؟ ]

الشيخ الألباني رحمه الله : [ وأول الكلام مبتور ] وكذلك ما بيئنا في كون الإنسان أصيب في قربه أن يمضي فيما كان هو في صدده من الزواج ، هذه عادة ما هي إسلامية أبداً .

**السائل** : أستاذي ، ما حكم الصلاة بين السواري من غير ضرورة ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : إذا كان يصلي وحده فلا شيء عليه ، أما إذا كان يصلي جماعة فذلك مما نهي عنه الرسول عليه السلام ، فقال : ( لا تصفوا بين السواري ) ، فهو حرام لا يجوز أما ...

**السائل [ مقاطعا الشيخ ]** : طيب الصلاة ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : لا ، الصلاة صحيحة ، أما الضرورات : فالضرورات تبيح المحظورات ، تبيح المحرمات .

**السائل** : بس ما تبطل - يعني - ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : لا ، ما تبطل .

## [ ٢ - هل الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها أم في المسجد القريب منها ؟ ]

**السائل** : هل المرأة : أفضل صلاتها بالبيت أو المسجد إذا المسجد قريب من البيت [ بقية السؤال غير مفهوم ] ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : الأفضل : أن تصلي في بيتها إلا إذا كان في المسجد درس أو وعظ تستفيد منه المرأة ، فهون ينقلب الحكم ، يصير الأفضل : أن تصلي في المسجد أما إذا كان مجرد صلاة ،

فبالبيت أفضل - يعني - لا يوجد في المسجد إلا صلاة الجماعة فصلاحتها والحالة هذه في بيتها أفضل لها من صلاتها في مسجدها ، بخلاف ما إذا كان في المسجد درس أو وعظ فحينئذ صلاتها في المسجد أفضل لها .

[ ٣ - هل يجوز للمسبوق أن يتعمد وضع سترة أمامه قبل دخوله في الصلاة حذراً من قطع صلاته

عند قضائه ما تبقى منها ؟ ]

**السائل** : أستاذنا ، إذا كانت الصلاة قائمة جماعة فلحقت في الركعة الأخيرة ، تعمدت أني أقوم من إحدى الطاولات الموجودة في المسجد التي نخط عليها القرآن وأضعها أمامي ، طبعاً - يعني - موجود يجانبي ناس عسّاس أنا أعمل سترة بس ينتهوا من الصلاة ، يبجوز هذا الشيء ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله** : يعني إنت بعد ما شرعت في الصلاة ؟

**السائل** : لا ، قبل ما شرعت في الصلاة تناولت الطاولة ووضعتها وكبرت وبدأت معهم بالصلاة .

**الشيخ الألباني رحمه الله** : ما فيها شيء ما دام إنت خارج .

**السائل** : إيه نعم .

**الشيخ الألباني رحمه الله** : شو الدافع للسؤال هذا ؟ ما فيها شيء .

**السائل** : ما فيها شيء ، يعني : أتعمد أحضر شيء وأحطه ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله** : ما دام أنت عم تنظر أنك مسبوق ...

**السائل** : إيه نعم ...

**الشيخ الألباني رحمه الله** : وعم تنظر بعد ما تنتصف من قبلتك من الإمام إنه لازم يكون أمامك سترة

فاتخذت الحيطه ووضعت الطاولة أمامك ما فيه شيء إطلاقاً ، بل هذا أمر حسن .

**السائل** : جزاك الله خير .

[ ٤ - هل يجوز للمرأة للصلاة بدون جوارب أو بثوب قصير ؟ ]

**السائل** : أستاذنا كثير من النساء تذهب للجامع للصلاة بدون جوارب ، يصلوا من دون جوارب .

**الشيخ الألباني رحمه الله** : هن سواء ذهبوا أو ما ذهبوا صلاتهم في بيتهم بدون جوارب صلاة باطلة .

**السائل** : حتى في البيت ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : حتى في البيت ، فما بالك بالمسجد ؟

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ الألباني رحمه الله : وإياك .

سائل آخر : ولو تغطي رجلينها كلها ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : كيف تتصور أنها تغطي رجلينها ؟ ما في عندك اليوم نساء يبجروا ذيلهن ، لكن لو تصورت هالصورة هاي ، فالصلاة صحيحة ، والقضية أنها مكشوفة أقدامها ، أما إذا اتغطت مثلاً : حاطه العباية فضفاضة وطويلة ، بحيث أنها تغطي رجلينها هذا هو الذي نحن نريده من المرأة إذا صلت في بيتها أو في المسجد ، لكن مع الأسف اللباس الطويل اليوم غير موجود عند النساء .

السائل : طيب ، الجوارب تستر أستاذ ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : الجوارب تستر ولا تستر ، تستر لون البشرة ، لكنها لا تستر حجم العضو ، ولذلك فمن شروط الثوب الساتر للعبورة في الرجال - فضلاً عن النساء - : أن لا يشد ولا يصف ، ( لا يشد ) يعني : لا يكشف عن لون البشرة ، ( لا يصف ) لا يحدد ، فلا يكون الثوب شرعياً إلا إذا اتصف بهاتين الصفتين لا يشد ولا يحدد .

السائل : طيب ، الجرابات تصف ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : قطعاً ، تحجم .

السائل : طيب ، كيف تستر في الصلاة ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : مع الوقت تستر ، تستر ولا تستر ، وفصلت لك كيف تستر ولا تستر .

السائل : يعني : المرأة عليها أن تلبس الجوارب في الصلاة ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : أنا قلت - وما أزال أقول - : عليها أن تستر قدميها بستر فضفاض واسع ، أما الجوارب فتستر ولا تستر ، كلامي صريح .

السائل : الأحوط : الجوارب ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : إذا كان ثوبها طويل [...] ، إذا كان ثوبها طويل يغطي القدمين سواء لبست الجوارب أو ما لبست ، والمقصود : الستر الذي ليس فيه تحجيم ولا فيه وصف للبشرة ، الجوارب بدون ثوب فوق منهن ييحموا لكن ييسترولون البشرة وهذا غير كافي ، فلا بد من الثوب أن يستر اللون والحجم .

**السائل** : أستاذنا ، بالنسبة لإبطال الصلاة ، لكن ما عندهم علم بهذا الشيء ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : إيه ، ما عندهم علم بيتعلموا ، فإذا علمن وتساهلن فصلاتهن باطلة ؟

### ٥ - هل يجوز للزوج مجالسة أصدقائه برفقة زوجته ؟ وما شروط ذلك [

**السائل** : جلوس الأصدقاء مع زوجاتهم ، هل هناك شروط معينة نراعيها ؟ أستاذ .  
الشيخ الألباني رحمه الله :

أولاً : مثل هذا الجلوس لا يقره الإسلام ، لأنه هذا نوع من الاختلاط .  
ثانياً : إن كان ولا بد فالشروط - طبعاً - معروفة ، لكن التزامها صعب .  
فمن الشروط - ما ذكرناه آنفاً - :

١ - أنه يكون كل واحدة محتجبة الحجاب الشرعي ، بمعنى : أنه لا تكون لابس ألبسة زاهية جميلة تلفت النظر ، كما هو شأن النساء في بيوتهن ، ثم أن لا تكون هذه الثياب فيها ضيق ، فيها تقصير مثلاً ، فيها تحجيم للساقين أو الفخذين أو ما شابه ذلك ، المهم : أن تتوفر في ألبستهم شروط الحجاب التي كنت ذكرتها في مقدمة كتابي ( حجاب المرأة المسلمة ) .

١ - زد على ذلك : أن الحديث في ذلك المجلس يجب أن يكون فيه كل الحشمة والأدب والوقار بحيث أنه ما يحمل الحديث أحد الجالسين من الرجال فضلاً عن النساء على التبسّم وعلى الضحك فضلاً عن القهقهة .

فإذا كان الحديث بهذا الشرط أو بهذه الشروط فحينئذٍ الجلسة إذا وجد المقتضي لها فهي جائزة ، لكن باعتقادي تحقيق هذه الشروط – وبخاصة في زماننا هذا – شبه مستحيل ، لأنه مع الأسف الشديد عامة المسلمين اليوم لا يعرفون الأحكام الشرعية ( ما يجوز ) و ( ما لا يجوز ) ، ثم من كان منهم على علم بالأحكام الشرعية فقليل منهم جداً الملتزم والمطبق لهذه الأحكام الشرعية ، ولذلك فأنا لا أتصور مجلس يقام بين الأقارب وتتوفر فيه هذه الشروط كلها ، هذا شيء خيالي محض ، ولذلك فالأمر كما قال عليه الصلاة والسلام : ( وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ) ، ومن هذا الحديث : أخذ بعض الناس قديماً وجرى مثلاً عامياً : ( ابعد عن الشر وغني له ) ، هذه حكمة عامية [ ..... ] ، والمثل الثاني : ( هللي ما بده [ هللي ما بده = الذي لا يريد أن ] يشوف منامات مخربة لا ينام بين القبور ) هكذا .

### [ ٦ - رجل لديه أموال اشترى بها أراضي بقصد التجارة فهل عليه فيها زكاة ؟ ]

**السائل** : أستاذي ، رجل عنده أموال اشترى بها أراضي بقصد التجارة ، ما حكم الزكاة ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله** : ما فيه زكاة .

**السائل** : طيب ، الأرض بقيت سنة سنتين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله** : ما شاء الله ، فلتبقى ، فإذا باعها ثم كنز قيمتها وحال الحول عليها حينذاك وجبت الزكاة .

**السائل** : [ كلام غير مفهوم ] .

**الشيخ الألباني رحمه الله** : لأنه يشترط في المال الذي يجب عليه الزكاة ، شرطان اثنان : ... [ كأن هنا يوجد قطع في الشريط ]

[ ٧ - بيان الشيخ حرمة الدخان ونصيحته للمسلمين بتقوى الله وطلب الرزق الحلال ، مع التنبيه على السبب الأساسي الذي أدى إلى ضعف المسلمين وتكالب الكفار عليهم . ]

الدخان [ ... ] ومضر في الناحية وفي العلاقات الاجتماعية ، فأنت تركب الباص أو تركب القطار وأنت ممن عافاك الله من شرب الدخان ، فُتُبْتَلَى بشخص يشرب الدخان ، فيملاً الباص والغرفة من هالدخان الخبيث - الرائحة - ويضيق على الناس الذين حوله ولا يبالي ، هذا الدخان الخبيث أصبح إذا تحدث أحد أهل العلم حوله بشيء من التفصيل وقد يأخذ ذلك نصف ساعة أو ساعة أحياناً ليُقيم الحجة بعد الحجة والدليل بعد الدليل على أن الدخان شربه حرام لا فرق في ذلك بين الغني والفقير ، وإذا بأحد اللامبالين في المجلس يقول : يا أخي إن كان حرام حرقناه وإن كان حلال شربناه ، هذه تسمعوها كثير .

الحضور : إيه نعم .

الدخان [ ... ] لهذا فالكلمة هذه تمثل واقع العالم الإسلامي اليوم إلا من شاء الله وقليل ما هم ، فأكثرهم لا يتقون الله في تحصيلهم لكسبهم ورزقهم ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : ( يا أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله ، فأجملوا في الطلب فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام ) ، ( إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله ، فأجملوا في الطلب ) أي : اسلكوا

الطريق والسبيل الجميل ، أي : المشروع في طلب الرزق ، لأنه لن يموت أحدكم حتى يستوفي الرزق كله ، لا يدع من وراءه ولا فلس كما أنه أيضاً يستوفي أجله [ ... ] ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ والساعة في الآية : ليست الساعة التي عندنا ( ٢٤ ) ، لا ، الساعة في الآية : اللحظة ، يعني : ﴿ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ﴾ أي : لحظة ، ﴿ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ الشاهد : مع كل هذه الأوامر الشرعية والضمانات الإلهية بأن الإنسان سينال رزقه شاء أم أبى ، فنحن نهتم بهذا الرزق إلى



درجة أننا لا نسأل : حرام أو حلال ، أما الغاية التي من أجلها خُلِقنا : وهي أن نعبد ربنا فقد جعلنا ذلك نسياً منسياً ، فبتلاقي هالمسلمين كالكفار يعملون ليلاً نهاراً في سبيل طلب ما هو مضمون ، ويهملون ما من أجله خُلِقوا ، وهو عبادة الله تبارك وتعالى ، ولذلك فكثير من عامة المسلمين - بل وبعض خاصتهم - يجهلون السبب الحقيقي الذي به وقع المسلمون في هذا الذل وفي هذا الاستبداد والاستعمار من الكفار جميعاً وبخاصة اليهود الذين احتلوا بلادنا ، ما يعرفون السبب إلا قضاء الله وقدره ، هيك [ هكذا ] ، الله كاتب علينا ، وكثير منهم من ينتقد ويعترض على الله ، ويقول : شو اليهود أحسن منا ؟ مو إحنا مسلمين ؟ شلون حل اليهود محلنا في بلادنا ؟ ذلك من جهلهم ، لأن الله عز وجل في هذا الكون سنناً وقوانين ونظم ، من أخذ بها وصل إلى غاياتها ومن أعرض عنها وتأخر سواء في الدين أم في الدنيا ، لقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ( ستتداعى عليكم الأمم ، كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ) قالوا : أو من قلة نحن يومئذٍ يا رسول الله ؟ قال : ( لا ، بل أنتم يومئذٍ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن ) قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : ( حب الدنيا وكراهية الموت ) .

رجل من الحضور : يُطَبِّق - سيدي - هذا الحديث ...

الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني : نعم ؟

الرجل : يُطَبِّق هالوقت ؟

الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني : يُطَبِّق ؟ اتطبق وخلص ، وهذا بيؤكد لك الحديث الثاني : قال عليه السلام : ( إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ... [ هنا قطع في الشريط ] ) ، هاي اليهود احتلوا بلادنا ، شو بدهم المسلمين ذل أكثر من أن يُستدلوا من أذل الناس ضُرِبَتْ عليهم الذلة والمسكنة فباؤوا بغضب من الله ؟ وإذا بهؤلاء يستدلوننا نحن المسلمين ، هل نحن استدللنا من أذل الناس لأننا أعزة - كما قال ربنا عز وجل في القرآن : ﴿ والله العزة لرسوله وللمؤمنين ﴾

؟ لا ، خبر الله لا يتأخر ، ﴿ الله العزة ولسوله وللمؤمنين ﴾ لكن من هم هدول المؤمنين؟؟ هم الذين يتقون الله تبارك وتعالى ويمشوا على شريعته ، فنحن مصيبتنا اليوم أننا أعرضنا عن المبدأ الأساسي الذي من أجله خلقنا ، وهو : عبادة الله تبارك وتعالى ، فأكثرنا لا يعبد الله ، والقليل الذي يعبد الله لا يعرف كيف يعبد ، فمن الأشياء التي نسيناها ، وهي في القرآن المحفوظ ، الذي امتن الله عز وجل علينا فقال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ فمما جاء في القرآن : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ أصبحت هذه الآية كأنها منسوخة من القرآن ، مش مسطرة يقرأها المسلمون ليلاً نهاراً ، لكن شو فائدة القرآن المسطور في الصحف والمصاحف والذي تزين به الجدر أما القلوب فهي خاوية على عروشها ؟ هل القرآن أنزل لنزين به بيوتنا ولنتلوه على أمواتنا ونبعده عن أحيائنا تطبيقاً؟ لا ، مو عملاً ، قال تعالى : ﴿ لِنُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقِّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ فالقرآن أنزل للأحياء أولاً ، وليس للأموات ، ثم أنزل للأحياء ليعملوا به ، لا ليزينوا به بيوتهم وجدرانهم ، فهذه آية مما جاء في القرآن ، لكن أكثر المسلمين - وخاصة الذين أنعم الله عليهم بشيء من المال - يحرصون على المحافظة عليه ويخشون ضياعه أو أن يسرق منهم ، بخاصة هؤلاء نسوا

هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ هذه الآية تعطي أمرين هامين جداً لمن يتقي الله :

الأمر الأول : إذا وقع في ضيق جعل له مخرجاً ، وإذا ضاق عليه الرزق ، رزقه من حيث لا يحتسب ، لأنه اليوم إذا وقعنا في ضيق ربما أحدنا يكفر بالله عز وجل ولا يلجأ إلى الله ولا يتضرع إليه ولا يتوسل إليه بما يحبه ويرضاه ، كما وقع لبعض من قبلنا ممن حدثنا بحديثهم نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، قصة وقعت لبعض الأقوام الذين كانوا قبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام ، فحكى القصة نبينا لنا لتتخذ ذلك عبرة ولا ننسى ، مثل : الآية السابقة : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ هؤلاء قال فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه : ( بينما ثلاثة نفر من قبلكم يمشون إذا أخذهم المطر فلاجئوا إلى غار في جبل - ما يجرمهم المطر والسيل في الصحاري - فأووا إلى غار في جبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ،

فانطبقت عليهم - كانوا في مشكله يخشونها فإذا بهم يواقعونها ، خايفين من المطر يشتد ويصير سيل ويروحوا مع السيل ، ولجئوا إلى الجبل يتحصنون به ، وإذا من أعلى الجبل تلك الصخرة الضخمة لا تزحزحها الآلات الحديثة اليوم ، وكأن الله وضعها في وجه الغار الذي هم فيه ، هم ثلاثة أشخاص - فقال أحدهم : يا هؤلاء ، انظروا أعمال عملتموها صالحة لله ، لعل الله يفرجها عنكم - شافوا جبل انحط أمام وجهه في الغار ، من الذي يبيزح الجبل ؟ هو الذي أنزله ، رب العالمين سبحانه وتعالى ، لكن هذا رجل عاقل ورجل مؤمن تقي ، يقول لأصحابه : شوفوا أعمالاً عملتموها يوماً ما صالحة وقصدتم بها وجه الله ، فتوسلوا بها إلى الله ، لعل الله يبيزح الصخرة عن وجه الغار - فقام أحدهم وقال : اللهم إن كنت تعلم أنني كان لي أبوان شيخان كبيران ، وامرأتي وكان لي صبية صغار أرعى عليهم ، فإذا أرحت حلبت فبدأت بأبوي قبل بني ، فنأى بي ذات يوم شجر فرجعت ، وقد أمسيت فحلبت كما كنت أحلب ، وجئت بالحلاب إليهما ، فوجدتهما قد ناما . متأخر - قال : فكرهت أن أوقظهما من نومهما ، وكرهت أن أسقي الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون من الجوع عند قدمي - شو يقول هذا الرجل ؟ يقول أن كان عنده غنمات وإله أبوين وزوجة وأولاد ، كل يوم

الصباح بكير يأخذ الغنمات ويسرح يتطلب إيش ؟ الكلاً ، النبات ، من شان يرعى الغنم ، الظاهر : قطع مسافة كبيرة ما وجد قريب ، ولما رجع ما وصل إلى البيت إلا وقد أمسى المساء ، وهو كعادته الطيبة إल्ली تدل على بره بأبويه ، يأخذ هالوعاء إल्ली بيحلب فيه حليب ، بيمليه حليب ويببدأ بأبويه قبل عائلته ، فحلب ، أول ما جاء من البرية لما رجع المساء ، وراح دخل عليهم وإذا بهم نايمين ، شو بيساوي هذا الرجل ؟ عنده عادة : يببدأ بأبويه بالسقي قبل زوجه وأولاده ، الآن وقع في مشكلة ، أبوه وأمه نايمين ، وولاده الصغار صايحين من الجوع ، كل النهار ما جاء لعندهم ، قال : فوقفت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون من الجوع عند قدمي من الجوع ، يعني : بيصيحوا - قال : فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ... ) .

محتويات الشريط :-

- ١ - كلمة من الشيخ في بيان سبيل طلب العلم الشرعي والحرص على سؤال أهل الذكر .
- ٢ - ما حكم الجهاد في أفغانستان لغير الأفغانين؟ وما سبب ضعف المسلمين اليوم .؟
- ٣ - لم لا يجتمع العلماء في لجنة علمية لحل الخلافات الحاصلة في الساحة الإسلامية وللإجابة على أسئلة المسلمين؟ ( ٥١:٢٩:٠٠ )
- ٤ - هل الإشهاد شرط لصحة الطلاق ؟. ( ٢٧:٣٦:٠٠ )
- ٥ - ما حكم تارك الصلاة .؟ وما الفرق بين الكفر العملي والكفر الإعتقادي.؟ ( ٠١:٤١:٠٠ )
- ٦ - ما هو تفسير حديث (الحمو الموت)؟ ( ٥٠:٤٧:٠٠ )
- ٧ - ما حكم الجماعة الثانية في المسجد.؟ وما صحة أثر أنس رضي الله عنه في ذلك.؟

**[ كلمة من الشيخ في بيان سبيل طلب العلم الشرعي والحرص على سؤال أهل الذكر . ]**

الشيخ الألباني رحمه الله : [إن الحمد لله]؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٠٢:آل عمران] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [١:النساء] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [٧٠-٧١:الأحزاب] أما بعد .

فقد سبق أن نبهنا في جلسات ماضية على أن من الطرق المشروعة في تعليم الناس وتفقيهم في دينهم هو أن يسألوا ثم أن يجابوا ، هذا أسلوب قرره الشارع الحكيم؛ لأنه -تبارك وتعالى- يعلم أن الناس لا يسأفون مساقاً واحداً في تعلمهم لأحكام دينهم، ومعلوم لدى الجميع أن الطريقة المتبعة في تلقي العلم إنما هي الحلقات العلمية التي كانت قديماً ولا تزال إلى العصر الحاضر قليلاً سبيلاً لتلقي العلم، حيث يجتمع من

<sup>٤</sup> - لم ترد العبارة في المادة الصوتية ، ولكني أدرجتها لتوافقها مع السياق والسنة في خطبة الحاجة .

كان عنده رغبة في طلب العلم مع بعض أهل العلم في المسجد أو في مكان آخر، فيتلقون منه العلم الذي يريدونه على جلسات منظمة، وهذا كما رأيته من الجميع يتطلب نوعية معينة من الناس من ذلك أن يكونوا:

أولاً:- راغبين في طلب العلم في طريقة رتيبة منظمة .

وثانياً:- أن يكون عندهم الإستعداد النفسي من ذكاء وحفظ ونحو ذلك .

وثالثاً:- وأخيراً أن يكون عندهم الوقت الذي يساعدهم على الإنتظام في طلب العلم بهذه الطريقة من الحلقات العلمية .

وكما قلت آنفاً، كثيراً من الناس لا يجدون في أنفسهم هذه الخصال التي ينبغي أن تتوفر على طالب العلم، وقد تتوفر في بعضهم ثم لا يتوفر لهم العالم الذي ينشدونه، ويرغبون أن يتعلموا منه، أو يجدونه ولكن لا يجدون عنده فراغاً، ولذلك فقد شرع الله -عز وجل- طريقة ووسيلة أخرى لتلقي العلم، وكأن هذا الأمر أصبح اليوم حقيقة واقعة بسبب وجود الوسائل المقربة للأصوات وأعني بها بصورة خاصة: الهاتف، فتكثر الأسئلة بواسطة هذا الهاتف، وبذلك يتعلم الناس ما هم بحاجة إليه .

ثم من الفوارق التي تظهر بين الطريقة المتبعة سابقاً وهي طريقة تلقي العلم من المشايخ وأهل العلم، وبين طريقة السؤال والجواب، هو أن السؤال يُفسح المجال لصاحب السؤال أن يسأل عما يتعلق به شخصياً أو بأهله الذي هو مسؤول عنهم، بينما الطريقة الأولى يتعلم بها ما قد لا يشعر بأنه بحاجة إليها، وإن كان فيما بعد لا سيما إذا كان ينشد أن يصبح يوماً ما من أهل العلم، فسيجد فائدة طلب العلم بتلك الطريقة، لما كان أكثر الناس ليسوا كذلك من أجل هذا كله شرع الله -عز وجل- هذه الطريقة في طلب العلم، ألا وهو السؤال والجواب، كما قال -عز وجل- في القرآن الكريم: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .

الله عز وجل في هذه الآية الكريمة جعل المجتمع الإسلامي وقسمه إلى قسمين من حيث تعلقهم بالعلم: قسم لا يعلم ، وقسم يعلم ، وأوجب على كل من القسمين واجباً ، أوجب على الذين لا يعلمون أن

يتعلموا بطريق السؤال، وأوجب على الذين يُسألون أن يجيبوا ، فهذه الآية صريحة في ذلك ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ، وأكد ذلك رسولُ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الحديث الثابت في السنن ، سنن أبي داود وغيره، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرسل سرية -أي جهّز جيشاً ليجاهدوا في سبيل الله- وأمر عليهم أميراً كما هي السُّنة، السرية هي التي تغزو وليس معها رسولُ الله ﷺ ، بخلاف الغزوة وهي التي يكون رسولُ الله ﷺ هو قائدهم وهو موجههم، فأرسل رسول الله ﷺ يوماً سريةً ، فذهبوا وقاتلوا الكفار، ثم لما أرخى الليل سدوله وظلامه، ووضعت الحرب أوزارها، وصلوا العشاء ثم ناموا، وفي الصباح استيقظوا لصلاة الفجر وإذا بأحدهم يجد نفسه قد احتلم، فوجب عليه الغسل، ولكنه كان قد أصيب في المعركة بجراحات كثيرة في جسمه، فسأل من حوله لعله يجدون له رخصة في أن لا يغتسل وأن يتيمم، قالوا: لا، لا بد لك من الغسل، فاغتسل الرجل وكان عاقبة ذلك أنه مات، اشتدت عليه الحرارة والجراحات أيضاً قامت عليه فكانت نفسه فيها ، هلك ، فلما بلغ خبره رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غضب غضباً شديداً ، ودعا على الذين أفتوه بعدم جواز التيمم وهو جريحٌ،

فقال عليه السلام: ( قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا حين جهلوا، وإنما شفاء العي السؤال ) فالشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ حضّ الذين أفتوه بغير علمٍ على أنه كان يجب عليهم أن يسألوا ليكون جوابهم نابعاً من أهل العلم ، أما هم لما كانوا ليسوا من أهل العلم، فأفتوه ذلك الجريح بجهلهم، فكانت فتوَاهم سبباً لقتله وموته، لذلك من الوسائل المشروعة في تلقي العلم: السؤال كما ذكرنا، ثم كما ذكرنا في الآية السابقة أوجب ربنا -عز وجل- على القسم الثاني من المجتمع الإسلامي وهم: العلماء أن يجيبوا ، ولا يجوز للعالم إذا سئل عن مسألة وعنده علمٌ بما إلا أن يجيب عليها، لقوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث المشهور الصحيح: ( من سئل عن علمٍ فكنمه، أجم يوم القيامة بلجام من نار ) .

ومن آداب السؤال نقول في هذه المناسبة، أن يسأل المسلم عما يتعلق بحياته سواءً حياته الخاصة بنفسه أو بأهله أو بمن يلوذ به أو له علاقةٌ ما به، وأن لا يتعمق في الأسئلة عن أمورٍ خيالية أو بعيدة الوقوع، وإن اشتغال المسلم بالواقع خيرٌ له من أن يسأل عن شيء يتخيله ولا يمنع أن يتصور أنه قد يكون بأن من

أدب علماء السلف - رضي الله عنهم - أن أحدهم إذا جاءه السائل يسأله عن مسألة قال المسئول: هل وقعت؟ ، فإن أجاب ب: نعم ، أجابه بما عنده من العلم، وإن قال: لمّا تقع ، لسه ما وقعت، قال: انتظر حتى إذا وقعت سألت، وحينما تقع فلا بد أن الله - عز وجل - يسخر للسائل من يفتيه بعلمه، لهذا نقول من الآداب أن نسمع الآن الأسئلة ونبدأ فيها بالأهم فالأهم، ونحيب عليها بما يسر الله - عز وجل - مذكّرين لكم بأنه ليس من المفروض في العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه، فقد جاء في بعض الآثار السلفية أن من أجاب عن كل ما يسأل عنه فهو مجنون، لأنه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] فإذا عجزنا عن الإجابة عن بعض الأسئلة فلا يستغربين أحد منكم ذلك، لأن ذلك طبيعة البشر الذين طبعهم الله - عز وجل - بما سمعتم في الآية السابقة ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] ولذلك أيضاً جاء في بعض الآثار: نصف العلم لا أدري ، هات ما عندك .

## [ ٢ - ما حكم الجهاد في أفغانستان لغير الأفغانين ؟ وما سبب ضعف المسلمين اليوم ؟ ]

السائل: ورد غير ما سؤال بعدة صيغ، أدقها ما حكم الجهاد في أفغانستان لغير الأفغانين ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله : الجهاد في الأفغان ، كالجهد في كل البلاد التي غزاها الكفار، ومن الغفلة إلى حد بعيد أن الناس يؤخذون بالعواطف، فتثور ثورة في بلد ما، فتثور عواطف ونريد أن نجاهد، فإذا ما مضى بضع سنين أصبحت الثورة هذه خامدة في نفوس الناس، وأصبح الجهاد نسياً منسياً ، فإذا ما أثرت مشكلة أخرى في بعض البلاد الإسلامية، أيضاً ثارت عواطف المسلمين وسألوا عن حكم الجهاد، فنقول: الجهاد قبل حادثة أفغانستان ، وقبل حادثة سوريا ، وقبل حادثة فلسطين، كل هذه الحوادث وهذه الحروب الظالمة التي وقعت في بعض البلاد الإسلامية من أهل الكفر والضلال الجهاد فيها فرض عين على المسلمين، لا يجوز لهم أن يتأخروا عن هذا الجهاد إطلاقاً لأن العلماء قسّموا الجهاد إلى قسمين:

١ - جهاد حكمه فرض العين .

٢ - جهاد حكمه : فرض كفائي .

أما الجهادُ الأول الذي هو فرضُ عين: فهو إذا ما عُزيت بلدة واحدة من بلاد الإسلام، فعلى المسلمين أن يخرجوا أو على الأقل أن يخرج جماعة منهم يتحقق بهم الواجب ألا وهو صد هذا الكافر الذي غزا البلد المسلم، فإن لم يشف ذلك، فيتتابع المسلمون حتى لو فرضنا أنه يجب عليهم جميعاً أن يخرجوا فهو واجب وجوب عينياً، إذا تأخروا أثموا جميعاً، والآن ليست القضية قضية أفغانستان فقط، فهذه البلاد قريبة منكم وبعضكم منها، شريد وطريد، وهي فلسطين، فأصبحت فلسطين الآن مع الأسف الشديد نسياً منسياً، وهذا لا فرق في الجهاد هنا أو هناك، كله فرض عين .

لكن الحقيقة المؤسفة أن المسلمين مع وجود هذا الحُكم الصريح، وهو أن الجهاد فرض عينى، لا يستطيعون الجهاد، لا حكومات ولا شعوباً، ذلك لأن المسلمين ابتعدوا مع الأسف عن الجهاد النفسى الذي قال عنه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : ( **المجاهدُ من جاهدَ هواه لله** ) فنحن نجد اليوم المسلمين بعيدين كل البعد عن مجاهدتهم لأهوائهم ولنفوسهم في عقر دارهم، بل وفي عقر بيوتهم مع أهليهم ومع أولادهم، ولذلك فمثل ذاك الجهاد الذي قلنا إنه فرض عين يتقدمه عادةً وشرعاً جهادٌ لا يتساءل عنه كثير من المسلمين اليوم بل هم عنه غافلون، من أعظم الجهاد أن يبتعد المسلم عن ارتكاب المحرمات التي يستطيع أن يكون بعيداً عنها وليس هناك أي سلطة تفرض عليه الإرتكاب بما حرم الله -تبارك وتعالى- ، ولقد أشار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى بعض الأسباب التي تكون سبباً لوقوع المسلمين في مثل هذا الذل الذي يدفعنا أن نتساءل: ما حكمُ هذا الجهاد؟ يجب أن ننظر إلى الأسباب التي أودت بالمسلمين إلى محاربة الكافرين إياهم وعدم استطاعة المسلمين لصدّهم عن بلاد الإسلام، ما هي الأسباب؟ لقد ذكر رسولُ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعض الأسباب في بعض الأحاديث الثابتة، من أشهرها قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ( **إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهادَ في سبيلِ الله، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم** ) فالرجوعُ إلى الدين هو الواجب الأول اليوم على المسلمين الذين يريدون أن يجاهدوا في سبيلِ الله حقاً، والرجوع إلى الدين معناه الرجوع إلى أحكامه التي أنزلها الله -تبارك وتعالى- على قلب نبيه -عليه الصلاة والسلام-



وبخاصة الرجوع إلى الكسب الحلال الذي ابتعد عنه كثير من المسلمين إن لم نقل أكثر المسلمون اليوم وبخاصة التجار منهم .

إذا ما وقع المسلمون فيها استحقوا الذلّ أن يقع عليهم من عدوهم قال النبي ﷺ: ( إذا تبايعتم بالعينة ) التبايع بالعينة ذكرنا أكثر من مرة ولا أريد الآن العودة إلى ذلك وإنما هي الصورة من صور البيوع المحرمة، بل هي صورة من صور البيوع الربوية، وأصل هذا البيع يسمى ببيع العينة، ما ابتلوا المسلمون به اليوم جميعاً إلا قليلاً قليلاً جداً وهو معروف بين ظهرائكم وواقع ، وهو بيع التقييط، بيع العينة

قائم على بيع التقييط، بيع التقييط من حيث هو وفاء على أقساط، فليس فيه شيء، بل هو أفضل من بيع النقد ، لكن إذا استغل هذا البيع بيع التقييط بثمن زائد عن بيع النقد، فهو رباً بشهادة قول النبي ﷺ: ( من باع بيعتين في بيعة فلهو أوكسهما أو رباً ) ، ( أوكسهما ) أي : أنقصها ثمناً ، ( أو رباً ) اليوم هؤلاء المسلمون الذين يريدون أن يجاهدوا في سبيل الله ويتحمسون للجهاد في سبيل الله ، ولا سبيل لهم إلى ذلك لما ذكرناه فيما سبق، لماذا لا يجاهدون أنفسهم فلا يبايعون بيعتين في بيعة واحدة بسعرين متفاوتين ؟ وهذا لا أحد يفرض عليهم، ذلك لأنهم تكالبوا على الدنيا، وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ في تمام الحديث حين قال: ( إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ) كناية على ربط المزارعين وراء زرعهم ووراء أبقارهم وحيواناتهم التي يستعملونها في تحصيل المال ولا يكفيهم تحصيل هذا المال بطريق الحلال بل ينكبون وراء تحصيل المال حتى يضيّعون واجباتهم، كثير من التجار ومن المزارعين ينصرفون عن الصلاة وعن القيام حتى بالواجبات العائلية وراء تهجمهم على هذا الكسب الذي ذكره الرسول ﷺ في هذا الحديث، حيث قال: ( وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع ) هذا التكالب في الدنيا هو الداء العضال إذا سيطر على الأمة ، ماتت فيها غريزة الجهاد الشرعية التي بسبب تكالب الإنسان على المادة لا يبالي بالآخرة، ولذلك جعل الرسول ﷺ هذه الأسباب سبباً شرعياً لإستحقاق المسلمين أن يقع الذل عليهم ثم وصف لهم العلاج في قوله ﷺ: ( لا يرفع الله هذا الذل حتى ترجعوا إلى دينكم ) والرجوع إلى الدين -وأوجز الآن الكلام- لأنه عندنا أسئلة مما يبدو كثيرة- الرجوع إلى الدين معناه الرجوع إلى فهمه -أولاً- فهماً صحيحاً على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح -كما ندعو الله الناس دائماً إلى ذلك- وثانياً:

العمل بهذا الدين الذي فهمناه فهماً صحيحاً، وأرجو الله -عز وجل- أن يكون هناك نور بصيص من نور نراه بين المسلمين اليوم حيث استأنفوا فهمهم لدينهم على ضوء الكتاب والسنة في كثير من البلاد الإسلامية، ثم ظهر أثر ذلك على كثير من الشباب المسلم في تعاملهم مع الناس وفي تحلقهم بالأخلاق الإسلامية بقدر ، والأمر يحتاج إلى -إن شاء الله- تنمة ليظهر ثمرة ذلك عمّا قريب -إن شاء الله تبارك وتعالى .

السائل: استاذنا الآن نتمم سؤال آخر له علاقة بهذا البحث .

الشيخ الألباني رحمه الله : تفضل .

السائل: سؤال، فما موقف من جاهد نفسه بأن صار على منهج الله وعقيدة وفروعا وجهز ماله ونفسه لقتال أعداء الدين في الأفغان مثلاً، كتييسير سبل الوصول إليها ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : نحن لا نرى مانعاً من الذهاب، لكن لا نعتقد أن الجهاد لصد هؤلاء الأعداء يكون جهاداً فردياً، لا بد أن يكون جهاداً منظماً من المسلمين، وأن يكون عليهم قائد، والذي نسميه باللغة الشرعية خليفة للمسلمين، هو الذي يتولى توجيههم ويتولى تسييرهم، ويتولى إعدادهم، القضية مو قضية شخص متحمس زعم بأنه قام بكل ما يجب عليه وفي هذه الدعوة مافيها من التسليم، هذا أمر جدلي أفترضه، مع ذلك إذا تحقق ذلك في بعض الأفراد فهؤلاء الأفراد لا يستطيعون أن يشكّلوا جماعة التي تجاهد في سبيل الله تحت خليفة يبايع من الأمة المسلمة، فالقضية ليست بهذه البساطة التي يتصورها بعض المتحمسين للجهاد في سبيل الله، وهم بلا شك مثابون على حماسهم هذا، ولكن يجب أن يتعدوا وأن يترووا في القضية ويعرفوا شروط الجهاد في سبيل الله، لا يكون ثورة ، ولا يكون عاطفة جيّاشة، وإنما تكون عن تدبير [ للقوة ] .

اليوم لو نظرنا إلى ناحية خلقية فقط، ربنا -عز وجل- ذكر في القرآن الكريم أن من أسباب ضعف المسلمين هو التنازع والاختلاف، فيقول -عز وجل- : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [ الأنفال ] ، شاييف ، ﴿ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ يعني : قوتكم، اليوم المسلمون ليس فقط في هذا المجتمع الضخم مختلفون أشد الاختلاف، ولكن مع ذلك الأخبار تأتينا أن في المعركة هناك في أفغانستان هم

مختلفون، ما بين سلفيين ما بين صوفيين ما بين إخوان مسلمين ، أين هذا الجهاد وتحت أي راية يجاهد المسلم [المتحمس] ؟ لذلك نقول يجب أن نبدأ من الأصل، أن نصلح ذوات أنفسنا، وهذا لا يحتاج إلى ساعات أو أيام أو شهور ، يحتاج إلى سنين طويلة، وإلى إعداد مركز ومدبر، بحيث انه توجد هناك

كتلة يصدر عن رأي واحد، ويندرجون عن فكرة واحدة، لا خلاف بينهم، قلوبهم ، قلب كل منهم واحد، على قلب رجل واحد منهم، على الكتاب والسنة، وعسى أن يحقق ربنا ذلك لنا ولو بعد لأيٍ إن شاء الله .

### ٣ - لم لا يجتمع العلماء في لجنة علمية لحل الخلافات الحاصلة في الساحة الإسلامية وللإجابة

#### على أسئلة المسلمين ؟

السائل: استاذنا فيه سؤال أيضاً له علاقة بموضوع الإختلاف الذي ذكرته دون مسائل الجهاد .  
السؤال يقول: هناك إختلافات كثيرة بين العلماء في بعض الفتاوى والتفسيرات، فلماذا لا تكون هناك حلقة تضم هؤلاء العلماء لحل هذه الخلافات على السنة والقرآن واتباع الأئمة الأربعة في ذلك ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله : كيف في إتباع إيش ؟

السائل: آه لحل هذه الخلافات على السنة والقرآن واتباع الأئمة الأربعة في ذلك ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله : هم، أما هذا السؤال فموضوع جوابه مثل موضوع الجهاد ، من الذي يشكل اللجنة التي تبحث في هذه الخلافات وتنظر إليها بمنظار الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ؟ من ؟ أنا أنصح إخواننا أن يكونوا عمليين ولا يكونوا خياليين ، الآن نحن ما نستطيع أن نجتمع خمسين شخص على رأي واحد، وما بالناس نقول عالم إسلامي يشكل تسعمائة مليون أو أكثر من ذلك كما يقول البعض، وهناك علماء كثيرون، منهم علماء رسميون متخرجون من الجامعات، منهم علماء غير ذلك، فمن الذي يجمع هؤلاء ؟ من الذي يوحد أفكارهم ؟، ونحن نجد الأمر أعسر من أن نتخيل تنفيذ مثل هذا الإقتراح الذي يطلبه الأخ السائل، نحن اليوم نتنازع في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة .

أحد الحضور: الله أكبر !

الشيخ الألباني رحمه الله : وعدم التعصب للأئمة، لا نزاعاً مختلفين في هذا، كثير من المشايخ هنا وهناك، كثير من الدكاترة، ولعل بعضكم يذكر في بعض الجرائد أثار هذه القضية من قريب، ورد أخونا علي عليه، فأثار النعرة هذه النعرة المذهبية -التعصب المذهبي- ، وهو دكتور ومتخرج من جامعة ويدرس في جامعة، لا يتفق بعدُ معنا على وجوب رجوع المسلمين في ما اختلفوا فيه من الأحكام الشرعية إلى الكتاب وإلى السنة، هذا شيء .

الشيء الثاني الذي لاحظته من السؤال، يقول السائل: وعلى اتباع المذاهب الأربعة، هذا القيد ليس من الواجب على أي عالم مسلم فضلاً عن العلماء إذا تيسر لهم هذا الاجتماع الذي يطلبه هذا السائل، ليس من اللازم عليهم في أن يتقيدوا بالمذاهب الأربعة، لأن هناك مذاهب أخرى، معروفة أن أصحابها كانوا من أئمة المسلمين، كسفيان الثوري، وكعبد الرحمن المهدي، وعبد الله بن المبارك ، والأوزاعي، كل هؤلاء أئمة من أئمة المسلمين، لهم آراءهم، لهم إجتهداتهم، فما فرض الله تبارك وتعالى على علماء المسلمين أن يتقيدوا بمذهب من المذاهب الأربعة، خذوا مثلاً واقعياً الآن: لقد كُنَّا منذ أن [...] في الطلقات الثلاثة إنما يقع عليها طلقة واحدة، وكان العالم الإسلامي كله إلى ما قبل عشرين أو ثلاثين سنة في المحاكم الشرعية يقضون بأن من قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً ، بانء منه بينونة كبرى، لكن أيقظتهم المصائب وليس السنة واتباعها -مع الأسف الشديد- ، كثرة مشاكل الطلاق في المحاكم الشرعية اضطرَّ بعض القضاة، حتى من المتعصبين منهم للمذهب وبخاصة للمذهب الحنفي أن يعيدوا النظر في هذا الفرع مما يسمونه بالأحوال الشخصية، يعيدون النظر في تطبيق الزوجة بسبب قول الرجل لها: أنتِ طالق ثلاث، فما وسعهم إلا أن يأخذوا برأي ابن تيمية، ورأي ابن تيمية قائم على حديث صحيح لا يزال موجوداً في صحيح مسلم، كان الطلاق في عهد النبي ﷺ في عهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر، كان الطلاق بلفظ ثلاث طلقة واحدة، ثم رأى عمر بن الخطاب أن يجعلها ثلاثاً ، فجعلها

ثلاثاً لحكمة بدت له، واستمر العالم الإسلامي يمشي على هذا حتى هذا الزمن لما اضطرَّ بعض القضاة إلى إعادة النظر في هذه المسألة فرجعوا إلى الحديث الصحيح، ما رجعوا إلى الحديث الصحيح الذي يعتبر

الطلاق بلفظ ثلاث طلقة لأنه السنّة هكذا، وإنما الحوادث الكثيرة التي أصبحت بيوت عديدة يصيبها الخراب واليباب بسبب تسرع رجل وقوله لزوجته: أنت طالق ثلاثة، فرجعوا إلى السنّة رغم أنفهم، لكن إلى الآن لا يزال كثير من المشايخ يفتون الرجل الذي يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، يقول طلقت منك، فلا تحلّ لك من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

المذاهب الأربعة –الشاهد- المذاهب الأربعة تقول هكذا، طلاق لفظ ثلاث ، ثلاث، إقتراح الأخ أن يكون اجتماع هؤلاء العلماء وعلى اتباع المذاهب الأربعة، ليس صحيحاً من ناحية شرعية، لأنه في المذاهب الأربعة بعض الأفكار تخالف السنّة، من ذلك قضية الطلاق بلفظ ثلاث ، هذا خطأ ، مخالف للحديث الذي رواه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن الطلاق بلفظ ثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر كان طلقة واحدة، ثم ارتأى عمر أن يجعلها ثلاثاً تأديماً لهم، فإذا الرجوع إلى السنّة هو الواجب، وليس الرجوع إلى إتباع الأئمة؛ لأنهم أحياناً قد يجتهدون –كما اجتهد عمر- وتكون السنّة في جانب وعلينا أن نتبع السنّة، سواء كان إمام من الأئمة الأربعة أو إمام آخر من غير الأئمة الأربعة لأنهم لم يشتهروا عند المسلمين، مثلاً من الأئمة المعروفين في كتب الفقه والحديث، الليث بن سعد المصري، هذا لما يترجمه العلماء يقولون بأنه أعلم من مالك ، مالك إمام دار الهجرة ، يقولون هو أحقّ بأن يتبع من الإمام مالك، لكن الإمام مالك حفظه أصحابه، أمّا الليث بن سعد فضيحه أصحابه، كُتب لمالك أن يرفع مذهبه أما الليث بن سعد فمذهبه مسطور في كتب الحديث وكتب الآثار .

الخلاصة: هذا القيد الذي جاء في سؤال السائل في آخره ليس باللازم على علماء المسلمين إذا اجتمعوا أن يلتزموا به، وكذلك فليس باللازم على علماء المسلمين ولو لم يتيسر لهم الاجتماع إذا ما اجتهدوا في بعض المسائل إلا أن يلتزموا السنّة سواء وافقت المذاهب الأربعة أو لم توافق ، غيره .

السائل: سؤال له علاقة أيضاً بمسألة الطلاق التي تطرقت إليها ، وهو : هل الإشهاد شرطاً لصحة الطلاق ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم ، لأنه هناك قاعدة للعلماء أن الطلاق البدعي محرّم ، ثم اختلفوا هل الطلاق البدعي يقع فيما إذا أوقعه الرجل هل ينفذ أو لا ينفذ ؟  
قولان للعلماء :

منهم من يقول : ينفذ .

ومنهم من يقول : لا ينفذ .

وهذا هو الأصل ، أن الطلاق البدعي لا يقع لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) أي : مردود على صاحبه ، فإذا عرفنا هذه القاعدة ، وتذكرنا حديث عمران بن حصين في سنن أبي داود أن السُّنة في الطلاق الإشهاد ، حينئذ يكون الطلاق بغير إشهاد طلاقاً بدعياً ، يضاف إلى هذا أنه لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للنكاح هو كالهدم بالنسبة للبناء ، فإنسان يبني داراً ثم يهدمها ، يبني داراً ينفق عليها أموال طائلة وأوقات عديدة وو تكاليف ثم ما إذا أراد هدمها ، هدمها بساعة من نهار ، الهدم أصعب من البناء ، لأنه يضيع على الإنسان جهود كثيرة وكثيرة

جداً ، النكاح هو بناء لأسرة حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة ، وكلنا يعلم قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : ( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ) فأبي نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً ، وهو بناء ، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء ، العقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد ، ومعنى ذلك أن إنساناً ما قرر وعزم كما قال -عز وجل- : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ° ، عزم على الطلاق ، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع الحكيم شروطاً وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق ، لأن الطلاق -كما قلنا- يترتب من وراءه هدم الأسرة ، فقال أن السُّنة الإشهاد ، فكأن الشارع الحكيم

° - الشيخ قال الآية : ﴿فإن عزموا الطلاق فإن الله من بعده لغفور رحيم﴾ ، بحثت عنها فما وجدتها ، وما كتبتها هنا قريبة منها .

يقول للمطلق: لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فأتي بشاهدين، كما إذا أردت أن تنكح فخذ [..] الولي وأتي بشاهدين، وإلا فلا نكاح لك، هذا هو جواب ذاك السؤال .  
السائل: جزاك الله خير .  
[ وحصل بعده حوار بسيط من ثواني لم أفهم مضمونه ]

### ٥ - ما حكم تارك الصلاة ؟ وما الفرق بين الكفر العملي والكفر الإعتقادي ؟ [

السائل: قلتم في بعض مجالسكم أن الخطأ في مسألة تكفير تارك الصلاة مفتاح لباب من أبواب الضلال، نرجو أن تفصلوا لنا القول في هذه المسألة .  
الشيخ الألباني رحمه الله : تفصيل هذه المسألة هو ما تكلمنا عنه مراراً وتكراراً في التفريق بين الكفر الإعتقادي والكفر العملي، لأن تارك الصلاة له حالتان :

١ - إما أن يؤمن بها، يؤمن بها بشرعيتها .

٢ - وإما أن يجحد شرعيتها .

ففي الحالة الثانية فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك كل من جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، من جحد الصيام مثلاً فهو كافر، الحج إلى آخر ما هنالك، من الامور المعروفة عند المسلمين جميعاً أنها من ضروريات الدين، فهذا لا خلاف فيه من جحد شرعية الصلاة فهو كافر .

لكن إذا كان هناك رجل لا يجحد الصلاة يعترف بشرعيتها ولكن من حيث العمل هو لا يقوم بها، لا يصلي، ربما لا يصلي مطلقاً، وربما يصلي تارة وتارة، ففي هذه الحالة إذا قلنا: هذا رجل كفر، ما يصلح عليه هذا الكلام بإطلاقه، لأن الكفر هو الجحد وهو لا يجحد شرعية الصلاة، كما قال تعالى بالنسبة للكفار: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾ [١٤: النمل] ، فإذا أخذنا مثلاً زيدا من الناس، لا يصلي ولكن حينما يسأل، لماذا لا تصلي أخي؟ يقولك: الله يتوب عليّ، والله الدنيا شاغلني والأولاد شاغليني ، من هذا الكلام ، هذا الكلام طبعاً ليس له عذر مطلقاً، لكن يعطينا فائدة لا نعرفها نحن لأننا لا نطلع عما في قلبه، يعطينا فائدة أن الرجل يؤمن بشرعية الصلاة، بخلاف ما لو كان الجواب لا سمح الله: يا أخي

الصلاة هذي راح وقتها هذه كانت في زمن يعني كان الناس غير مثقفين كانوا بحاجة إلى نوعية من النظافة والطهارة والرياضة وهذا الآن ذهب زمانه الآن في وسائل جديدة تغنينا عن الصلاة، هذا كفر ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ١٦٢] ، أما إذا كان الجواب هو الأول ، ليه ما بتصلي ؟ ، الله يتوب علينا ، الله يلعن الشيطان، من هذا الكلام اللي ينبي لنا أن الرجل لا ينكر شرعية الصلاة، فإذا قلنا هذا رجل كافر ، نكون خالفنا الواقع ، لأن هذا رجل مؤمن ، مؤمن بشرعية الصلاة ومؤمن بالإسلام كله، فكيف نكفره؟!

من هنا نحن نقول لا فرق بين تارك الصلاة وتارك الصيام وتارك الحج وتارك أي شيء من العبادات العملية في أنه يكفر وأنه لا يكفر ، متى يكفر ؟ إذا جحد ، متى لا يكفر؟ إذا آمن ،

فالمؤمن لا يجوز تكفيره قولاً واحداً، وعلى ذلك جاءت الأحاديث الكثيرة التي آخرها : ( أدخلوا الجنة من قال : لا إله إلا الله وليس له من العمل مثقال ذرة ) لكن له مثقال ذرة من إيمان فهذا الإيمان هو الذي يمنعه من أن يخلد في النار، ويدخل الجنة ، ولو بعد أن صار فحماً أسود ، لكن هذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله، لكن لا يصلي ، أو لا يصوم أو لا يحج ، أو نحو ذلك ، أو يسرق ، أو يزني ، كل هذه الأمور لا فرق فيها إذا ما وضعت في ميزان الكفر العملي والكفر الإعتقادي ، رجل مثلاً يزني ، هل نكفره؟! ستقولون : لا ، أنا أقول : لا، رويداً، ننظر، هل يقول الزنا حرام ؟ هل بيقول كما يقول بعض الجهال : بلا حرام بلا حلال ، إذا قال لي كلمة كفر ، كذلك السارق ، أي ذنب الرجل الذي -مثلاً- يغيب كثير الناس، نقول: اتق الله ، الرسول قال: ( الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ) بيقول: بلا قال الرسول بلا كذا ، كُفّر ، هكذا كل الأحكام الشرعية ، سواء ما كان منها حكم إيجابي بمعنى فرض من الفرائض، أو كان حكماً سلبياً بمعنى المحرمات يجب أن يتعد عنها ، فإذا استحل شيء من هذه المحرمات في قلبه كفر، لكن إذا واقعها عملياً وهو يعتقد أنه عاصي، لا يكفر، فلا فرق في هذا بين الأحكام الشرعية كلها، سواء ما كانت من الفرائض أو ما كانت محرمات، الفرائض يجب القيام بها، ولا يجوز تركها ، لكن من تركها كسلاً ، لم يجز تكفيره ، من تركها جحداً كفر ،



من استحل شيء من المحرمات كذلك يكفر ، لا فرق في هذا -أبداً- بين الواجبات وبين المحرمات، هذا ما أردت بكلمتي السابقة .  
السائل: جزاك الله خير .  
الشيخ الألباني رحمه الله : نعم .

### [ ٦ - ما هو تفسير حديث ( الحمو الموت ) ؟ ]

السائل: أستاذنا ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى تفسير قول الرسول ﷺ: ( الحمو الموت ) بأنه أبو الزوج، فماذا ترون في ذلك جزاكم الله خيراً ؟  
الشيخ الألباني رحمه الله : بأنه أبو الزوج .  
السائل: قول الدمشقي .

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم. [...] ما عندي الإجابة المناسبة .

السائل: في الدخول على النساء، قال : فما بال الحمو ؟ قال: ( الحمو الموت ) .

الشيخ الألباني رحمه الله : لكن في اعتقادي أن هذا التفسير إذا جاز من الناحية العربية أنه يطلق الحمو ويراد مثلاً أبو الزوج فلا يصح تفسير الحمو في هذا الحديث بهذا المعنى؛ ذلك لأن الأحاديث الكثيرة والنصوص الشرعية القرآنية قاطعة الدلالة في جواز دخول الحمو الذي هو أبو الزوج على المرأة حتى ولو كانت غير متحجبة، نحن نعلم مثلاً ، أو نذكر مما نذكر ، حديث أبي داود رحمه الله أن النبي ﷺ دخل يوماً على ابنته فاطمة ومعه عبدٌ لها، فسارعت السيدة فاطمة لأنها كانت مضطجعة لتستر فقال لها: ( لا بأس عليك، إنما هو أبوك وغلأمك ) الغلام يجوز للمرأة أن يدخل عليها وأن تراه وأن يراها بيدلتها البيتية في حدود قوله تعالى المنصوص عليه في القرآن الكريم: ﴿ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] إلى آخر الآية، يعني : لا تظهر المرأة أمام المحرم أكثر من مواطن الزينة، فالأحاديث صريحة في جواز اختلاء المحرم مع من تحرّم عليه، ولذلك تفسير الحمو هنا بأحرم المحارم وهو أبو الزوج لا يصح ولا يستقيم هنا، وإلا لزم من ذلك رد أحاديث كثيرة، وأحكام متفق عليها بين علماء المسلمين .

إنما يمكن أن يقال هذا في بعض الظروف الخاصة، إذا فسد الزمان وساءت أخلاق الرجال، وغلب على الظن أن دخول أبو الزوج على المرأة قد يعرضهما لفتنة، فهذا حكم ممكن أن يتبين، لكن عارضاً وليس

مضطرباً، يمكن أن نقول هذا، فقد سمعتم وقرأتم في بعض الجرائد حوادث يعني من الصعب على الإنسان أن يتخيلها، ولكنها وقعت الذي فعل بابتته، والذي فعل بأخته، ونحو ذلك فهذه أمور لا ينبني عليها أحكام مضطربة إلا أنه إذا ظهر لأقارب الزوجة خلق سيء من بعض المحارم فمنعوها فهذا وارد تماماً، لكن لا يجوز أن نجعله حكماً مضطرباً سارياً لأنه يخالف ما ذكرنا من الأدلة، غيره .

السائل: وافقكم بعض أهل العلم في مكة المكرمة بقوله الحافظ الألباني، فعندما سئل عن ذلك قال: هو القصد أنك وقفت على ما لم يقف عليه من قبلك من أهل العلم، وأيد ذلك بقول الحافظ ابن حجر العسقلاني من ترجمة شيخه العراقي في (النداء الغامض) بأن الحفظ المعرفة، ووقفت أنت وعرفت من المتون والأسانيد ما يزيد على ذلك، فما رأيكم؟

الشيخ الألباني رحمه الله: أنا على كل حال -أولاً- لا أرضى بهذا اللقب .

ثانياً: القضية تعود إلى المعنى المصطلح عليه، الذي تذكره الآن عن الحافظ ابن حجر مع شيخه العراقي، هذا اصطلاح خاص، ليس على الإصطلاح العام المذكور في كتب المصطلح، أن الحافظ الذي يحفظ كذا ألف حديث، ما أذكر العدد بالضبط لعلك تذكره .

السائل: مائة ألف .

الشيخ الألباني رحمه الله: مائة ألف، هذا هو الإصطلاح العام، أما أن يقال أن المقصود هو الإطلاع على ما لم يطلع الآخرون والمعرفة أيضاً، هذا يكون إصطلاحاً خاصاً، وأنا على كل حال يعني أتبرأ من أن يصفني أحدٌ بهذه الصفة سواء بالمعنى الإصطلاحي العام أو بهذا المعنى الخاص، وإنما أنا كما أقول دائماً وأبداً، طالبٌ علمٍ أجتهد أن أطلع بقدر ما أستطيع .

الحضور يكبرون: الله أكبر .

[ ٧ - ما حكم الجماعة الثانية في المسجد ؟ وما صحة أثر أنس رضي الله عنه في ذلك ؟ ]

السائل: طيب ما رأيك في مسألة تكرار الجماعة الثانية في المسجد، يسأل أحد الأخوة عن أثر أنس الذي رواه البخاري في صحيحه ما هو الردُّ عليه ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : طبعاً أنت تريد ما هو الجواب .

السائل: نعم

الشيخ الألباني رحمه الله : أما نحنُ لا نرد عليه . [ يضحك الشيخ ومن معه ]

أولاً : أريد أن ألفت النظر أن هذا الأثر الوارد في صحيح البخاري معلق وليس بمسند ، لكن أنه أسند في خارج الصحيح بسندٍ صحيح ، وهو ثابت عن أنس، لكن ليس له علاقة بموضوع الذي تبينه تبعاً لما كان عليه السلف من الناحية العملية، ثم تبعاً لأكثر الأئمة الأربعة الذين نصوا على أنه لا تُشرع تكرار الجماعة في المسجد الواحد، لكننا نقول تبعاً له أيضاً: هذا المسجد الذي لا تُشرع فيه تكرار الجماعة ليس كل مسجد، وإنما له مواصفات، المسجد الذي لا تُشرع فيه تكرار الجماعة، هو مسجد له إمام راتب وله مؤذن راتب .

أحد الأخوة: السلام عليكم .

الألباني: وعليكم السلام، له إمام راتب وله مؤذن راتب، هذا المسجد إذا دخل إليه جماعة ووجدوا الإمام قد صلى يصلون فرادى كما قال الإمام الشافعي في كتابه ( الأم ) ، إذا عرفنا هذين الشرطين الذي فحواهما أن ليس كل مسجد تُكره فيه الصلاة، صلاة الجماعة الثانية، وإنما مسجد بهذين الشرطين، ورجعنا إلى أثر أنس بن مالك، ليس في هذا الأثر بيان أن هذا المسجد كان له إمام راتب

ومؤذن راتب، وحينئذٍ فليس له علاقة بالموضوع إطلاقاً؛ لأننا لا نقول نحن بتكرار صلاة الجماعة في كل مسجد، وإنما في مسجد توفر فيه الشرطان السابقان ذكراً، الإمام الراتب والمؤذن الراتب .

هذا من ناحية، من ناحية أخرى ، ممكن الإنسان أن يقيم جماعة في مسجد له إمام راتب وله مؤذن راتب لكن يكون له عذر، أنا أعرف من نفسي حينما كنتُ سائر من دمشق إلى حلب كانت تدركننا صلاة في

الطريق فندخل مسجداً، نراقب المسجد فيه أحد، لأن الناس صلوا وانتهوا ، والمسجد في قرية بطبيعة الحال، فإن وجدنا ناس هناك صلينا فرادى، وإن لم نجد صلينا في زاوية من المسجد، لأن المحذور الذي يُخشى أن يقع من القول بتكرار الجماعة هو أن يتحقق هذا الواقع المؤلم الموجود اليوم في كثير من المساجد هنا وهناك، مسجد بني أمية في دمشق من أكبر المساجد في العالم الإسلامي كله، كنّا ندخل بعد صلاة العصر قريب من المغرب وتجد هناك جماعة يصلون صلاة العصر، الله أعلم كم جماعة أقيمت ما بين العصر وما بين المغرب، في هذا تفريق لجماعة المسلمين، الحكمة من عدم شرعية الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب هو المحافظة على تكثير الجماعة الأولى، فإذا ما تساءل المسلمون كما هو واقع اليوم فعدّدوا الجماعات قلت الجماعة الأولى، ولذلك تجد المساجد لا تمتلأ بالمصلين في الجماعات بخلاف يوم الجمعة، أنا [...] يصلون الجمعة فقط ، لكن من أسباب كثرة الجماعة يوم الجمعة وقتها في الصلوات الخمس هو أنهم يصلون جماعات متعددة بعد الجماعة الأولى، فمن باب سد الذريعة وسد تقليل الجماعة الأولى، منع عقد الجماعة الثانية بعد الإمام الأول، ففي مثل الصور التي صورتها آنفاً في أننا مسافرين - مثلاً- ودخلنا مسجداً نعلم أن له إمام راتب ومؤذن راتب، ولكن ما أحد يوجد في المسجد، فنحن نصلي ونصرف ولا نبقى هناك أثراً لمثل هذه الجماعة الثانية، فممكن أن يكون وضع أنس في تلك الصلاة صلاحها لاحظ ما نلاحظه نحن، وممكن أن يكون غير ذلك، لكن الذي يمكن أن يقال على أقل احتمال أن هذا الأثر لا يوجد فيه وصف لذلك المسجد وأنه كان له إمام راتب ومؤذن راتب، ولذلك فلا يُفْقَض بهذا الأثر ما ثبت من تعامل المسلمين في القرون الأولى في محافظتهم على الجماعة الأولى .

ثم نذكر بما يناقض هذا الأثر لو فرضنا أن فيه دليلاً لشرعية الجماعة الثانية، يعارضه مع الفرضية المذكورة أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه خرج مع صاحبين له إلى المسجد لصلاة الظهر -فيما أذكر- وإذا بالناس يخرجون من المسجد، يعني انتهت صلاة الجماعة، فما دخل بهم المسجد وإنما رجع فصلّى في الدار، وهو يعلم يقيناً قول الرسول صلى الله عليه وآله: ( **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** ) فما الذي منعه أن يدخل المسجد ويصلي في المسجد جماعة ؟ يعلم أنه لا تشرع الجماعة الثانية في مسجد صلى فيه هذا الإمام ولذلك أثر أن يصلي جماعة في الدار على أن يصلي جماعة في المسجد، لأنه هكذا جرت سُنّة الرسول صلى الله عليه وآله

## مختارات من فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني المسموعة

والصحابية كما قال الحسن البصري: كان أصحاب النبي ﷺ إذا دخلوا المسجد ووجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة بسند قوي عن الحسن البصري، وتبناه الإمام الشافعي، وذكره أنه قضية مسلّمة .

الشيخ الألباني رحمه الله : فقال من الأدلة التي بيّئد بها قوله: إذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى، ثم ذكر السبب قال: لأنه لم يكن من عمل السلف، قال وأنا قد حفظنا أن جماعة من جماعة النبي ﷺ فاتتهم الصلاة في جماعة فصلوا فرادى، وقد كانوا قادرين على أن يجتمعوا في المسجد مرة أخرى، ولكنهم لم يفعلوا لأنهم كرهوا أن يجتمعوا في المسجد مرتين ، هذا كلام الإمام الشافعي وهو صريح في المعنى وصريح في الاستدلال بالأثر الذي رواه ابن أبي شيبة في المصنّف، نعم .

### الشريط التاسع

#### محتويات الشريط :-

- ١ - ما حكم الأجبان المصنوعة من مواد مستخرجة من حيوان لم يذبح ذبحاً شرعياً ؟ مع بيان حرمة التحايل على الأحكام الشرعية . ( ٠٠:٠٠:٢٨ )
- ٢ - هل يجوز لعن أناس ماتوا و كانوا سبباً في قتل كثير من أهل السنة ؟ ومتى تجوز الغيبة ؟ . ( ٠٠:١٤:٣٦ )
- ٣ - كيف يتم التصرف في العقيقة ؟ . ( ٠٠:٣٣:٤٩ )
- ٤ - تاجر يعطي المتعاملين معه في جلب الزبائن إلى محله ٥٪ فما حكم ذلك ؟ . ( ٠٠:٣٤:٤٠ )
- ٥ - ما حكم الجماع أثناء الحيض وماذا على الرجل الذي يفعل ذلك ؟ . ( ٠٠:٣٦:٢٦ )

- ٦ - ما حكم رضاع الرجل من زوجته عند مداعتها ؟. ( ٠٠:٣٧:١٥ )
- ٧ - ما حكم قراءة القرآن في العزاء ؟ وما حكم صنع الطعام في هذه المناسبة ؟. ( ٠٠:٣٧:٤٨ )
- ٨ - ما حكم من يقول عند موت شخص ( يذهب وليس هناك جنة ولا نار ) ؟. ( ٠٠:٤٢:٢٣ )
- ٩ - ما هو الأفضل صلاة السنة في البيت أم في المسجد ؟. ( ٠٠:٤٣:٥٩ )
- ١٠ - هل ورد في كيفية السلام في الصلاة أنها تكون ابتداءً من جهة القبلة ثم يشير إلى اليمين ؟. ( ٠٠:٤٤:٢٩ )
- ١١ - هل عذاب القبر متواصل أم منقطع ؟. ( ٠٠:٤٦:٠٤ )
- ١٢ - هل تزيين المنزل للقادم من الحج جائز ؟. ( ٠٠:٤٦:٥٩ )
- ١٣ - ما رأيكم في تقسيم ابن تيمية التصوف إلى سني وبدعي ؟. ( ٠٠:٤٨:٣٦ )
- ١٤ - قرية بها مسجد واحد فيه قبر هل تجوز الصلاة فيه ؟. ( ٠٠:٥٢:٢٥ )
- ١٥ - ما فقه حديث النهي عن المبيت منفرداً ؟. ( ٠٠:٥٥:٠٦ )
- ١٦ - جاء في الحديث ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها لوقتها من الغد ) ، ما المراد بقوله ( لوقتها من الغد ) ؟. ( ٠٠:٥٧:٤٧ )
- ١٧ - عدم توفر المحرم للمرأة بالنسبة للحج مع الاستطاعة المالية هل هو شرط وجوب أو شرط أداء ؟. ( ٠٠:٥٩:٢٠ )
- ١٨ - ما حكم التسبيح بالحصى أو بالسبحة ؟. ( ٠١:٠٠:٣٢ )
- ١٩ - ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها لفقد الماء ؟. ( ٠١:٠٢:٥٠ )

**[ ١ - ما حكم الأجبان المصنوعة من مواد مستخرجة من حيوان لم يذبح ذبحاً شرعياً؟ مع بيان حرمة التحايل على الأحكام الشرعية ]**

**السائل:** تبين أن الأجبان تصنع باستخدام مادة مستخلصة من معدة الضأن، هذا الكلام في أوروبا وليس هنا، وإن كانت هذه الكمية صغيرة جداً تكاد تكون أقل من النصف بالمائة من الحليب الذي تصنع الأجبان منه، فما الحكم؟

**الشيخ الألباني رحمه الله:** الجواب أن هذه المادة التي يفترض أنها نجسة لأنها استخرجت من حيوان لم يذبح ذبحاً شرعياً ولو كان في الأصل حلال الأكل، لكن إذا لم يُذبح هذا الحيوان الذي أصله حلال فيصبح كالميتة، والميتة نجسة كما يُفترض أن تكونوا على علمٍ بذلك، فهذه المادة التي تُصنع منها الأجبان لها حالة من حالتين:

- ١- إما أن يتغير عينها بسبب التفاعل الكيماوي بينها وبين مادة الحليب الذي يتحول إلى جبن.
  - ٢- وإما أن تبقى محتفظة بشخصيتها وعينيتها.
- فإن كانت الحالة هي الصورة الأولى، أي إنما تحولت فالتحول من المطهرات شرعاً، ومن الدليل على ذلك تحول الخمر إلى خل، فالخل يصبح طاهراً حلال مع أن أصله كان حراماً، وكذلك.. وهذا نص، لكن بعض العلماء يأتون بأمثلة أخرى، ينظرون فيها إلى واقع النجاسة المحرمة والتي تحولت إلى شخصية ونوعية أخرى، [أطفي] فمن الأمثلة على أن تحول العين النجسة أو المحرمة إلى حقيقة أخرى أنها، أن هذا التحول من المطهرات، الحيوان الميت الإفطيسي قد تتحول بسبب العوامل الطبيعية كالرياح والأمطار والشمس ونحو ذلك إلى ملح، مع الزمن هالميتة النجسة تتحول مع الزمن إلى ملح، فهل يُنظر شرعاً إلى واقع هذا الذي تحول وهو الملح أما يُنظر إلى أصله؟

الجواب: لا ، لا نعود إلى الأصل وإنما نحنُ ننظر إلى هذا الواقع، هذا الواقع حساً ولمساً وذوقاً هو ملحٌ فليس هو الإفطيس الذي تعافه النفس رؤيةً فضلاً عن أنها تعافها لمساً فضلاً عن أن تعافها أكثر وأكثر أكلاً، فهذا النجس في الأصل والمحرم بسبب تلك العوامل لما تحوّل إلى طبيعة أخرى وهي الملح صار هذا الملح حلالاً، على هذا إن كانت هذه المادة النجسة التي تُصنع منها الألبان قد تحولت بسبب التفاعل الكيماوي إلى عينية أخرى بحيث لو فُحص لكان جواب الفاحص هذا ليس هو الدهن أو تلك المادة النجسة، أمّا إذا افترضنا.

**أحد الأخوة: السلام عليكم .**

**الشيخ الألباني رحمه الله: وعليكم السلام ،** أمّا إذا افترضنا أن هذه المادة لا تزال محتفظة بشخصيتها وعينيتها وهي النجاسة والحُرمة فحينئذ يُنظر إلى المسألة على التفصيل الآتي:

إن كانت هذه النجاسة التي احتفظت بشخصيتها وعينيتها في ذاك المركب الذي هو الحليب مثلاً أو الدواء، فحينئذ ننظر إلى نسبة هذه النجاسة مع الحليب أو مع أي سائل آخر كالدواء، فإن كانت هذه النجاسة تغلبت على طهارة الذي دخل فيه أو دخلت فيه هذه النجاسة فقد تنجس كل ذلك، وإن بقي الممزوج به محتفظاً بشخصيته، الحليب طعمه معروف ، الدواء المركب من أجزاء كثيرة وكثيرة جداً أيضاً معروف، فإذا تحوّل بسبب هذه المخالطة إلى عينية أخرى الممزوج به وهو الحليب والدواء فهو نجس، وإلا فهو طاهر وإن كان فيه نجاسة، لأن الحكم الشرعي المقطوع به أنه ليس كل سائل وقعت فيه نجاسة تنجس وحرّم استعماله، لا ، ومن الأمثلة الواقعية الحساسة في الموضوع: تنك الزيت، تقع فيها فأرة أو سمن في [صيف] سائل يقع فيه فأرة، هل يجوز أولاً بيع هذا الزيت أو ذاك السمن ثم هل يجوز أكله واستعماله ؟

الجواب: على التفصيل السابق:- إن كانت هذه النجاسة والتي هي هنا الفأرة، غيّرت من شخصية الزيت أو السمن الذي وقعت فيه وذلك بأن يتغير أحد أوصافه الثلاثة، الطعم أو اللون أو الريح، فتغير

أحد هذه الأوصاف الثلاثة يعني أن هذا السائل الذي هو الزيت أو السمن قد خرج عن حقيقته الأصلية وخالطته النجاسة بحيث تغلبت عليه فجعلته سائلاً آخر فهو حينذاك يكون نجساً لا يجوز بيعه ولا أكله ولا استعماله بأي طريقة من الطرق لأنه نجس ويجب إراقته؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: ( **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ،**



حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَدُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ ( فهذا الزيت أو ذاك السمن إذا تنجس بنجاسة ما في مثالنا نحنُ الفأر الميت، حينئذ أصبح نجساً فلا يجوزُ بيعه، لأن الله حَرَّمَ أكله، وبالتالي أكل ثمنه، كما سمعتم في الحديث السابق : ( لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَدُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ ) .

الشحم هو طيب وهو تابعٌ للحم في شريعتنا، القاهرة المهيمنة المسيطرة على كل الشرائع إلى يوم القيامة، أما في شريعة اليهود فقد كانَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- حَرَّمَ عَلَيْهِمُ شَحُومَ الدَّوَابِّ الْحَلَالِ أَكَلَ لَحْمِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْقُرْآنِ بِسَبَبِ هَذَا التَّحْرِيمِ الَّذِي قَدْ يَتَسَاءَلُ عَنْهُ بَعْضُ الْجَالِسِينَ فَيَقُولُ: لِمَاذَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ الشَّحُومَ ؟

الجواب: في نفس القرآن الكريم ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠] ، فالشحوم من الطيبات التي حرّمها الله عليهم، وإن حرّمها الله عليهم فلازم ذلك تحريم البيع والشراء، لكن اليهود العُلف القلوب بنص التوراة عندهم لم يصبروا على هذا الحكم الشرعي ، بل احتالوا عليه ؛ وذلك بأنهم أخذوا الشحوم و وضعوها في القدور و أوقدوا النار من تحتها فسالت وأخذت شكلاً مستوي السطح كما يُقال، بظنهم أو كما سولت لهم أنفسهم الأمانة بالسوء أن هذا الشحم صار حقيقة أخرى ليس ذلك إلا باختلاف الشكل، أما الدهن فهو لا يزال دهنًا، ولذلك يستعمله الناس، فلعنهم الله -عَزَّ وَجَلَّ- كما أخبر الرسول ﷺ في الحديث السابق: ( لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ ) ، لا تنسوا الآية: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠] ، ( حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَدُوهَا ) ايش معنى جمدها ؟ ذوبوها ، ( ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ ) على ذلك تنكة الزيت أو السمينة إذا وقعت فيها نجاسة ثم تغيرت أحد أوصافها الثلاثة فلا يجوز بيع ذلك وبالطبع لا يجوز أكله ولا استعماله بأي طريق من الطرق، ويجب أن يُراق لأنه نجس.

أما إذا كان الأمر كما ذكرنا آنفًا، أن المادة النجسة التي وقعت فيه لم تؤثر في تغيير أحد أوصافه الثلاثة فيجوز استعمال هذا السمن أو ذاك الزيت بعد إخراج العين التي يمكن أنها إذا بقيت في هذا السائل مع

الزمن تتفسخ و يُنتن هذا المتفسخ ذاك السائل فيتنجس ولا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه، هذا ما يتعلق بذلك السؤال.

**السائل :** جزاك الله خير

الشيخ الألباني رحمه الله : وإيّاك.

## [ ٢ - هل يجوز لعن أناس ماتوا وكانوا سبباً في قتل كثير من أهل السنة ؟ ومتى تجوز الغيبة ؟ ]

الشيخ الألباني رحمه الله : فيه غيره شيء ؟

**السائل :** نعم ، هل يجوز لعن أناس ميتين لأنهم قد تسببوا في قتل كثير من السنيين و في إهانة الدين الإسلامي وآخرون لا يزالون على قيد الحياة من شاكلتهم ، هل يجوز لعنهم ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : إذا كان هؤلاء الذي ورد السؤال في حقهم هل يجوز لعنهم يجب أن تُدرس المسألة دراسة دقيقة جداً، هل هم تسببوا بقتل جماعة من المسلمين بقصد سيء فحينئذٍ الجواب يجوز، أما إن كان ذلك خطأ منهم فلا يجوز، ولعن المجرم في الإسلام أمر جائز بخلاف فيما يظن بعض الناس ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد دعا شهراً كاملاً على المشركين الذين غدروا بالقراء السبعين من الصحابة الذين أرسلهم الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لدعوة المشركين إلى

عبادة الله وحده لا شريك له، فأعطوهم الأمان ثم غدروا بهم فقتلوهم جميعاً، سبعين من علماء الصحابة وقرائهم، فدعا عليهم رسول الله ﷺ في الصلوات الخمس في القنوت، ثم نزل في حقهم قوله تبارك وتعالى :

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] انكشف سر

نزول هذه الآية بعد مدة فقد جاءوا أولئك المشركون تائبين إلى الله -عز وجل- فليس في الحديث الصحيح دليل على منع الدعاء على أعيان معينين من المشركين لأن سبب نزول هذه الآية أنه كان سبَق

في علم الله -عز وجل- أن أولئك المشركين الذين قتلوا السبعين من قراء الصحابة ، سبق في علم الله -عز وجل- أنهم سيؤمنون بالله ورسوله و يكونون من أصحاب الرسول ﷺ ، وفي هذه الصورة جاء الحديث

الصحيح : ( إن الله - عز وجل - يعجب من قاتلٍ يُقتلُ مُسْلِماً ثم يُسلم القاتل فيدخلان معاً الجنة ) ،

الكافر يقتل مسلماً فمصيئه النار بطبيعة الحال لكن هذا الكافر يؤمن بالله ورسوله ، والتوبة والإسلام يجب ما قبله، فإذا هذا القاتل يدخل مع المقتول كلاهما الجنة ﴿إِحْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [٤٧]:  
الحجر].

ماذا نستطيع أن نتخذ هذا الحديث في لعن الرسول ﷺ أقوام معينين قتلوا طائفة كبيرة من المسلمين أنه دليل على جواز اللعن للكافر بعينه، بل يجوز لعن المجرم المعروف بإسلامه، قد يكون منافقاً يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وقد يكون يُبطن الإسلام أيضاً ولكن إيمانه بدينه ليس قوياً، ولذلك يقع منه معاصي وذنوب كبيرة من ذلك أن يقتل نفساً مؤمناً متعمداً، فهذا المسلم الذي يرتكب معصية من المعاصي لاسيما إذا كان مُصرّاً على ذلك وليست زلة قدم منه، فهذا أيضاً يجوز في الإسلام لعنه كما جاء في ذلك حديث صحيح وفي من هو أهون من قاتل النفس المسلمة.

جاء في الأدب المفرد للإمام البخاري، وسُنن أبي داود السجستاني ، وغيرهما أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: يا رسول الله جاري ظلمي ، جاري ظمني ، فقال له ﷺ : ( أخرج متاعك فاجعله في قارعة الطريق ) فكان الناس يمرون والمتاع الملقى في الطريق يُلقت نظرهم،

والرجل واقف بجانب متاعه يُشعرهم بأنه كأنَّ أحداً أخرجه من داره وطرده منه، فيقولون له: ما لك يا فلان؟ فيقول: جاري هذا ظلمي، فما يكون منهم إلا أن يسبوه ويقولون: قاتله الله، لعنه الله، و الظالم يسمع بأذنيه مسبة الناس ولعن الناس له، فكان ذلك أقوى رادع له عن ظلمه لأنه سار إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليقول: يا رسول الله، مُر جاري بأن يعيد متاعه إلى داره، فقد لعني الناس، فكان جوابه - عليه الصلاة والسلام - : ( لقد لعنك من في السماء ، قبل أن يلعنك من في الأرض ) .  
الحضور : الله أكبر .

الشيخ الألباني رحمه الله : الشاهد هنا : - أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أقرّ الناس الذين لعنوا هذا الظالم، وما أنكر ذلك عليهم حينما وصله خبرهم من هذا الظالم حين قال: لعني الناس، ومن أجل ذلك يقول علماء الأصول: أن سُنة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ١- سنّة قوليه من كلامه .  
 ٢- و سنّة فعلية يفعلها الرسول ﷺ بين أصحابه .  
 ٣- أو تقريره، يرى شيئاً فلا يُنكره، فيصبح هذا الشيء جائزاً في أقل أحواله .  
 ومن هنا حينما رأينا في هذا الحديث الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يُنكر على أولئك الناس الذين لعنوا الظالم، بل أقرهم على ذلك، صار الحديث دليلاً على جواز اللعن للشخص بعينه بسبب مجرم يرتكبه بحق أخيه المسلم.  
 وقد يكون الجرم أعظم إذا كان فيه دعاية الجرمه الذي هو واقع فيه، وعلى ذلك جاء الحديث الصحيح من قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ( **صنفان من الناس لم أرهما بعد، رجالٌ بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، و نساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت**

المائلة ) زاد في حديث آخر : ( **العنوهنّ فإنهنّ ملعونات ، لا يدخُلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا** ) ، وفي بعض الأحاديث الأخرى الصحيحة : ( **إن ريح الجنّة توجد من مسيرة مائة عام** ) مع ذلك هذا الجنس من النساء المتبرجات الكاسيات العاريات، يقول الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ( **لا يدخُلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة مائة عام** ) <sup>٦</sup> ، لهذا يجوز لعن الكافر بل والفاسق من باب تأديبه، سواء كان ذلك في وجهه أو في غيبته، من أجل هذا جمع بعض العلماء ست خصال يجوز للمسلم أن يستغيب بها من تمثلت فيه هذه الخصال، فقال الشاعر الفقيه :

القدحُ ليسَ بغيبَةٍ في ستَةٍ      متظلمٍ ومعرِفٍ ومحدِرٍ  
 ومجاهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن      قلب الإعانة في إزالة مُنكرٍ

تعلمون جميعاً أن الغيبة محرمة أشدّ التحريم بالكتاب والسنة، وأنّ تعريفها أو صفة الغيبة كما قال ﷺ : ( **الغيبةُ ذكركَ أخاك بما يكره** ) قالوا : يا رسول الله ، أ رأيت إن كان فيه ما قُلت ؟ قال : ( **إن قلت ما فيه**

<sup>٦</sup> - يظهر والله أعلم أن الشيخ رحمه الله أدخل الجزء الأخير من الحديث الأول بالجزء الأخير مع الحديث الذي يليه، فراجعه .

فقد اغتبتته، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهته ( فالْبُهْتان بلا شك جُرم عظيم، هذه الغيبة وهي أن تذكر أخاك المسلم بما فيه حرام.

أحد الحضور : بما يكره .

الشيخ الألباني رحمه الله : بما يكره ، نعم ، إلا في هذه الخصال الست وهي : قال (متظلم) رجل مظلوم فهو يذكر ظالمه بظلمته كما سبق في الحديث السابق كيف شكاه للنبي فواضح جداً أن ذهابه للرسول وقوله في فلان ظلمي هذه غيبة، و وصفه بما فيه هذه غيبة، لكن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما نهره وما قال له هذه غيبة، لأنه هذه ليست من الغيبة المحرمة، لأن مقصود الرجل كان أن

ذكر ذلك ليصل إلى رفع الظلم عنه، وهذا أيضاً مؤيد بالقرآن الكريم: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ﴾ [١٤٨: النساء] ، هذا القسم الأول مما يحل استغابته وهو المظلوم يستغيب ظالمه وعلى هذا أيضاً جاء قوله ﷺ : ( مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ ) ( فرجل له عند آخر ظلمة دين مال ، أقرضه إياه لوجه الله، ثم هو يُماطل المحسن إليه وهو قادرٌ على الوفاء فلا يفعل، فهو ظالمٌ فيجوزُ استغابته وقد جاء الحديث صريحاً في جنسه ألا وهو قول ﷺ : ( لِيِّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ ) ( يحل عرضه يعني الطعن فيه بأن يقول فلان ظالم ، فلان أكل حقي، ولا يتبادر إلى ذهن أحدٍ أن المقصود بالعرض هنا أن ينال من عرض أهله، حاشا ! ، وإنما ينال من عرض هذا الظالم وفي حدود ظلمه إياه ، ( لِيِّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ ) ، هذا المتظلم .

والثاني: (متظلمٍ ومعرفٍ) هذه مسألة هامة جداً، لأن كثير من الناس بجهلهم يوجدون مشاكل تورعاً [بالغاً] منهم، (معرفٍ) يأتي إنسان إليك وأنت مسلم طيب ما تحب أن تعصي الله ورسوله، يسألك شو رأيك يا فلان ، فلان أبو فلان تعرفه أنت جيداً، وهو يريد أن يشاركني، شو بتنصحني أشاركه ؟ ولأ لا ؟ فهو يعلم أنه خائن في تجارب سابقة مع بعض الناس أكل أموالهم، فما يتكلم بما يعرفه فيه ويقول كلمه ما تأتي في بعض البلاد: كل الناس خير مني ، كل الناس فيهم لخير و بركة، ولا بركة فيه لأنه هو خائن، لماذا ؟ يقول هذه غيبة هذا ما يجوز، لكن جهل أن الغيبة من هذا النوع ليس فقط يجوز بل يجب ؛ لأن الدين النصيحة، كذلك من هذا القبيل وربما يكون أخطر يأتيك الرجل يريد أن يخاطب بنت جارك، يا

فلان شو رايك بينت فلان؟ كمان بيأتي الجواب التقليدي: والله، كل الناس فيهم خير وبركة، وهو بيعرف لا سمح الله من البنات أنها شاردة وأنها فلتانه تروح وتجي وأشكال وألوان ، فالواجب على هذا الجار أن يحكي ما يعلم وليس هذا من الغيبة في شيء أبداً، لأنه إذا لم يحكي الحقيقة. [انقطع فجأة ورجع الصوت للشيخ أبو ليلى الأثري] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سلسلة الهدى والنور أجوبة على أسئلة عبر الهاتف.

[جودة الصوت تغيرت في صوت الشيخ الألباني فاعذرونا على الخطأ في الكتابة]

[ ٣ - كيف يتم التصرف في العقيقة ؟ ]

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ الألباني رحمه الله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : مساك الله بالخير .

الشيخ الألباني رحمه الله : مساك الله بلخيرات والبركات .

السائل : كيف حالك يا أستاذنا ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : الحمد لله بخير، كيفك أنت ؟

السائل : الحمد لله رب العالمين بخير من الله .

الشيخ الألباني رحمه الله : إن شاء الله الجميع بخير .

السائل : الحمد لله كلهم بخير .

الشيخ الألباني رحمه الله : الحمد لله .

السائل : أستاذي !

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم .

السائل : في عدناكم سؤال بعد إذنك، هل العقيقة توزع أو تُطبخ أو تبقى في البيت، وما هي السنّة في ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : الذي يوزع العقيقة له ثلاث حالات فيها .

السائل : نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : مثلاً من الأشياء بأي شيء يراه من غيره، بمعنى إن شاء كذا لا عليه فيأكله كله .

السائل : نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : إن شاء وزعها كلها على الفقراء والمساكين [...] .

السائل : إي نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : إن شاء وزع من هيك وهيئ وهيئ ، المهم هو حر .

السائل : نعم .

#### ٤ - تاجر يعطي المتعاملين معه في جلب الزبائن إلى محله ٥٪ فما حكم ذلك ؟ [

السائل : أستاذي يوجد رجل له صداقة مع أحد التجار، فقال له التاجر: إذا أحضرت لي زبائن فأنا

أعطيك ٥٪ إذا اشترى بمائة دينار، هل على هذا الصديق للتاجر يجوز له ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : بأن يشتري إيه ؟

السائل : إذا جبت لي زبون بمائة دينار يشتري من عندي أنا بعطيك ٥ دنانير، يعني ٥٪ .

الشيخ الألباني رحمه الله : إذا جابله زبون يشتري بمائة دينار ؟

السائل : إيه نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : يعطيه بخمسة .

السائل : إيه نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : وإذا جابله زبون اشترى بخمسين ؟

السائل : نسبة أستاذي، يأخذ نسبة أستاذي .

الشيخ الألباني رحمه الله : يأخذ نسب .

السائل : إيه نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : طيب إن كان يجد الخمسة بالمائة أو تقول النسبة بالمائة بيخرجه من كيسه وليس

من كيس الزبون فهو جائز.

السائل : نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : أما إن كان يعلقه من زبون ويأخذ منه خمس بالمائة ويعطيه هذا الوسيط فهذا

لا يجوز .

السائل : آه جزاك الله خير يا أستاذنا .

الشيخ الألباني رحمه الله : وإيّاك.

### [ ٥ - ما حكم الجماع أثناء الحيض وماذا على الرجل الذي يفعل ذلك ؟ ]

السائل : أستاذي !

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم .

السائل : ما حكم الجماع أثناء الحيض ؟ وما على الرجل الذي فعل ذلك ؟



الشيخ الألباني رحمه الله : قله يا أخي هذا خلاف القرآن ﴿ فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾<sup>٧</sup> وثانياً فيه أحاديث فيها وعيد شديد لمن أتى حائضاً ( فقد كفر بما أنزل على محمد ) ولمن فعل ذلك فعليه أن يتصدق بنصف دينار و ... .

**السائل :** ويتوب إلى الله ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : ويتوب إلى الله .

### [ ٦ - ما حكم رضاع الرجل من زوجته عند مداعبتها ؟ ]

**السائل :** أستاذي !

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم .

**السائل :** هل يجوز للزوج عند مداعبة زوجته أن يرضع من حليبها، أي من ثديها ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : ما فيه مانع .

**السائل :** جزاك الله خير أستاذنا .

الشيخ الألباني رحمه الله : وإياك .

**السائل :** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ الألباني رحمه الله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

### [ ٧ - ما حكم قراءة القرآن في الغراء؟ وما حكم صنع الطعام في هذه المناسبة ؟ ]

**السائل :** السلام عليكم [وهنا انقطع صوت الشيخ الألباني نحاءياً] ، كيف حال أستاذنا؟ أنا أستاذي

بتكلم الآن من بيت صهري بخصوص نحننا جالسين الآن بخصوص تعرفتوفت رحمة الله عليها والدته ،

<sup>٧</sup> - الشيخ قال الآية ( ولا تقربوا النساء في المحيض ) فبحثت عنها بالنص فما وجدتتها والصحيح ما أثبتتها في التفرغ .

فيه بعض الأسئلة عما بتجهزها لنا الآن ، أية نعم ، لو سمحت دقيقة واحدة ، آه أستاذنا ، سامعني ؟  
[هنا رجع صوته] .

الشيخ الألباني رحمه الله : إيوه .

**السائل :** أستاذي بخصوص هذا الموقف، أنه طبعاً يكون فيه الوفاة، كثير بعضهم يضع القرآن ليقرأه طبعاً في المسجل ، فما رأيكم في ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : قراءة القرآن في هذه المناسبة من قارئ حي أو بالمسجل قراءة كلاهما لا يشرع في دين الإسلام ، وعلى من أصيب بميت أولاً أن يتلقى ذلك بالرضا والقبول، وبالصبر الجميل كما قال تعالى: ﴿ وَلَنْبَلُوتُكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦] .

ومن ذلك أن يقول: ( إنا لله وإنا إليه راجعون ) ، وكلما استحضر عظمة المصيبة كرر هذه العبارة الجميلة : ( إنا لله وإنا إليه راجعون )، ويكثر الدعاء للمتوفى وإن كان لا بد ما فيه [من] طريقة إلا هي، ولكن الابن وال بنت للمتوفى لهما أن يقرأ من القرآن ما شاء على روح المتوفى سواء كان أباً أو كان أم ، أما الآخرين فلا يقرؤون القرآن على روح المتوفى وإنما لهم الدعاء ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الحشر: ١٠] هكذا ينبغي أن يكون موقف المصاب بمثل هذا المصاب ، ونسأل الله للميت أن يرحمه .

**السائل :** اللهم آمين .

الشيخ الألباني رحمه الله : ونسأل الله للمصابين الصبر .

**السائل :** أستاذي .

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم

**السائل :** بخصوص الطعام .

الشيخ الألباني رحمه الله : الطعام إذا تقدم به أقارب الميت بالمصابين للميت، أما المصابين فلا يجوز لهم في شرع الله أن يصنعوا طعاماً وحسبهم ما نزل بهم من مصيبة، لقوله ﷺ لبعض جيران وأقارب جعفر : ( اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلهم ما هم فيه ) فهم في هذي الحالة في مصيبتهم لا يجوز أن يشتغلوا أنفسهم بضيافة واستقبال المعزين ؛ لأنه هذا ليس عُرفاً ، إنما هذا [غلط] فلا يجوز لهم صنع الطعام للمصابين، وإلا من الجيران يصنعوا الطعام للمصابين، هذا فقط .

[ ٨ - ما حكم من يقول عند موت شخص ( يذهب وليس هناك جنة ولا نار ) ؟ ]

السائل : أستاذنا .

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم .

السائل : بخصوص يعني مثل هذه المجالس أحياناً يعني يضطر البعض في بعض الأسئلة عن الدنيا والجنة والنار .

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم .

السائل : من الجالسين أو من عامة الناس البعض منهم ينكرون الآخرة وينكرون الجنة يعني يقولون: أنه إذا مات الميت خلاص راح مات كالكلب، فمثل هذا الرجل أو هذا القائل يعني ما الحكم في ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : هذا ليس مسلماً ولا يهودياً ولا نصرانياً ، واليهود والنصارى خيرٌ منه، يعني هذا دهري ، هذا زنديق ملحد ، وهو لا يؤمن بالله ولا برسوله، وفي القرآن الكريم ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ \* قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [٧٨-

٧٩:يس] المهم أخي هذا ليس مجال البحث في حقه بمناسبة هذه الوفاة .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ الألباني رحمه الله : وإياك .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ الألباني رحمه الله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

[ ٩ - ما هو الأفضل صلاة السنة في البيت أم في المسجد ؟ ]

السائل : السلام عليكم .

الشيخ الألباني رحمه الله : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : كيف حال أستاذنا ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : أهلاً وسهلاً .

السائل : في عندي كم سؤال تسمح لنا فيهم .

الشيخ الألباني رحمه الله : تفضل .

السائل : ما الأفضل صلاة السنة في البيت أو في المسجد أستاذي ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : في البيت .

السائل : في البيت !

الشيخ الألباني رحمه الله : معلوم ، ( أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) .

السائل : نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : هكذا يقول الرسول ﷺ .

السائل : ﷺ .

[ ١٠ - هل ورد في كيفية السلام في الصلاة أنها تكون ابتداءً من جهة القبلة ثم يشير إلى اليمين ؟ ]

السائل : أستاذنا ما كيفية السلام الوارد عن النبي ﷺ في الصلاة وهل ورد أنه ﷺ كان يبدأ السلام جهة

القبلة ثم يشير إلى اليمين ثم إلى الشمال ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : هذا التفصيل لا أصل له في السنة وإنما كان يلتفت إلى يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله ثم يلتفت إلى يساره قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ، أما هذا التفصيل فلا أصل له في السنة، يقول به بعض المذاهب كمذهب الشافعي، لكن لم يرد في السنة.

**السائل :** أستاذنا بخصوص يعني يمين ، فيه موعظة فيها هذا الشيء أو فيها يعني لها موعظة -مثلاً- عن اليمين والشمال، يعني مقصود فيها عن الملائكة يعني ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : فيه قيل يعني أنه يسلم على من يمينه من المسلمين ومن على كتفيه من الملائكة، أما ذكر الملائكة هنا فلا أصل له أيضاً، كذلك لما يسلم عن اليسار يقصد من على يساره من المصلين ومن على [منكبه] الأيسر من الملائكة.

**السائل :** نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : لكن ذكر الملائكة سواء عن اليمين أو اليسار لم يرد له ذكر في السنة .

### [ ١١ - هل عذاب القبر متواصل أم منقطع ؟ ]

**السائل :** أستاذنا ، عذاب القبر هو عذاب حتى يوم القيامة أم منقطع وما الدليل على ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : ربنا قال في القرآن الكريم في حق فرعون وجماعته ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [٤٦: غافر] ﴿ غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ .

**السائل :** نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : هذا بالنسبة لهل أكفر الناس فرعون وجماعته، اللي اتخذوه إلهاً من دون الله، أما الآخرين لا شك يعني من الفساق من المسلمين سيكون عذابهم دون ذلك، أما تفصيل بين كم وكم فهذا ليس له ذكر في السنة .

**السائل :** نعم .

### [ ١٢ - هل تزيين المنزل للقادم من الحج جائز ؟ ]

**السائل :** أستاذي يوجد عندنا الآن في بعض الأهالي في هذا البلد يزنون باب بيوتهم لعودة المسلم من تأدية فريضة الحج، هل هذا الفعل من السنة ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله :** آه على العكس من ذلك ، تزيين البيوت إذا كان يعني برضا الحاج القادم فهو إن كان لا يُفسد عمله فيما لا شك يُنقص عليه أجره، لأنه من باب الرياء والسمعة والرسول ﷺ يقول : ( من رأى الناس رآى الله به ومن سمع الناس سمع الله به ) وإن كان بدون رضا من الحاج فيكون المسؤولية والمؤاخذه منصبة على الأهل الذين يزنون المنزل بمناسبة قدوم الحاج.

**السائل :** الله يجزيكم الخير أستاذي.

### [ ١٣ - ما رأيكم في تقسيم ابن تيمية التصوف إلى سني وبدعي ؟ ]

**الشيخ الألباني رحمه الله :** فيه سؤال ؟

**السائل :** نعم ، السلام عليكم .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** ألو .

**السائل :** نعم ، نعم ، أستاذي [انقطع فجأة ورجع الخط للسائل] .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** نعم .

**السائل :** السلام عليكم .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** وعليكم السلام ورحمة الله .

**السائل :** أزعجناك يا أستاذنا .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** عفوا .

**السائل :** عندي أحد الأخوة وفيه عنده هذا السؤال، يقول: يميل الشيخ ابن تيمية إلى تقسيم التصوف

لسني وبدعي ، فما قول فضيلتكم خاصّة وإن هذا الرأي يميل له الآن بعض دعاة السلفية كالدكتور

مصطفى حلمي في كثير من كتبه ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : وهذا سلفي؟!؟

السائل : نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : مصطفى حلمي سلفي؟!؟

السائل : يقول إنه سلفي؟

الشيخ الألباني رحمه الله : شو الدليل على سلفيته؟

السائل : [يسأل صاحب السؤال] شو الدليل على سلفيته .

صاحب السؤال : يكتب في السلفية .

الشيخ الألباني رحمه الله : اسأل هذا الرجل الذي يسأل هذا السؤال : شو الدليل على سلفيته؟

السائل : [يخاطب صاحب السؤال] تكلم مع الشيخ .

صاحب السؤال : هو يزعم إنه سلفي ، ينتصر لاثبات الصفات على مذهب السلف ، ييذم مذهب

الأشاعرة، ينتسب لمذهب السلف ودائماً يذم من عاب السلف باستمرار، وأكثر من كتب شيخ الإسلام

ابن تيمية في الفترة الأخيرة، و أكثر من ... .

الشيخ الألباني رحمه الله : ألو .

السائل : نعم أستاذي، انته مش سامعه؟

الشيخ الألباني رحمه الله : عم يقطع الكلام

السائل : أستاذي يعني ييذم ... تكلم ، تكلم ... يعني أستاذي بيكتب في منهج السلف هذا الرجل .

الشيخ الألباني رحمه الله : شو له من الكتب؟

السائل : ( ابن تيمية والتصوف ) .

الشيخ الألباني رحمه الله : هذا ما بيدل على أنه سلفي أخي ، على كل حال التصوف لا يمدح لأنه

تصوف لكن ما كان منه مطابقاً للكتاب والسنة فهو مما ينبغي عدم رده بمجرد أنه يقال إنه تصوف، يعني

لاشك أن المذهب من المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة هو الأقوى والأسلم من كثير من أقوال المتصوفة

فكما أنه يوجد في كل مذهب من المذاهب ما يوافق الكتاب والسنة فيؤخذ به لموافقته للكتاب والسنة، لا

لأنه مذهب إمام من الأئمة ، وإذا وجد في مذهب من مذاهب هؤلاء الأئمة ما يخالف الكتاب والسنة رد

ورفض، وإن كان قد قال به إمام من الأئمة ، فالتصوف كذلك يُقال فيه، ما وافق الكتاب والسنة فهو صواب وما خالفه فليس بصواب، لكن لا ينبغي أن يقال هناك تصوف صالح وتصوف طالح لأن ما في الكتاب والسنة يعني عن كل ذلك، هذا رأيي واعتقادي .

**السائل وصاحبه :** جزاك الله خير .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** وإياكم .

**السائل :** السلام عليكم .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

#### [ ١٤ - قرية بها مسجد واحد فيه قبر هل تجوز الصلاة فيه ؟ ]

**المقدم :** الله يجزيك الخير أستاذي بارك الله فيك عدنا هنا أخونا نعمان يريد يستفسر منك ، إيه نعم ممكن؟ ، بخصوص مسألة ، تفضل .

**السائل :** السلام عليكم .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** وعليكم السلام ورحمة الله .

**السائل :** والله فيه سؤال يا شيخ معلش ، فيه تجمع سكني للمسلمين ولا يوجد به إلا مسجد واحد .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** كيف ؟

**السائل :** تجمع سكني للمسلمين ، إسكان للمسلمين ، لا يوجد به إلا مسجد واحد ، وهذا المسجد

مبنى بجوار مقبرة، بل وجدنا أمام المحراب عدد من القبور ، فهل يصلى به أم يصلي أبناء الحي منفردين ؟ معظم مساجد الحي بعيدة عن المنطقة .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** لا يصلون فيه ولا يصلون منفردين .

**السائل :** بارك الله فيك ، يصلون به!

**الشيخ الألباني رحمه الله :** لا ، لا ، ما سمعتني .

**السائل :** لا يصلون فيه ولا يصلون منفردين ، أين يصلون ؟



الشيخ الألباني رحمه الله : وإنما يصلون مجتمعين ولو في دار أحدهم .

**السائل :** وإن تعسر ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : إلى أن يتمكنوا من بناء مسجد وهذا واجب عليهم .

**السائل :** نعم لكن إن تعسر هذا الأمر ، من باب وجود الحرج عند البعض أو قلة الفهم الإسلامي .

الشيخ الألباني رحمه الله : لا يتعسر عند اثنين ثلاثة من المسلمين، وليس المقصود أن يجتمع المسلمون

جميعاً، لأن المسجد الذي لا إشكال فيه لا يجتمعون فيه جميعاً، و ﴿ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾

[ ٨٤ : النساء ] .

**السائل :** ولو تعسر الاجتماع يصلي منفرداً ولا يصلي في المسجد ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم ، لكن نحن لا نقنع انه ما نصلي في المسجد على أساس أن نصلي منفرداً ،

وإنما نعمل دعوة لمن يترجى عندنا أنه يتجاوب معنا أن لا يصلي في هذا المسجد ويصلي في دار أحد

هؤلاء المسلمين الطيبين .

**السائل :** بارك الله فيك .

الشيخ الألباني رحمه الله : يعني ما ينبغي أن نقنع بتهريبهم فقط من هذا المسجد ولا يغني أن يصلي كل

واحد في البيت كسلاً لأن الصلاة في هذا المسجد لا تصح، وإنما على هؤلاء أن يسعوا وأن يتجمعوا اثنين

ثلاثة في أي مكان، وبعد ذلك يرزق الله ما لا تعلمون .

**السائل :** جزاك الله خيراً .

الشيخ الألباني رحمه الله : وإيّاك .

**السائل :** السلام عليكم .

[ ١٥ - ما فقه حديث النهي عن المبيت منفرداً ؟ ]

**السائل :** السلام عليكم .

الشيخ الألباني رحمه الله : نعم .

**السائل :** السلام عليكم .

الشيخ الألباني رحمه الله : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .

**السائل :** كيف حالك أستاذنا ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : أحمده وأشكره .

**السائل :** الله يبارك فيك .

الشيخ الألباني رحمه الله : كيف حالك ؟

**السائل :** الحمد لله .

الشيخ الألباني رحمه الله : كيف صحتك اليوم ؟

**السائل :** الحمد لله أحسن الحمد لله بخير من الله .

الشيخ الألباني رحمه الله : إن شاء الله الجميع بخير ؟

**السائل :** الحمد لله كلهم بخير ندعو لك بالسلامة أستاذنا .

الشيخ الألباني رحمه الله : الحمد لله ، الله يسلمك .

**السائل :** الله يبارك فيك ، أستاذي ، فيه حديث في صحيح الجامع : ( نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الوحدة ، أن يبيت الرجل وحده ) ، هل هذا أستاذنا في الحديث ينطبق على الإنسان الذي

أهله سافروا من هذا البلد إلى بلد آخر على هذا الإنسان، وهل يبيت أنا لوحدي في هذا البيت ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : الوحدة في هذا المثال اللي أنت متصوره ، أن الضرورة لا بد منه ، والضرورات

تبيح المحظورات ، والشرع دائماً بينه عن شيء بإمكان الإنسان أن [يطبقه] ، وليس لأبداً عارض،

فهمتني ؟

**السائل :** ايه نعم، أسمعك وأفهمك أستاذي .

الشيخ الألباني رحمه الله : طيب، ولذلك فما ينطبق الحديث على المثال اللي انتة عم بتضريه .

**السائل :** إذاً أستاذنا بدنا معنى الحديث المفهوم من هذا الحديث .

الشيخ الألباني رحمه الله : ما وضحك المفهوم يا أخي ، إنه الإنسان ما [يفكر] ينام وحده .

**السائل :** ايه نعم .

## مختارات من فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني المسموعة

الشيخ الألباني رحمه الله : أما الشئ الذي هو يعمله [بعدين] فبنقله كلام .

**السائل :** طيب أستاذنا قد يكون من البعض أنه أن يتضايق من النوم مع زوجته حتى، يعني لا هو في غرفة وهي كمان في غرفة

الشيخ الألباني رحمه الله : ايه هذا عم ينصب الحديث عليه، هذا اللي ينصب الحديث عليه.

**السائل :** إيه نعم ، جزاك الله خير .

الشيخ الألباني رحمه الله : وإياك .

**السائل :** أي خدمة أستاذي .

الشيخ الألباني رحمه الله : سلامتك بارك الله فيك .

**السائل :** أستاذي ، هذا للتحريم أو للكرهه ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : للتحريم .

**السائل :** للتحريم .

الشيخ الألباني رحمه الله : آه .

**السائل :** السلام عليكم .

[ ١٦ - جاء في الحديث : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها لوقتها من الغد ) ، ما المراد بقوله : (

لوقتها من الغد ) ؟ ]

**السائل :** السلام عليكم .

الشيخ الألباني رحمه الله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

**السائل :** مساك الله بالخير .

الشيخ الألباني رحمه الله : مساك الله بالخير والبركات .

**السائل :** كيف حال أستاذنا ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : الحمد لله بخير ، كيفك انت ؟

السائل : الحمد لله رب العالمين .

الشيخ الألباني رحمه الله : كيفك اليوم ؟

السائل : الحمد لله .

الشيخ الألباني رحمه الله : دائماً .

السائل : الحمد لله ، أستاذي في حديث في صحيح الجامع : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها لوقتها من الغد ) ، ما المقصود ( لوقتها من الغد ) ؟ ما هو المقصود من ذلك ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : بدك تجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر ، فليصلها حين يذكرها وليصلها

غداً في وقتها .

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : فهمتي ؟

السائل : نعم ، نعم أستاذي .

الشيخ الألباني رحمه الله : طيب ، غيره .

السائل : أستاذي أعد مرة ثانية عفواً .

الشيخ الألباني رحمه الله : بقول : هذا الحديث ما يتعرض لصلاة المنسية وإنما في صلاة اليوم الآتي ففي

اليوم الآتي يأمر الرسول أن يصلي صلاة اليوم الآتي في وقتها، ولا يفوتها على نفسه كما فوت سابقتها ،

وسابقتها أن يصلها حين يذكرها، أما اللاحقة بها فيصلها لوقتها ، واضح ؟

[ ١٧ - عدم توفر المحرم للمرأة بالنسبة للحج ما الاستطاعة المالية هل هو شرط وجوب أو شرط أداء ؟ ]

السائل : واضح أستاذي فيه أخونا عادل هنا يبسألك سؤال ثاني .

الشيخ الألباني رحمه الله : تفضل .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ الألباني رحمه الله : عليكم السلام .

**السائل :** كيف حالك شيخنا ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : أهلين .

**السائل :** بالنسبة لأجيب المحرم مع المرأة للحج أو السفر ، أجبني للحج هل هو شرط أداء أم شرط

وجوب مع توفر الاستطاعة المالية ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : لا ، هو شرط وجوب ، والحج صحيح .

**السائل :** شرط وجوب ، والحج صحيح .

الشيخ الألباني رحمه الله : إيه نعم .

**السائل :** طيب امرأة ليس موجود معها محرم .

الشيخ الألباني رحمه الله : كيف ؟

**السائل :** امرأة ليس موجود معها محرم .

الشيخ الألباني رحمه الله : [حجت] ؟

**السائل :** إيه نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : إذا حجت فحجها صحيح .

**السائل :** هل تنيب خلافا على الرجل الذي لا يستطيع الثبات - مثلاً - على الدابة .

الشيخ الألباني رحمه الله : لا تنيب لأنه مش يعني فرض عليها .

**السائل :** آه .

الشيخ الألباني رحمه الله : لكن إذا أنابت كتب لها الأجر .

**السائل :** يعني فرق بين حجة، يعني كتب لها حجة ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : إيه نعم .

**السائل :** جزاك الله خيراً .

الشيخ الألباني رحمه الله : وإيّاك .

**السائل :** السلام عليكم .

الشيخ الألباني رحمه الله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

[ ١٨ - ما حكم التسبيح بالحصى أو بالسبحة ؟ ]

**السائل :** السلام عليكم .

الشيخ الألباني رحمه الله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

**السائل :** كيف حالك أستاذنا ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : أهلين ، الحمد لله .

**السائل :** كيف أصبحتم ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : بخير ، كيفك أنت ؟

**السائل :** الحمد لله بخير .

الشيخ الألباني رحمه الله : عسى ما فيه بأس ؟

**السائل :** الحمد لله ، لا ، لا أراك الله بأساً .

الشيخ الألباني رحمه الله : الحمد لله .

**السائل :** أستاذي بخصوص المسبحة فيه عندي سؤال .

الشيخ الألباني رحمه الله : آه .

**السائل :** من المعلوم أن استعمال المسبحة ليس من السنّة ، وقد احتج علينا بعض الناس بقوله أن هناك

بعض الآثار الصحيحة وفيها نص استعمال المسبحة ويقول أن هذه الآثار قد وردت في كتاب للغماري في

الرد عليه، فما مدى صحة هذا الكلام ؟ وما مدى صحة هذا الآثار ؟

الشيخ الألباني رحمه الله : الآثار في السبحة ما فيه ، فيه آثار في التسبيح بالحصى .

**السائل :** نعم .

الشيخ الألباني رحمه الله : وما كان منها مرفوعاً إلى الرسول فلا يصح ، وما كان منسوباً إلى بعض الصحابة

، كنا إحنا ضعفناها كلها ، وإن صح شيء منها فذلك غير ما ثبت في السنّة من العقد باليمين والأمر

بذلك، فلو ثبت بأنه بعض الصحابة عد بالحصى بكون خلاف السنّة، ولذلك فلا يلتفت إلى العد

بالخصى فضلاً عن السبحة، السبحة ما لها أصل، وإن احتجوا بالآثار عم ينفذوا عن السنّة، السنّة العد بالأصابع، وأمر الرسول بذلك ، وقال : ( إنهن مسئولات يوم القيامة ) الخصى والسبحة ما تسأل، فكل شيء يخالف السنّة فما فيه شك في بدعتها، فما يهكم ما يجعجون حوله من بعض الآثار ومن رأس بعض الغماريين، هذولا طريقيين وصوفيين ، يبحاولوا ببيأيدوا بدعوى بعض ما عثروا عليه من الروايات، وأنا في صدد توفير الوقت لإتمام الرد عليهم.

**السائل :** فواك الله يا شيخنا .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** الله يبارك فيك .

**السائل :** وأطال الله في عمرك .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** الله يحفظك .

### [ ١٩ - ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها لفقد الماء ؟ ]

**السائل :** أستاذنا فيه سؤال ثاني .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** تفضل .

**السائل :** في الحضر إذا فُقد الماء وعلم أن الماء سيُحضر عند الصلاة الثانية، يعني على المثال أستاذنا ، مثلاً ظهرية بدنا نصلي والعصر تحضر الصلاة الثانية، يعني بتحضر المايه، أيه الأفضل أستاذي أتيتم حتى أصلي الظهر في وقتها وإلا أأجلها أستاذنا على أساس أنه الآن عم يجوز لنا نعمل جمع التأخير ؟

**الشيخ الألباني رحمه الله :** لا ، لا ، ما فيه داعي للتأخير، يبصلي الصلاة لوقتها بالتيمم .

**السائل :** جزاك الله خير .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** وإياك .

**السائل :** السلام عليكم .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

## الشريط العاشر

### محتويات الشريط :

- ١ - حوار حول الافتراءات التي أشيعت على الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في بعض الجرائد الإماراتية وجواب الشيخ عليها . ( ٥٧:٠٠:٠٠ )
- ٢ - ما حكم من مات وهو يجهل التوحيد حيث أن الدعوة لم تصله ؟. ( ٥١:٤١:٠٠ )
- ٣ - كبير السن إذا تاب هل عليه أن يعيد الصلاة الفائتة؟. ( ٢١:٤٤:٠٠ )
- ٤ - هل يجوز إعطاء شيء من الزكاة إلى أفغانستان؟. ( ٢١:٤٩:٠٠ )
- ٥ - هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟. ( ٤١:٥١:٠٠ )
- ٦ - هل تجوز التجارة في العملة الورقية؟. ( ٥٤:٥٣:٠٠ )
- ٧ - ما معنى حديث (..أدخلتهما طاهرتين..)? ( ٠٤:٥٧:٠٠ )
- ٨ - شبه حول السلفيين بأنهم غير منظمين؟. ( ١٧:٥٩:٠٠ )

### إخوة الإيمان :

هذا لقاء مع مندوب جريدة الشرق الأوسط حول الافتراءات التي أشيعت على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في بعض جرائد الإمارات العربية على لسان وزير الأوقاف الخرجي.

[الصوت بدأ متقطعاً وغير مفهوم نوعاً ما، فاعذروني على عدم ضبط الكلمات]

المقدم: وأشاع على [...]، بل منكم [...].، وقال يشهد المسلمون والشرق الأوسط [...].، قلت والله أنا [...] ألتقي بالشيخ وأراه يعني....

إنه ترك الخبر هذا بالذات، قال له أنه خبر الرسالة إنه الشيخ أبو شقرة وهو متأثر به، ورسالة ثانية برضه ناس أعطينه [...].، يعني [...].، فاللي موقع الخبر هذا بدنا أنه مطلع و ليست لديه صورة واضحة أستطيع أقدم بما [...] المسلم في العالم العربي أو في كل مكان.

لا نريد إلا خيراً.



إيش كبداية بدنا نقول إيش تعليقك على هذا الكلام كله.

**الشيخ:** أقول، تعليقنا على هذا الكلام أن ناشر هذه الكلمة وكاتبها وفي ظني أنه لا يمكن أن يكون هو الوزير الخرجي نفسه، لأني أتصور أن من كان في منزلته يتورع أن يكتب ما لا علم له به، وليس فقط أن يفترى الكذب على دولته ليس على شخصي أنا، وإنما على دولته، حيث يقول

**السائل:** أنه سبق وقبل أربع سنوات..

**الشيخ:** إيه نعم، إيش يقول هنا: ((ويذكر أن هذه الجماعة ظهرت في أول مرة قبل أربع سنوات وعادت في الظهور في الإمارات خلال رمضان، وبتزعمها شخص يُدعى ناصر الدين الألباني الذي لم يستطع نشر وترويج أفكاره رغم محاولته تلك في عدة دول إسلامية كما جرى طرده من الإمارات قبل أربع سنوات))، فماذا يقول الإنسان إذا نحنُ أثبتنا دخولنا إلى الإمارات بطريقة رسمية وبجواز منذُ سنة؟. كيف يجروون على مثل هذه الفرية؟ وكنت أنا قدمت أو اقترحت على الأستاذ أبو مالك قبل أن يلتقي بكم فيما يبدو، أنه يصور لي هذه، يصور هذه التأشيرة، كم تاريخه، كم؟.

أبو مالك: ثلاثة ألف وتسعمائة وخمس وثمانين، يعني قبل سنة!.

**الشيخ:** قبل سنة!، فماذا يقول إنسان عن مثل هذه الفرية؟ أما وذلك أعظم بلا شك لكن هذه تدمغهم في الصميم، لكن أهم عندنا هذه التهم التي جاءت في هذا المقال من ذلك مثلاً: قولهم: ((إن هذه الجماعة تُنكر المذاهب الإسلامية الأربعة)) ونحنُ لنا مؤلفات عديدة تبطل هذه الفرية أشد الإبطال؛ لأننا نتوسع جداً في الفقه الإسلامي بحيث أننا نصرح ونقول: إنَّ الله -تبارك وتعالى- .....

فنحنُ نؤمنُ بالمذاهب الإسلامية وليس فقط بالمذاهب الأربعة، بل نحن نعتقد أن الإسلام أعظم من أن يُحصَر في المذاهب الأربعة، فنحنُ إذا أردنا أن نتفقه في الإسلام استمددنا فقهننا من كتابِ الله ومن سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أصالةً ثم مستعينين على ذلك ليس فقط بالمذاهب الأربعة بل وبالمذاهب الأخرى المدونة في كتب المخطوطات في كُتُب الفقه، كمذهب الأوزاعي -مثلاً- و عبد الله بن المبارك و عبد الله بن المهدي وسُفيان الثوري و أمثالهم كثير وكثير جداً، فهذه تُهمة.

والتهمة الأكبر قول هذا الكاتب: ((وتشككُ بسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم)). هذا في الحقيقة يعني واقعة لا علاج لها، نحنُ [نخدمُ] السنة منذُ نحو نصف قرن من الزمان، ولنا مؤلفات معروفة عند العلماء وطلاب العلم، ولسنا بحاجة أن نسرِد شيئاً من ذلك، لكن أهل العلم يعلمون هذه الفرية، نحنُ تارة نسمى بأهل الحديث، تارة نسمى بأنصار السنة، تارة نسمى بالسلفيين لأننا نتنسب إلى السلفِ الصالح، كمنهج علمي لفهم الكتاب والسنة، ولذلك فقول هذا القائل: ((وتشككُ بسنة رسول الله ﷺ)) لعله يحسن أن يقال: رَمَتْنِي بِدِأِهَا وَأَنْسَلْتُ، ((عن طريق تكذيب أحاديث الصحاح المعتمدة)):

أولاً: - هذا التعبير ليس تعبير علمياً دقيقاً؛ لأن أحاديث الصحاح غير الأحاديث الصحيحة، الصحاح كُتِبَتْ، أشهرها وأصحها صحيح البخاري وصحيح مسلم، ثم يأتي من بعدها في مرتبة دون سابقتهما صحيح ابن حبان وابن خزيمة ومستدرک الحاكم ونحو ذلك.

فقولهم: ((إنَّهَا تُكذِّبُ أَحَادِيثَ الصَّحَاحِ الْمُعْتَمَدَةِ)) هذا علمياً مُنتَقَد سِوَاءٍ مِنْ حَيْثُ التَّعْبِيرُ أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ الصَّحَاحِ مَا دُونَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مُنْتَقَدَةٌ مِنْ كَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، فَهَذَا قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ الدَّمَشْقِيُّ كِتَاباً سَمَاهُ (تَلْخِصُ الْمُسْتَدْرَكِ) فَانْتَقَدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَحَنُّ لَا نَنْتَقِدُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَإِنَّمَا نَنْتَقِدُ بَعْضَ الْكُتُبِ الَّتِي شَدَّتْ عَنِ التَّصْنِيفِ الْعِلْمِيِّ الدَّقِيقِ تَبَعاً لِكَثِيرٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، كَالْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ -الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفاً- وَأَمْثَالَهُ كَالْإِمَامِ الزَّيْلَعِيِّ وَالْإِمَامِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَمِثْلَهُمْ كَثِيرٌ.

وكذلك قوله الآن عطفاً على ما سبق في التشكيك في صحة بعض الأحاديث النبوية الأخرى، هذا التشكيك إنما هو بالنسبة لأهل الجهل الذين لا علم عندهم بالأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة، يكون أحدهم في ذهنه أحاديث تلقاها من بعض الناس وربما سمعها من سِتِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عَنْدَهُمْ بِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا وَيَضَعُّ حَدِيثاً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَيَقُولُ: ضَعَّفَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَهِيَ لَيْسَتْ بِصَّحِيحَةٍ، وَهَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ نَحْنُ لَنَا كُتِبَتْ مَشْهُورَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَتَبَدَّوْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فَضِلاًَّ عَنِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، مِنْهَا سِلْسِلَتَانِ إِحْدَاهُمَا: سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ

فقهها وفوائدها، طُبع حتى الآن أربع مجلدات منتشرة في العالم الإسلامي، وكثير منها أعيدت طباعته تكراراً، والسلسلة الأخرى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، فلا بأس من أن أضرب لك مثلاً مشهوراً:

كثير من المساجد هنا وهناك يرى الرائي على باب محراب المسجد، منبر المسجد حديثاً، قال -عليه الصلاة والسلام-: "إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام، إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام؛ لا أصل له، وهو مشهور عند الناس، فحينما يأتي بعض طلاب العلم ويسمع هذا الحديث ويقول: هذا حديث لا أصل له، يأتي الجاهل فيقول: ينكرون الأحاديث الصحيحة!، إلخ هناك نبهت في مذكرة ليس لنا الوقت في التنبيه، إنما هو قائم على جهل وعلى اتهام، وكما قيل: وهل يستقيم الظل والعودُ أعوج ! .

أما قوله: ((إنه داءٌ يجبُ استئصاله))؛ فهذا في الحقيقة بناءً على ما استقر في أذهانهم من أن كل حديث يسمونه هو حديث صحيح، بينما أجمعت الأمة الإسلامية كلها، سلفها وخلفها، أن السنة دخل فيها ما ليس منها، ولذلك ألفت الكتب التي تميز وتوضح الحديث الصحيح من الضعيف من أشهر هذه الكتب مثلاً (المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة) للحافظ السخاوي الذي هو من تلامذة الحافظ ابن حجر العسقلاني، وعلى كل حال من جهل شيئاً عاداه.

أما قوله: ((ويذكر أن هذه الجماعة ظهرت لأول مرة قبل أربع سنوات وعادت في الظهور في الإمارات خلال رمضان وبتزعمها شخصٌ يدعى ناصر الدين الألباني))؛ هذا أيضاً كذبٌ وافتراءٌ لأني لا أتزعم جماعة؛ وإنما أنا أدعو كما يدعو غيري من أهل العلم إلى اتباع الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، الذي أمرنا أن نفتدي بهم في غير ما حديث نبوي صحيح مثل قوله عليه السلام في حديث معروف قال فيه: "وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة" قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: "هي الجماعة" وفي رواية: "هي ما أنا عليه وأصحابي" ولذلك أمرنا باتباع السلف الأول ألا وهم الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، لأنهم كانوا أوعى فهماً للإسلام وأحرص على تطبيقه كما تلقوه من فم الرسول ﷺ غصاً طرياً، فنحن لا نتزعم جماعة إطلاقاً، إنما أنا طالبٌ علمٍ منكبٌ على البحث والتحقيق، وأهل العلم هم الذين يعرفون حقيقة ما أقول، ونسأل الله -عز وجل- أن يصلح

أحوال المسلمين وأن يحسن أخلاقهم وأن يوفقهم لإتباع الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين

السائل: بارك الله فيكم

الشيخ: وفيكم إن شاء الله

السائل: دقيقة، يعني أنت أوضحت النقطة هذي يعني بقية الرد كافي والشايفي لا شك إن شاء الله، ولكن نحن نطلب، نريد بعض الإيضاحات أطال الله عمرك

الشيخ: تفضل

السائل: هي حول إرتيادك إلى أبو ظبي و [المؤدى] إلى مثل هذا الكلام حتى نكون على بينة

الشيخ: هناك مسجد في دبي، اسمه مسجد خليل الرحمن ألقيت دروس هناك، هذا هو الهدف

وهكذا كنت في سوريا أدعو إلى اتباع الكتاب والسنة ليس إلا

السائل: يعني أنتم زرت الإمارات كما يبدو أكثر من مرة، المرة السابقة...

الشيخ: بعد المرة السابقة أظن زرتها مرتين، و زرت قطر وزرت الكويت وهكذا

السائل: وهناك ألقيتم دروس.

الشيخ: ألقيت في مسجد خليل الرحمن.

السائل: طيب نستطيع أن نخرج يعني، ما هو حد قولكم يعني في نشر هذا الكلام في جريدة أو مجلة.

الشيخ: والله هذا يختلف باختلاف الأشخاص، فيه رأيي إنه سوء الفهم أو سوء القصد وقد

يجتمعان.

السائل: هل زرت السعودية [قبل] ؟.

الشيخ: مراراً.

السائل: مراراً، ومن التقيتم هناك و ؟

الشيخ: التقينا مع الشيخ ابن باز وأئمة الحرم والشيخ حماد الأنصاري مدرس الحديث في الجامعة

الإسلامية، مدير الجامعة، وأئمة أفاضل ممن نعرفهم.

السائل: وعمر فلاتة ؟.

الشيخ: ...

السائل: في مجالِ العلمِ ما هي نقاط الخلاف بينكم ونقاط الالتقاء بينكم وبين لناخذ مثلاً ابن باز؟.

الشيخ: ما فيه مجال لنقاط الخلاف بيننا وبينهم قط والحمدُ لله، ولعله يحسن مادام سألت هذا السؤال أن أريك شيئاً.

السائل: نعم، هذا من، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا من الشيخ ابن باز.

الشيخ: انظر هذا يدلُّك أولاً ولا تملك ذلك [الأخبار]، فاقراً.

السائل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [...] وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضِعْفَيْهِ .

الشيخ: حتى صار ضعفه، بالتحقيق أنه لا زوائد للقطيعي فيه، الذب الأحمَد عن مسند الإمام أحمد والرد على من طعن في صحة نسبته إليه، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضِعْفَيْهِ، والتحقيق أنه لا زوائد للقطيعي فيه.

السائل: نعم، هلا إتما يبدو أنك أنت في مقدمة لكتاب نُشر أم لم؟.

الشيخ: لا، لم ينشر.

السائل: لم ينشر بعد !

الشيخ: ورد -هذا- على من قال نُشر في بعض المجلات الهندية أو الباكستانية وتُرجم فيه الطعن، وهذا رد عليه، بطلب ورغبة من الشيخ ابن باز.

السائل: وكان يبدو أنك أرسلت هذا إليه -أي ابن باز-؟

الشيخ: آه، وكتب الجواب.

السائل: المبين من الظرف، يبدو أنه سكر و[...]

الشيخ: هذا سيكون جواب عن سؤالك السابق.

السائل: نعم الذب الأحمَد عن مسند الإمام أحمد والرد على من طعن في صحة نسبته إليه، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضعفه

الشيخ: ضِعْفَيْهِ.

**السائل:** ضعفيه وتحقيقاً أنه لا زؤند للقطيعي فيه شبهة لمعترض وغيره للحق .... [وقراً الكلام بسرعة] والسلام عليكم ورحمة الله، الرئيس العام هو الشيخ ابن باز وهذا ختمه التام، هذا جاي في تاريخ خمسة عشر ألف وأربعمائة وستة، في الذب الأحمد، نعم، سيدي هذا لا شك أنه واضح، وهذا حبذا لو أنه نحصل على رسالة على صورة منها.

**الشيخ:** لا أدري إن كان الشيخ يسمح بذلك!.

**السائل:** نعم، على كل، فهذه كواقع نحن نأخذها كمستند أو كواضع أنه فيه رسالة جاءت فيه خمسة عشر ألف وأربعمائة وستة هي عن كتاب الذب الأحمد [وسرد العبارة السابقة]، وهذا يدل على أنه هو تحقيق من الشيخ صحيح، و شيء يُحمد عليه على التحقيق له في رسالة الذب الأحمد.

**الشيخ:** الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد.

**السائل:** نعم، الذب و[...] هكذا، [...]، زين، يعني هنا معناه أنه واضح إنه ما فيش لا خلاف مثلاً في الجوهر والأصل والمسائل في العقيدة.

**الشيخ:** إحنا درّسنا في الجامعة الإسلامية ثلاث سنوات في المدينة المنورة يوم كان الرئيس الشيخ ابن باز، فنحن عشنا معه ثلاث سنوات.

**السائل:** انت تعرف ناصر محمد العفوجي؟.

**الشيخ:** أعرفه، الي هو بالرياض؟.

**السائل:** لا مش، [...] .

**الشيخ:** وبين؟.

**السائل:** في الرابطة.

**الشيخ:** الرابطة، أعرفه في الرياض هو كان بالأول في الجامعة ثم نُقل إلى الرياض

**السائل:** طيب إذاً بهذا الوضع وضحت، نرجع ونقول أنه الكلام الذي نُشر كما يبدو كلام نحتاج إلى التصحيح ويحتاج إلى الدفاع والرد ونحن إن شاء الله سنعمل على ذلك، لكن إذاً ننطلق من هذا المنطلق فهذه نقطة إن شاء الله، ننطلق نقول يعني طيب أنت الشيخ ناصر إيش موقفك من الإجتهد وأهل العلم في الوقت الحاضر وواجبهم تجاه الكتاب والسنة؟.

**الشيخ:** أجبك آنفاً، فنحن نسبونا إلى أننا نُنكر المذاهب الأربعة، نحن نؤمن بمذاهب أكثر مما يثبتونها هم.

**السائل:** لا شك في ذلك، نحن هذا موضوعنا مفروغ منه، ما هو موقفك [..] من موضوع الإجتهد وظهوره في الوقت الحالي و ما هو واجب العلماء الدين والفقهاء أن يجتهدوا ويعملوا في هذا الوقت لإبراز الكتاب والسنة واتخاذ المسار الصحيح في هذا الوقت؟.

**الشيخ:** لنا مقدمة في صفة صلاة النبي، لنا كتاب اسمه (صفة صلاة النبي ﷺ)، تحب تسمع ما قلته منذ عشرين سنة أو أكثر؟.

**السائل:** [.....]

**الشيخ:** آه، فإذا من شاء التفصيل أحلناه على هذه المقدمة وهي في نحو خمسين صفحة، نحن قلنا آنفاً ندعو إلى اتباع الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، ومعنى هذا أننا نحارب الجمود [...] وأنا ندعو المسلمين إلى أن يتحرروا من الجمود الفكري الذي ران على قلوبهم طيلة نحو عشر قرون وزيادة، ولا يحررهم من ذلك إلا أن يعودوا إلى الكتاب والسنة، وأن يطبقوا ولو آية واحدة ألا وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٥٩: النساء].

من جهة أخرى نعتقد أن باب الإجتهد مفتوح على مصراعيه وأنه من رحمة الله -عز وجل- على عباده أن لم يُغلق عليهم باب الإجتهد؛ لأن الإجتهد هو رحمة من الله، وحاشا أن يُغلق باب رحمته على عباده، لا سيما وقد بشر الرسول ﷺ أمته بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»، نعتقد من جانب آخر أن كون باب الإجتهد مفتوحاً. **السائل:** هل تشمل الضرورات؟.

**الشيخ:** كيف؟.

**السائل:** الحديث هذا تكلمته؟.

**الشيخ:** «لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة».

**السائل:** نعم.

**الشيخ:** طبعاً، إيه نعم.

**السائل:** لأنه فيه حديث ثاني مشابه له طبعاً لازم [...] قالوا على من قال إنهم.

**الشيخ:** آه، الآن جاء المثال المناسب، أنا أقول لك هذا حديث ضعيف، ومن رأى العبرة بغيره فليعتبر.

**السائل:** ما فيه مانع، مش هو نفس الحديث ؟.

**الشيخ:** هو رواية الحديث، وهو حديث ضعيف في السند بهذه الزيادة، و لكن عندنا في صحيح البخاري من حديث معاوية لما روى الحديث الذي ذكرته آنفاً: «لا تزال طائفة من أمتي» قال: وهذا معاذ يقول وهم بالشام.

**السائل:** [لو تعيد لو تسمح]

**الشيخ:** معاوية لما روى الحديث عن الرسول عليه السلام يقول: وهذا معاذ يقول -أي معاذ- هم في الشام.

**السائل:** وماذا قال معاذ .... ؟.

**الشيخ:** أقره، أقره.

**السائل:** أقره.

**الشيخ:** آه معلوم.

**السائل:** إذاً فيه بهذا المعنى يسمى استطراد، هل في ذلك معنى للصحة يعني ؟.

**الشيخ:** طبعاً، لكن ما بقول...، شوف الفرق الآن فيما يتعلق بعلم الحديث، إذا جاء حديث معناه صحيح فيه بالمائة (١٠٠٪)، لكن لفظه ما ثبت لدينا أن الرسول عليه السلام تكلم به، ما يجوز لنا إسلامياً وعلمياً حديثاً أن نقول قال رسول الله ﷺ، إذا روينا وجب علينا أن نبين ضعفه، ثم إن كان معناه صحيحاً نقول معناه صحيح يشهد له كذا، وإن كان معناه غير صحيح قلنا إسناده ضعيف ومعناه منكر، فالحديث الذي ذكرته أنت من حيث الرواية والسند ضعيف لا يصح، لكن نحن أتيناك بالشاهد من صحيح البخاري حينما روى معاوية رضي الله عنه ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه، قال: وهذا معاذ يقول: وهم بالشام.



السائل: نعم، لنعد..

الشيخ: الشاهد، نعوذ، فمع كون باب الإجتهد مفتوح الأبواب فهنا موقفان متباينان متعارضان.

الموقف الأول: أنّ كثير من الناس يجتهدون ولما تتوفر فيهم وسائل الإجتهد.

أول ذلك: حفظ القرآن، ثاني ذلك: الأحاديث، معرفته بالأحاديث الواردة عن الرسول عليه السلام. ويتبع ذلك أن يميّز الصحيح من الضعيف فكثير من العلماء في كل عصر ليسوا من هذا العصر فقط، يوردون الأحاديث في كتبهم لا تصح عند علماء الحديث، ومعروف أن كل علم له أهله، له المتخصصون فيه، ويجب في كل علم أن يبدع فيه من المتخصصين، فإذا للذي يريد أن يجتهد فبالإضافة إلى رجوعه إلى الكتاب والسنة فينبغي أن يميّز السنة الصحيحة فيبني عليها، من السنة الضعيفة فلا يعتمد عليها.

الموقف الذي يُقابل هذا هو أن كثيرا من الناس إذا حُولفوا في رأيهم أو أهل الإجتهد نقضوا على المخالفين وهذا تعصّب مقيت لا يجوز، وقد قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»؛ لذلك، نحن إذا وجدنا عالماً حقاً مما سلف أو خلف أخطأ في حكم ما، نحن لا نؤاخذه لأنه مأجور بشهادة الحديث السابق، لكن ذلك لا يمنعنا أن نقول كما قال عليه السلام: "أخطأ"؛ لأنه فيه صواب وفيه خطأ، فإذا بدى لنا أن زيدا من الناس ممن سلف أو خلف فيما قلنا أخطأ في رأي ما؛ في مسألة ما، ذلك لا يحول بيننا وبين أن نقول: أخطأ زيد من الناس، لكن كلمة أخطأ يعني مأجور أجرا واحداً، وقد جاء في الحديث -أيضاً في صحيح البخاري- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يسمح له بتأويل رؤيا قُصت على مسامعه عليه السلام فأذن له، فسأله: هل أصبت يا رسول الله؟ قال: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»؛ فلا تتورع نحن أن نقول: فلان أخطأ لأن هذه الكلمة ليست قدح، وليس فيها أي مغمز أو طعن، عندما نفهم، الذي يفهم أن من أفتى مجتهداً فهو مأجور فليس في ذلك أي غمز أو لمز، وإنما الواقع ونحن نعرف أن كثيراً من الناس لا يعرفون هذه الحقيقة ولذلك يعظم عليهم أن يقال: فلان أخطأ، وقد خطأ أفضل البشر أفضل الصحابة كما سمعت آنفاً، هذا موقفنا من

الإجتهد و أهل الإجتهد، نُقرّ الإجتهد ولأهل الإجتهد ولا ننقم على من أخطأ لكن ذلك لا يحول بيننا وبين بيان الخطأ بالدليل من الكتاب والسنة.

**السائل:** الواقع كما أثبتتم أنه [...] جماعة أنكم جماعة كما قلتم، فضلاً عنكم أنكم مجرد يعني أنكم مجموعة.

**الشيخ:** ممكن جماعة المسلمين كلهم نحن لا نترث عليهم وندعوهم جميعاً إلى كلمة سواء، يعودوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله، ومنهاجنا في ذلك كلمة تُكتب بماء الذهب - في رأيي - زويت عن الإمام مالك إمام دار الهجرة: "قال من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، اقرؤوا قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [٣: المائدة] قال: فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها"، هذا من ناحية.

**السائل:** الحقيقة كان يسعدني أن أستفيد أكثر وأكثر، ولكن نحن برضه لتقديم الوقت وما سنقوله إن شاء الله.

**الشيخ:** جميل.

**السائل:** نعم، آه، نريد استعراض كلمة حياة الشيخ الألباني من بدايتها حتى هذا الوقت ولو إستعراض خفيف من المقدمة.

**الشيخ:** إسمحلي لأنه تكلمنا في هذا كثيراً وفي جوانب صفحات منتشرة في ذلك

**السائل:** ولكن بدأتم فيما نقول، لناخذ في [...] ؟

**الشيخ:** خمس سنوات.

**السائل:** خمس سنوات، فماذا، يعني ما هو نشاطكم أو جل نشاطكم؟

**الشيخ:** التأليف.

**السائل:** التأليف، تقريباً لو ذكرتمونا بعض المؤلفات التي وضعتموها.

**الشيخ:** المؤلفات تبلغ نحو مائة وخمسين كتاباً، وهنا عندنا نحو خمسين وأكثر، عندي كتاب مثلاً:

"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" في ثمان مجلدات، وعندي كتاب "تحقيق وتخريج مشكاة

المصاييح" ثلاث مجلدات ضخمة، عندي كتاب "أحكام الجنائز وبدعها"، عندي "آداب الزفاف في السنة المطهرة"، عندي "صلاة العيدين في المصلى هي السنة"، عندي تحقيق لـ "الكلم الطيب" من كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام-، و عندي "صحيح الجامع الصغير" و "ضعيف الجامع الصغير"، وعندي ما لا أذكره الآن وهذا بحث طويل.

السائل: الله يعطيك العافية، الله يعطيك العافية.

الشيخ: وإياك

السائل: هل في نيتكم زيارة الأماكن المقدسة؟.

الشيخ: أنا لي عادة أعتمر في رمضان وأحج إلى بيت الله الحرام كل سنة.

السائل: ما شاء الله.

الشيخ: وربما حججت نحو ثلاثين حجة، ومثلها عمرة.

السائل: ما شاء الله.

الشيخ: إيه نعم، لكن هذه السنة شعرت أنا وعجوزتي بأن رمضان سوف يكون حرّاً علينا، ولذلك تقدمنا بالعمرة قبل رمضان بشهرين تقريباً وأديناها والحمد لله، ونسأل الله أن يسهل علينا الحج في هذه السنة كما حججنا في السنة السابقة.

السائل: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم إن شاء الله.

السائل: طيب تأليفكم فيما قلتم يعني، أليس لكم ما يشبه بالحلقة التي تدرسون فيها؟.

الشيخ: نحن كنا في دمشق لنا حلقة، لكن هنا المسؤولون لم يُرُق لهم ذلك، ولذلك فنحن قابعون في صومعتنا هذه على التأليف فقط.

السائل: هل سبق أن تعاملتم مع رابطة العالم الإسلامي.

الشيخ: مع إيش؟.

السائل: رابطة العالم الإسلامي.

**الشيخ:** ما سبق، غير الجامعة الإسلامية، كنت فيها مدرساً، ثم كنت فيها عضواً في المجلس الأعلى ثلاث سنوات.

**السائل:** نعم، على كُلِّ بارك الله فيك نحن ما بودنا أن نثقل عليك.

**الشيخ:** أهلاً ومرحباً.

**السائل:** ولكن نحن في مقدمة إن شاء الله أن تكون بداية خير إن شاء الله.

**الشيخ:** أهلاً ومرحباً.

**السائل:** نعم، إذاً، زي ما تفضلت [عقيدة] نشرت فيها أشياء كثيرة، ولكن أقدر أقولك كقالب مسند [مؤاخذة]، أو كرسالة عالم رغم أنه ما كانت عندي فكرة كاملة عنك، ممكن، نقصد أننا نحن إن شاء الله بقدر أن نستفيد من هذي، ما دام أننا نحن نوي الخير فإن إن شاء الله يكون [إلا الخير]، فلا يكون من خلال فيه جريدة أسبوعية تصدر في الرابطة، فنأمل إن شاء الله أن نشرها في جريدة مرة أخرى ونكون نحن في إعادة الصورة لكم.

**الشيخ:** جزاك الله خير.

**السائل:** ونشكركم على استقبالكم وإلى لقاء [وحدث حوار بسيط في أقل من دقيقة اختلطت فيه الأصوات بعض الشيء فما ضبطته]

[وهنا ينتهي اللقاء مع مندوب جريدة الشرق الأوسط]

٢ - ما حكم من مات وهو يجهل التوحيد حيث أن الدعوة لم تصله ؟. (٥١:٤١:٠٠).

**السائل:** الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، يا شيخ ما هو حكم من مات من المسلمين وهو يجهل التوحيد، حيث لم تصله الدعوة إما لجهله وهو لا يقرأ و يكتب، وإما لكون بعض العلماء الجاهلين تولوا نشر الدعوة بين الناس وأضرب مثلاً على ذلك: الصوفية، بعض الناس يتصوفوا ويعلموا أن الصوفية عبادة.

إن كنتم فضيلتكم تكلمتم عن قضية الدعوة و نشر الإسلام عن [...] القاديانية، ولم تصله الدعوة الحققة في نشر التوحيد فهم إن شاء الله لهم معاملة خاصة، فما رأي فضيلتكم ؟.

**الشيخ:** عرفت فالزم، هذا هو الجواب، أي هذا النوع من المسلمين يعاملون -فيما نعلم- من دين الإسلام عند رب العالمين معاملة من لم تبلغه الدعوة.

**السائل:** [ما هو الجواب في هذا؟]

**الشيخ:** الجواب هو حسب ما جاء في السؤال، أنت وصفت الوضع الذي عاش فيه هذا الإنسان، يعني المجتمع الذي عاش ذلك الإنسان الذي مات وهو لم يفهم التوحيد يغلب عليه أو هو صورة ممثلة لهذا المجتمع الذي لم يفهم التوحيد، وإذا كان المشايخ أو العلماء في مثل ذاك المجتمع والذين هم المفروض فيهم أنهم يكونون هداة مهتدين هم أنفسهم ضالين منحرفين فما يكون شأن الآخرين؟، يعني كما قيل: إذا كان ربُّ البيت بالدف ضارباً \* \* \* فما على الساكنين فيه إلا الرقصُ

٣ - كبير السن إذا تاب هل عليه أن يعيد الصلاة الفائتة؟ (٢١: ٤٤: ٠٠):

**السائل:** هل يمكن أن يعيد الصلاة فيمن تاب وهو كبير السن يعني وهو في ظنه [...] فهل يرجح مثلاً الصلاة أو ...؟

**الشيخ:** نعم الجواب توبته تجزيه وتفيده إذا كانت توبة نصوحاً مش كل شيء معروف عند الفقهاء، ولا يجب عليه القضاء، بل نقول ربما شيئاً لم تسمعه بعد بهذه الصراحة: "لا يجوز له القضاء".

**السائل:** [ما سمعت كلامه لكن يظهر لي أنه يريد التفصيل فيما ذكره الشيخ رحمه الله]

**الشيخ:** طيب؛ لأن القول بوجوب القضاء تشريع، والتشريع ليس لأحد منه نصيب، فإنه يأتي من رب العالمين تبارك وتعالى، كما يستفاد من قوله تعالى:

﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. نحن لا ننكر أن علماء كبار قالوا بوجوب القضاء، ولكن لما كان هؤلاء العلماء الكبار من علمهم وفضلهم أنهم وجهوا الأمة كلها إلى وجوب الرجوع عند التنازع إلى كتاب الله وإلى حديث رسول الله كما هو صريح القرآن فلما فعلنا واستجبنا لهم فيما به نصحونا، لم نجد عندهم دليلاً ملزماً لما ذهبوا عليه من القول بوجوب القضاء، على أن بعض المتقدمين منهم لا يصرحون بالوجوب، وإنما يقولون: يقضي، والأدلة التي يستدلون بها لا تنهض بدعواهم بل هي تنقلب عليهم عند إمعان النظر فيها -في هذه الأدلة- مثلاً- ولا نطيل في هذا محافظة على الوقت - يقول بعضهم الدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة»

فيما معناه «فليصلها حين يذكرها» يقولون: إذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر الناسي والنائم بالقضاء، فلأن أن يأمر المتعمد من بابٍ أولى، نحن نقول هذا قياس معكوس تماماً، لأن الناسي والنائم مرفوع عنهم القلم، فكيف يقاس عليهما من لم يُرفع عنه القلم؟! وهذا القياس في الواقع هو كما يقول ابن حزم مع مبالغته المعهودة: بأنه يمكن القياس جملة وتفصيلاً، لكنه أحياناً حينما يناقش القياسين يقول: (هذا قياسٌ والقياسُ كلُّه باطلٌ، ولو كان منه حقٌّ لكن هذا منه عينُ الباطل)، الحقيقة هذا قياس هو عينُ الباطل، وكما يقولون أيضاً في مسألة أخرى وهي مسألة الكلام في الصلاة بالنسبة للنائم أو بالنسبة للناسي أو الجاهل، يقولون: تبطل الصلاة قياساً على المتعمد، كيف يجوز قياس المتعمد على غير المتعمد؟! فإذاً لا يجب على مثل هذا الإنسان الذي لم يكن يصلي في ما مضى من الزمان ثم تاب وأتاب إلى الله -عزَّ وجلَّ- لا يجب عليه أن يقضي بل لا يجوزُ لأنه شرعٌ ما أنزل الله به من سلطان.

٤ - هل يجوز إعطاء شيء من الزكاة إلى أفغانستان؟ ( ٢١ : ٤٩ : ٠٠ ) :

السائل: .. ثمن الزكاة زكاة أموالنا هل يجوز إعطاء الثمن للمجاهدين من الأفغان؟

الشيخ: إيش قلت الثمن؟.

السائل: نعم.

الشيخ: لماذا خصصت الثمن؟ لماذا ما قلت الزكاة كلها -مثلاً- هل هناك شيء مخصوص به؟

السائل: [الصوت غير واضح] لأنه جاءت الزكاة مقسمة إلى ثمان أجزاء، فهناك من قال نقسمها إلى

أجزاء ولكن أقل ما يقسم الثمن؟.

الشيخ: ما فيش تحديد، هذا هو يجوز مطلقاً عندنا، لكن هذا التحديد إنما ينسجم أو هو نابع من

الذين يقولون: يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، ولا يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وهذا

لا دليل عليه، فيجوز إذا بدون هذا التضييق أو هذا التقسيم.

السائل: [يظهر لي أنه سأل عن كيفية التي تصرف فيها الزكاة وذلك من جواب الشيخ رحمه الله].

الشيخ: الملزم أن تخرج الزكاة إلى مصرف من هذه المصارف الثمانية، فأنت محيّر، نعم.

السائل: نقل عنكم أنكم توجبون الزكاة للمجاهدين فأقل جزء منها الثمن حتى نخرج [....].

الشيخ: لا لا، أنا أقول يعني تجب الزكاة بمعنى أنهم أهلٌ للزكاة، ما دام أنهم يجاهدون في سبيل الله، لكن ما أعني أنه مثلاً عندك فقير تعرفه فقيراً، وأنه لا يجوز لك أن تعطي هذا الفقير وإنما تصرف زكاتك كلها إلى المجاهدين، ما أعني هذا.

٥ - هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ؟ ( ٤١ : ٥١ : ٠٠ ) .

السائل: نعم، بالنسبة للزكاة الآن هل يجوز أن نقلها من أقسام بلادنا ؟.

الشيخ: تعني يعني تأجيلها ؟.

السائل: تأجيل تسليمها، أضعها في مكان ...

الشيخ: تأجيل تسليمها يعني؟ نعم، إذا وضعت في مكان حريزي، وكُتِبَ عليها احتياطا لعل المزكي إذا مرض أو مات إلى آخره بحيث أنه يضمن أن تصل إلى أولئك الفقراء، فيجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، خلافاً لما يذهب إليه الشافعية وغيرهم، لأنّ حديث معاوية الذي يستدلون به ليس صريحاً في المنع، وبخاصة تعرف حديث معاذ أظن لما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن وقال له: "فإن هم أجابوك فخذ من أموالهم لتردها على فقراءهم"، إيه نعم، فهذا الحديث أولاً ما بيدل على أنه لا يجوز إخراج الزكاة من بلد إلى بلد آخر؛ لأنه اليمن مجموعة بلاد، ما قال مثلاً إلى صنعاء، حدد يعني، فهذا من جهة، من جهة أخرى أنه لو حدد هذا لا يعني أنه لا يجوز إذا كان هناك فقراء في بلدة أخرى هم مثلاً أحوج من البلدة الأولى، فيجوز إذاً حجز مال الزكاة لإيصالها إلى فقراء في بلدٍ أخرى، فيه شيء غيره.

٦ - هل تجوز التجارة في العملة الورقية ؟ ( ٥٤ : ٥٣ : ٠٠ ) .

السائل: فيه لو سمحت ..

الشيخ: إيه تفضل، حتى يجي الشاهد ما عlish، نعم

السائل: سمعنا منكم فتوى بتقول: الأموال اللي يتاجر فيها الحقيقة نريد نفهم ذلك [....]

الشيخ: نعم

السائل: سمعنا بعض أهل العلم [الصوت غير واضح]

**الشيخ:** ... لأنه ما بتدري ما يفعل الله به، بيجوز إثبات التدوال أو يقف أو يتحسن الأمر، أنت فهمت الفكرة التي نحن نحملها وتحملنا على أن لا يجوز المتاجرة؛ لأنه هذه عملة ورقية لا قيمة لها، فقيمتها بما يرصد لها من ذهب، كما كانوا يقولون قديماً، فالتاجرة بها هو أشبه -وبخاصة في هذا الزمان- كالمقامرة، أنت شايف مثلاً بعض العملات القوية كالدولار الأمريكي مثلاً، مرة بيخفضوه مرة بيرفعوه، هذا معناه حسب مصلحة الدولة الكبيرة يعني، فإذا هذه مقامرة أنت تصبر في الوقت الذي بتظن أنه بيرتفع، وإذا أنت تصاب بخلاف ما كنت ظننت، هذا مقامرة، لكن هي في الحقيقة لو كانت فيه عملة مستقرة ثابتة كان بتكون من باب بيع الذهب بالذهب، متفاضلاً، وهذا لا يجوز بصريح الأحاديث المعروفة، فمن أجل ذلك نحن بنقول الصرف لا يجوز إلا في حدود الحاجة و الضرورة يعني، أما لأجل المتاجرة بها فلا.

**السائل:** ما هو حكم الصور التي تدخل في احتياج الصورة للتوضيح، وخاصة إذا كان هذا التوضيح في مسألة علمية مثلاً، كأن بيوضح [...] في الكتاب، هل الاقتناء هذا يعني فيه ضرر؟

**الشيخ:** مفهوم، لا أعرف في ذلك ضرراً إذا لم تُستعمل الصور كمنظر أو ملهاة، وإنما فيه الحاجة للإستفادة العلمية .... إلى الكتاب ثم يطبع كسائر الكتب.

٧ - ما معنى حديث (..أدخلتهما طاهرتين..)؟ (٥٧:٠٤):

**السائل:** ما هو المقصود من قول الرسول ﷺ في المسح على الخفين: «أدخلتهما طاهرتين»؛ فقد سمعنا من بعض الإخوة السلفيين أنهم علقوا ... على هذا الحديث فمن باب التوضيح، هل يعني توضاً الغسلة الأولى ثم لبس الحذاء ثم الغسلة الثانية ولبس الحذاء؟

**الشيخ:** مقصود طاهرتين [...] وإنما شرعاً، طاهرتين؛ ممكن تفسيرهما يعني غير نجستين، ويمكن تفسيرهما وهذا الواجب طاهرتين يعني: موضأتين، وحينما يكون الرجل قد غسل قدمه اليمنى فما يقال توضاً؛ لأن وضوءه لا يتم إلا بغسل قدمه اليسرى، فأدخلتهما طاهرتين: يعني بطهارة كاملة بوضوء كامل، فالذين يفسرون خلاف هذا التفسير يفسرون باللغة فقط، وعندنا كما لا يخفى على الجميع لغتان: لغة عرقية عربية؛ ولغة شرعية، والأصل في تفسير العبارات الشرعية هو اللغة الشرعية وليس اللغة العرقية، واضح؟



السائل: نعم، جزاك الله خير.

الشيخ: طيب، وإيّاك

٨ - شبه حول السلفيين بأنهم غير منظمين.؟ ( ١٧:٥٩:٠٠ ).

السائل: بعض الجماعات الإسلامية الموجودة على الساحة الآن يقولون السلفية : أنتم تقولون [...]،

يعني الحقيقة نسمع أحياناً يقولون [وتكلم كلاماً غير مفهوم].

ما هو ردكم على هؤلاء من خلال قضية التنظيم أو التجمع أو هذه العبارات.

الشيخ: نحنُ غير منظمين، صحيح، ولنا الفخر -إن صح- أن نقول ذلك، وغيرنا هم منظمون

فماذا فعلوا؟ إذاً حسبنا كما قيل:

هذه آثارنا تدلُّ علينا \*\*\*\*\* فانظروا بعدنا عند الآثار.

نحنُ السلفيونُ تحرك العالم الإسلامي من دعوتهم، وهذه حقيقة لا يستطيع أحدٌ أن يُكرها، حتى أولئك الذين يتهمون أو يرمون أو يصفون السلفية بما ذكرت لا يستطيعون أن ينكروا أثر الدعوة الإسلامية في ذواتِ أنفسهم، لكن هم ماذا فعلوا، لقد أثاروا الفتن وأراقوا الدماء دونَ أن يستفيدوا شيئاً، ودون أن يتقدموا خطوة بل هم على النظام العسكري في بعض الأعراف العسكرية: مكانك...

لكن الدعوة السلفية -والحمدُ لله- أيقظت العالم الإسلامي إلى الإسلام الصحيح ووجوب الرجوع فيه مع إصلاح السلوك في كل فرد من أفراد المسلمين إصلاحُ أهله وذويه وغيره وإلى آخره، فنحنُ غير منظمين فعلاً؛ لأن أساس كل دعوة تنطلق تبدأ بأهم ما فيها، تبدأ بالعقيدة وتبدأ بالتوحيد وتبدأ بإصلاح العبادة وإصلاح السلوك، أولئك المنظمون، أو المنتظمون -زعموا- ماذا فعلوا في سبيل إصلاح عقيدتهم وتوحيدهم!؟

نحنُ لنا تجارب ومناقشات ومجادلات، حينما كنا نقول لهم أو نسألهم بعض الأسئلة التي كانت تعرفُها رعاة الأغنام في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلا يجيرون جواباً، وهم أساتذة ودكاترة ومرشدون ورؤساء أحزاب، إذاً ما الفائدة التي استفادوها من هذا التنظيم وهم بعد لم يفقهوا التوحيد؟

هذا إن وجد فيهم وفعلاً قد وجد، وكان جواب بعضهم: نعم، نحنُ نعرف التوحيد والحمدُ لله، فكنا نجعلهم تحت الأمر الواقع، من أين جاءكم هذا التوحيد؟ هل نبع من دعوتكم؟ أم أنكم استوردتها من

دعوة غيركم، هذه حقيقة. ولذلك نحن لا نأسى ولا نأسف أبداً على ما يقول هؤلاء؛ لأننا نمشي كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

اليوم صلينا المغرب في مسجد هناك اسمه مسجد عبد الله بن عمر، وإذ واحد مصري بينقم على الإمام أن يصلي نافلة [أبو عمّار] أنه حكاية أنه هذه مقامات والأضرحة الموجودة في مصر هذه غير مشروعة، فتخاصموا هو وإيَّاه، هو يصلي وراه كل يوم، فماذا فعل لو قام المسلمون في مصر بالنسبة لهذه الشراكيات والوثنيات القائمة على ساق وقدم في كل البلاد بطولها وعرضها، لا شيء أبداً، سوى الهتافات هذه العاطفية التي تحرك المشاعر ثم تحبو ولا شيء بعد ذلك، فالله المستعان على كل حال هذا جوابنا....

### الشريط الثالث عشر (أ)

- ١ - من هو الحمو؟ وماهي حدود الاختلاط بالمحارم؟ ( ٠٠:٠١:٠٣ )
- ٢ - ما هي زينة المرأة المسموح بها للزوج؟ ( ٠٠:٠٢:٤٠ )
- ٣ - الإسبال الذي أمر به النبي ﷺ أم سلمة في إرخاء ثوبها ذراعاً هل هو من الكعب أو من نصف الساق؟ ( ٠٠:٠٤:٢٤ )
- ٤ - ما هو الفرق بين التصوير الفوتوغرافي والتصوير التلفزيوني؟ ( ٠٠:٠٥:٠٢ )
- ٥ - هل يمكن حصول زواج رجل بجنية؟ وما حكمه؟ ( ٠٠:٠٥:١٩ )
- ٦ - ما صحة حديث ( إذا غلب ماء الرجل ماء المرأة )؟ ( ٠٠:٠٧:٣٣ )
- ٧ - ما معنى حديث ( إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه )؟ ( ٠٠:٠٩:٠٢ )
- ٨ - هل رجع أبو حامد الغزالي إلى مذهب أهل السنة في آخر عمره؟ ( ٠٠:١٢:٠٦ )

- ٩ - هل يجوز التيمم بالصخر؟. ( ٠٠:١٢:٣٢ )
- ١٠ - ما حكم لبس أسفل الكعبين بالنسبة للرجل؟. ( ٠٠:١٢:٤٥ )
- ١١ - شُبَّةٌ حول نقل الاعضاء؟. ( ٠٠:١٣:٣٧ )
- ١٢ - أمر الرسول ﷺ بالزواج بذات الدين فهل يجب على المرأة أيضاً أن تختار ذا دين؟. ( ٠٠:١٤:٢٧ )
- ١٣ - يطلق الأصوليون في كتبهم " الحاكم هو الله ولا حاكم إلا الله " فهل يصح هذا الإطلاق؟. ( ٠٠:١٦:٣٥ )
- ١٤ - كيف يصوم السائق والفرّان؟. ( ٠٠:١٧:١٣ )
- ١٥ - ما الجواب على من تأول حديث ( لا طاعة لمخلوق في معصية الله ) بأن المراد : لا طاعة له إذا كان المطاع يعتقد أن ما أمر به معصية . مع ذكر الشيخ للنقاش الذي جرى له مع أحد أعضاء حزب التحرير في سجن سوريا . ( ٠٠:٢٢:٠٧ )
- ١٦ - ما حكم إدخال التلفزيون إلى البيت؟. ( ٠٠:٣١:٣١ )

١ - من هو الحمى؟ وماهي حدود الاختلاط بالمحرم؟. ( ٠٠:٠١:٠٣ )

السائل: يقول قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمى؟. قال: «الحمى الموت»؛ السؤال:- هل يدخل أبو الزوج ضمن هذا الحديث؟.

الشيخ: لا يدخل.

السائل: وما حدود خلوة المحرم بعضهم مع بعضاً؟.

الشيخ: لا تدخل المحرم في هذا الحديث، وإنما المقصود بالحمى هنا أقارب الزوج الذين ليسوا محرماً للمرأة، أما المحرم فالأحكام الشرعية واضحة بأنه يجوز للمرأة أن تظهر أمام المحرم بصورة لا يجوز أن تظهر أمام الأجنبية، كما في الآية المعروفة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النساء: ٣١] إلخ، هذه هي القاعدة ولكن لكل قاعدة شواذ، لأننا نسمع في هذا الزمان يعني حوادث يندى لها الجبين، فالقاعدة هكذا، لكن إذا عُرف عن أحد المحرم إنحراف في الخلق،

حينئذٍ تؤخذ الحيطة ولا يُعامل على حسب القاعدة، وإما -مثلاً- أن يحضّر محرّم آخر معروف تقواه وصلاخه بحضور هذا المحرم، وإما أن يحال بينه وبين إختلاؤه مع المحرّم، هذه صورة طبعاً نادرة ولكن لها قيمتها، نعم.

٢ - ما هي زينة المرأة المسموح بها للزوج؟. ( ٤٠:٢:٠٠٠ ) .

السائل: سؤال يقول:- المرأة تتجمل لزوجها في البيت، وهي تريد بذلك إرضاء زوجها والظهور أمامه بمظهر جيّد.

الشيخ: ما شاء الله !!.

السائل: ما هو المانع من ذلك؟. ، مع العلم أن نوع التجميل هذه يُشترك فيها المسلمات والكافرات، فهي ليست خاصّة بالكافرة، ولا سيما أن طلاء الوجه كان معروفاً في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وأنهنّ كنّ يطلين وجههن بالورد؟. نرجو التفصيل في الرد.

الشيخ: لا بأس للمرأة أن تتزين لزوجها بما لا مخالفة في هذه الزينة لشريعتها، أما إذا تزينت بما فيه مخالفة فهذا لا يجوز لها، والطلاء هذا الوارد في الحديث فهو طبعاً لا نستطيع إلا أن نقول بجوازه، لكن الطلاء المعروف اليوم فهو أمر أجنبي، وليس من الإسلام في شيء، وإنما المسلمون تلقوه عن الكفار حينما استعمروا من قبلهم، ثم لما خرجوا ، خرجوا وتركوا آثارهم من بعدهم، فنحن الذين نزعنا أننا نريد أن نحاربهم نؤيدهم في هذه الآثار من حيث لا ندري ولا نشعر، ولذلك فينبغي التفريق بين زينة غير من عادة الكفار أو الكافرات وبين زينة أقل ما يُقال إنها عادة خاصّة بالمسلمين فهذه جائزة، وتلك لا تجوز، نعم.

٣ - الإسبال الذي أمر به النبي ﷺ أم سلمة في إرخاء ثوبها ذراعاً هل هو من الكعب أو من نصف الساق؟. ( ٢٤:٢٤:٠٠٠ ) .

السائل: سؤال آخر يقول:- في حديث في الإسبال قول النبي ﷺ لأم سلمة: «زدن ذراعاً» هل من الكعبين أم من نصف الساق؟.

الشيخ: الذراع المجمع شيرين، الشير لستر العورة، والشير الثاني لدفع المحذور الذي قد ينتج بسبب ريح.

السائل: من نصف الساق؟.

الشيخ: نعم؟.

السائل: من نصف الساق؟.

الشيخ: نعم.. كيف قلت؟.

السائل: من نصف الساق.

الشيخ: إيش هو من نصف الساق؟.

السائل: الذراع؟.

الشيخ: الذراع ، نعم.

٤ - ما هو الفرق بين التصوير الفوتوغرافي والتصوير التلفزيوني؟. ( ٠٠:٠٥:٠٢ ).

السائل: يسأل آخر يقول: ما الفرق بين التصوير الفوتوغرافي وتصوير التلفاز؟.

الشيخ: لا فرق، إلا عند أذنان الظاهريين ، نعم.

٥ - هل يمكن حصول زواج رجل بجنية؟. وما حكمه؟. ( ٠٠:٠٥:١٩ ).

السائل: هل زواج المسلم الصحيح العقيدة بأحدى فتيات الجنّ، هل هذا ممكن يحدث؟. وإن كان

يمكن يحدث فهل هذا حلال أم حرام أم مكروه؟.

الشيخ: رحم الله البخاري لما سئل عن الخضر أحيّ هو أم ميّت؟. قال: من أحالك على غائب

فما أنصفك، وإيش يدريني الجن وما الجن ورجل يتزوج من امرأة جنية [يضحك رحمه الله تعالى] شو

بيكون حال مثل الإنس والجن ولا إذا غلبوا ما هو هذا.

هذا بيذكرنا بترجمة محي الدين ابن عربي النكرة، في كتاب الميزان للإمام الذهبي، بعد ما بيترجمه لما كان

عليه من الإنحراف في تصوفه بيقول: كان يقول بعدم إمكانية تزواج الإنس مع الجن، قال فرؤي يوماً وقد

عَصَبَ جبينه لما سئل عن ذلك قال: اختلفت أنا وزوجتي الجنيّة فضربتني بالقبقاب في رأسي ففجنتني،

فهذه العصابة هو لأنه زوجته الجنيّة ضربته، فاعتبر ذلك الإمام ابن ذهبي غمزاً في صدقه، ما [بتشوف

بتقول الأيام] أنه هذا لا يمكن ، حُلق من طين، وحُلق من نار، فما بالك الآن بتقول أنه زوجتك الجنيّة

ضربتك بالقبقاب؟. هههه

السائل: [هل تثبت هذه القصة]؟.

الشيخ: الله أعلم هذه القصة حقيقية.

السائل: أحد التابعين كان يدعو الله أن يرزقه بزوجة سالحة من الجن.

الشيخ: كيف؟.

السائل: ورد من أحد التابعين كان يدعو الله على المنبر؟.

الشيخ: [والله] ما أدري لا على المنبر ولا على الأرض.

٦ - ما صحة حديث ( إذا غلب ماء الرجل ماء المرأة )؟. ( ٣٣:٠٧:٠٠ ) .

السائل: شرح الحديث الذي عن الماء.

الشيخ: كيف؟.

السائل: « إذا غلب ماء الرجل ماء المرأة »؟.

الشيخ: آه

السائل: تابع الحديث ، فما صحة [الحديث] بآرك الله فيك؟.

الشيخ: الحديث كله صحيح ، إيه نعم.

السائل: بس لو سمحت ممكن تقول الحديث.

الشيخ: الحديث طويل الحقيقة أنا ما أستحضره الآن، لكن في ذهني أنه هناك حديثين، فيه « إذا

سبق ماء الرجل ماء المرأة » إيه نعم أذكر والعكس في هذا للأنتى.

السائل: سمعتُ أنه.

الشيخ: إسمع شويه، في حديث ثاني إذا .. يعني قلنا الحديث الأول في .. نعم

أحد الحضور: الحديث الثاني إذا علا؟.

الشيخ : الآن؛ أنا ما أذكر بالتفصيل، إن كان أحد يمكن يساعدنا على التذكر فيها.

أحد الحضور: حديث عبد الله بن سلام لما جاء

الشيخ: نعم بس إيش إلي فيه قضية الأسبقية ولا الغلبة ولا؟.

أحد الحضور: إذا غلب ، إذا علا السائل: « إذا سبق ماء المرأة الرجل جاء أنتى، وإذا سبق ماء

الذكر..»

الشيخ: ما هي الكلمة الـ .. ؟.

السائل: إذا علا

الشيخ: آه هيه

السائل: [إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه] ( )

نقلته من صحيح مسلم لإزالة الإبهام).

الشيخ: إيه نعم، هذا الذي أذكره من الحديثين. غيره.

٧ - ما معنى حديث ( إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ) ؟. ( ٠٢ : ٠٩ : ٠٠ ) .

السائل: ما معنى الحديث النبوي الشريف: « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا

تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ».

الشيخ: نعم هذا الحديث يقابل الحديث الآخر بالنسبة للمرأة: « تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها؛ فعليك بذات الدين تربت يداك »، فهذا الحديث في الوقت الذي يأمر الرجل بأن يتزوج ذات الدين، حديث المسؤول عنه يأمر ولي البنت بأنه إن جاء خاطب لابنته أو لمن هو وليها فعليه أن يختار بالرجل الدين الحسن الخلق، « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه »، غالباً التزوج من ما عندك من النساء فعليك أن تتجاوز مع هذا الطالب الراغب وإلا فامتناعك يكون سبب لوقوع فتنة، وهذا واضح جداً لما الناس بيزوجوا بناهم لا يراعون في ذلك ديناً ولا خلقاً، وإنما يراعون في ذلك مالاً أو جاهاً أو منصباً أو شهرة أو إلى غير ذلك... من أمور الدنيا، والواقع أنني أتعجب جداً كلما سمعت بخطوبة وإذا ليس هناك من يسأل عن الدين، إن سألو عن شيء يمكن يسألوا عن الخلق، وإن سألو عن الخلق ففي حدود معينة فقط، ما يشرب خمر، ما يبيزن، هذا هو الخلق كله، سبحان الله، يعني فيه غفلة شديدة جداً من آباء البنات اللي هن مشرفين على الزواج فأول شيء ما يبهتموا لأمر الدين، بيصلي بيصوم، بيروح على السينما ما بيروح على السينما، هذي كلها ما لها علاقة لا بالدين ولا بالخلق عندهم.

وإن سألو - كما ذكرنا - عن الخلق ففي حدود ضيقة جداً جداً، وهذا معنى الحديث "إذا أتاكم من

ترضون دينه و خلقه" فواجب عليكم أن تزوجوه، لا تنظروا للمظاهر الدنيوية التي سبقت الإشارة إليها "فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"، نعم.

٨ - هل رجع أبو حامد الغزالي إلى مذهب أهل السنة في آخر عمره؟ (٠٦).

السائل: يقول:- هل رجع أبا حامد الغزالي ، هل رجع أبا حامد الغزالي إلى منهج السلف؟ وما مدى صحة هذا؟.

الشيخ: لا مع الأسف، لكنه خطأ خطوات بطيئة جداً وقليلة نحو ذلك، وعسى الله -عز وجل- أن يكون تاب عنه وعن أمثاله من أهل العلم، نعم

٩ - هل يجوز التيمم بالصخر؟ (٣٢:١٢:٠٠).

السائل: هل يجوز التيمم بالصخر؟.

الشيخ: ولو نزل عليه المطر ، نعم.

١٠ - ما حكم لبس أسفل الكعبين بالنسبة للرجل؟ (٤٥:١٢:٠٠).

السائل: حكم اللباس أسفل الكعبين بالنسبة للرجل؟.

الشيخ: كيف؟.

السائل: حكم اللباس أسفل الكعبين بالنسبة للرجل.

الشيخ: في النار، في النار.

أحد الحضور: بقول تعقيب على التيمم.

الشيخ: تفضل قول ما شئت.

أحد الحضور: بالنسبة للتيمم، أحياناً الإنسان يكون مثلاً في سجن ، يجوز التيمم على الجدار؟.

الشيخ: طبعاً، [والرسول تيمم] ، هذا هو السؤال اللي مخيبه بتقول [ويضحك الشيخ ويضحكون حوله].

١١ - شُبّه حول نقل الاعضاء؟ (٣٧:١٣:٠٠).

السائل: أنه آدم عليه السلام [قاسم] عمره النبي داود عليه السلام أربعين عام.

قال فيه شبهه بالموضوع الأول، يعني هل يصلح مثلاً شبهة وكذا موضوع [التبرعات] بالكلية والعين ،



لأنه أعطاه من عمره أربعين سنة.

**الشيخ:** إيه نعم.

أولاً: هذه قضية بين أنبياء، هذا أولاً ، فلا يقاس الناس على الأنبياء.

ثانياً: ليس له علاقة في ذلك أبداً، ليش ؟. لأن هو يُحسن إليه، إلى ولده بشيء ليس فيه ضرر

بالنسبة لنفسه ، نعم.

١٢ - أمر الرسول ﷺ بالزواج بذات الدين فهل يجب على المرأة أيضاً أن تختار ذا دين ؟.

(٢٧:١٤:٠٠).

**السائل:** على هذا يجب على الرجل أن يتزوج ذات الدين كذلك يجب على المرأة أن تتزوج ذا الدين

؟.

**الشيخ:** طبعاً ، النساء شقائق الرجال.

أحد الحضور: على الوجوب ؟.

**الشيخ:** وأنت في شك من ذلك ؟.

أحد الحضور: طيب لم يقول المصطفى ﷺ: « تنكح المرأة لما لها وحسبها »؟..

**الشيخ:** هذا يتحدث عن الواقع، قلنا وهو عالم بالواقع فيقول فيقول ، لا مش للأفضل [رد على

أحد الحضور] ، يأتي بالأمر ، « فعليك بذات الدين تربت يداك » ، هو يعالج الواقع يبين الواقع السيء

ثم يعالجه بإصدار أمره الذي لا يجوز لنا أن نخالف إلى غيره، « فعليك بذات الدين تربت يداك »، يعني

أنت في شك من أن هذا الأمر للوجوب ؟.

أحد الحضور: لا

**الشيخ:** الحمد لله.

**الشيخ:** أنت إيش عندك ؟.

**السائل:** أنه هناك ليس في ذلك ضرر على آدم عليه السلام بإعطائه من عمره لداود أربعين عاماً.

**الشيخ:** إيه نعم

**السائل:** قد تُعجل في موته.

**الشيخ:** تُعَجَّل في موته؟.

**السائل:** في موت آدم.

**الشيخ:** طيب ما فيه مانع، ما فيه مانع، ما دام أُذُن له بذلك، شو المانع؟. شوف لما نقول أولاً ثانياً نعرف طبيعة الناس، الناس ييقتنعوا بالجواب الأول، الجواب الثاني ما ييقتنعوا فيه، بلاش ناس بالعكس ما ييقتنعوا بالجواب الأول ييقتنعوا بالجواب الثاني بلى الأولاني وهكذا، ولذلك لا يحسن بالسائل إذا كان اقتنع بالجواب رقم واحد بيتركه للجواب رقم اثنين، اتركه وامسك الجواب رقم واحد، هذا اللي يريحك، نعم

١٣ - يطلق الأصوليون في كتبهم " الحاكم هو الله ولا حاكم إلا الله " فهل يصح هذا الإطلاق؟. ( ٠٠:١٦:٣٥ ).

**السائل:** يذكرون في كُتب الأصول أن الله هو الحاكم ولا حاكم غيره، فهل يصح إطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه وتعالى، أم أنه من باب الإخبار كقولنا الله موجود والله كذا..؟.

**الشيخ:** هو كذلك، من باب الإخبار، نعم.

أحد الحضور: ما هو الضابط في باب الإخبار؟.

**الشيخ:** أن لا تلتزم أن تقول: (الله حاكم)، تسميه بهذا الاسم وكذا، لكن هذا معنى تأخذه من آية: ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [هود: ١٠٩] أو نحو ذلك، هذا هو الضابط.

١٤ - كيف يصوم السائق والفران؟. ( ٠٠:١٧:١٣ ).

**السائل:** رجل يعمل فرّان أو سائق، فهل يُطعم أم ماذا يفعل وحياته كلّها في الخبز والنار، أم في السيّارة في السفر؟.

**الشيخ:** كلها إيش؟.

**السائل:** يعني يقول رجل يعمل فرّان أو سائق.

**الشيخ:** إيه نعم.

**السائل:** فهل يُطعم يعني في الإفطار في رمضان؟.

**الشيخ:** بالنسبة للسائق ما فيه إشكال، السائق مهما كان لا بد أن له أياماً يتمكن فيها من قضاء،

أما بالنسبة للفران فأنا أقول في اعتقادي، لا أستطيع أتصور فراناً إذا أولاً ترك العمل في كل شهر رمضان أنه سيضطر أن يسأل الناس، يشحت يعني، لا أتصور إنسان هكذا لأنه يعمل طول السنة كل يوم بيومه هاللي [مثاله] أجر مثلاً إن كان أجيراً بيروح وثاني يوم ما عنده ولا فلس إنما يحصله في آخر النهار، ما أستطيع أقول إن هذا إنسان، لكل الجواب.

**السائل:** طيب الناس..

**الشيخ:** طوّل بالك ، طوّل بالك ، هاه هاي مشكلة، هذا ممكن يقول مين اللي بده يعالج إنسانه، إذا نحن ما علمنا بناتنا الطب في هذا التعليم المختلف، هذا يُقال أيضاً ، جواب هذا وذاك الفاسق الفاجر هو اللي بيقوم بهذا الواجب، ولا هما في الأمر، لأنهم بيأتونا فساق أكثر من الصالحين اللي يلتزموا بالأحكام الشرعية.

يعني كل مشكلة لها علاجها في هذه الحياة الدنيا، يعني هاي الكفار الآن شو عم بنصنع نحن المسلمين من أسلحة لا شيء، كلها بتجيبها من برا، السيّارات ووسائل الراحة والزينة والإعانة كلها من برا، الشاهد بالنسبة للفران أنا لا أتصور أنه تحيط بالفران ضرورة تبيح له أن يعمل فراناً في النهار يضطر من أجل هذا العمل أن يُفطر في رمضان، لا أتصور هذا أبداً إلا رجل طمّاع بيريد يوفر المال حتى في شهر رمضان، والمثال لأخونا هنا أنه إن وجد هذا الشيء بقول الخطوة التالية ، وسيقال أيضاً إن تمام لم يوجد فعلى كل حال نشوف له اللي النهائية، يُقال أن بدل ما يخبز في النهار يخبز في الليل، خاصة أنهرمضان الناس ما بدها خبز في النهار لأن الناس مفروض يكون في إيش ؟. مفروض في صيام، فإذا ما دام الناس ما لهم حاجة للخبز في النهار فهو ما يخبز في النهار يخبز في الليل، واللي خبزوا في الليل يحتاج فيه كمان حيلة ثانية بحيث إذا قدموا عنده حاجة يطلع كأنه إيش ؟. طازج جديد ، إن إن يمكن ... بآه ، إن إن بقول يعني بده يشحت يشحت ولا يفطر والسلام عليكم، لأنه الشحانة ليست محرمة لمن يستحقها، لكن الإفطار محرّم لمن لا يجوز له الإفطار.

**السائل:** [وجرى حوار اختلطت فيه الأصوات]

١٥ - ما الجواب على من تأول حديث: « لا طاعة لمخلوق في معصية الله » بأن المراد : لا طاعة له إذا كان المطاع يعتقد أن ما أمر به معصية . مع ذكر الشيخ للنقاش الذي جرى له مع أحد أعضاء

حزب التحرير في سجن سوريا . ( ٠٧ : ٢٢ : ٠٠ ) .

**الشيخ:** لا يجوز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله -عز وجل- سواء كان أميراً حاكماً أو كان عالماً أو كان أباً أو أي شخص آخر له إمرة وولاية على المسلم، فلا يجوز له إطاعته في معصية الله عز وجل ، هذا هو المعنى الذي يفهمه كلُّ عربيٍّ وعليه جرى علماء المسلمين قاطبة إلى يومنا هذا، ومن شؤم التحزب والتكتل الجماعي على غير الكتاب والسنة؛ وإنما على أو مع ميزان البعض أنه من المصلحة أن يتكتل المسلمون أو بعضهم على تجمع خاص، يوضع له منهج ونظام غير معتمد على الكتاب و السنة، ويكون من آثار ذلك النظام أنه إن صُدم ببعض النصوص الشرعية تكلف تأولها وتفسيرها تفسيراً لا يتعارض مع نظامه.

من الأمثلة على ذلك هذا الحديث الصحيح وقبل الخوض في توضيح مثال، نذكر بسبب بروز الحديث، ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرسل سريةً وأمر عليهم أميراً فبدا لهذا الأمير أن يجرب أصحابه في طاعتهم إياه فأمرهم أن يجمعوا له حطباً، هذا أمر واجب الإتيان والتنفيذ شايف كيف؛ لأنه لم الحطب أمر عادي فما أمرهم بمخالفة الشرع، فجمعوا ثم قال لهم أوقدوا النار في هذا الحطب ففعلوا.

التفوا حوله ففعلوا، ألقوا أنفسهم فيها، وقفوا ونظر بعضهم لبعض قالوا: والله ما آمننا برسول الله ﷺ إلا فراراً من النار، والله لا نفعل حتى نسأل رسول الله ﷺ فأرسلوا رسولاً إلى النبي ﷺ فقال: "لو دخلوها ما خرجوا منها إلى أن تقوم الساعة، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، مع ذلك وُجد بعض الناس من تأول الحديث بخلاف تأويله الصحيح المعروف فقالوا: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إذا كان المطاع يعتقد بأن ما أمر به معصية، أما إذا كان الأمير الأمر لا يعتقد أن ما أمر به معصية لكن المأمور يعتقد أنه معصية فيجوز له طاعة الأمير والحالة هذه.

وأنا أذكر جيداً مناقشة جرت بيني وبين جماعة من حزب التحرير كان جمعني معهم السجن في الحسكة عندنا في شمال شرق سوريا، وهذا السجن من فضائل عبد الناصر، فهو الذي بناه هناك وكان سجناً عالياً جداً و الأضوية معلقة بالسقف من فوق وكل ما سألناهم عن السر، قال حتى ما ينتحروا، ما يستعملوا زجاجة للإنتحار، وسبحان الله الشيء بالشيء يُذكر ، كان هناك سؤال أنا حينما عرفت

في آخر لحظة وقد أخذوني في سيارة لاند روفر هذه تبع الجيش أنني سأنفى إلى سجن الحسكة أرسلت بسرعة إلى أحد أولادي يجيلي صحيح مسلم وشنطة وبراية وقلم رصاص إلخ مشان أشتغل هناك فيه، الشاهد فلما وصلنا للسجن وجدنا هناك جماعة من حزب التحرير أكثر من خمسة عشر شخص، فكنا نتناقش معهم ليل نهار، بيحبوا هذه المسألة وهنا الشاهد، فضربت لهم مثلاً الآتي لما ذكر صراحة أن الأمير إذا أمر بالشيء وهو لا يعتقد أن هذا الأمر حرام فعلى المأمورين طاعته ولو كانوا يعتقدون أنه حرام، ضربت لهم المثل الآتي، قلت أنت ماذا ترى في قوله عليه السلام: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » هل تعتقد هذا ولا أنت مع رأي الحنفية اللي يقولوا أنه القليل المحرم هو خمر العنب فقط أما المسكر غير خمر العنب فكثير هو المحرم والقليل جائز، أترى هذا الرأي ولا ترى قوله عليه السلام: « ما أسكر كثيره فقليله حرام »؟ « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »؟ قال: لا أنا أرى كما جاء في الحديث ، قلت له: هب أن أميرك كان حنفي المذهب ومش ضروري يكون حنفي المذهب في كل المسائل ، هالمسألة فقط هو يرى ذلك، فأباح الخمر كله ما عدا خمر العنب ، القمح و [...] إلخ بس التين بعد عنه أما أقل من الكثير لا تشرب، اشرب منه، تهين نفسك أن تطيعه؟ قال: إيه نعم ، قلت له: الحديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" ... هذا إذا كان لا يرى أن هذا حرام، هذا الشاهد ، ولذلك هذا القيد الذي وضعناه هنا هذا ضروري جداً، ضروري جداً، وما أدري إذا كان صاحبنا يعني لا يزال في بقية من هذا الرأي لأنه أنا عرفته منذ ثلاثين سنة، التقيت فيه في المسجد الحرام ومن هناك هو تبني المذهب السلفي

السائل: التقى بك في ..

الشيخ: نعم التقى معي كثيراً لكن بقول أنه الأصل الإلتقاء الأول وهو سلفي لكن لما التقيت به كان حزبياً، وأول يوم ما فيه تحزب يعني كنتكلم منظم لكن يخشى أن يكون فيه بقايا.

[وجرى حوار بسيط ما استطعت ضبطه]

١٦ - ما حكم إدخال التلفزيون إلى البيت؟ ( ٣١:٣١:٠٠ ).

السائل: حكم إدخال التلفزيون يا شيخ ، واحد قال أنه هذا التلفزيون حرام ، جاب هذا الشخص بأنه التلفزيون حرام إلا بحالات : يكون حلال إذا كانت هناك ندوة دينية سماع ، قالوا حرام إذا كان

غناء وموسيقى ، فقلت له: طيب لما انت بتخرج من البيت وتبجي لأولادك؟. قلت له هذا ثابت في سؤال قال نعم ، قلت له طيب لما كانوا على الموسيقى وعلى الأفلام كانوا في معصية ولا في طاعة، قال لا في معصية، قلت له فهذا حرام ، فهذا جزاك الله خير ما قلت له.

**الشيخ:** أصبت ، وصواب السؤال والجواب ما حكم إدخال التلفزيون في الدار؟.

فهيك الجواب لا يجوز، لماذا؟. ؛ لأنه يستعمل في ما ذكرت أنت ، هاه ، لكن لو صورنا صورة خيالية الآن أنه واحد بيحجب تلفزيون في البيت ما بيستعمله إلا في مثل ما قال لك صاحبك، يعني في جلسات أو ندوات دينية، ممكن أن يقال هذا، لكن في اعتقادي لو كان في بلادنا العربية مناهج تلفزيونية كثيرة، من حيث أنه التلفزيون الأردني الموجود عند التجار ممكن أن يتصل بمراكز التلفزيونات العالمية كلها، فبتروح عليها وتتشغله كالراديو في الشيء النافع غير الضار، في هذه الحالة يمكن القول بالجواز. أما الآن لذلك المسلم يحتاط لنفسه وأهله وأولاده وما بيدخل التلفزيون في بيته.

أحد الحضور: من ناحية إسلامية ، طيب من ناحية الصور هل يكون.

**الشيخ:** الصور التي يجوز أن تستعملها يجوز أن تصورها وإلا وقعت في التناقض، الصور التي

تستعملها يجوز أنك تصورها والصورة التي ما بتستعملها ما يجوز تصورها.

أحد الحضور: شو التفصيل في هذا الكلام؟.

**الشيخ:** أخذت جواب سؤالك ولا لا [وجرى حوار اختلطت فيه الأصوات].

سلسلة الهدى والنور (B ١٣)

محتويات الشريط :

(B ١٣)

١ - تتمه الشريط السابق حول حكم إدخال التلفزيون الى البيت ؟ ( ٠٠:٠٠:٠١ ) .

٢ - هل يجوز أن يحكم على الناس بالفسق؟. ( ٠٠:٠٦:٢٩ ) .

٣ - هل يجوز استخدام الصور للتعليم؟. ( ٠٠:١٤:٠٠ ) .

٤ - خطبة جمعة من أحد الإخوة . ( ٥٧ : ١٧ : ٠٠ ) .

\*\*\*\*\*

١ - تتمه الشريط السابق حول حكم إدخال التلفزيون إلى البيت ؟. ( ٠١ : ٠٠ : ٠٠ ) .

الشيخ : ..... سافر إلى العمرة وطلبوا مني صورة ، طيب ، يجوز أن أتصور عند المصور ولا

لا؟.

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، أنا عندي آلة تصوير فبدل ما اروح للمصور بصور حالي أنا بيجوز ولا لا ؟ .

السائل : نعم

الشيخ : أنا ابسألك الآن .

السائل : يعني إذا كان تعدي الإسم يعني ممكن أن [....]

الشيخ : الله يهديك ، لا تنقض ما بنيت ، أنا بدى أصور لحالي مشان أعتمر أو مشان أحج ،

تصويري هذا لنفسى أنا جائز ولا حرام ؟ .

٢ - هل يجوز أن يحكم على الناس بالفسق؟. ( ٢٩ : ٠٦ : ٠٠ ) .

السائل : [ في هذا ينظر ] في هذا فاسق [ ... ]

الشيخ : إيش فاسق ولا ؟ .

السائل : واحد فاسق بيصور على العموم .

الشيخ : أنا عما احكي أنا أنا ، أنا بدى صوّر حالي مشان أحج لبيت الله الحرام .

السائل : أنا اتصور [ لأني ] مضطر .

الشيخ : أنا بحكي عني ، عني مش عنك أنت ، بحكي عن نفسي أنا ، أنا بدى أحج لبيت الله الحرام

، بيجوز أصور حالي أنا ولا ؟ .

السائل : نعم

الشيخ : كويس ، شو علاقة الفاسق الآن بالموضوع ألي بتحشره أنت

السائل : لا ، بيكون أنا أصور نفسي [.....]

**الشيخ:** أنا عندي جهاز أنا بصور حالي قلت آنفاً بدل ما أروح هلا لحد تعبيريك لعند الفاسق ما بروح لعنده في البيت أنا بصور حالي بيجوز؟.

**السائل:** كلامك والله ، في واحد فاسق بيقوم بالعمل ما فيه داعي أنه أروح في ، يعني أن يعمل الحاجة بنفسه

**الشيخ:** يا أخي تراك خلصت حالنا مع الفاسق، أنا الآن عندي كاميرة ، كويس، بدني أصور حالي لأروح لبيت الله الحرام لأنه ما بيجوز الطريقه إلا هكذا ، بيجوز ولا ما بيجوز؟.

أحد الحضور: يجوز للإضطرار

**الشيخ:** إذا كان هاي مش مقتنع فيها بآه مشكلة [واختلقت الأصوات]

**السائل:** لو أنا في الطب يعني ...

**الشيخ:** يا أخي اترك حالك من القياس ، انت تقيس مو كل واحد شاطر في القياس، أنت قبل ما بتقيس ادرس المسألة السهلة، أنا بقول عن نفسي ، أنا بدني أصور حالي مشان أقدم هذه الصورة للجوازات بيسمحوا لي أن أحج لبيت الله الحرام يجوز هذا ولا لا؟.

**السائل:** آه يجوز لأنك مضطر في ذلك.

**الشيخ:** طيب ، إذا وقفت أنت منه ، شو علاقة هذا الموضوع بقضية التشريح و الطب و و الخ

[ اختلقت الأصوات ]

**الشيخ:** أنا قلت أنه يجوز أن أصور نفسي مشان الحج إلى بيت الله الحرام أو العمرة أو حتى سفر غير واجب علي إنما هو مباح ، شوف الأنواع هذه كلها : سفر مباح ، عمرة مستحبة ، حج واجب ، أنا بقول يجوز لي أن أصور نفسي بيدي حتى أحظى بالتمتع بهذه الأنواع الثلاثة، مقتنع أنت بهذا الكلام؟.

**السائل:** اقتنعت بهذا

**الشيخ:** كويس ، ليش بتشرد عني وبتقول الطب وما الطب والقياس وما قياس مش وارد بالنص صح ؟ هذا الذي أردت أنا أن أقول.

من قبل شو كنت أبا أقول ، بقول أنا بروح لعند المصور وبتصور انت هذا أشكل عليك فيما بدا لنا



منك أنفأً ، أن هذا فاسق فاجر كذا كذا إلى آخره ، طيب أنا بروح عنده لأنه ما فيه مصور أنا ما أستطيع أن أصوّر نفسي، فالآن انت وضع لك أن الصورة الي قدمتك إيها إنه أنا بدى أصور نفسي بنفسى لهلأمور الثلاثة قلت هذا الأمر جائز ، الآن بدى أروح لعند المصور الي أنت بتحكم عليه بأنه فاسق، على أنه أنا لا أستعجل فأقف نقطة: حكمك هذا خطأ فقهياً ، ليه ؟ لأنه ما يجوز لك اتفسق رجل مسلم قد يصوم قد يصلي لأنه مرتكب محرّم في اعتقادك انت، وهو يمكن آخذ مائة فتوى خاصة في آخر الزمان بأن هذا التصوير أنه جائز و حلال ، شلون بتقول عنه أنه فاسق؟.

**السائل:** لا مش بس التصوير، يعني في أمور ثانية عدم الصلاة ....

الحضور: طيب خيلنا نفصل هذا.

**الشيخ:** سبحان الله ، مين عندك [الخاص] بالمصورين كلهم ؟ [ويضحك الشيخ رحمه الله] ما يجوز يا حبيبي هذا القياس ما يجوز تقيس شعبان على رمضان، كل واحد له حكمه له وضعه، المهم نحن هلا أنت مكلف أنه تكشف عن قلوب الناس وتعرف أنه هذا المصور فاسق شو وزن فسقه ؟ شو نوع مرتبته ؟ فاسق من حيث يكذب في المواعيد، فاسق من حيث يكذب في الكلام ، إيه إيه شو كلفك في هالقضية ؟.

إنت الآن بدك إتحمج إلى بيت الله الحرام ولا يسمح لك إلا أن تقدم لهم صورة أو صورتين بتروح تصور حالك عند هذا المصور ولا لا ؟ أقول أنا : هُنا فيه ضرورة أجزت أولاً و ثانياً -وهذا هو الأهم عندي بالنسبة لهذه المسألة- أن تحريم الصور ليس من باب تحريم للغاية وإلا من باب تحريم الوسائل، يعني خشية أن تنقلب هذه الصور يوماً ما أداة لإفساد للعقيدة، خاصة ما يتعلق بعبادة الله وتوحيده، فإستحلال الصور هذه اللي هي محرمة تحريم الوسائل وليس تحريم الغايات هذه ممكن أن يواقعها المسلم بشرطين اثنين :-

١- أن يكون في ذلك فائدة له.

٢- أن لا يكون فيه ضرر يمسه.

واضح هذا الكلام ؟

**السائل:** مش واضح أوي يعني

**الشيخ:** ليش مش واضح أوي؟ أنا بقول...

**السائل:** ضرر هذه.

**الشيخ:** هاه.

**السائل:** مقدار الفائدة هذه اللي تترتب على السفر...

**الشيخ:** لا هذي مش قضية مش واضح! ، الكلام واضح لكن انت بتريد تسأل سؤال على ضوء الكلام الواضح، ما فيه مانع أن تسأل ، لكن لأنه في بالك سؤال، وما طرحته، وبالتالي نأخذ جوابه وبالتالي تقول الكلام مش واضح؟! لا الكلام السابق واضح مثاله: لو واحد سأل سؤال أنه أكل الميتة حرام ولا لا؟. كان الجواب نعم ، أخي هذا حرام بدليل القرآن الكريم ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ) [المائدة: ٣] ، طيب واضح الجواب؟ لا مش واضح ، ليش؟ لأنه انت في نفسك سؤال عن ميتة الجراد -مثلاً- ، إيه ما بيصير تقول الجواب مش واضح! الجواب واضح لكن مش واضح باعتبار أنك أنت متخيل سؤال ومش عارف شو جواب هذا السؤال، إيه [هات] السؤال وبيصير جواب هذا السؤال المضمور واضحاً أيضاً ، أنا بقول واضح الكلام السابق ولا مش واضح؟.

**السائل:** واضح الآن

**الشيخ:** [يضحك الشيخ رحمه الله والحضور]

**الشيخ:** السؤال مفهوم من نفس الجواب ، بس مش واضح عندك معذور ، أنا قلت ثلاثة أمثلة جبت لك ، فرض و مستحب ومباح ، تذكر هذا؟ شو بأه محل سؤالك إنت : شو مقدار الفائدة؟ ، مقدار الفائدة تمتع بما أباح الله ، شاييف ، لا بما حرّم الله ، فما فوقه عمرة وهو المستحب ، وما فوقه حج وعمرة وهو الواجب ، اللي بدك أنت تسأل بدل سؤالك السابق الذي لا محل من الإعراب، لما تسألك شو الدليل على هذا الكلام؟ هذا السؤال المحرج القيم ، الدليل إنه نحنا نرى أن الرسول عليه السلام أباح للسيدة عائشة أن تتمتع بلعبها، تعرف هذا لابد ، طيب ، تعرف لي هذي ، طيب ، مستحب؟ لا ما بقلك مش مستحب ، يمكن يكون مستحب ، مباح؟ مباح حتماً، لكن مستحب أعلى درجة، فلما رأينا الرسول عليه السلام أباح لها اللعب من جهة، ورأينا في حديث ربيع بنت معوذ في صحيح مسلم أنهم كانوا يصومون صبيانهم في صوم عاشوراء ، وكانوا يلهوهم باللعب من العهن

والقطن، عن الطعام والشراب حتى يأتي وقت الإفطار ، إذا يجوز تعاطي مثل هذي الصور ما دام فيها فائدة، ولو هذه الفائدة زهيدة يعني مش ضروري تكون واجبة يعني، شايف ؟ ، لهذا أنا بقول أنه يجوز إستعمال التلفزيون حينما لا يكون في إستعماله إرتكاب محرمات ، ولو أن فيه صور لأنه الصور التي فيها منفعة للناس قد أباحها الشارع الحكيم ، بهذا ينتهي جوابي عن السؤال.

طيب ما جات جماعة اللي بدهن يصلوا

**السائل:** الآن يعني ندعو الصور التي في المحاضرات الدينية أو شيء عن الطبيعة عن الحيوانات كل

جائز أشوفها ، جائز أصورها ؟.

**الشيخ:** لا لا ، لأنه يجب أن يكون فيها فائدة لا تحصل إلا بها.

**السائل:** إيه

**الشيخ:** إلا بالصور ، إيه نعم

[وجرى حوار بسيط]

٣ - هل يجوز استخدام الصور للتعليم؟. ( ١٤:٠٠ ) .

**السائل:** القضية المقترنة بالسؤال عن التلفزيون والصور الفوتوغرافية ، هل يجوز للمعلم أن يرسم صوراً

لحيوانات أو يصورها ليجعلها وسيلة إيضاح للطالب ليعلمه ويفهمه ؟.

**الشيخ:** أقول يجوز ولا يجوز ، البيان ، إن كانت الصورة الي بده يصورها لا يمكن أنه يفهمها الصبي

فيجوز ، مثلاً صبيانا هونا شعبانين برؤية الحمير -مثلاً- فليش يصور حمار ، قال بده يفهم الطفل

الصغير ، الطفل الصغير حيتربى وينشأ إذا كان ما شاف الحمار راح يشوفه وراح يتعلمه بدون تصوير ،

وفي هذه الحالة ما أرى جواز التصوير، لكن في بعض البلاد الجمل ما بيعرفوه وما بيعرفوا لحمه حلال ولا

حرام ، وما بيعرفوا أنه لحمه ينقض الوضوء، فمشان تفهيمهم الحكم الشرعي الأخير بيصور لهم الجمل

من أجل إيش الوصول للهدف الشرعي، هاه ، أما هيك على الطريقة الأوروبية على علم بالعلم وبس ،

هذا ما بييجوز في الإسلام خاصة في قضية حساسة مثل هذي الأصل فيها التحريم.

واضح الجواب ؟

**السائل:** واضح الجواب.

**الشيخ:** لكن مش واضح الجواب [يضحك الشيخ مازحاً الحضور عما حدث سابقاً] شايف جوابك [بعيد]

**السائل:** في النفس حاجة.

**الشيخ:** في النفس حاجات الله عز وجل يوضحها.

**السائل:** ينطبق عليه وصف الأعضاء الداخلية في القلب أو ..... ؟

**الشيخ:** ما فيه مانع للتصوير ، هو الممنوع في التصوير الذي فيه روح فيه حياة، والحياة التي تعيش بالروح، ولا الشجر فيه حياة كما نعلم ، يمكن الصخر فيه حياة لكن حياة تتناسب مع صخريته وهكذا.

**السائل:** الصور في التلفزيون تمنع دخول الملائكة ؟.

**الشيخ:** إذا كانت مباحة في المسألة قولان، منهم من يقول تمنع، ومنهم من يقول لا ، وأنا مع الذين يقولون لا ، لأنه ما دام الشارع أباح، ذهب المحذور من عدم دخول الملائكة.  
[وسأل أحد الإخوة سؤال لكن ما تمكنت من ضبطه في حدود أقل من الدقيقة ]

٤ - خطبة جمعة من أحد الإخوة . ( ٥٧ : ١٧ : ٠٠ ) .

#### ----- الخطبة الأولى -----

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٠٢ : آل عمران] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [١ : النساء] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ

يُطِيعَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ [٧٠-٧١: الأحزاب].

أما بعد: فإن أحسن الكلام كلامُ الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يقول الله جل جلاله في مُحكم التنزيل ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] ويقول -عليه الصلاة والسلام-: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضاً» أمر الله -سبحانه وتعالى- في هذه الآية بأن يتعاون المؤمنون جميعاً على طاعة الله ورضوانه وحذرهم -جلّ جلاله- من أن يتعاونوا على الفتنة والفساد والشر، وكذلك النبي ﷺ شبه أمة الإسلام بالبنيان المرصوص الذي يتكون في مجموعه من لبناتٍ، كل لبنة تضم إلى الأخرى، فاجتماعها يكونُ البنيانُ مرصوصاً قوياً، يكون البنيان قوياً عاتياً، وهكذا يشبه النبي ﷺ أمة الإسلام بذلك، فأمة الإسلام إذا ما تفككت وإذا ما اتبع كل واحد منها رأسه، واتبع منهاجاً بما تهوى الأنفس، وبما تشتهي فإثمهم يكونون مثاهم كمثل الغنم التي لا راعي لها، مثاهم مثل الأغنام المشتتة التي ينفردُ بها الذئبُ واحدة واحدة فيقضي عليها، واليومُ دعاة الإسلام اليوم مدعوون لتطبيق أمر الله وإمتثال أمر الله -سبحانه وتعالى- بالتعاون على البر والتقوى، فهم أولى الناس باتباع أوامر الله -سبحانه وتعالى- وهم أولى الناس باتباع هدى النبي ﷺ.

وللأسف الشديد أننا نرى دعاة الباطل في كلِّ مكان، اجتمعوا على باطلهم وألفوا بينهم واجتمعوا على حرب الإسلام والمسلمين، ولكن وللأسف الشديد أن دعاة الإسلام اليوم كلُّ كما أخبر الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وقد ذمَّ الله سبحانه وتعالى الإفتراق والإختلاف وعابه، فقال -جلّ جلاله-: « وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [٣١-٣٢: الروم] وفي قراءة الإمامين، حمزة والكسائي: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ [٣١-٣٢: الروم] فعَدَّ اللهُ -جلّ جلاله- الإختلاف في الدين من المفارقة، من مفارقة الدين والعياد بالله، فأنتم معشر الأحناب ومعشر الإخوة، مدعوون اليوم إلى أن ترصوا صفوفكم وإلى أن تجتمعوا على كلمة سواء بينكم، لأنكم دعاة منهج الحق، ولأنكم آمنتم بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، فإذا كنتم -أنتم- أصحاب

المنهج الحق كما تدندنون حول ذلك فليكن شعاركم وليكن دثاركم أن لا يتبع أحدٌ منا هواه ، وأن لا يغضبَ لنفسه ، وأن يؤثر الوحدة على الإفتراق؛ لأن الوحدة رحمة ، والفرقة عذاب ، والفرقة عذاب ، لقد عانت الأمة الإسلامية من الفرقة كثيراً، وعدوها لها بالمرصاد، يخطط لها صباح مساء، ينقضُ عليها إنقضاض الفهد على فريسته، ولكن هيهات هيهات فإن التخدير قد سرى مفعوله في جسد الأمة الإسلامية -وللأسف الشديد- فإن أعداء الإسلام اليوم يعلمون من أين تَوَكَّل الكتف، ها هم يحدرون الأمة الإسلامية، يدخلون إلى بيوتها الفتنة والفساد ، إذا أدخلوا إلى بيوتها التلفاز وخلطوا الرجال بالنساء وفعلوا وفعلوا كل ذلك من أجل القضاء على الإحساس وعلى الشعور الإسلامي في روح وجسد الأمة الإسلامية فهل يعي دعاة الإسلام اليوم الخطر المحدق بهم من كل جانب ؟ هل يفيقوا من غفلتهم ؟ وهل يفيقوا من سباتهم فيتناسوا الخلافات التي بينهم ؟ أقولُ الخلافات الخلافات التي قامت على الهوى وعلى حبِّ الرفعة وحبِّ الظهور الذي يقصم الظهور، وللأسف الشديد أن ما نرى كثيراً من إخواننا الذين على منهج الحق نراهم يغضبون لأتفه سبب يزجرون ويصيحون وربما هجر أحدهم أخاه لغضب نفسي ولشهوة في نفسه ولأنه لم يدعن له بما أراد منه أن يدعن له في المناقشة العلمية ، إذا لم تطعه في رأيه وفي وجهة نظره قاطعك واتخذك عدواً لدوداً ، إن رجلاً حاله هذا لا يكون من الذين عناهم النبي ﷺ حين قال: « أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله والبغضُ في الله » فأنتم مدعوون أيها الإخوة إلى أن ترصوا الصفوف و إلى أن تجندوا الطاقات وإلى أن تشمروا عن ساعد الجد، فتصلوا من قطعكم وتحسنوا إلى من أساء إليكم وتبروا المسلمين وتكرومهم ولا تحتقروا أحداً منهم و تنصحوا لهم بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، فإن أحد من المسلمين اعتدى على أحدٍ منكم أو سبّه أو شتمه فليصبر على ذلك أسوةً بالنبي ﷺ فإن النبي ﷺ قد فعل به المشركون ما فعلوا ولكنه لما دخل مكة فاتحاً ، قال: يا أهل مكة ، ما تظنون أي فاعلٍ بكم ؟ قالوا: أخٌ كريم وابنٌ أخٍ كريم ، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء ، فإذا كان النبي ﷺ قد عفا عن قتلة عمه وقتلة أهل بيته وعن قتلة المؤمنين فما بالنا أيها الإخوة لا نعفو عن إخواننا ولا نرحم عليهم ولا نودهم ولا نصلهم ونوصيهم بالبر والتقوى ؟.

أقول قولي هذا وأستغفرُ الله لي ولكم.

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، أيها الإخوة المؤمنون ، اعلّموا أن الله - سبحانه وتعالى - قد أمركم بأمرٍ عظيم، أمرٍ لا بد لكم منه في دعوتكم ، حيث قال -جلّ جلاله- : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] هذا أمرٌ من الله - سبحانه وتعالى - لأن به إستقامة الدعوة الإسلامية ، ولأن به إستمرارية الدعوة الإسلامية، ولأن به يكون الود والإخاء بين المسلمين، أما الغضب لغير الله، وأما الهجر لغير الله، فذلك ليس في الإسلام من شيء ، النبي ﷺ معلّم الناس الخلق الذي مدحه الله - سبحانه بقوله- : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] فكما أن النبي ﷺ علّمنا المنهج الحق ، كذلك ﷺ علّمنا الأخلاق الحسنة ، قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- نعتت صفة أخلاق النبي ﷺ قالت: "كان خلقه القرآن" كان النبي ﷺ لا يقول قولاً إلا التزمه في سلوكه وفي حياته، لذلك كانت دعوته مؤثرة في قلوب الآخرين، أما أن نجد الداعية اليوم يتكلم الكلام الكثير ولكن قوله يخالف فعله، فهذا العالم وهذا الداعية نصيحته لا تدخل الآذان ، تصوروا أيها الإخوة تصوروا أن رجلاً يعظ الناس ويذكرهم وينهاهم عن شرب السجائر [وهنا انقطعت المادة الصوتية]

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور (١٨٨)

محتويات الشريط :

- ١ - نصيحة الشيخ بالتزام الكتاب و السنة على فهم السلف ، وذكر حديث العرياض بن سارية ( وعظنا رسول الله صلى الله عليه و سلم موعظة..... ) . ( ٣٢ : ٠٠ : ٠٠ ) .
- ٢ - كيف يترقى المسلم في مدارج الدعوة إلى الله تعالى؟ . ( ٣١ : ٠٠ : ٠٨ )
- ٣ - ما كيفية علاج الفتور أو ضعف الإيمان لدى بعض الدعاة؟ . ( ٢٤ : ١٣ : ٠٠ )
- ٤ - كلام الشيخ على حديث الرجل الذي قتل تسعة و تسعين نفسا . ( ٢١ : ١٩ : ٠٠ ) .

- ٥ - ما رأي فضيلتكم في وضع الدعوة السلفية عموماً وفي الكويت ومصر والسعودية خصوصاً؟ . ( ٠٠:٢٣:٤٩ ) .
- ٦ - ظهرت في بعض الدول العربية جماعة من أتباع سيد قطب تدعي أنها هم السلفيون حقاً . ( ٠٠:٣٨:٢٨ ) .
- ٧ - هل الرسل يأتون صغائر الذنوب؟ . ( ٠٠:٤٢:٢٧ ) .
- ٨ - هل هناك صفة الحجز لله سبحانه و تعالى أخذاً من حديث الرحم . ( ٠٠:٤٨:٣٩ ) .
- ٩ - هل هناك دليل من الكتاب والسنة يثبت أو ينفي ملامسة الرب جل و علا لعرشه؟ . ( ٠٠:٤٩:١٣ ) .
- ١٠ - هل لابن القيم قولان في مسألة فناء نار عصاة الموحدين و بقاء نار المشركين؟ . ( ٠٠:٥٣:٢٩ ) .
- ١١ - ما حكم الاستعانة بالجن في معرفة الغيب النسبي؟ . ( ٠٠:٥٥:٥١ ) .
- ١٢ - ما هو الفهم الصحيح : لقوله ( أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ) مع نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن التعبد لغير الله؟ . ( ٠١:٠٢:٠٩ ) .
- ١٣ - ما هو المعنى الصحيح : لقوله ( إذا أبردتم إليّ بريداً فابعثوه حسن الوجه )؟ . و ما هي الحكمة من اختيار الوجه الحسن دون غيره؟ . و هل هذا له علاقة بالتفاؤل و التشاؤم؟ . ( ٠١:٠٤:٢٥ ) .

١ - نصيحة الشيخ بالتزام الكتاب و السنة على فهم السلف ، وذكر حديث العرياض بن سارية : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه و سلم موعظة..... » . ( ٠٠:٠٠:٣٢ ) .

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.



- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أما بعد: فالواجب على كل مسلم أن يعبد الله تبارك وتعالى على العلم النافع والعمل الصالح، ولعلكم جميعاً أو أكثركم يعلم أن العلم النافع لا يكون إلا إذا كان مستقيماً ومستنبطاً من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ما جاءنا عن السلف الصالح؛ لأنهم هم القوم لا يشقى جليسهم، وقد جاء الأمر باتباع الكتاب والسنة و السلف الصالح في غير ما حديث واحد، فلعلنا نقتصر على التذكير منها بحديث واحد؛ ألا وهو حديث العرياض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: [وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! أوصنا، فقال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبدٌ حبشي، وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة]، في هذا الحديث - كما سمعتم - الأمر بشيء زائد على الكتاب والسنة، وذلك اتباع سنة الخلفاء الراشدين من بعد النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم؛ وما ذاك إلا لأن الخلفاء الراشدين تلقوا العلم والكتاب والسنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة دون واسطة ما، وفهموا هذه السنة والقرآن الكريم كما علمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولذلك فينبغي على كل طالب للعلم ألا ينسى هذا الأمر النبوي الكريم في اتباع الخلفاء الراشدين، ويلحق بهم من كان من أهل العلم من الصحابة الآخرين.

فإذا كان الأمر كذلك؛ فعلينا أن نكون دعوتنا وأن يكون علمنا مستنبطاً من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، من أجل ذلك يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله:

العلم قال الله قال رسوله \*\*\*\*\* قال الصحابة ليس بالتمويه  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة \*\*\*\*\* بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها \*\*\*\*\* حذراً من التعطيل والتشبيه

هذا ما يتعلق بالعلم النافع الذي يجب أن يكون هدف كل طالب علم، وليس أن يكون هدفه طلب العلم التقليدي القائم على التعصب المذهبي فهذا حنفي! وذاك مالكي! والثالث شافعي! والرابع حنبلي! هؤلاء الأئمة -ولا شك ولا ريب- أننا نجلهم ونقدرهم حق قدرهم، ولذلك فنحن نتبع سبيلهم الذي انطلقوا وساروا عليه، وما هو إلا سبيل السلف الصالح كما ذكرنا آنفاً، ولكننا لا نتعصب لواحد منهم على الآخر، هذا هو العلم النافع، أي: المستقى من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح .

أما العمل فيجب أن يكون المسلم فيه مخلصاً لله عز وجل، لا يبتغي من وراء ذلك جزاءً ولا شكوراً، لا يبتغي من وراء ذلك أجراً ولا ظهوراً ولا وظيفة، ولا ما شابه ذلك، وإنما يعمل العمل الصالح لله تبارك وتعالى، كما قال عز وجل في القرآن الكريم: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] قال علماء التفسير والفقهاء في هذه الجملة الأخيرة من الآية الكريمة: ﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾؛ قالوا: لا يكون العمل صالحاً إلا إذا كان موافقاً للسنة، ولا يكون مقبولاً عند الله ولو كان موافقاً للسنة إلا إذا كان خالصاً لوجه الله تبارك وتعالى .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وكثيرة جداً، فحسبنا بين يدي هذه الأسئلة، هذه الكلمة الوجيزة، فهي تتلخص بأنه يجب على كل مسلم أن يحسن طلب العلم على ضوء الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، وأن لا يبتغي من أعماله الصالحة إلا وجه الله تبارك وتعالى، هذا ما يسر الله عز وجل بناءً على هذا الطلب.

اتفضل.

\* الأسئلة \*

٢ - كيف يترقى المسلم في مدارج الدعوة إلى الله تعالى؟. ( ٣١:٠٨:٠٠ ) .

**السائل:** بسم الله الرحمن الرحيم كيف يرقى المسلم نفسه في مجال الدعوة إلى الله عز وجل؟.

الشيخ: الحقيقة كان في نفسي آنفاً لما ألقى تلك الكلمة الوجيزة في العلم النافع والعمل الصالح، أن أتحدث عن شيء يتعلق بالدعوة، فجاء هذا السؤال الآن ليفتح علي الطريق للخوض فيما كنت فكرت فيه ثم لم أفعله.

أما كيف يُرقى الإنسان نفسه في سبيل الدعوة؟ فذلك بلا شك يحتاج إلى أمرين اثنين فيما يبدو لي: الأمر الأول: أن تظل علاقته مع أهل العلم سواءً من كان منهم حياً في كتابه أو كان حياً في دعوته، أعني: أن يكون ذا صلة قصوى بكتب أهل العلم الذين عُرفوا باستقامتهم في عقيدتهم، فلا ينقطع عن المراجعة والمطالعة والاستزادة من علمهم؛ لأن ذلك يساعده على أن يترقى وعلى أن ينطلق في دعوته إلى الله تبارك وتعالى.

الشيء الثاني: أن يكثر صلته بأهل العلم الأحياء منهم، وبخاصة من كان منهم معروفاً بعقيدته الصالحة، وأخلاقه الكريمة الطيبة؛ لأننا نعلم أن القدوة الحسنة لها أثر كبير جداً في الناس المقتدين بهم، إذا كان الرجل أو العالم أو الشيخ المقتدى به فيه شيء من الانحراف الفكري أو الخلفي، فلا يبعد أن يؤثر ذلك الشخص أو الشيخ في الذين يتصلون بهم أو يتلقون العلم عنهم، ومعلوم أحاديث كثيرة معروفة عن الرسول عليه السلام فيها الحض على مصاحبة الصالحين ومرافقتهم، كمثل قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي »، فوصية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث بأن نصاحب المسلم التقي؛ ما ذلك إلا لأن عدوى الصالح تسري بالخير إلى المصاحب له، ولذلك جاء في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: « مثل الجليس الصالح كمثل بائع المسك؛ إما أن يحذيك -أي: يعطيك-، وإما أن تشتري منه، وإما أن تشم منه رائحة طيبة، ومثل الجليس السوء كمثل الحداد؛ إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تشم منه رائحة كريهة »، ولذلك فمن كان يريد الانطلاق والترقي في سبيل الدعوة فلا بد من أن يحافظ على هذين الأمرين: الأمر الأول: أن يكون كثير الصلة بكتب أهل العلم الماضيين المعروفين بالعلم النافع والعقيدة الصحيحة.

وإذا تيسر له أيضاً في مجتمعه الذي يعيش فيه بعض أهل العلم والصلاح، فعليه أيضاً أن يتصل بهم ما أمكنه ذلك، حتى يتأثر بمسراهم، ويستفيد من أخلاقهم وسلوكهم، هذا الذي يبدو لي جواباً عن هذا

السؤال.

٣ - ما كيفية علاج الفتور أو ضعف الإيمان لدى بعض الدعاة؟. ( ٢٤:١٣:٠٠ ) .

السائل : ما علاج ظاهرة الفتور أو الضعف الإيمانى لدى بعض الدعاة؟.

**الشيخ :** هذا في الحقيقة يعود إلى شيء سبق أن أشرت إليه، وهو علة العلل في هذا العصر في كثير من الدعاة؛ ألا وهو: عدم الإخلاص في الدعوة.

هناك ظاهرة تلفت نظر المفكر الذي يحاول أن يتعرف على ما يصيب المسلمين من أدواء، وأن يقدم -في حدود ما يعلم وما عنده من علم- الدواء، الظاهرة هي أن كلمة الدعوة أصبحت اليوم مهنة، وأصبحت يتبناها كل من يشعر لنفسه شيئاً من العلم، وهو ليس -كما يقال-: في العير ولا النفير، في العلم.

وذلك كما ترون من زاوية أخرى أن كلمة (السلفية) الآن أصبحت متبناة من كثير من المسلمين، الذين قد يكون بعضهم على الأقل كان يظهر عداؤه الشديد لهذه الدعوة، فلما انتشرت هذه الدعوة وأخذت مكانها اللائق بها في العالم الإسلامي، وأخذ أكثر الناس من الدعاة ولو لم يكن لهم أي صلة بالدعوة السلفية الصحيحة يدعون السلفية، ومن هنا يدخل في هذا المنهج العلمي السلفي من ليس له صلة مطلقاً بهذا المنهج.

ولذلك فأنا أعتقد أن السبب هو فقدان الإخلاص للدعوة؛ لأني أعتقد -كما أشرت آنفاً، ولعله في السؤال الأول- أن الداعية حقاً يجب أن يكون وثيق الصلة ومستمر الصلة بالعلماء أمواتاً وأحياء؛ ذلك لكي ينمي في نفسه الفقه والفهم للعلم وأسلوب الدعوة إلى هذا العلم الصحيح.

وهذا بلا شك يحتاج إلى جهود جبارة وإلى صبر على الدعوة، وهذا لا يستطيعه في الواقع إلا من كان مخلصاً لله عز وجل كل الإخلاص، فانصراف بعض من ينتمون إلى الدعوة عن القيام بحقها وبواجبها، هو دليل على أنهم لم يكونوا مخلصين في الدعوة، وإلا لماذا هذا التأخر في ذلك والانصراف عن مقتضيات الدعوة ولوازمها؟! هذا باعتقادي هو سبب ما جاء في هذا السؤال.

وباختصار: هذا هو عدم الإخلاص، وهذا ليس له علاج إلا باللجوء إلى الله تبارك وتعالى، وتذكيرهم ممن له قدم راسخ في العلم بهذا الواجب الذي يجب عليهم أن يتمسكوا به، وأن يموتوا عليه، وإلا كان

عملهم هباءً منثوراً.

السائل: يا شيخ! المقصود ليس فقط الفتور عن الدعوة نفسها، وإنما في إيمان الشخص نفسه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، بعد أن يكون في بداية تدينه وبداية التوبة متحمساً، وكثير الإخلاص لله سبحانه وتعالى، ومجتهداً في أداء العبادات، بعد ذلك يجد عزوفاً وانغماساً في الدنيا، أو اللهو أو في تجارة معينة، أو مع النساء. مثلاً.

الشيخ: هذا لا نستطيع أن نجيب عليه؛ لأن الأسباب كبيرة، وهو في المثبطات عن الاستمرار في السبيل القويم، وفساد الأجواء التي يعيش فيها هؤلاء الناس، وأنفاً ذكرت قوله عليه السلام: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء...» ومما يتعلق بهذا أن المجتمع الفاسد له تأثير كبير جداً في الأفراد الذين يعيشون فيه، ولذلك جاءت أحاديث كثيرة تحض المسلم بأن يكون مع الصالحين - كما ذكرنا آنفاً - في بعض الأحاديث في ذلك لكن أذكر شيئاً آخر، منها قوله عليه السلام: «أنا بريء ممن أقام بين ظهرائي المشركين» أو كما قال عليه السلام، وقوله أيضاً في الحديث الآخر: «من جامع المشرك فهو مثله».

#### ٤ - كلام الشيخ على حديث الرجل الذي قتل تسعة و تسعين نفساً . ( ٢١ : ١٩ : ٠٠ ) .

وأوضح من ذلك تبياناً لأثر البيئة الفاسدة للناس المقيمين فيها، الحديث المعروف صحته برواية الشيخين البخاري ومسلم له، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أراد أن يتوب، فسأل عن أهل الأرض، فدل على راهب، فجاأ إليه وقال: أنا قتلت تسعة وتسعين نفساً، فهل لي من توبة؟ قال: لا، قتلت تسعة وتسعين نفساً ولك توبة! لا توبة لك، فقتله وأتم به المائة» ولكنه فيما يبدو من تمام القصة كان مخلصاً في قصده للتوبة، ولذلك فقد استمر يسأل عن أهل الأرض حتى دُلَّ على عالم، هو من قبل سأل نفس السؤال، لكن الدالَّ كان جاهلاً، فبدلاً من أن يدلَّه على عالم دله على راهب، والراهب كناية عن عبادته مع جهله، وظهر جهله هذا في جوابه، حيث قال له: لا توبة لك، فقتله.

أما في المرة الثانية فقد كان حظه طيباً حيث دُلَّ على عالم فاتاه ، فقال له: أنا قتلت مائة نفس، وأريد أن أتوب إلى الله عز وجل، فهل لي من توبة؟ قال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكنك بأرض

سوء - هنا الشاهد- ولكنك بأرض سوءٍ فخرج منها إلى القرية الفلانية الصالح أهلها » فانطلق يمشي إليها؛ لأنه كان مخلصاً في السؤال، وكان مستسلماً لجواب العالم، فلما أفهمه العالم بأنك ما شقيت هذه الشقوة حتى قتلت مائة نفس بغير حق إلا لأنك تعيش في جو موبوء فاسد، فخرج من هذه البلدة إلى البلدة الصالح أهلها، وعينها له، فانطلق يمشي .

« وفي الطريق جاءه الموت، فتنازعت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، كل يدعي بأنه من حقه أن يتولى نزع روحه، فأرسل الله إليهم حكماً أن قيسوا ما بينه وبين كل من القريتين؛ القرية التي خرج منها والتي خرج قاصداً إياها، ففاسوا فوجدوه أقرب إلى القرية الصالح أهلها بمقدار ميل الإنسان في مشيته، فتولته ملائكة الرحمة ».

الشاهد من هذا الحديث: أن ذلك العالم حقاً قد عرف سبب شقاوة هذا الإنسان وإقدامه على قتل مائة نفس، وهو أنه كان يعيش في جو فاسد.

فهذا الحديث وما سبق ذكره يدل على أن المسلم يجب أن يحيط نفسه ببيئة صالحة، ورفقاء صالحين، وأن يتعد عن رفقاء السوء وعن البيئة السيئة حتى لا يتأثر بها.

فهذا هو السبب في انحراف بعض الناس، سواء كانوا من الدعاة أو من عامتهم.

٥ - ما رأي فضيلتكم في وضع الدعوة السلفية عموماً وفي الكويت ومصر والسعودية خصوصاً . ( ٠٠:٢٣:٤٩ )

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم ما رأي فضيلتكم في أوضاع الدعوة السلفية عموماً، وفي الكويت و مصر و السعودية خصوصاً؟.

الشيخ : أنا أقول: إن الدعوة السلفية الآن -مع الأسف- في اضطراب، وأعزو السبب في ذلك إلى تسرع كثير من الشباب المسلم في ادعاء العلم، فهو يتجرأ على الإفتاء وعلى التحريم والتحليل قبل أن يعرف بعضهم - كما سمعنا كثيراً- لا يحسن أن يقرأ آية من القرآن، ولو أنها أمامه في المصحف الكريم، فضلاً عن أنه كثيراً ما يلحن في قراءة حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فيصدق فيه المثل المعروف في بعض البلاد: "إنه تزيب قبل أن يتحصم" يعني الحصرم تعرفون ما أدري مستعملة هذه الكلمة عندكم؟، أي: العنب حينما يبدأ يصير حباً أخضر، وهذا الحصرم، والحصرم يكون حامضاً جداً، فهو

قبل أن يتحصروم جعل نفسه كالزبيب، أي: كالعنب الذي نضج وصُيِّرَ زبيباً، ولذلك فركوب كثير من هؤلاء الناس رءوسهم وتسرعهم في ادعاء العلم والكتابة، وهم بعد ما مشوا إلى منتصف طريق العلم، هو الذي جعل الآن الذين ينتمون للدعوة السلفية الآن -مع الأسف- شيعاً وأحزاباً.

ولذلك فالعلاج أيضاً ليس له علاج إلا بأن يتقي هؤلاء المسلمون ربحهم عز وجل، وأن يعرفوا أنه ليس لكل من بدأ في طلب العلم أن يتصدر في الإفتاء في التحريم والتحليل، وفي تصحيح الحديث وتضعيفه، إلا بعد عمر طويل، يتمرس في هذا العمر على معرفة كيف يكون الإفتاء، وكيف يكون الاستنباط من الكتاب ومن السنة.

وفي هذا الصدد لا بد من أن يتقيد هؤلاء الدعاة أو السلفيون بالقييد الثابت، الذي سبق أن ذكرته في أثناء الكلام عن العلم النافع والعمل الصالح، فقد قلنا: إن العلم النافع يجب أن يكون على منهج السلف الصالح، فحينما يجيد كثير من الدعاة الإسلاميين اليوم عن التقيد بهذا القيد الثابت، الذي أشار إليه الإمام ابن القيم رحمه الله في شعره السابق حين قال:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة .

فعدم الالتفات إلى ما كان عليه السلف الصالح يعود بالناس بعد أن اتفقوا إلى الفرقة التي تُباعِدُ بينهم، كما باعدت من قبل بين كثير من المسلمين، فجعلتهم شيعاً وأحزاباً: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] .

هذا رأيي في هذا الواقع، وعليهم إذا كانوا مخلصين - كما نرجو - أن يتمسكوا بالمبادئ العلمية الصحيحة، وألا يتجرأ من لم يكن قد وصل إلى مرتبة العلم وصولاً صحيحاً أن يتورع عن ذلك، وأن يكل العلم إلى عالميه.

ويعجبني في هذا الصدد بعض الروايات التي وردت في كتب الحديث - وأنا أظن أنها عن عبد الرحمن بن أبي ليلي رحمه الله، وهو من كبار علماء السلف الصالح - قال: [ لقد أدركت في هذا المسجد - ولعله يشير إلى مسجد المدينة المنورة - سبعين من الصحابة، كان أحدهم إذا سُئِلَ عن مسألة أو استفتي عن فتوى، يتمنى أن يتولى ذلك غيره من علماء الصحابة الحاضرين ] .

والسبب في ذلك هو أنهم يخشون أن يقعوا في خطأ، فيوقعون غيرهم في الخطأ، فيتمنى أحدهم ألا

يتحمل هذه المسئولية ويتحملها غيره.

أما الآن فالظاهرة معاكسة تماماً مع الأسف الشديد، وذلك يعود إلى سبب واضح، وأنا أذكره دائماً وأبداً، وهو أن التفتح الذي نشعر به الآن للكتاب والسنة والدعوة السلفية هو أمر حادث، ولم يمض على هذا التفتح الذي يسمونه بالصحة، لم يمض زمن طويل حتى يجني هؤلاء الناس ثمرة هذه الدعوة وهذه الصحة وهذا التفتح في أنفسهم، أي: أن يتربوا على أساس الكتاب والسنة، ثم هم بالتالي يفيضون بهذه التربية الصحيحة القائمة على الكتاب والسنة يفيضون بها على غيرهم ممن حولهم الأدنى فالأدنى، فالسبب أن هذه الدعوة لم يظهر أثرها؛ لأنها حديثة العهد بهذا العصر الذي نحن نعيش فيه؛ ولذلك نجد الظاهرة المعاكسة لما ذكرناه آنفاً، مما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أولئك الصحابة الذين كانوا يتورعون عن أن يُسألوا، ويتمنون أن يُسأل غيرهم، وما كانوا يجيبون عن السؤال إلا لعلمهم بأنه لا يجوز لهم أن يكتموا العلم، لكن في قرارة قلوبهم كانوا يتمنون أن يتولى ذلك غيرهم.

أما الآن فتجد في كثير من المجتمعات السلفية -فضلاً عن غيرها- يُسأل أحد من يظن فيه أنه أكثر من الحاضرين علماً، وإذا بك تجد فلاناً بدأ يتكلم وهو غير مسئول، وفلاناً بدأ يتكلم وهو غير مسئول، ما الذي يدفع هؤلاء؟ هو حب الظهور، والأناية، ولسان حاله يقول: أنا هنا، أي: أنا عندي علم، وما شاء الله عليه! هذا على ماذا يدل؟ يدل على أننا لم نرتب التربية السلفية، نحن نشأنا على العلم السلفي، وكل بحسب اجتهاده وسعيه إلى هذا العلم، أما التربية فما حصلناها بعد كمجتمع إسلامي سلفي، ولذلك هذه الجماعات وهذه التكتلات وهذه الأحزاب، في كل حزب نجد مثل هذا التفرق وما سببه إلا عدم التربية الإسلامية الصحيحة.

أقول: علاج هذه الأمة ليعود إليها مجدها، ولتتحقق لها دولتها، فليس لذلك سبيلٌ إلا البدء بما أخصه بكلمتين اثنتين: بالتصفية والتربية، خلافاً لجماعات كثيرة يسعون إلى إقامة الدولة المسلمة - بزعمهم - بوضع أيديهم على الحكم؛ سواءً كان ذلك بطريق سلمي كما يقولون: بالانتخابات، أو كان ذلك بطريق دموي، كانقلابات عسكرية وثورات دموية، ونحو ذلك، نقول: هذا ليس هو السبيل لإقامة دولة الإسلام على أرض الإسلام، وإنما السبيل هو سبيل رسول الله ﷺ، الذي دعا في مكة - كما تعلمون - ثلاث عشرة سنة، ثم أتم الدعوة في المدينة، وهناك بدأ بعد أن استصفى له ممن اتبعه وآمن به



رجالاً لا تأخذهم في الله لومة لائم، فبدأ بوضع أسس الدولة المسلمة. والتاريخ - كما يقولون - يعيد نفسه، فلا سبيل أبداً، وأنا على يقين مما أقول، والتجربة الواقعية منذ نحو قريب من قرن من الزمان تدل على أنه لا مجال إطلاقاً، لتحقيق نهضة إسلامية صحيحة، ومن ورائها إقامة الدولة المسلمة إلا بتحقيق هذين الهدفين: التصفية: وهو كناية عن العلم الصحيح، والتربية: وهو أن يكون الإنسان مربيّاً على هذا العلم الصحيح على الكتاب والسنة. نحن الآن في صحوة علمية ولكننا لسنا في صحوة تربوية، ولذلك نجد كثيراً من الأفراد من بعض الدعاة يستفاد منه العلم، لكن لا يستفاد منه الخلق، لماذا؟ لأنه هو نشأ نفسه على العلم، ولكنه لم يكن في بيئة صالحة رُبِّيَ فيها منذ نعومة أظفاره؛ فلذلك فهو يحيا ويعيش وهو يحمل الأخلاق التي ورثها من ذاك المجتمع الذي عاش فيه وولد فيه، وهو مجتمع بلا شك ما هو مجتمعاً إسلامياً، لكنه استطاع بشخصه أو بدلالة بعض أهل العلم أن ينحو منحىً علمياً صحيحاً، لكن هذا العلم ما ظهر أثره في خلقه في سلوكه في أعماله، فهذه الظاهرة التي نحن الآن في صدد الكلام عنها سببها هو: أننا لم ننضج علمياً إلا أفراداً قليلين.

وثانياً: الأفراد أكثر من ذلك لم يربوا تربية إسلامية صحيحة، ولذلك فتجد كثيراً من المبتدئين في طلب العلم ينصب نفسه رئيساً لجماعة أو رئيس حزب، وهنا تأتي حكمة قديمة لتعبر عن أثر هذا الظهور، وهي التي تقول: (حب الظهور يقطع الظهور).

فهذا أسبابه يعود إذن إلى عدم التربية الصحيحة على هذا العلم الصحيح.

٦ - ظهرت في بعض الدول العربية جماعة من أتباع سيد قطب تدعي أنها هم السلفيون حقاً . ( ٢٨:٣٨:٠٠ ) .

السائل : ظهرت في بعض الدول العربية جماعة يدعون أنهم أتباع سيد قطب ، وأنهم هم السلفيون حقاً، فما رأيكم؟

الشيخ : رأيي أن المشكلة هي هي، وجوابي عليها:

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات فأبناؤها أدياء

نحن نعتقد أن سيد قطب -رحمه الله- لم يكن سلفي المنهج في عامة حياته، ولكن ظهر له اتجاه قوي

إلى المنهج السلفي في آخر حياته وهو يعيش في سجنه، فالسلفية ليست مجرد دعوى، السلفية تتطلب معرفة بالكتاب والسنة الصحيحة والآثار السلفية، نحن نعلم من هؤلاء وأمثالهم الذين يدعون أن دعوتهم قائمة على الكتاب والسنة؛ وهم لا يعرفون أصول فهم الكتاب أولاً، وهذه الأصول معروفة من كلام ابن تيمية في رسالته في أصول الفقه، وكلمات أئمة التفسير ك ابن جرير و ابن كثير وغيرهم؛ أن القرآن يفسر بالقرآن، وإلا فبالحديث، وإلا فبأقوال الصحابة، ومن دونهم من السلف الصالح، فالذين يدعون السلفية لا يسلكون سبيل تفسير القرآن هذا السبيل العلمي المتفق عليه بين علماء المسلمين.

**السائل:** هل هذا موجود عند القطبية؟.

**الشيخ:** نعم.

طبعاً موجود؛ ولذلك تجد في تفسير سيد قطب بعض التفاسير التي تنحو منحى الخلفيين الذين يخالفون السلف الصالح .

ثم أريد أن أقول: إن هؤلاء لا يُعْتَنُونَ بتمييز السنة الصحيحة من الضعيفة؛ فضلاً عن أنهم لا يعنون بتتبع الآثار عن الصحابة و السلف الصالح ؛ لأن هذه الآثار هي التي تعين العالم على فهم الكتاب والسنة كما أشرنا إليه آنفاً.

من أين تأتيمهم السلفية إذا كانوا هم بعيدين عن فهم الأصل الأول للإسلام وهو القرآن على الأصول العلمية الصحيحة، وبعيدين عن تمييز الصحيح من الضعيف من الحديث، وأبعد من ذلك عن أن يتبعوا آثار السلف الصالح حتى يهتدوا بهديها ويستنبطوا بنورها؟ إذاً: القضية ليست مجرد ادعاء، ولماذا هؤلاء يدعون أنهم سلفيون؟ للأمر الذي ذكرته في بعض أجوبتي السابقة؛ أن الدعوة السلفية الآن -والفضل لله عز وجل- غطت الساحة الإسلامية تقريباً، وظهر لأكثر من كان يعاديه -ولو في الجملة- أن هذه الدعوة هي دعوة الحق؛ ولذلك فهم ينتمون إليها ولو كانوا في عملهم بعيدين كل البعد عنها.

٧ - هل الرسل يأتون صغائر الذنوب؟. ( ٢٧:٤٢:٠٠ ).

**السائل:** هل الرسل يأتون صغائر الذنوب؟.

**الشيخ:** أنا أعتقد قبل الإجابة مباشرة عن هذا السؤال، بأنه سؤال كما يقال اليوم: (غير ذي موضوع)؛ لأن الأمر لا يتعلق بمنهج لنا، وبإصلاح عقائدنا وأعمالنا، وإنما هو أمر يتعلق بمن تقدم النبي

ﷺ من الأنبياء والرسل، فما أجد أن مثل هذا السؤال ينبغي الاهتمام بتوجيهه، ولكن لا بد من الإجابة عنه؛ حتى نبين ما عندنا من علم في هذه المسألة.

نحن نعتقد أن العصمة المقطوع بها للأنبياء أو الرسل؟ إنما هي: أولاً: العصمة في تبليغ الدعوة. وثانياً: العصمة عن الوقوع في الذنوب الكبائر وهم يعلمونها.

أما أن يقعوا في صغيرة من الصغائر التي لا يترتب من ورائها إلا انتفاء الكمال المطلق؛ فهذا لا بأس من أن يقع شيء من ذلك من الأنبياء والرسل، وذلك ليبقى مستقراً في قلوب المؤمنين أن الكمال المطلق لله رب العالمين وحده لا شريك له.

والقرآن في إثبات هذه الحقيقة فيه كثير من النصوص والأدلة في غير ما نبي أو رسول، فقصة آدم عليه السلام في نهي رب العالمين إياه عن أكل الشجرة، وقول رب العالمين: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، وقول أيضاً القرآن الكريم بالنسبة نبينا عليه الصلاة والسلام: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] هذا كله يدل على أن النبي ممكن أن يتعرض لما لا يليق بمقام نبوته من هذه الصغائر، لكن هل هذا يعيبهم؟ الجواب: لا؛ لأن هذا مقتضى البشرية.

كما نقول: هل يعيب النبي والرسول أن يتعرض لما يتعرض له الناس عامةً من مثل السهو والنسيان؟ نقول: لا؛ لا مانع من أن يتعرض أحد الرسل والأنبياء لمثل هذا؛ لأنه لا يمس بمقام الدعوة التي أرسل بها إلى الناس كافة.

فقوله عليه السلام فيما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حينما صلى بهم صلاة الظهر خمس ركعات، فلما سلم قالوا له: صليت خمساً، فسجد سجدي السهو، ثم قال عليه السلام: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني » فلا يضر مقام النبوة والرسالة أن يقع منهم مما الأكمل ألا يقع، لكن الكمال المطلق لله عز وجل، الأكمل ألا ينسى الرسول عليه السلام، لكن حكمة الله عز وجل اقتضت أن ينسى الرسول، لكن هذا النسيان لا يمس الدعوة؛ لأنه لا ينسى ما يتعلق بالدعوة، ولذلك يشير ربنا عز وجل إلى هذه الحقيقة بقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى \* إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧] إلا ما شاء من أن تنسى آية قد بلغتها الناس، أي: أدت الرسالة، وبلغت الأمانة، فممكن أن يعرض للرسول السلام بعد هذا التبليغ الواجب عليه أن ينسى شيئاً مما بلغه، كما

جاء في صحيح البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد يوماً فسمع رجلاً يتلو القرآن"، فقال: «رحم الله فلاناً، لقد ذكرني آية كنت أنسيتها»؛ فنسيان الرسول عليه السلام لمثل هذه الآية لا يضره فيما يتعلق بدعوته؛ لأنه قد بلغها، ولذلك استطاع ذلك الرجل أن يقرأها، فلما قرأها الرجل تذكرها الرسول عليه السلام، فمثل هذا النسيان لا يضره.

كذلك وقوع بعض الأنبياء والرسل في شيء من الصغائر لا يضرهم؛ لأنه لا ينفر المدعوين عن دعوته، بخلاف الوقوع في الكبائر، ولذلك فهم منزهون عنها دون الصغائر.

٨ - هل هناك صفة الحجز لله سبحانه و تعالى أخذنا من حديث الرحم . ( ٣٩ : ٤٨ : ٠٠ ) .

السائل : هل هناك صفة الحُجُز لله عز وجل أخذنا من حديث الرحم؟.

الشيخ : لا نستطيع أن نتكلم في هذا الحديث بأكثر مما جاء فيه، فنقول إن الله عز وجل قد أخبر بذلك على لسان نبيه ﷺ ومجال التأويل واسع، لكننا نسلم تسليماً ولا نتأول.

٩ - هل هناك دليل من الكتاب والسنة يثبت أو ينفي ملامسة الرب جل و علا لعرشه؟ .

( ١٣ : ٤٩ : ٠٠ )

السائل : هل هناك دليل من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة ما ينفي أو يثبت ملامسة الرب عز وجل لعرشه؟

الشيخ : لا يوجد دليل في ذلك إطلاقاً، وإثبات مثل هذه الأمور ونفيها في اعتقادي خروج عن منهج السلف الصالح؛ لأن كلا من الإثبات والنفي يترتب عليه محذور، أما الإثبات فقد يلزم منه محظورات: أحدهما: نسبة شيء إلى الله عز وجل لم يثبت في الكتاب ولا في السنة، وهذا لا يجوز.

والشيء الآخر: أننا إذا أثبتنا أو ادعينا شيئاً من ذلك؛ فتحنا طريقاً للمعطلين المؤولين لنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بصفات الرب تبارك وتعالى، فتحنا لهم طريقاً لיתهمونا بالتجسيم؛ لأنهم يفسرون هذه الأمور التي قد يدعيها بعض من سبقنا، يفسرونها على ظاهرها التي تليق بالبشر ولا تليق بالله عز وجل؛ ولذلك فلا يجوز إثبات مثل هذه الأمور.

كما أنه لا يجوز نفيها؛ لأنه قد يلزم من نفيها نفي ما جاء في الكتاب والسنة، من ذلك مثلاً: أن الله عز وجل ليس حالاً في المخلوقات، أي: ليس كما يقول المعطلة والقائلون بوحدة الوجود، أن الله عز

وجل في كل مكان، وأن الله عز وجل موجود في كل الوجود، وغلا الصوفية في تصريحهم بهذه الضلالة حينما قال قائلهم في شعر لا أذكره الآن: أن مثل رب العالمين ومخلوقاته كمثل الماء والثلج، هل يمكن فصل الماء عن الثلج حين كونه ثلجاً؟ الجواب: لا.

كذلك عندهم رب العالمين -تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً- إنه حالٌ في المخلوقات، والعقيدة السلفية: أن الله عز وجل غني عن العالمين، وهو ليس بحاجة إلى العرش وإلى الجلوس عليه والتمكن منه، وقد صرح بذلك بعض العلماء المعتدلين من الماتريديّة ، أقول: المعتدلين؛ لأن الماتريديّة كالأشاعرة في كثير من الأمور المخالفة لعقيدة السلف الصالح ، أما هذا البعض الذي أشير إليه فقد قال مثبتاً لصفة علو الله على عرشه، دون إيهام أنه بحاجة إليه، قال:

ورب العرش فوق العرش لكن \*\*\* بلا وصف التمكن واتصال

لأن وصف رب العالمين بهذا الوصف معناه أنه بحاجة إلى العرش، « وكان الله ولا شيء معه » كما نعلم من حديث عمران بن حصين ، ثم خلق العرش والسموات كما جاء التصريح بذلك في السنة. فإذا باختصار: لا يوجد في الكتاب ولا في السنة شيءٌ يثبت هذا الذي جاء في السؤال أو ينفيه، فلا نقر ولا ننفي.

١٠ - هل لابن القيم قولان في مسألة فناء نار عصاة الموحدين وبقاء نار المشركين؟. (

٢٩:٥٣:٠٠).

السائل: ابن القيم في الوابل الصيب يقرر فناء نار عصاة الموحدين، وبقاء نار المشركين، فهل له قولان في المسألة؟

الشيخ: نعم؛ ذلك مما كنت فصلته في مقدمتي لكتاب: رفع الأستار عن بطلان قول من قال بفناء النار: فهو في كتابه حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح يبحث هذا البحث بصورة مفصلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية كذلك -وقد نشرنا بعض المصورات- يقولان بفناء النار مطلقاً، لكن قول ابن القيم في الوابل الصيب هو كأنه ارتداد من ذلك القول إلى ما هو صوابه، فنار المشركين لا تفتنى؛ لأن الله يقول: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فنار المشركين وعدابهم فيها إلى أبد الأبدين ولا نهاية لذلك، وهذه كلمة لا ينبغي أن يغتر بها المسلمون الذين يقدرّون علم الشيخين ابن تيمية وابن قيم

الجوزية وبخاصة حينما وجدنا هذه الكلمة التي تدفع الإشكال والشبهة من أنه يفرق بين نار العصاة وبين نار المشركين، فنار العصاة هي التي تفتنى، أما نار المشركين فهي تبقى كما يبقى نعيم المؤمنين.

**السائل:** إذاً: هذا القول الصواب أن نار العصاة الموحدين تفتنى؟ .

**الشيخ:** طبعاً نعم، ولا بد؛ لأنه لا يخلد في النار موحد أبداً.

١١ - ما حكم الاستعانة بالجن في معرفة الغيب النسبي؟. ( ٥١:٥٥:٥٠ ) .

**السائل:** ما حكم سؤال الجن عن أمور الغيب النسبي؟.

**الشيخ:** لا نرى التوجه إلى الجن في أسئلة تتعلق بأمور غيبية؛ لأن ذلك من بواعث ضلال البشر، والله عز وجل ذكر في القرآن الكريم شيئاً من ضلال المشركين السابقين، حيث قال رب العالمين تبارك وتعالى حكاية عن الجن الذين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآمنوا به، فقد كان من قولهم:

﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن: ٦] .

فالاستعانة بالجن في معرفة الغيب هو كما يقول بعض المتقدمين حينما يستنكر استغاثة المخلوق بالمخلوق: إنه كاستغاثة السجين بالسجين، فاستعانة البشر بالجن على معرفة الغيب، هذا كاستعانة البشر بالبشر، فإن الجنسين من الإنس والجن يشتركان في عدم معرفة الغيب، أما حينما يكون المقصود بالغيب هو أمر واقع ولكنه غائب عن البشر بسبب أن طاقاتهم وقدراتهم محدودة، وطاقات الجن أوسع، فكذلك نقول: لا ينبغي؛ لأن الأمر مع الاستمرار في الاستعانة بهم سيتوسع، ويتسع الخرق على الراقع، فيقع الناس في الإشراف بالله عز وجل في شرك الصفات؛ لأنكم تعلمون جميعاً أن الله عز وجل واحد في ذاته واحد في عبادته واحد في صفاته، فلا يشاركه أحد من المخلوقات مطلقاً في معرفة الغيب، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] فالأنبياء والرسل أنفسهم لا يعلمون الغيب، ولكن الله عز وجل بطريق الإيحاء إليهم يعلمهم عن بعض المغيبات، ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم؛ لذلك فطريق معرفة الغيب هذا طريق مسدود؛ سواء كان من الغيب الذي لم يقع أو من الغيب الذي وقع، وهو غير داخل في طوق البشر، فالاستعانة بالجن في هذا النوع بلا شك مزلة وضلالة، وقد يؤدي - كما قلت آنفاً - إلى الإشراف بالله عز وجل.

ولعل من الشواهد الحديثة ما بلغنا عن بلدكم خاصة الكويت: أن هناك شيخاً يدعي العلم بالغيب،

ومن ذلك أنه أمر أتباعه بأن يهاجروا من الكويت إلى الأردن هنا، وأنه سيقع في الأردن ثلج أو برد شديد، ولذلك أمرهم بأن يشتروا البطانيات وأشياء، وبالعكس أنه ستكون هناك في الكويت - لا سمح الله - نار شديدة، أو ما شابه ذلك من الدعاوى الباطلة هل من شيء من ذلك عندكم؟

**السائل:** جاءتنا أخبار من ذلك - يا شيخ - أنه في سوريا أن الشيخ كان في سوريا واحد، وواحد في مصر من الصوفية .

**الشيخ:** لكن أتباعهم موجودين هنا ويقولون في الكويت شيخهم .

**السائل:** صحيح؛ لهم أتباع موزعون رحلوا من الكويت كذا ، ويوم الأحد الماضي أعلنوا في الجرائد أنهم كانوا البارحة ينتظرون الجميع، وكان الشيخ موجوداً في سوريا وآخر في مصر أعلنوا لأتباعهم أن القيامة ستقوم؛ فخرجوا من المدارس - وهذه حقيقة - فأفراد منهم باعوا أراضيهم ورحلوا.

**الشيخ:** جاء كثير إلى هنا.

مداخلة: مقر شيخ الطريقة في الكويت فريد حمدان ، وابنه وأخوه هنا.

**السائل:** كتبت الصحف يوم الأحد والإثنين الماضيين أن شيخهم في سوريا والآخر ب مصر .

**الشيخ:** يجوز على كل حال أن يكون هناك تنقلات أو تفضيلات .

الشاهد؛ أن فتح باب الاتصال بالجن يورث البشر في الوقوع في الضلال المنهي عنه.

١٢ - ما هو الفهم الصحيح : لقوله ( أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ) مع نهي النبي صلى

الله عليه و سلم عن التعبيد لغير الله؟. ( ٠١ : ٠٢ : ٠٩ ) .

**السائل:** ما الفهم الصحيح لقول النبي ﷺ: « أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب » مع نهي النبي

ﷺ عن التعبيد لغير الله عز وجل؟.

**الشيخ:** ليس في هذا الكلام الذي صح عن الرسول عليه السلام، ليس فيه أي تعارض بينه وبين

نهيه أو أمره المستفاد منه النهي عن التعبيد لغير الله؛ ذلك لأنه هو ينتسب إلى جده عبد المطلب ،

حيث أن هذا هو اسمه العلم المعروف عند الناس، فهو لم ينشئ اسماً عبَّدَ فيه شخصاً إلى غير الله عز

وجل، وإنما عَرَفَ الناس بأنه ابن عبد المطلب ، فهو لا يستطيع أن يعرّف الناس بانتسابه إلى عبد

المطلب بتغيير اسمه، وأنا أضرب لكم مثلاً: كثير من الشيعة - كما تعلمون - يسمون بعبد الحسين وعبد

الحسن، ونحو ذلك، فنحن نقول: قال عبد الحسين في كتاب المراجعات كذا وكذا، ونحن الذين نقرر في كتبنا بأنه لا يجوز التعبيد لغير الله تبارك وتعالى، فلا يتبادر لذهن من يقرأ قولي: قال عبد الحسين في كتاب كذا، أنني عبّدت إنساناً لغير الله عز وجل؛ لأنه كما يقول العلماء: ناقل الكفر أو حاكي الكفر ليس بكافر، فإذاً: هذا الحديث: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» لا يتعارض مطلقاً مع المعروف عن النبي ﷺ أنه يحرم التعبيد لغير الله عز وجل، فهو ناقل وليس بمؤسس.  
نعم.

١٣ - ما هو المعنى الصحيح : لقوله: «إذا أبردتم إليّ بريداً فابعثوه حسن الوجه»؟. و ما هي الحكمة من اختيار الوجه الحسن دون غيره؟. و هل هذا له علاقة بالتفاؤل و التشاؤم؟. (١٠٤:٢٥:٠١).  
.

السائل : ما الفهم الصحيح لقول النبي ﷺ: «إذا أبردتم إليّ بريداً فابعثوه حسن الوجه» أو كما قال ﷺ؟ وما الحكمة من اختيار الوجه الحسن؟ وهل لذلك علاقة بالتفاؤل أو التشاؤم؟.  
الشيخ : نعم.

كون الرسول الذي يرسل بريداً وأحب الرسول عليه السلام أن يكون حسن الوجه هو من باب التفاؤل، وليس معنى ذلك تفضيل من كان حسن الوجه عند الله عز وجل على من كان قبيحاً، وإنما هذا من باب التفاؤل، وكما قيل: "تفاءلوا بالخير تجدوه".

والتفاؤل أمر مرغوب فيه، بخلاف التشاؤم فهو من هذا القبيل، ولا يعني تفضيل حسن الوجه على قبيح؛ لأن التفاضل عند الله تبارك وتعالى إنما يكون بالعلم النافع والعمل الصالح، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وما نطيل الآن لنخرج عن السؤال، فباختصار هذا جواب السؤال.

الشريط التسع والثمانون بعد المائة

محتويات الشريط :



- ١ - ما المعنى الصحيح : لقوله: « إذا أبردتم إليَّ بريداً فابعثوه حسن الوجه »؟. و ما هي الحكمة من اختيار الوجه الحسن دون غيره؟. و هل هذا له علاقة بالتفاؤل و التشاؤم؟. ( ٠٠:٠٠:٣٣ ) .
- ٢ - هل يجوز وصف الرب بأن له عينين ، كما نقل عن بعض السلف؟. ( ٠٠:٠١:٥٩ ) .
- ٣ - هل صح عن الإمام أحمد بن حنبل أنه أجاز التوسل بالنبي ﷺ؟. ( ٠٠:٠٥:٠١ ) .
- ٤ - ما توجيهكم لكلام الذهبي في السير عند تراجم بعض الصالحين حيث نقل عن حال قبورهم أنه يتوسل بها وأنها ترياق ولم يتعقب ذلك؟. ( ٠٠:٠٩:١٤ ) .
- ٥ - ما هو تفسير الآية ( واتبعوا ما تتلوا الشياطين ..... وما أنزل على الملكين )؟. ( ٠٠:١٠:١٠ ) .
- ٦ - هل الساحر يستطيع أن يجعل الكلب حماراً؟. ( ٠٠:١٥:٣١ ) .
- ٧ - ما تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [يس : ٣٨ ] ( ٠٠:١٨:٠٥ ) .
- ٨ - ما تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ [الأنبياء : ١٠٤ ] ؟. ( ٠٠:٢١:٠٤ ) .
- ٩ - ما هو التأويل الصحيح لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم : ٧١ ] ؟. ( ٠٠:٢١:٤٢ ) .
- ١٠ - ما حكم السكون والهدوء إجلالاً وتعظيماً للعلم الوطني عندما يرفع مع الإصغاء التام لما ينشد عندئذ والانتصاب له؟. ( ٠٠:٢٧:٥٤ ) .
- ١١ - هل يكفي أذان الراديو أو التلفاز في معرفة دخول الوقت أم لابد من سماع أذان المسجد . ( ٠٠:٣٢:٠٧ ) .
- ١٢ - ما حكم صلاة الرجل حاسر الرأس؟. ( ٠٠:٣٥:٣٠ ) .
- ١٣ - هل تبطل صلاة مكشوف المنكبين؟. ( ٠٠:٣٨:٥٠ ) .
- ١٤ - لماذا لم يقسم الشيخ محتوى كتابه إلى أقسام : واجبات - شروط - أركان ، كما فعل الفقهاء أم له في هذا وجهة نظر خاصة؟. ( ٠٠:٤٠:٥٤ ) .

- ١٥ - متى يكون التثويب في صلاة الصبح هل في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟. ( ٠٠:٤٢:٢٢ ) .
- ١٦ - ما هو السبب في عدم ردكم على من رد عليكم؟. ( ٠٠:٤٤:٣٠ ) .
- ١٧ - ما حكم التحايل على القوانين الوضعية و خاصة في المعاملات التجارية للحصول على مصالح خاصة؟. ( ٠٠:٤٧:٢٧ ) .
- ١٨ - يقوم بعض النسوة بالخروج لدعوة النساء فيزرنهن في بيوتهن ويعقدن دروساً لهن فهل هذا يخالف ما أمرهن الله به من القرار في البيوت. وهل يصح تسميتهن بالداعيات؟. ( ٠٠:٤٩:٣٨ ) .
- ١٩ - هل يكتفي طالب العلم بما صححه و ضعفه الحفاظ السابقون قبله؟. ( ٠٠:٥٤:١٨ ) .
- ٢٠ - هل يصح إنكار بعض الإخوة من طلبة العلم القاعدة التي تقول ( إذا جاء طريق مرسل بإسناد صحيح و طريق متصل فيه ضعف ينجر فيكون الحديث حسن )؟. ( ٠١:٠٠:٣١ ) .
- ٢١ - هل صحيح ما انتشر في الأزمنة الأخيرة أن كتاب تقريب التهذيب لا يعتمد عليه في الجرح و التعديل لما فيه من أخطاء مطبعية؟. ( ٠١:١٤:١٣ ) .
- ٢٢ - إذا تعارض كلام الحفاظ ابن حجر مع كلام غيره في الجرح فبأيهما نأخذ؟. ( ٠١:١٦:٢٤ ) .
- ٢٣ - هل سكوت الحفاظ ابن حجر عن حديث في فتح الباري يعتبر تحسناً له؟. ( ٠١:١٦:٥١ ) .
- ٢٤ - إذا صحح المحدثين القدماء حديثاً وضعفه الشيخ الألباني ولا كنفنا لم نحصل على المصدر الذي عزا إليه الشيخ ، كأن يكون مخطوطاً ، ولم يتوسع الشيخ في التخريج ، فما موقف طالب العلم في هذه الحالة؟. ( ٠١:١٧:١٩ ) .
- ٢٥ - صلاة الشيخ . ( ٠١:١٩:٢٦ ) .
- ٢٦ - نصيحة الشيخ للذين يسبقون الإمام بالتأمين . ( ٠١:٢٩:٤٣ ) .

\*\*\*\*\*

١ - ما المعنى الصحيح : لقوله: « إذا أبردتم إليّ بريداً فابعثوه حسن الوجه »؟. و ما هي الحكمة من اختيار الوجه الحسن دون غيره؟. و هل هذا له علاقة بالتفاؤل و التشاؤم؟.  
مضى الجواب في الشريط السابق.

٢ - هل يجوز وصف الرب بأن له عينين ، كما نقل عن بعض السلف؟. ( ٥٩ : ٠١ : ٠٠ ).  
السائل: هل يجوز وصف الرب سبحانه وتعالى بأن له عينين كما نُقل عن بعض السلف ؟.  
الشيخ: أعتقد ذلك؛ لأن النصوص واضحة في ذلك بعد القرآن الكريم: ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور: ٤٨] وحكاية الرسول عليه السلام قصة الدجال وخروجه في آخر الزمان، وقوله عليه السلام: « ما من نبي إلا وقد حذر أمته الدجال، وإني محذركموه؛ إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور » وأشار عليه السلام في بعض الروايات إلى عينه، فكون الرسول يصف الدجال بهذا العيب وهو العور يستلزم أن الله عز وجل الذي نزهه عن العور أن له عينين، ومن هنا وأمثاله قال من قال من السلف: بأن له عينين، والآية التي ذكرناها آنفاً: ﴿ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور: ٤٨] هي بلا شك، وإن كان ليس المقصود (في أعيننا) كما يظن بعض المعطلة والمؤولة ، وإنما أنت تحت مرآنا وتحت بصرنا وتحت عنايتنا، وإن كان هذا المعنى هو المقصود، لكن ذلك يستلزم إثبات هذه الصفة لله عز وجل، فأنا أعتقد بما جاء به بعض السلف كما ذكرت.

السائل: نقل عنك أنك التقيت في المرة الأخيرة مع بعض المشايخ وسئلت هذا السؤال فأجبت: بأن الله سبحانه وتعالى له عين، فهل هذا كذب أم خطأ نقل عنك؟.  
الشيخ: إيش الفرق بين ما قلت الآن وما بلغكم؟.  
السائل : بلغنا أنك تقول: إن لله سبحانه وتعالى عيناً واحدة؟.  
الشيخ: الآن بكلمة (واحدة) ظهرت الكذبة؛ هذا كذب.

٣ - هل صح عن الإمام أحمد بن حنبل أنه أجاز التوسل بالنبي ﷺ؟. ( ٠١ : ٠٥ : ٠٠ ).  
السائل: ينقل عن الإمام أحمد أنه يجيز التوسل بالنبي ﷺ، فما صحة ذلك؟ وما رأيكم؟.  
الشيخ: أما صحة ذلك على الطريقة الحديثية فلا نستطيع إثباتها، وليس كل قول ينقل عن إمام من أئمة المسلمين بإمكاننا أن نثبتته على طريقة علماء الحديث، ولكن لا يسعنا إلا أن نعتمد على العلماء

الذين سبقونا زمناً وعلماً، ولا يسعنا إلا أن نعتمد عليهم فيما ينقلونه من أقوال ومن روايات؛ حتى يتبين لنا خطوهم في ذلك النقل، كون الإمام أحمد رحمه الله أجاز التوسل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أذكر أنني قرأت ذلك قديماً في رسالة التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية، فهو ينقل ذلك كقول عن الإمام أحمد، ومستنده في ذلك حديث الأعمى. وكما قلت آنفاً: ما دام أن ابن تيمية ينقل ذلك وهو موضع للثقة، والاعتماد عليه فيما ينقل، فنحن نقول بما نقل حتى يثبت عندنا ضعف ما نقل، هذا بالنسبة لجواب السؤال.

لكني أريد أن أذكر شيئاً مهماً - في اعتقادي - بالنسبة لمثل هذا القول: لا علينا ولا ضرر علينا أن يثبت عن الإمام أحمد هذا القول أو أن لا يثبت، كلاهما بالنسبة إلينا سواء؛ ذلك لأننا لسنا أحمديين، وإنما كما سبق أن قلت آنفاً: نحن نقدر هؤلاء الأئمة ونجلهم ونستفيد من علمهم ومناهجهم، لكننا لا نُسلم قيادة عقيدتنا وأركاننا لهم، إلا من تبين لنا أن الحق معهم، فإذا: إذا كان هذا النقل من ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه كان يجيز ذلك، وأن دليله في ذلك هو حديث الأعمى، وحين دراسة حديث الأعمى يتبين أنه لا يفيد التوسل بالنبي ﷺ، بعد موته؛ لأن الأعمى إنما توسل بدعاء النبي ﷺ كما هو مشروح في نفس كتاب ابن تيمية المذكور آنفاً، وكما كنت زدت بياناً في رسالتي التوسل أنواعه وأحكامه، فالحديث - حديث الأعمى - كله يدور عن التوسل بجاه النبي ﷺ، فإذا: لا يجوز لنا أن نقول بأنه يجوز التوسل الآن بالرسول؛ لأنه لا يمكن أن نبلغه ما الذي نحن نريد منه أن يدعو لنا ربه، ولا نحن نستطيع إذا هو دعا - مثلاً - في حالة البرزخ أن نعرف أنه دعا، فالقضية في حديث الأعمى لها علاقة بحياته عليه السلام، ولا علاقة لها بوفاته.

٤ - ما توجيهكم لكلام الذهبي في السير عند تراجم بعض الصالحين حيث نقل عن حال قبورهم أنه يتوسل بها وأنها تريق ولم يتعقب ذلك؟. ( ١٤ : ٠٩ : ٠٠ ) .

السائل : ما هو توجيهكم لكلام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء عندما ترجم لبعض الصالحين، نقل عن حال قبورهم أنه يتوسل بها، وأنها تريق، ولم يتعقب ذلك؟  
الشيخ : لعل هذا كان قبل أن ينضح في علم العقيدة والتوحيد، ممكن أن يكون الأمر كذلك، وممكن أن يكون من سرعة الكتابة والتأليف ألا يتنبه للمحذور الذي يترتب من حكاية الواقع، والجواب

أيضاً كما قلنا مما قيل عن أحمد ، أيضاً نقول عن الإمام الذهبي .

٥ - ما هو تفسير الآية ( واتبعوا ما تتلوا الشياطين ..... وما أنزل على الملكين )؟. ( ١٠:١٠:٠٠ ) .

**السائل :** ما تأويل الآية الكريمة: ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]؟.

**الشيخ :** لا شك أن الآية فيها خلاف عند العلماء علماء التفسير، لكن الذي ترجح لدي أنا شخصياً بأن (ما) هنا ليست نافية، بل هي موصولة، أي: إن الله عز وجل أنزل الملكين ليعلموا الناس السحر، حيث كان السحر طغى وانتشر في ذلك الزمان، واختلط أمره ببعض المعجزات، التي كان يأتي بها بعض الأنبياء كمثّل قصة السحرة مع موسى عليه الصلاة والسلام، حيث أراد فرعون على يدي السحرة أن يضلّل الشعب عن دعوة موسى إلى الحق؛ بأن ما جاء به إنما هو السحر، ثم كما نعلم أن الله عز وجل قضى على عمل السحرة وأسلموا وآمنوا بالله رب العالمين، فكان علمهم بالسحر سبباً لهم ليميزوا بين ما كان خيلاً وسحراً وبين ما كان حقيقة، الحقيقة إنه موسى عليه السلام لما ألقى عصاه فإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ هذه حقيقة آمن بها قبل الناس كلهم هم السحرة؛ لأنهم يعرفون من علمهم بالسحر أنه تمويه وتضليل لا حقيقة له؛ لكنهم حينما فوجئوا بمعجزة موسى عليه السلام ظهر لهم الفرق بين الحقيقة وبين السحر: ﴿ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٤٧].

فحكمة الله عز وجل اقتضت أن ينزل الملكان: هاروت وماروت؛ لكي يعلموا الناس السحر ليس يتعلمون السحر للسحر، وإنما ليتمكنوا به من تمييز السحر الذي كان يتخذه كثير من الدجالين يومئذٍ للتمويه على الناس واستعبادهم، كما جاء في قصة الغلام والراهب، ولعلكم تذكرون قصته، وخلاصتها ولا بد من هذه الخلاصة: أن ملك ذلك الزمان الذي هو صاحب الأخدود المذكور في القرآن، كان يستغل ساحراً لكي يستعبد الناس، ولما شعر بأن الساحر أنه قد أسنَّ وشاب وكبر قال له: اختر لي غلاماً من الشعب حتى يخلفك من بعد، لماذا؟ لكي يظل مستمراً في استعباده للشعب بالسحر، هكذا كان الملوك في الزمن القديم يستغلون الناس بالسحر، فالله عز وجل أرسل الملكين ليعلموا الناس كلهم، وليس كما فعل ساحر الملك ملك الأخدود حيث قال له: اختر لي غلاماً، لا يناسبه أن ينشر علم

السحر بين الناس كلهم؛ لأنهم سيعلمون أن الملك يضلل عليهم بالسحر الذي هم عرفوه. فافتضت حكمة الله عز وجل بأن يرسل الملكين ليعلموا الناس السحر؛ لكي يفرقوا بين السحر وبين المعجزة؛ ولأن السحر بلا شك أداة إفساد، قال في نفس سياق القصة: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فهم جاءوا بتعليم السحر لغاية، لكن هذا التعليم قد ينقلب إلى فتنة؛ فيتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، وما يفرقون به بين المرء وزوجه.

هذا الذي أراه في تفسير هذه الآية، والله أعلم.

٦ - هل الساحر يستطيع أن يجعل الكلب حماراً؟. ( ١٥:٣١:٠٠ ).

السائل: سؤال آخر يتعلق -أيضاً- بالسحر.

الشيخ: تفضل.

السائل: ما حد قدرة الساحر؟ أي: هل يستطيع قلب الأشياء، مثلاً حيوان يقلبه إلى قط إلى كلب إلى كذا؟

الشيخ: يستطيع بالتوهيم أما في الحقيقة لا، كما جاء في قصة الدجال في آخر الزمان أنه يقطع الشخص نصفين، ويرى الناس أنه فعلاً قطعه نصفين ثم يعيده، فبعد أن يعيده يسأله: هل آمنت بي؟ فيقول: ما ازددت إلا إيماناً بأنك الدجال الأكبر الذي أخبرنا الرسول ﷺ.

فالسحر في الغالب هو تخيل، لكن له تأثير، وهذا التأثير لا يُنكِرُ بالواقع، ومن ذلك قصة اليهودي لبيد بن الأعصم، حيث سحر الرسول عليه السلام، وظل الرسول ﷺ متأثراً بسحره في ضعفه في بدنه نحو ستة أشهر، مثل هذا التأثير ممكن، أما قلب الحقائق فتوهيماً وتخيلاً، وهذا النوع يستعمله الكثير من الذين يسمون بـ (الحُوات)، وهم مشعوذون، خاصة في مصر يوجد من هذا النوع الكثير، وكان بعض الناس يأتون منهم إلى دمشق ورأينا منهم العجب! يأخذ المائة ليرة ورقة ويشعلها أمام الناس ثم يعيدها كما كانت، والخاتم يسحبه من يدك وتراه في كف غيرك، وهكذا فإذا: للسحر تأثير لكن لا يبلغ الأمر إلى قلب حقائق الحيوانات التي خلقها الله عز وجل.

٧ - ما تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالشَّمْسُ بَحرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ ( ٠٠:١٨:٠٥ )

السائل : قال تعالى: ﴿ وَالشَّمْسُ بَحرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [يس:٣٨] فما هو تأويل هذه الآية؟.

الشيخ : تأويلها كما جاء في الحديث: « مستقرها حين تطلع الشمس من مغربها » لكن الآية ليس لها علاقة بموضوع كروية الأرض، وهل هي ساكنة أم متحركة؟ فالآية خبر عن غيب سيقع فيما يأتي من الزمن.

السائل : إذًا: المستقر وقته يوم القيامة، وحديث: « كل يوم تستأذن تحت العرش وتسجد ».

الشيخ: هذا حديث صحيح، لكن ذهبا إلى تحت العرش لا يتعارض مع الحقائق الشرعية؛ لأنها هي دائماً تحت العرش، ولكن بالنسبة لبلد معين وهي المدينة، حيث كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد تكلم فيها عندما قال لـ أبي ذر: « أتدري أين تذهب؟ » فأخبره الرسول عليه السلام بأنها تذهب وتسجد تحت العرش حينما تغرب بالنسبة للمدينة، هذا هو المعنى الذي يزيل الإشكال، بأنها هي دائماً تغرب في كل لحظة عند بلد، لكن هذا المقصود غروباً خاصاً بـ المدينة المنورة، فسجودها هو في ذلك الوقت الذي يتناسب مع توقيت المدينة، وليس مع كل بلد في الدنيا.

تابع للسؤال: هل يفهم من هذا الحديث توقف الشمس حال السجود؟.

الجواب: ليس بالضروري؛ لأن الإنسان العاجز قد يسجد وهو ماشي، صح أو لا؟ نستحضر - الآن - صلاة الخوف لها صورتان: صلاة الخوف، وصلاة الخوف الشديد؛ صلاة الخوف الشديد ليس هناك ركوع وسجود كما هو المعهود، وإنما هو الإيماء بالرأس، فالمسلم يقاتل ويسايف الكافر وقد أدركه الوقت، فهو يصلي ويمشي إلى عدوه، هذا بالنسبة للإنسان، فما بالك بالنسبة لكوكب ربنا - عز وجل - أعلم بحقيقته؟ فلا منافاة بين الأمرين.

٨ - ما تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾؟. ( ٠٠:٢١:٠٤ )

السائل : يقول الله عز وجل: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ [الأنبياء:١٠٤] ما

تأويل هذه الآية، فقد قرأت في التفسير، ما فهمت؟

**الشيخ :** أما أنا الآن لا أستحضر جواباً عن هذا السؤال، الذي أذكره - أن في بعض الروايات أن السجل هو كاتب للرسول عليه الصلاة والسلام، كيف هو يطوي الكتاب فالله عز وجل يطوي السماوات، لكن ما في عندي شرح لهذا السؤال.

٩ - ما هو التأويل الصحيح لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ؟. (٤٢: ٢١: ٠٠).

**السائل :** قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [مریم: ٧١] ما أصح الأقوال في تفسير الورد ؟.

**الشيخ :** أصح الأقوال هو الدخول، وذلك مما جاء في بعض النصوص الصحيحة، من ذلك ما جاء في صحيح مسلم من قوله عليه السلام: « لا يدخل النار أحد من أهل الشجرة » قالت حفصة : كيف ذلك يا رسول الله والله عز وجل يقول: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [مریم: ٧١]؟ قال عليه السلام: « اقرئي ما بعدها: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مریم: ٧٢] »؛ الشاهد من الحديث واضح جداً: حيث أن النبي ﷺ كما أخبر عن أهل الحديبية أن أحدا منهم لا يدخل النار، أشكل الأمر على السيدة حفصة رضي الله عنها، والإشكال كان قائماً عندها بناءً على فهمها للآية السابقة على ظاهرها: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مریم: ٧١] أي: داخلها، فلم يلتقي فهمها للآية مع تصريح الرسول عليه الصلاة والسلام بأن أهل الشجرة - أهل بيعة الرضوان - لا يدخل أحد منهم النار، فاختلف حديث الرسول عليه السلام مع فهم السيدة حفصة للآية، وفهمها كان صحيحاً للشطر الأول منها؛ لأنها فهمت أن الآية تعني: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مریم: ٧١] أي: داخلها، إذاً كيف يمكن التوفيق بين هذا وبين قوله عليه السلام: « لا يدخل النار أحد من أهل الشجرة ».

فنجد هنا بأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر السيدة حفصة على فهمها للورد بمعنى الدخول، لكنه أزال الإشكال عنها بتمام الآية: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مریم: ٧٢] فإذا: الدخول حقيقة، لا بد من أن يقع بالنسبة لجميع الناس صالحهم وطالحهم، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين الصالح والطالح، فالصالح يدخلها مروراً، أما الطالح فيدخلها سقوطاً وعذاباً. ويؤكد هذا المعنى -الذي هو واضح جداً من حديث حفصة رضي الله عنها- الحديث المخرج في



الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « ما من مسلمين -أي: زوجين- يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا لن تمسهما النار، إلا تحلّة القسم » تحلّة القسم هي الآية السابقة: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مریم: ٧١] فالرسول عليه السلام يشهد في هذا الحديث أن من فضائل الزوجين الصابرين على قضاء الله عز وجل، الذي اصطفى إليه ثلاثة من أولاد الزوجين لم يبلغوا سن التكليف؛ إذا رضوا بذلك فلن تمسهما النار إلا تحلّة القسم، أي: مروراً؛ كما هو في حديث السيدة حفصة رضي الله عنها، هذا هو القول الصحيح الذي لا ينبغي التردد في تَبَيُّنِهِ في تفسير الآية الكريمة.

وهناك حديث صريح جداً لكن إسناده ضعيف، وإن كان رواه الحاكم في المستدرک -، فهو معروف بالتساهل في روايته في هذا الكتاب، يرويه عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رجلاً لقيه في الطريق، فقال له: حضرنا مجلساً فجاءت هذه الآية: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مریم: ٧١] فاختلف أهل المجلس في تفسيرها على ثلاثة أقوال، لما سمع جابر منه ذلك، وهو يسأله عن معنى الآية باعتباره صحابي الرسول ما كان منه -هذا إن صحت الرواية- إلا أن وضع إصبعيه في أذنيه وقال: " ضُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: « لا يلقى بر ولا فاجر إلا ويدخلها، ثم تكون برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم » هذا الحديث ضعيف المبني، لكنه صحيح المعنى بشهادة الحديثين السابقين.

غيره.

١٠ - ما حكم السكون والهدوء وإجلالاً وتعظيماً للعلم الوطني عندما يرفع مع الإصغاء التام لما ينشد

عندئذ والانتصاب له؟. ( ٥٤: ٢٧: ٠٠ )

بسم الله الرحمن الرحيم فيه أسئلة في الفقه.

السائل: ما حكم الوقوف أمام العلم؟ وحكم الكف عن الحركة والانتصاب للعلم عند النشيد

الوطني؟.

الشيخ: هذه -لا شك- من التقاليد الأوروبية الكافرة، والتي نهيينا عن تقليدهم بمناهي عامة

وخاصة، ولا يجوز لأي دولة مسلمة حقاً أن تتبنى شيئاً من تقاليد الكفار، لكن الأمر يعود إلى من كان

له الخيرة في ألا يسمح بذلك، ولا شك أن الحاكم المسلم الذي ليس فوقه حاكم في الدنيا، هو الذي يستطيع أن يغير ويبدل هذه التقاليد والعادات الكافرة بتقاليد وعادات إسلامية، أما من كان موظفاً أو كان جندياً، ولا يستطيع إلا أن يتبع هذا النظام المنحرف عن الإسلام، فهنا يظهر مراتب الناس، على حد قوله عليه السلام: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » فنحن نعلم مثل هذه المشاكل يقع الشيء الكثير منها في بعض البلاد الإسلامية؛ لأنها أمور - كما قلنا - تقاليد أجنبية.

مثلاً: في بعض الدول العربية الإسلامية لا يجوز للجندي أن يلتحي، فالناس على هذه المراتب التي جاء ذكرها في الحديث، أكثر الناس اليوم عندما يدخلون الجندي يخلقون لحاهم هكذا النظام، وبعضهم ما يخلقها وإنما هم يخلقونها منه رغم أنفه، وبعض آخر - وهذا قليل جداً، وله أمثلة هنا في الأردن وفي سوريا - يصمد ويصبر ويلقى العذاب والسجن إلخ، ثم ينصره الله عز وجل، فتراه جندياً ملتجياً، بينما الألوفا المولفة بدون لحي، فإذا القضية لها علاقة بقوة إيمان المكلف، فهذا الذي يكلف بأن يجيي العلم هذه التحية غير الإسلامية بلا شك أنه يستطيع ألا يجيي، لكنه يعلم أن أمامه السجن وأمامه التعذيب، وربما أشياء أخرى ما نعرفها، فالمؤمن القوي الإيمان يصبر، ثم ما يكون بعد الصبر إلا النصر كما ربنا عز وجل عود المؤمنين بذلك، وناس آخرون لا يصبرون هذا الصبر إلا أن يحيوا العلم وقلوبهم منكراً لهذه التحية، وهكذا فيجب أن نعلم أن هذا منكر، وأن الذي يضطر إلى القيام به على الأقل ينكره بقلبه؛ لأنه ( ليس وراء ذلك ذرة من إيمان ) كما هو معلوم في بعض روايات الحديث الصحيحة.

**السائل:** هل مجرد الانتصاب أمام العلم هل يخل بالتوحيد؟.

**الشيخ:** نعم، يخل بالإسلام والشريعة والآداب الإسلامية ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦] هذا تعظيم أشبه بتعظيم الأصنام؛ لأن هذا العلم عبارة عن قطعة قماش، لكن هو التقليد الأوروبي الأعمى مع الأسف الشديد!!

العبرة بدخول وقت الصلاة هو العلم لا الأذان

١١ - هل يكفي أذان الراديو أو التلفاز في معرفة دخول الوقت أم لابد من سماع أذان المسجد . )

(٠٠:٣٢:٠٧).

**السائل :** ما حكم صلاة الجماعة عندما لا يُسمع الأذان من المؤذن، ولكن يعلم عن طريق التلفاز، مثلاً نحن موجودون في هذه الجلسة نعلم عن طريق الراديو أو التلفزيون أنه أذن لكن ما نسمع أذان المسجد؟.

**الشيخ :** المهم أن يكون المسلم على علم بحضور وقت الصلاة في المسجد، وبلا شك أن هنا أمرين اثنين ينبغي التنبيه عليهما: الأمر الأول: أنه ليس من الضروري أن يعلم ذلك بطريقة الأذان، فلو لم يسمع الأذان وقال له أهل بيته: أذن للصلاة؛ فقد حصل ذلك.

الشيء الثاني: لا يكفي العلم حتى ولو بالطريقة الشرعية أن يستمع الأذان بنفسه وأذنه أنه يجب عليه الحضور إلى المسجد؛ لأن حضور المسجد لا يجب على كل إنسان مكلف، فهناك قبل كل شيء أن المسجد يجب أن يكون قريباً؛ بحيث أنه يسمع أذانه بطريقة عادية طبيعية ليس بالوسائل العصرية، فإذا كان المسجد بعيداً، موقعه بعيداً عن سماع أذانه السمع الطبيعي هذا ليس بالواجب عليه حضوره، ولو أنه سمعه بواسطة مكبر الصوت، لكن بلا شك أن الأفضل بالنسبة إليه أن يحضر، لكننا نقول: أن الحضور، حضور الصلوات الخمس في المساجد الأصل فيها الوجوب، أي: أن صلاة الجماعة واجبة كالصلاة نفسها، فلا يجوز للمسلم أن يصلي الفريضة في بيته بدون عذر شرعي، فإذا كان المسجد قريباً من المكلف فعليه الحضور، لكن فيه هناك أعذار معروفة أنه لا تجب عليك، كمن كان -مثلاً- مسافراً، أو كان مريضاً، لا يجب على هذا وذاك أن يصلي في المسجد، لكن يستحب في الوقت نفسه أن يصلي في المسجد ولو كان ذلك غير واجب عليه، كما جاء في حديث مسلم عن عبد الله بن مسعود: " أن الرجل كان يهادى بين الرجل لشدة مرضه ويذهب به إلى المسجد ".

هذا في بيان اهتمام السلف في أداء الصلاة في المسجد، لكن في هذه الحالة الصلاة ليست واجبة عليه في المسجد.

نعم.

١٢ - ما حكم صلاة الرجل حاسر الرأس؟. ( ٣٠:٣٥:٠٠ ).

**السائل :** ما حكم صلاة الرجل مكشوف الرأس؟.

**الشيخ :** الذي أعتقده الكراهة؛ لأمر منها: لأن كشف الرأس فيه أيضاً من العادات والتقاليد التي تستورد إلى بلاد المسلمين بسبب استعمار الكافرين لها، وهم أذاعوا عاداتهم وتقاليدهم فيها، فيستمر الكثير من المسلمين في تلك البلاد بعد خروج الكافر منها استمروا متأثرين ببعض عاداتهم ومنها حسر الرأس، وإن كانت البلاد تختلف في هذه العادة، فعادة حسر الرأس في سوريا وفي الأردن في مصر أكثر بكثير من البلاد العربية الأخرى، كـ السعودية واليمن و الكويت، و.... إلخ، فلما كانت هذه العادة ليست عادة إسلامية، فالمفروض أن المسلم يدخل في الصلاة في أحسن زينة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] والزينة هنا وإن كانت من حيث سبب نزول الآية تعني ستر العورة، لكن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، هذا أولاً.

وثانياً: قد جاء في السنة الصحيحة ما يؤيد هذا العموم من الآية ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « من كان له إزار ورداء فليترز وليترد، فإن الله أحق أن يتزين له » ففي هذا الحديث أن المسلم يؤمر أن يدخل الصلاة في أكمل حالة، في الوقت الذي سئل الرسول عليه السلام: " أيصلي الرجل في ثوب واحد؟" فقال عليه السلام: « أوكلكم يجد ثوبين؟ »؛ هذا الحديث يفيد جواز الصلاة بثوب واحد، وهو الإزار الذي يستر العورة، لكن أيضاً يلمح ويشير إلى أن من يجد ثوبين لا ينبغي له أن يصلي في ثوب واحد، يقتصر بهذا الثوب على ستر العورة المعروفة أنها عورة في الصلاة وخارج الصلاة.

### ١٣ - هل تبطل صلاة مكشوف المنكبين؟. ( ٥٠:٣٨:٠٠ )

بل عليه أن يستر العورة المتعلقة بالصلاة إذا صح تعبيره، وذلك بقوله السلام: ( لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء ) ولذلك صرح الإمام أحمد أن من صلى مكشوف المنكبين فصلاته باطلة، وهذا حق ندين الله به، لهذا الحديث الصحيح: « لا يصلين -نهي عن الصلاة- أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء ».

وإذ ثبت عموم الأمر بالتزين للصلاة، وثبت أن من عادات المسلمين ستر الرأس وليس الحسر؛ فحينئذٍ نعتقد أن الصلاة بحسر الرأس مكروهة، لا لأن هناك نهيًا خاصاً، وإنما لأن فيه مخالفة للعادات التي جرى عليها المسلمون.

ويعجبني بهذه المناسبة وهو نهاية الجواب، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حجاب المرأة

ولباسها في الصلاة ، رسالة صغيرة لعلكم وقفتم عليها، ذكر هناك رواية أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى مولاة نافعاً يصلي حاسر الرأس، فقال له: " أ رأيت لو أنك ذهبت إلى مقابلة أحد هؤلاء الأمراء أكنت تقابله وأنت حاسر الرأس؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يتزين له ".

١٤ - لماذا لم يقسم الشيخ محتوى كتابه إلى أقسام : واجبات - شروط - أركان ، كما فعل الفقهاء أم له في هذا وجهة نظر خاصة؟. ( ٥٤ : ٤٠ : ٠٠ ) .

السائل : نرى في بعض مؤلفات الشيخ حفظه الله الفقهية عدم التركيز على التقسيم الذي كان يسير عليه الفقهاء من قبل، أي: من جهة تقسيم العبادة إلى شروط وأركان وسنن، فهل للشيخ سياسة خاصة في ذلك؟.

الشيخ : لا، أنا ما نهجت هذا المنهج؛ لأن هذه الأمور فيها خلاف كثير وكثير جداً، ولا يتحمله التأليف الذي أنا جريت عليه إلا في كتاب كنت ولجت فيه ثم صُرِفْتُ عنه، وهو -الذي لا بد سمعتم باسمه- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، هذا الكتاب كان على هذا النهج، أي: من العناية بالتمييز بين ما هو شرط وما هو ركن وما هو فرض... إلخ؛ لأن تمييز هذه الأمور بعضها من بعض يحتاج إلى بحث موسع جداً، ولذلك فأنا لا أسلك هذا؛ لأن كان مجاله في ذلك الكتاب الذي لم يُيسَّر لي متابعة العمل فيه.

١٥ - متى يكون التثويب في صلاة الصبح هل في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟. ( ٢٢ : ٤٢ : ٠٠ ) .

السائل : اختلف اثنان من الإخوة في مسألة التثويب في أذان الفجر، هل هو في الأول أم في الثاني، واستدلَّ الأول بحديث أذان أعني حديث: « إن بلالاً يؤذن بليل » واستدلَّ الثاني بحديث ابن أم مكتوم : « إن ابن مكتوم يؤذن بليل » فما رأيكم؟ وكذلك بالنسبة للأذان الأول هل هو خاص برمضان أم هو عام؟.

الشيخ : التثويب -بلا شك- هو في الأذان الأول، وهو عام بالنسبة لأيام السنة كلها، أما كون جاء في الحديث ذكر بلال في الأذان الأول، وفي رواية أخرى ذكر ابن أم مكتوم، فذلك باختلاف الأحوال، تارة كان بلال وظيفته الأذان الأول، وبالعكس الأذان الثاني لعمر بن أم مكتوم ، وتارة كان

الأمر خلاف ذلك، الأذان الأول لـ ابن أم مكتوم والأذان الثاني لـ بلال هذا هو الذي جمع به علماء الحديث بين الحديتين، لكن هذا الاختلاف في كون الأذان الأول يؤذن فلان والأذان الثاني فلان، هذا لا يغير من حقيقة السنة التي هي: أن جملة (الصلاة خير من النوم) هي خاصة بالأذان الأول؛ لأن هذا صريح في حديث ابن عمر الذي رواه النسائي وغيره: " أنه كان في الأذان الأول زيادة: الصلاة خير من النوم " وكذلك في حديث أبي محذورة ، هذا ثابت في الأذان الأول لا خلاف في ذلك إطلاقاً. أما اختلاف المؤذن في الأذان الأول عن الثاني والعكس بالعكس، فلا يغير من حقيقة هذه السنة شيئاً.

**السائل:** الأذان الأول هل هو خاص بـرمضان أم هو عام؟.

**الشيخ:** أجبت عنه أنه عام في كل أيام السنة.

١٦ - ما هو السبب في عدم ردكم على من رد عليكم؟. ( ٣٠:٤٤:٠٠ )

**السائل:** ظهرت بعض الكتب ترد وتغالط الشيخ حفظه الله ولم يرد الشيخ عليها، فما السبب؟ مثل الكتاب الأخير الذي خرج وهو قديم، وهو ( تنبيه المسلم ) وبعض الكتب؟.

**الشيخ:** أولاً - يا أخي - ليس من الإمكان أنه كلما توجه ناقد ينقدي بحق أو بباطل، بعلم أو بجهل؛ أن أتفرغ له، هذا أمر غير طبيعي إطلاقاً، وبخاصة وأنا أشعر بأنني أشرفت على حافة القبر، (فمهما طال العمر فلا أستطيع أن أتدارك ما أنا في صدده منذ نعومة أظفاري) كما يقال.

لكن مع ذلك أحاول أن أقتنص الفرص، وأن أرد على بعض هؤلاء حينما تأتي المناسبة، وأجدها فرصة لا بد من الرد، ومن ذلك هذا الرجل في تنبيه المسلم ، اغتتمتها فرصة في كتابي آداب الزفاف، حيث سيطع الآن طبعة جديدة، وفيها زوائد عديدة، فكتبت مقدمة فيها شيء من الطول؛ لأنني رددت على هذا الإنسان في بعض ما انحرف قلمه عن الصواب في هذا الكتاب، وأشرت إلى منهجه، وأنه قائم على الجهل بهذا العلم، ورددت عليه بعض الأجزاء التي انتقدي فيها، وبخاصة حديث يتعلق بآداب الزفاف، وهو مما كنت أشرت إلى أنه ضعيف مع كونه في صحيح مسلم، وهو كان مما انتقدي في هذا الحديث، فاهتلتها فرصة ورددت عليه، وسترون ذلك -إن شاء الله- قريباً، هذا المقدار هو الذي أستطيع أن أقوم به، أما أن أتوجه إلى رد الكتاب كله فهذا لا يتيسر لي، ولعل بعض إخواننا المقبلين

على هذا العلم بنشاط وفراغ - لا أجده أنا- يقومون بهذا الواجب إن شاء الله.

١٧ - ما حكم التحايل على القوانين الوضعية وخاصة في المعاملات التجارية للحصول على مصالح خاصة؟. ( ٢٧:٤٧:٠٠ )

السائل: ما حكم التحايل على القوانين الوضعية، وخاصة في المعاملات التجارية للحصول على مصلحة خاصة لا يتأذى بها الغير؟.

الشيخ: والله هذا سؤال لا يجوز الإجابة عليه بجواب عام؛ لأنه قد يكون الأمر متعلقاً بشيء من الخيانة، لكن إذا لم يكن هناك شيء من الخيانة، وكان فيه تحقيق مصلحة لا تخالف الشريعة، فحينئذٍ نقول: ما في مانع، بشرط: أنه إذا كان ضامناً بالألأ يُكتشف عمله المخالف للقانون، فإذا اكتُشف مس الدين والشرع الذي يتمسك به هذا الذي فعل تلك الفعلة .

يعني مثلاً: قضية الجمارك والتهرب، هذه الجمارك هي بلا شك هي مكوس غير شرعية خاصة بين بلد إسلامي وبلد آخر، فكثيراً ما نُسأل: هل يجوز أن يهرب مسلم بضاعة ولا يدفع عليها مكوساً؟ نقول: إذا كان رجلاً يمثل التمسك بالدين وبالإسلام، ويخشى أن ينكشف فيهان الإسلام، فلا يجوز في هذه الحالة، أما إن كان رجلاً عادياً وتعاطى وسائل تهريب، بحيث لو ألقى القبض عليه لا ينصرف ذهن القابضين إلى الطعن في المتمسكين بالشرعية، فممكناً أن يُقال بجواز ذلك.

١٨ - يقوم بعض النسوة بالخروج لدعوة النساء في بيوتهن ويعقدن دروساً لهن فهل هذا يخالف ما أمرهن الله به من القرار في البيوت. وهل يصح تسميتهن بالداعيات؟. ( ٣٨:٤٩:٠٠ ).

السائل: تقوم بعض النسوة بالخروج لدعوة النساء، حيث يقمن بزيارتهم في بيوتهم ودعوتهم لدروس خاصة، وقد يكثر ذلك منهن، فهل يخالف ذلك ما أمرهن الله به من القرار في البيوت؛ لأنها تذهب وتتنقل، وخاصة عندنا -يا شيخ- مأذون للمرأة أن تسوق السيارة، فتذهب لهذه وتذهب لهذه فهل هذا مخالف؟

الشيخ: أعتقد أن هذا العمل أيضاً من مشاكل العصر الحاضر، ومن ذلك أننا أصبحنا اليوم نقول: إن هناك دعاة وداعيات، وهذه -بلا شك- من محدثات الأمور، فما ينبغي أن يكون هناك نساء يتسمين بالداعيات، لا بأس، بل هذا واجب أن يكون هناك نساء متعلمات العلم الشرعي، بحيث أنهن

يُقصدن من النساء بسؤال؛ لأن كثيراً من النساء يتحرجن من أن يتوجهن بأسئلتهن الخاصة بهن إلى أفاضل العلماء، وإذا وجدت في النساء علماء حقاً على الشرط الذي سبق بيانه آنفاً، أي: بالكتاب والسنة، فينبغي على النساء أن يأتينهن وليس بالعكس؛ لأننا نعتقد بحق قول من قال من أهل العلم: وكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف.

وقد وصل الأمر ببعض النساء هنا وربما في بلاد أخرى أنها تصعد المنبر في المسجد وتلقي الدروس على النساء، وقد يكون هناك في باحة المسجد رجال فاتتهم الصلاة مع الجماعة فيدخلون يصلون، هذا - بلا شك - لا أتورع أن أقول: إن هذه من البدع، فالأمر - كما ذكرت في سؤالك - أن واجب المرأة أن تقرأ في بيتها، فإذا كانت مميزة على غيرها بالعلم بشرع الله عز وجل فذلك لا يؤهلها أن تنطلق هكذا كالرجال، وتساويهم في الخروج، كأن ربنا عز وجل ما قال في كتابه الكريم: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فالأصل في المرأة ألا تخرج إلا لحاجة لا يمكنها أن تحققها إلا بالخروج، وهنا يظهر الأمر بين المرأة العاملة، فلا يجوز لها أن تخرج وتنطلق - كما يقولون - كداعية، وبين المرأة التي تريد أن تتعلم العلم فهي تخرج؛ لأنه يجوز لها أن تخرج إلى المسجد كما هو معلوم، وكما كان الأمر في عهد الرسول عليه السلام، مع العلم أن الرسول عليه السلام قد قال لهن: « وبيوتهن خير لهن » ومع ذلك فقد أقرهن عليه الصلاة والسلام في خروجهن إلى المساجد حتى في صلاة العشاء، وجاء النهي الصريح: « لا يمنع أحدكم زوجته أن تخرج لصلاة العشاء » وكانت المرأة تنصرف من صلاة الفجر كما جاء في حديث مسلم: " وهن متلفعات بمروطهن ".

فإقرار الرسول عليه السلام لخروج النساء لأداء الصلوات الخمس في المساجد مع بيان أن صلواتهن في بيوتهن خير لهن؛ ما ذلك إلا لأنهن كن يخرجن لطلب العلم، فإذا كان هناك امرأة تجلس في بيتها، ولا مانع من أن تحضر النساء إليها كل على حسب ظروفها وطاقتها إلخ، أما هي فلا تخرج خروج الرجال؛ لأن هذا من التشبه بالرجال.

١٩ - هل يكتفي طالب العلم بما صححه و ضعفه الحفاظ السابقون قبله؟. ( ١٨ : ٥٤ : ٠٠ ) .

السائل : هل يجوز لطالب العلم أن يكتفي بتصحيح أو تضعيف الحفاظ السابقين، مثلاً يقرأ للعراقي



في تحريجه، فيقرأ أن هذا الحديث قال العراقي هذا حديث صحيح، فهل يجوز له أن يكتفي، ومثل العراقي كالإمام أحمد وغيره؟.

**الشيخ :** هذه المسألة تشبه التقليد في الفقه، فيكفي طالب العلم أن يسمع رأياً لإمام من الأئمة المتبوعين -ولا أعني الأربعة فقط، فهم أكثر بفضل الله عز وجل- ويعمل به، نقول: لا يمكن لكل طلاب العلم أن يكونوا في نسبة واحدة من التمكن في معرفة الحق مما اختلف فيه الناس، فحسب طالب العلم أن يحقق الآية الكريمة: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، فإذا كان هناك من أهل الذكر من الأحياء يسألهم ويتبنى جوابهم، أو ليس هناك عالم حي يسأله، فيعلم بأن أحد العلماء المتبوعين له رأي كذا فيتبعه، فهو سالم من المؤاخذة، ولو كان الرأي الذي تبناه من ذاك العالم خطأ في واقع الأمر؛ لأنه قام بما يجب عليه في الآية السابقة: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .

لكن هذا مشروط فيه شرط واحد، وهو: ألا يتبين له بأن هذا الرأي خطأ. وهذا البيان قد يكون يبحث شخصي منه إذا كان عنده استعداد، أو بدلالة عالم آخر يثق به ويعلمه، المهم يجوز لطالب العلم أن يقلد العالم إذا لم يتبين له خطؤه، ولم يستطع هو أن يتبين أصواب كان أم خطأ.

كذلك -تماماً- الجواب عن السؤال بالنسبة لطالب العلم، يجد إماماً من أئمة المسلمين وحافظاً من حفاظهم يصحح حديثاً أو يضعف آخر، فهذا يكفيه أن يتبع هذا المصحح أو المضعف، إلا بشرطين كما ذكرنا في المسألة الفقهية، إلا بشرطين؛ الشرط الأول: أن لا يعلم خطأه؛ لأن المقصود بهذا الشرط -سواءً في الحديث أو في الفقه- ألا يتبع هواه، فيقول: فلان أفتاني، انتهى الأمر، وفي نفسه ما فيه، والرسول يقول: « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » هذا هو الشرط الأول، أن لا يكون عالماً بأن هذا الرأي -سواءً في تصحيح حديث أو تضعيفه، أو في إباحتها شيء أو تحريمه- لا يعلم أنه خطأ.

الشرط الثاني: ألا يستطيع هو التحقيق في صحة هذا الحديث أو ضعفه، فهذا أمر جائز؛ لأننا لا نستطيع أن نكلف الناس كلهم أن يصيروا مجتهدين وعلماء.

**السائل:** متى يعلم المرء من نفسه أنه يستطيع أن يصل إلى القدرة على الحكم على الحديث؟.

**الشيخ:** هذا سؤال مهم؛ يعلم ذلك حينما يعرض بحوثه وأقواله الشخصية على أهل العلم القدامى المسطرة أقوالهم في كتبهم، فيجد أن الغالب عليه أنه يوافقهم، هذا من جهة.  
من جهة أخرى: يجد أهل العلم يقدرّون علمه واجتهاده، ولا يعتبرونه - كما قلنا آنفاً - بُعداً لم يتأهل لأن ينصب نفسه منصب المصحح والمضعف، يعنى: ينبغي أن يكون الإنسان بعيداً عن أن يغتر بعلمه، ومن طبيعة كثير من الناس ألا يروا عيوبهم ويرون عيوب الناس، ولذلك فيجب أن يستعين بغيره ممن هم عنده من أهل العلم، فيرى عيبه بواسطتهم، كما أشار إلى ذلك عليه السلام بقوله في الحديث المعروف: « المؤمن مرآة أخيه » المؤمن حقاً هو يرى أخطائه وعيوبه بواسطة غيره، وينبغي أن يستعين بأهل العلم؛ ليعرف هل هو صار أهلاً للبحث والاجتهاد سواءً في التصحيح والتضعيف في العلم، أو في الإفتاء في المسائل الفقهية؟!.

٢٠ - هل يصح إنكار بعض الإخوة من طلبة العلم القاعدة التي تقول ( إذا جاء طريق مرسل بإسناد صحيح و طريق متصل فيه ضعف ينجر فيكون الحديث حسن )؟ ( ٣١:٠٠:٠١ ).

**السائل:** كما عرف عن بعض المحدثين: أن الحديث إذا جاء من طريق مرسل بإسناد صحيح، وطريق متصل فيه ضعف ينجر، فيكون الحديث بذلك حسناً، وقد أنكر بعض الإخوان هذه القاعدة فما رأيكم؟ أي: بعض الإخوة لم يعترف بهذه القاعدة وقال: هذه القاعدة غير مُسلّم بها.  
**الشيخ:** ما هي حجته؟.

**السائل:** يقول أنه لا أجد دليلاً؛ لأنه في بعض ما نقل أن بعض أهل الحديث لا يعمل بهذه القاعدة.

**الشيخ:** معليش، البعض من أهل الحديث يعمل بها والبعض الآخر لا يعمل.

**السائل:** يقول: فما الدليل على صحة هذه القاعدة؟.

**الشيخ:** الدليل: ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ [القصص: ٣٥] والدليل: أن شهادة المرأتين بشهادة رجل، ولذلك قال الشاعر:

لا تحارب بنظرك فؤادي \*\*\*\* فضعيفان يغلبان قويا

**السائل:** هو يقول: إن المرسل سقط منه الراوي، ويقول: إن الضعيف الذي ينجر متصل، فيقول:

كيف المتصل يعضد المنقطع.

**الشيخ:** هذا من الجماعة الذين لا يجوز لهم أن يجتهدوا، لا يجوز له أن يصحح ويضعف، كيف -يا أخي- إذا اختلف المخرج النفس تطمئن إلى صحة الخبر.

أولاً: بخصوص هذا المثال كثير من كبار العلماء يذهبون إلى تصحيح الحديث المرسل لوحده، أظن أنكم تعرفون هذا، يعني الإمام مالك والإمام أبوحنيفة والإمام أحمد -في رواية عنه-؛ يحتجون بالحديث المرسل لوحده، ليس هناك ما يعضده من متصل.

ونحن لا نتبنى هذا، نحن نقول بما هو الراجح عند علماء الحديث، وبما يشهد الواقع العلمي: أن الحديث المرسل لا ينبغي أن يحتج به، ما دام لا ندري الوسطة بينه وبين الرسول عليه السلام، أهو الصحابي وحده أم صحابي وتابعي؟ ولذلك أنت فيما نقلته عن الرجل -إذا كان النقل دقيقاً- جاء في بعض كتب المصطلح كالباقونية مثلاً، يقول المرسل تعريفه: ما منه الصحابي سقط

هذا التعريف خطأ، لو كان هذا التعريف صحيحاً لكان كل مرسل صحيحاً؛ لأن قول (ما منه الصحابي سقط) سقوط الصحابي لا يعل الحديث؛ وجهالة الصحابي لا يعل الحديث، سواء كان مسمىً باسم لا نعرفه في الصحابة، أو كان غير مسمى، كأن يقول كما جاء في كثير من الأحاديث في مسند أحمد وغيره: حدثني رجل من أصحاب الرسول ﷺ، فيكون الحديث في هذه الحالة صحيحاً؛ لماذا؟، لأن كل الصحابة عند أهل السنة عدول، فسواء علينا سمي أم لم يسم.

كذلك سواء علينا ذكر أو لم يذكر مطلقاً، وهذا هو الحديث المرسل عند البيهقي هذا، لكن هذا خطأ.

المرسل: هو قول التابعي قال رسول الله وهناك فرق كبير جداً بين تعريف البيهقي وبين هذا التعريف الذي تبناه أهل الحديث المحققون منهم، الحديث المرسل: هو قول الراوي أو التابعي قال رسول الله ﷺ، ليس هو ما سقط منه اسم الصحابي، لا، ما هو الفرق؟ قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، الساقط هو الصحابي، وعلى هذا الاحتمال سيكون الحديث صحيحاً، ويحتمل أن يكون الساقط صحابي زائد تابعي، يحتمل أن يكون زايد تابع تابعي وهكذا، كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله - وهو من أهل التتبع والاستقراء- أنه وجد في بعض المراسيل سقط الصحابي والتابعي وتابع التابعي، أربعة

أشخاص أو خمسة على التوالي، فحينئذ المرسل لا يصح أن يقال: هو قول التابعي قال رسول الله، وإنما قال التابعي قال رسول الله ﷺ، فلا نفترض حينئذ أن الساقط هو الصحابي محتمل، لكن محتمل أيضاً أن يكون السقط أكثر وأكثر.

الشاهد من هذا كله: فبعض العلماء ممن سمينا آنفاً ذهبوا إلى تصحيح الحديث المرسل نحن وإن كنا لسنا معهم في هذا، [.... انقطاع....] رحمه الله كلاماً ما وجدته لغيره بيقول: لو جاز لنا أن نحتج بقول التابعي قال رسول الله، من باب حسن الظن به، أنه لو كان بينه وبين الرسول غير الصحابي كان ذكره - من باب حسن الظن - بيقول: إذا استرسلنا مع هذا الحسن للظن لوصل إلى زماننا، أن فلاناً في القرن الثالث في القرن الرابع قال: قال رسول الله، فمن باب حسن الظن - نقول: لو كان هذا العالم لم يثبت الحديث عنده بالطريقة العلمية كان ما بيقول قال: قال رسول الله ﷺ، وبذلك نبطل أهم وسيلة عند المسلمين تفردوا بها دون العالمين جميعاً لمعرفة رواية الصحيح، حينئذ لا قيمة للإسلام إذا ما اعتمدنا على قول الراوي، سواء كان تابعياً أو تابع تابعي أو ما دون ذلك من باب إيش إحسان الظن بالناس، فحينما يأتي الحديث المرسل بسند صحيح إلى مرسله، نحن نتوقف، هذا ما نقبله؛ لأن فيه احتمال ما ذكرناه آنفاً، لكن لما يأتي الحديث بإسناد من طريق غير الطريق السابقة، غير طريق المرسل، هذا السند وحده ضعيف، لكن ضعيف وضعيف يعطي قوة، وهذا أمر مشاهد.

يعني كما تعرفون في وصايا بعض الحكماء لأولادهم لما حضره الموت، كان له عشرة من الولد، قال لكل واحد منهم: هات عصا، اكسرها كسرها، الثاني الثالث، اعملها حزمة ما استطاعوا أن يكسروها، طبعاً ضرب لهم مثلاً بأنه هكذا إن كنتم جميعاً متفقين ما أحد يقدر يعتدي عليكم، أما إذا كان كل واحد منفرداً لوحده فمن الممكن كسره والاعتداء عليه، كسر قضيب واحد سهل، لكن إذا ضُمَّ إليه مثله يأخذ قوة، ضُمَّ إليه ثالث رابع خامس يزداد قوة.

نحن نقول لهذا الطالب للعلم: هل تعتقد بأن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق؟ ما تظنه يقول أو ماذا تعلم؟.

**السائل:** يقول: إذا كان الضعف في راوٍ واجتمعت الطرق يصح الحديث.

**الشيخ:** كيف ذلك؟.

**السائل:** إذا كان في السند راوٍ ضعيف وتعددت الطرق، لكن ليس فيها انقطاع، ما يكون فيها انقطاع، إنما لضعف الرواة.

**الشيخ:** معليش، هل يقول بأن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق؟ لا أسأله التفصيل.

**السائل:** نعم هو يقول بهذا.

**الشيخ:** لماذا يقول، لا أقول: بماذا يقول؟ وإنما أقول: لماذا يقول ذلك؟

**السائل:** يقول: لي سلف من قبل من الحديثين يقولون بهذا.

**الشيخ:** صاحبك هذا قناعته من أين جاءت؟

**السائل:** من التعاضد.

**الشيخ:** يعني هو لاحظ معنى التعاضد، هنا يأتيه سؤال ثانٍ: إن جاء حديث من طريقين موصولين ليس ما فيه انقطاع، لكن كل منهما ضعف يتقوى عنده ولا يتطلب ثالثاً ورابعاً؟

**السائل:** يتقوى.

**الشيخ:** يتقوى، طيب، ما المعنى الذي لاحظته، وهو الذي يلاحظه الذي يقوي الحديث المرسل بالحديث المتصل، يعني كون هذا ضعيف الإرسال، وكون الآخر ضعيفاً بسوء الحفظ، كلاهما يشتركان في الضعف، فلماذا يقول: بأن إسنادهما ضعف الحفظ فهذا يقوي هذا، ولا يقول بأن ذلك المرسل لا يتقوى بمثل ما تقوى به الضعيف الآخر؟

**السائل:** لأنه يقول: هنا عرفنا العلة في السند هذا وهو ضعف الراوي الذي ينجبر ضعفه، والثاني فلم نعرف التابعي، وربما يكون الضعف فيه شديداً جداً بحيث أنه لا يعتضد بهذا، فيقول مثلاً: ربما بين الصحابي والتابعي راوٍ شديد الضعف لا ينجبر بالطريق ذاك، فكيف تجبرون برجل مبهم لا يعرف؟

**الشيخ:** ما هو الذي يلقي في النفس، أهو شديد الضعف أم ليس شديد الضعف؟

**السائل:** بالنسبة له يا شيخ؟!

**الشيخ:** بالنسبة للمرسل.

**السائل:** للمرسل؛ هو بالنسبة له يقول: الله أعلم، ربما يكون كذا ولا كذا.

**الشيخ:** هذا كمن يقول: هذا الضعيف الذي قوينا به الضعيف الآخر يمكن أن يكون وهم وهماً لا

يتقوى، وباب الإنكار واسع، لكن البحث العلمي يوحي بأن الإنسان يأخذ ما يغلب على الظن، الآن نعود نحن إلى العلماء الذين احتجوا بالحديث المرسل، ماذا كان ملحظهم؟.

**السائل:** شروطهم .

**الشيخ:** لا، كان ملحظهم أن هؤلاء -أي: العلماء الذين صححوا المرسل- لو غلب عليهم أن احتمال أن يكون المرسل أخذه من شديد الضعف ما صححوه، لكن هم لإيش غلب على بالهم وعلى خاطرهم أنه لو كانت هذه الوسطة التي نحن جهلناها شديدة الضعف -حاشاهم- ما يكون إيش يروون الحديث وينسبوه للرسول عليه السلام، فالذي يلقي في النفس في هذه الحالة -مع الاعتراف بأن احتمال ضعف الراوي ضعفاً شديداً احتمال قائم- لكن فيه هناك احتمال يقابله وهو الأكثر اطمئنان النفس عليه، وأنه ليس شديد الضعف، ولذلك صحح من صحح الحديث المرسل، فنحن على الأقل أن نعتبره شاهداً وليس فقط يعني محتجاً به.

٢١ - هل صحيح ما انتشر في الأزمنة الأخيرة أن كتاب تقريب التهذيب لا يعتمد عليه في الجرح و

التعديل لما فيه من أخطاء مطبعية؟. (١٣:١٤:٠١).

**السائل:** أشيع في الآونة الأخيرة عن كتاب تقريب التهذيب أنه كتاب غير معتمد في الجرح والتعديل؛ لكثرة الأخطاء المطبعية التي وقعت في ألفاظ الجرح والتعديل، فما رأيكم؟ ومتى يؤخذ بكلام الحافظ إذا تعارض مع بعض علماء الجرح والتعديل كالذهبي وغيره؟.

**الشيخ:** هذه المسألة تعود إلى الباحثين المتخصصين، لا تعود إلى طلاب العلم المبتدئين، على هؤلاء المبتدئين أن يعتمدوا ما في كتب الحافظ ابن حجر العسقلاني تماماً، كما قلنا إجابةً عن سؤال من يعتمد على تصحيح الحافظ العراقي وأمثاله، قلنا: يعتمده إلا إذا تبين له خطؤه، فكون كتاب التقريب -مثلاً- تبين أن فيه أخطاءً كثيرة، لكن هذه الأخطاء الكثيرة لا تساوي الصواب الأكثر، فهي أقل بكثير من صوابه، فلا يجوز نحن أن نُعرض عن الاستفادة من هذا الكتاب لوقوع أخطاء فيه، فنحن نتبنى ما فيه حتى يتبين لنا أنه خطأ فيه، أما أن نجعل الخطأ قاعدة في الكتاب فبهذا نهدر الكتاب، ومعنى ذلك: أن نهدر كل كتاب من كتب العلم، وأن نهدر كتبنا التي نحن نؤلفها بأيدينا؛ لأننا لا ندعي العصمة، ولذلك نحن نغير ونبدل بين كل مدة ومدة فيما يبدو لنا من خطأ أو وهم وقع فيه أحدنا، وليس أحدنا أبداً

بالذي يكون وضعه من حيث الخطأ والصواب بأحسن من الذين سبقونا إلى هذا العلم، كالحافظ ابن حجر، واضح المراد.

٢٢ - إذا تعارض كلام الحافظ ابن حجر مع كلام غيره في الجرح فبأيهما نأخذ؟. ( ١٦:٢٤:١ ) .(

السائل : إذا تعارض كلام الحافظ رحمه الله -مثلاً- في رجل وثقه وتكلم عليه الذهبي أو العكس، فأيهما يرحح؟.

الشيخ : يستعمل قاعدة علماء الحديث: أن الجرح مقدم على التعديل، بشرط معروف عند العلماء، وأقول هنا: لا بد من تطبيق العلم ممن يستطيع التطبيق.

٢٣ - هل سكوت الحافظ ابن حجر عن حديث في فتح الباري يعتبر تحسیناً له؟. ( ١٦:٥١:١ ) .(

السائل : هل سكوت الحافظ عن الحديث إذا أورده في كتاب فتح الباري يعتبر تحسیناً له؟.  
الشيخ : هو هذه قاعدته لكنها غير مطردة، فقد وجدنا كثيراً من الضعاف في كثير من الأحاديث التي سكت عنها.

٢٤ - إذا صحح المحدثين القدماء حديثاً وضعفه الشيخ الألباني ولا كنا لم نحصل على المصدر الذي عزا إليه الشيخ ، كأن يكون مخطوطاً ، ولم يتوسع الشيخ في التخريج ، فما موقف طالب العلم في هذه الحالة؟. ( ١٧:١٩:١ )

السائل : إذا صحح أحد المحدثين السابقين حديثاً، ويرى الشيخ حفظه الله خلاف ما ذهب إليه هذا المحدث بأن ضعفه، دون أن نحصل على المصدر الذي عزا إليه الشيخ، كأن يكون مخطوطاً أو غير ذلك، ولم يكن فيه التوسع في تخريجه، فما وضع طالب العلم في هذه الحالة؛ علماً بأنه قد صارت إشكالات كثيرة في مثل هذا؟.

الشيخ : أظن أنه سبق شيء من الجواب، لكن لا بد من جواب جديد إذا كان هذا الطالب يستطيع التمييز والتتبع فيعتمد ما وصل إليه بحثه واجتهاده، أما إن كان ليس أهلاً لذلك فهو يعتمد على من ثقته به أكثر من الآخر.

واضح.

والسلام عليكم، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

٢٥ - صلاة الشيخ . ( ٠١:١٩:٢٦ ).

٢٦ - نصيحة الشيخ للذين يسبقون الإمام بالتأمين. ( ٠١:٢٩:٤٣ ).

خطأ يقع في أكثر المساجد وأرجو الله أن ينجو هذا المسجد من مثل هذا الخطأ كما نجى من كثير من الأخطاء التي عمت المساجد كلها.

هذا الخطأ منعه أنفس المصلين وليس من بعض الموظفين ما هو هذا الخطأ؟، وهو مسابقة الإمام بـ: " آمين "، هذا خطأ عم وطمّ، في كل بلاد الإسلام التي حللنا نجد هذا الخطأ سائغا مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بلسانه العربي المبين: « إذا كبر فكبروا إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »؛ الحديث واضح ، لكن تطبيقه مخالف لهذا الهدى : « إذا أمّن الإمام فأمنوا »؛ أنا الإمام أقرأ جهرا أنتهي من قراءة الفاتحة بقول ولا الضالين، ليس بعد ما أخذت نفس عشّان أتابع الفاتحة بالتأمين، تجد عامة المصلين سبقوا الإمام بـ: " آمين "، ويأتي تأمين الإمام خلف تأمين المصلين، كأن القضية تعكس نص النبي الكريم هو يقول: « إذا أمّن الإمام فأمنوا »، وأنتم بعضكم أو جلّكم ولا أقول كلكم يسبق الإمام بـ: " آمين ".

لا حظتم ولا شك معي أن كان هناك صوتان: صوت يسبق الإمام بـ: " آمين "، وصوت يتأخر عن الإمام قليلا بـ: " آمين " وهذا هو السنة؛ بل هذا هو الواجب، لأن الرسول عليه السلام قال كما سمعتم: إذا أمّن الإمام فأمنوا، وهذا التعبير عند العلماء له معنيان، أحدهما: إذا تمسك به المقتدي كان أبعد ما يكون عن مسابقة الإمام، المعنى الأول: إذا أمّن الإمام أي إذا انتهى من التأمين، حينئذ أنتم تبدأون بـ: " آمين ".

المعنى الثاني: إذا شرع هو بـ: " آمين " فاشرعوا أنتم بـ: " آمين " هذا المعنى الثاني هو الذي ترجح لدينا. لكن الحقيقة في كثير من الأحيان تميل النفس إلى تبني القول الآخر لأن الناس اليوم توجيههم إلى الصواب طفرة واحدة، ولذلك نقول: اسمعوا الإمام قد انتهى من آمين قولوا أنتم آمين، لما بيتمرونا على هذه المرحلة حينئذ نقول لهم: إذا بدأ هو بـ: " آمين " قولوا أنتم آمين.



ولحكمة واضحة كانت السنة بحق الإمام أن يجهر بـ: " آمين "، لماذا؟، أولاً: لكي لا يسابقوا الإمام، ثانياً: لينالوا هذه الفضيلة التي لو عاشها المسلم حياة نوح عليه السلام في عبادة الله كل هذه السنين لكان الثمن قليلاً وهي مغفرة الله عزوجل مع ذلك ربنا تفضل على عباده المؤمنين فجعل لهم سبباً ميسراً مغلباً ليستحقوا به إذا طبقوه كما أمروا مغفرة الله تبارك وتعالى؛ ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « إذا أمَّن الإمام فأمنوا- ليه- فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ».

الملائكة بلا شك هم رواد المساجد وهناك في السنة ما يدل أنهم طائفتان: طائفة تنزل وطائفة تصعد، فلا تخلو المساجد من الملائكة، وطبيعة الملائكة كما تعلمون من قوله تعالى: ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم : ٦] ، أنهم لا يفترون كما نفتن نحن البشر، فهم ماذا يفعلون حينما يصلون مع الإمام أيسابقونه بـ: " آمين "؟ لا، نحن نفعل هذا أما هم فكما عرفوا شريعة الله لا يسبقون الإمام بـ: " آمين "، حينئذ المقتدي إذا صار بتأمينه مع الملائكة الذين لا يعصون الله في كل شيء ومن ذلك التأمين خلف الإمام استحق هذا المؤمن من البشر حسب ما نص الرسول في الحديث أن يغفر الله له، ما شاء الله كم ربنا كريم على عباده المؤمنين ليغفر لهم ذنوبهم فقط تحفظ نفساً، حينما بتكون حاط بالك في تلاوة الإمام القرآن وعرفت هذا الدرس وهذا الحديث النبوي، ما تسبق الإمام بـ: " آمين " وإذا أنت تابعته متابعة صحيحة خرجت من صلاتك كيوم ولدتك أمك.

فهذه فضيلة عظيمة جداً فأرجو أن تحرصوا عليها ولا تسبقوا الإمام بها لأنكم بدل أن تكسبوا الفضيلة هذه -مغفرة الله- تقعون في معصية، لأن مسابقة الإمام لا يجوز. إذا كبر الإمام فكبروا إذا أمَّن الإمام فأمنوا، وإذا أنت سبقت الإمام للتكبير فقد عصيت رسول ﷺ وبذلك تستحق عقوبة الله. الذي يسبق الإمام إذاً بـ: " آمين " يخسر مرتين؛ المرة الأولى يخسر مغفرة الله، والمرة الأخرى يستحق عقاب الله عزوجل.

هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

قوموا إلى سنتكم ثم إلى داركم.

[حكم حلق اللحية و أخطاء للغزالي وفتنة العراق وغيرها]

بسم الله الرحمن الرحيم

إخوة الإيمان، تم تسجيل هذا الشريط في المستشفى الإسلامي في عمان ٧/٤/١٩٨٩ م ، ١/رمضان/١٤٠٩ ، أثناء مرض شيخنا حفظه الله وأطال الله في عمره<sup>٨</sup> ، لا بأس عليه.

محتويات الشريط :-

- ١ - ما حكم حلق اللحية؟ ( ٠٠:٠١:٠٤ )
- ٢ - ما معنى حديث ( الفتنة ها هنا ويشير إلى العراق )؟ ( ٠٠:١٠:٣٢ )
- ٣ - قراءة علي حسن الحلبي على الشيخ شيئاً من أخطاء محمد الغزالي. ( ٠٠:١٦:١١ )
- ٤ - هل إنكار البعض بدعية القنوت في صلاة الفجر صحيح؟ ( ٠٠:١٨:٠٩ )
- ٥ - هل يجب علينا الإيمان بالتوحيد بأنواعه الثلاثة؟ ( ٠٠:١٩:١٧ )
- ٦ - هل يجوز أن نقول لرجل توفي ، انتقل إلى مثواه الأخير؟ ( ٠٠:٣٦:٠٣ )
- ٧ - هل يجوز أن نترك العمل بالحديث اتباعاً لقول أحد الأئمة؟ ( ٠٠:٤١:١٩ )
- ٨ - ما هي الأشياء التي يجب في تركها الدم للحاج؟ ( ٠٠:٥٦:٤٥ )
- ٩ - هل يصح حج من لم يُصل ركعتي الفجر في مزدلفة؟ ( ٠٠:٥٧:٢٩ )
- ١٠ - الاستواء صفة فعلية أم ذاتية؟ ( ٠٠:٥٨:٢٦ )
- ١١ - هل حديث ( ما من نبي إلا ورعى الغنم ) صحيح؟ ( ٠٠:٥٨:٣٣ )

<sup>٨</sup> رحمه الله تعالى رحمةً واسعة وأسكنه فسيح جناته

- ما حكم حلق اللحية؟ (٠٠:٠١:٠٤):

الألباني: كما قال تعالى، آآ شو الآية؟! : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٢٤]

علي حسن: ﴿ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾

الألباني: ﴿ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾

علي حسن: الله أكبر !

الألباني: الرسول ﷺ أمر المسلمين بأن يحافظوا على شخصيتهم المسلمة، وأن يخالفوا الكفار، والكفار كأمة ما ييلتحموا، بالعكس يشوفوا النظافة والنزاکة كما يقولون في بعض البلاد، الكل بيكون نظيف حتى الشوارب، في بعض البلاد.

أحد الأخوات: مثل النساء.

الألباني: مثل النساء، فرينا -عز وجل- ما خلق الرجال مميّزاً لهم على النساء، إي نعم ، فميز الرجال باللحية، فلما يأتي المسلم ويحلق لحيته، لسان حاله يقول خلاف ما ينبغي أن يقول لأنه من السنة أن المسلم أن يقول: اللهم كما حسّنت خلقي فحسّن خلقي ، طبعاً المرأة تقول هذا الكلام ، والرجل يقول هذا الكلام، فالرجل إذا وقف أمام المرأة فيجد نفسه له لحيه، يقول: اللهم كما حسّنت خلقي فحسّن خلقي، والمرأة كذلك تقف أمام المرأة فتجد نفسها تخالف الرجل، خديها وجهها أملس، بتقول: ربي كما حسّنت خلقي فحسّن خلقي ، إذن كل واحد من الجنسين اله طابعه الذي خلقه الله عليه رَغَمَ أنفه، لا فرق بين كون رجل ذكر وكون المرأة أنثى أنه ليست له إرادة في ذلك، هكذا ربنا -عز وجل- قدّر منذ الأزل، كذلك من تمام تقدير الله -عز وجل- بالنسبة للرجال أن جعلهم ذوي لحي، والعكس بالعكس للنساء، ولذلك ما يجوز للمسلم يتقصّد معاكسة إرادة الله -عز وجل- ، ولو شاء الله لفرض على المخالفين جميعاً، يَبَسْ أيديهم، أول ما يأخذ الشفرة، بيوقف وبيقعد، لكن لا ما فرض ذلك على الناس، لأنه ما بيجي إمتحان إلا هكذا، وقد وقع في عهد الرسول ﷺ أن رجلاً رآه الرسول يأكل بالشمال، قال له: "كل باليمين" ، قال: لا أستطيع، قال: "لا استطعت" فجمدت يده، يبست بالمرّة، فلو شاء الله

عامل العصاة يمثل المعاملة هاي ، لكن لا الأمر كما قال تعالى: ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [٢: الملك] ، فها اللي بيبري ، بيبري بإرادته وإختياره، ها الي بيحلق كذلك ، ها اللي بيبري له أجر، وها اللي بيحلق عليه وزر، فلذلك قال ﷺ: "حفوا الشارب و أعفوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى" المخالفة ، هاه !

**أحد الأخوات:** ما معنى حفوا؟

الألباني: حفوا حفوا يعني طرف الشفاة

**أحد الأخوات:** لأنه فيه ناس بده يعطيه بموس كله [هذا ما استطعت تمييزه من كلامها]

الألباني: إيه هذا غلط، هذا غلو يعني ، حفوا الشارب، حتى ما ينزل الشارب على الفم، "وأعفوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى".

اليهود والنصارى كأمة بيحلقوا ، أما لازم من [غش] الإنسان يقول إيه: هاي النصارى في أوروبا ، كثير من الشباب عم بيرخوا اللحى، نقول: نعم ، لكن هذا كفر كقطة سوداء في الجلد الأبيض، النصارى كأمة كلهم حليقين، ولذلك تفننوا في إيجاد الشفرات اللي بتسهل على الواحد منهم أنه يرتكب المعصية بأسهل طريق، والعياذ بالله.

**أحد الأخوات:** لازم كل يوم !

الألباني: آه ، شوف هذي هوني العبرة أن يقع فيها المسلمون المبتلون بحلق اللحى، كما قلبوا وضعوا الرجل فحلقوا اللحية تشبهاً بالنساء، كمان قلبوا الأمر بالتززين في يوم الجمعة، يوم الجمعة مأمور المسلم قبل أن يحضر الصلاة أن يشوف أحسن ثيابه، ويطيب من طيب، ولو لم يجد إلا من طيب أهله، إلى آخره، اليوم أكثر المسلمين كيف يتزينون؟، يروحوا عالمسجد، على نظيف.

**أحد الحضور:** [ملمعين]

الألباني: [ملمعين] .

أشكل من هيك ، الحجاج، بيروح الواحد، بينفق أموال طائلة، وبيتعب حاله، يقف على عرفات، يبات في مزدلفة، يأتي إلى منى، هناك بده يتحلق، الشرع بيقول: "اللهم اغفر للمحلقين ، اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين"، قالوا: وللمقصرين؟ قال: "وللمقصرين" ، بيقصد بآه المحلقين محلقين الرأس،

شايف هاي أفضل درجة ، شو بيسوا هدول الناس بآه ؟ بيتحللوا من الإحرام بمعصية الله -عزّ وجلّ- ، هاي مصيبة الدهر ، الرسول ﷺ يقول: "من حجّ فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" فهذا لسه ما كمل حجه فسق، لسه ما كمل حجه فسق.

**علي حسن:** ما إن يخرج من طاعة حتى يدخل في المعصية !

**الألباني:** الله أكبر!، لذلك بارك الله فيك، ونحن ننصحكم جميعاً

**علي حسن:** بارك الله فيك

**الألباني:** ، ومثل ما قلت قالت هذيك الساعة، أنه هذا المستشفى له مميزات، من جملة المميزات الظاهر الإسلامية، سواءً في الرجال أو في النساء، نعرف نحن مستشفيات، نعرف دوائر، يوجد فيها ناس ملتحنين، يبهدوهم بالطرد بالوظيفة وإلا بيحلقوا، لا هون الحمد لله هنا مو هيك في الوظيفة، بالعكس يعني اللي يمثل المستشفى الإسلامي هو اللي بيربي لحيته، فنرجو الله لكما أن يوفقكما لطاعة الله ورسوله.

**علي حسن:** تجدهم الناس في كلياتهم بلحية و تقول لهم يجب عليكم أن تطلقوا اللحية لأنه فيه أمر مخالف لأمر نبيك وكذا ، قال: يا أخي لا تشددوا علينا، قلت: سبحان الله من باللي يتشدد صاحبها وراعيها ولا كل يوم تجيب الصابون وتخط وتجيب الشفرة وتخط وتجيب الكلونيا ومش عارف شوه ، أيهما الذي يشدد أكثر ؟

**الألباني:** الله أكبر ! ، قلب الحقائق عجيبة !.

**علي حسن:** عادة عبد النبي !

**الألباني:** هذا التخلص من عبد النبي على الطريقة ، اسمع ، على الطريقة الشيعية عبد الحسين ، عبد علي ، فعبد النبي شرك هذا في الألفاظ ، ولذلك عدلوها ، عبد رب النبي ،السياف كمان هيك ، السياف هذا أحد قواد الأفغانيين المجاهدين هناك كان اسمه عبد الرسول، فعدل الظاهر بعد ما فقه وفهم.

**علي حسن:** والله يبدو أن مجلة المسلم -جزاهم الله خير- هم الذين فتحوا هذا الباب أنهم عدلوا اسمه عبد

الرسول السياف لعبد رب النبي بسرعة عدلوه !

**الألباني:** كويس !

٢- ما معنى حديث ( الفتنة ها هنا ويشير إلى العراق ) ؟ ( ٣٢ : ١٠ : ٠٠ ) :

**السائل:** ولو نحن تعبنك يعني ..

**الألباني:** معليش معليش ، همم ..

**السائل:** بدنا كلمتين هذول [انقطع فجأة ، أظنه تحدث عن السؤال]

**الألباني:** روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أهل العراق جاء إليه قائلاً: الذباب يقع على ثوبي ، فهل يتنجس؟ قال ابن عمر: يا أهل العراق ! ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة ، قتلتم ابن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثم تسأل الذباب يقع على الثوب يتنجس أم لا ؟  
**الحضور:** الله أكبر ، الله أكبر !

**الألباني:** سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو يشير إلى جهة العراق: "الفتنة ها هنا ، الفتنة ها هنا ، الفتنة ها هنا"  
وهناك يخرج قرنُ الشيطان"

**السائل:** جزاك الله خير

**الألباني:** إيه !

---

**أحد الزائرين:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أي إبراهيم؟ أي فيكم

**الألباني:** ما شاء الله

**أحد الأخوات:** من العايلة ما شاء الله ! [ ما ضبطت الكلام ]

**أحد الزائرين:** الله يبارك فيكي

**الألباني:** أهلاً ، انتة شو بك [يكلم الصبي وصار كلام]

---

٣ - قراءة علي حسن الحلبي على الشيخ شيباً من أخطاء محمد الغزالي.

(١١:١٦:٠٠):

الألباني: الجهل الذي أودع بهم إلى محاربة السنة باسم القرآن، أن الرسول ﷺ لما قال لأصحابه الكرام: "من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه" قالوا: يا رسول الله، وأينا يحب الموت؟، قال: "ليس ذلك، إنما هو حين يحضر الأجل ويرى مقامه في الجنة أو في النار، فمن كان من أهل الجنة ورأى مقامه أقبل على الله وأحب لقاءه، والعكس بالعكس" شوفه هذا الجاهل كم وقع في الجهل، بدال ما يرفع رأسه ورأس المسلمين يمثل هذه الأحاديث المطابقة بطبيعة النفوس التي فطرها الله - عز وجل - عليها إجماعاً بيقول.

علي حسن: حديث التردد يا شيخ يجوز ما جابه ولا يمكن يجيبه الألباني: ولا بيدندن حوله.

علي حسن: الله أكبر، على طريقة المسألة يعني، "يكره الموت وأكره مساءته" الألباني: "وأكره مساءته" الله أكبر!

أحد الزائرين: شيخنا هذا الجاهل، وش اسمه؟

الألباني: خليها مستورة

أحد الزائرين: والله يا شيخنا!

الألباني: خليها مستورة

علي حسن: الله المستعان

الألباني: كيف حالكم عساكم بخير، الحمد لله؟

علي حسن: والله يا شيخ شكلك اليوم أحسن!

أحد الزائرين: والله يا شيخ نتمنى لكم الشفاء العاجل

الألباني: آمين.

[...] هؤلاء يعني من الناحية النفسية صاروا مرضى ، فهم بحاجة إلى أن يشفق عليهم، حتى من ناحية سياسية، فضلاً عن ناحية دينية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صار لهم وجهه ثانية ، أن يدندن لها أو حولها.

**علي حسن:** يعني بالنسبة إلى الآن مش [واضحة] الظاهرة تماماً ، يعني بعض أهل العلم تكلموا و

**الألباني:** إي نعم ، صحيح هذا

**علي حسن:** نسأل الله أنه يطيل أعمارهم

**الألباني:** آمين

**علي حسن يقرأ على الشيخ بعض أخطاء محمد الغزالي:** وأذكر ظني عندما كنت مدرساً، جلست سآمان،

من السأم، من المتاعب، فقلت أسمع شيء، ففتحت الراديو وسرّني أن كانت به أغنية أحبها

**الألباني:** ما شاء الله !

**علي حسن:** وما كنت أنظم على الأبيات والألحان، حتى طرق الباب طالب أشرف على المشرف على

رسالته، وحُيِّل إليّ أنني أستطيع أن أسمع بوجوده، ولكنه أقسم عليّ أن أغلق الراديو، ورأيت إكراماً له أن

ألبي رغبته، وأكملت وحدي بعض كلمات الأغنية، أين ما يدعى ظلاماً يا رفيق الليل أين ؟ إنّ نورَ الله في

قلبي وهذا ما أراه

**الألباني:** ما شاء الله !

**علي حسن:** صاح الطالب ما هذا ؟ قلت: كل يغني في الأنام بليلى إنني أعني شيئاً آخر، قال: أما تعلم

أن الغناء حرامٌ كُلُّه ؟ قلت له: ما أعلمُ هذا ! ، ثم أقبلتُ عليه بجدٍ أقولُ له: إن الإسلام ليس ديناً إقليمياً

لكم وحدكم، إن لكم فقها بدويا ضيق النطاق، وعندما تضعونه مع الإسلام في كفة واحدة، وتقولون هذه

الصفقة لا ينفصل أحدها عن الآخر، فستطيش كفة الإسلام، وينفرد الناس عنها.

**الألباني:** أعوذ بالله إيش هذا ، أعوذ بالله ! ، آآآ

**علي حسن:** تكلم عن برده عن أغاني أم كلثوم ، يقول أنه أحياناً أحب أسمع أغاني أم كلثوم وفيروز !

**الألباني:** ما شاء الله !



علي حسن: هاه هذول يعني الصوت المخملي.

أحد الزائرين: احنا يا شيخ بدنا نستمع إسم هذا !

علي حسن: والله يا أخي -هداه الله- الشيخ محمد الغزالي كتاب "السنة النبوية بين أهل السنة وأهل الحديث" ، له كلام فيه يعني عجيب جداً.

---

٤ - هل إنكار البعض بدعية القنوت في صلاة الفجر صحيح؟

( ٠٩ : ١٨ : ٠٠ ) :

السائل: والله كنت يعني أسأل يا شيخ عن بعض ما حدث اليوم أنه تفوهت عندما سئلت عن القنوت أمام العوام العامة، العوام العامة بأنه بدعة ، فبعض الأخوة قال لي: ما ينبغي لك أن تقول هذا بدعة، فهذا ما أدري يعني انه أنا أجبتة صحيحاً أم أخطأت الألباني: لأنه شايقين حالهم [...] إلى آخره وهو يقنت ، فأنت قلت له كلمة بدعة، هو لا يعرف شو معنى بدعة، فهذا خطأ في الأسلوب، لذلك تأتي لهم بكلمة بدعة بعبارة أخرى تعبر به عن الواقع، تقول: أنه هذا القنوت لم يثبت الرسول ﷺ ولا عن السلف الصالح ، الذين انتقدوك من بعض الأخوان انتقدوك في أسلوبك ، وليس في قصيدك.

---

٥ - هل يجب علينا الإيمان بالتوحيد بأنواعه الثلاثة؟ ( ١٧ : ١٩ : ٠٠ ) :

السائل: بالنسبة عن الشيخ عن أحمد ديدات يقول البعض يعني وسألنا عن منهجه، وإن شاء الله طبعاً يكون من المناهج الطيبة الجيدة، فيقول بعض الناس، مش المهم المنهج، المهم أنه مسلم و [...] الكفار وكذا، فلو تبين لنا هذا يا شيخ الله يجزيك الخير؟

الألباني: احنا حقيقة نرجو أن يكون الشيخ أحمد هذا على المنهج السلفي القديم، الذي يؤمن بالله ويعبده حق عبادته، لكن نحن بحاجة أن نتذكر دائماً، أنه لا يلزم من مجرد إيمان الإنسان بوجود خالق لهذا الكون أن يصبح بذلك مؤمناً، لا بد أن يتحقق هناك شرطان أساسيان:

الشرط الأول: أن يشهد أن لا إله إلا الله  
والشرط الثاني: أن محمداً رسول الله

الشرط الأول: (لا إله إلا الله) لا يعني أن خالق الكون واحد وبس، لأنه قد يجتمع في الإنسان إيمان وكُفر ، قد يجتمع في الإنسان إيمان وكُفر، الذي يقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله) طبعاً هذا القول له لوازم، مرتبطة هذه اللوازم مع هاتين الشهادتين، فإذا تصورنا مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لكن يقول إنه القرآن ناقص، إذا تصورنا مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لكن يقول القرآن ناقص، هذا ما أفاده شهادة لا إله إلا الله، لأنه مثل غسل صبينا عليه حامض، أفسد العسل، وهكذا يجتمع في الإنسان إيمان وكُفر ، لذلك قال تعالى في حق المشركين الأولين: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] ، الآية هاي تعطينا أنه الأقوام هذول مؤمنين لكن في الوقت نفسه هم مشركون، أنت وما يؤمن أكثرهم بالله إلا والحالة هاي هم مشركون، إذن يجتمع في الإنسان إيمان وكُفر، ضربنا لك مثال ، نعم هذا تشبيه [يكلم أحد الزائرين] ، بس ضربنا لك بمثال بإنسان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولكن القرآن ناقص، هذا كُفر ، هذا شرك ، لكن هذا يؤمن بالله ويؤمن برسول الله، فصدق عليه قوله تعالى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦].

لدقة الموضوع وهو أنه يجتمع في الإنسان إيمان وكُفر، إيمان أو توحيد وشرك، أكثر الناس حتى في هذا الزمان يصدق عليهم قول ربنا الآن: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦]، خيلنا بأه ندخل للواقع، هؤلاء المسلمون الذين يصلون ويصومون ويحجون ويتصدقون، بيروحوا لمقام من المقامات، لقبر من قبور الأولياء، يطلبوا منهم الشفاء، يطلبوا منهم العافية، هذول ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ

بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦] ، عالمين أنه الله موجود، لكن عبدوا مع الله غيره والله يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٤: الفاتحة] فاستعانوا بغيره تعالى، لذلك العلماء المحققين قسّموا التوحيد ثلاثة أقسام:

١- توحيد الربوبية

٢- توحيد الألوهية

٣- توحيد الصفات

يعني الله واحد في ذاته ، الله واحد في عبادته ، يعني لا يُعبد معه غيره، الله واحد في صفاته ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [١١: الشورى] ، هذا ليس معناه أنه الله موجود وبس! ، لا الله موجود ولا يشبهه شيء من مخلوقاته، فمثلاً النصارى في أعيادهم بينشروا هاي الصور، بتشوف في صورة الرب تبعهن، شيخ كبير السن لحية طويلة بيضاء ، هذا هو ربُّ العالمين الذي ليسَ كمثلِه شيء؟. اليهود والنصارى بيأمنوا بأنه هذا الكون له خالق ، فهم مؤمنون بالتوحيد الأول، شو اسمه هذا التوحيد؟ توحيد الربوبية ، يعني أنه هذا الكون خالق.

**السائل:** دهري صاحب الكلام هذا؟!

**الألباني:** بيختلفوا هم بآه عن الدهريين، أو الطبيعيين ، الذين يقولوا هذا [فن] ما فيه خالق ولا في مخلوق، اليهود والنصارى يقولوا: لا ، الله هو اللي خلق الكون، فهن إذاً موحدين ، لكن توحيد الربوبية، يعني توحيد الخالقية، لكن بيحي توحيد الألوهية توحيد العبادة، اليهود عبدوا عُزير والنصارى عبدوا عيسى، هذول كفروا بتوحيد العبادة ، فهن ما يقولوا (لا إله إلا الله) وإذا قالوها ، يقولوها إما نفاقاً وإما جهلاً بحقيقة المعنى، وإلا لو قالوها اعتقاداً ومؤمنين بها، ما عبدوا عيسى ولا خضعوا له ولا سجدوا له إلى آخره، ولا وضعوا صورته وصورة مريم في الكنائس، هذول إذاً مؤمنين من جهة ، كفّار من جهة ، مؤمنين من حيث أنهم مو مثل الدهريين يقولون: ما فيه الله ! ، لا يقولوا فيه الله ، لكن شو فايده القول لما يشبهوا الله في المخلوقات.

أحد الزائرات: أو يعبدوا غيره !

الألباني: أو يعبدوا غيره، آه ! ، وكثير الشاهد من الكلام هذا، كثير من المسلمين ولا أعني العامة منهم فقط، بل وأعني كثيرا من الخاصة، أنهم يقولوا (لا إله إلا الله) ، لكنهم يعبدون غير الله، ويكفروا بالله من ناحية الصفات.

هاله مثلاً احنا نعرف أن كثيرين منهم، وغير اللي أشرنا إليهم، أنه بيدعوا الموتى والصالحين، ويخضعوا لهم ويصلوا عندهم وإلى آخره، يقولون الله موجود في كل مكان، الله أكبر من كل شيء ، و كان ولا شيء معه، شلون حشرتوه بهالكون ؟ حتى يقول قائلهم:

وما الله في التمثال \* \* \* إلا كتلجة بما الماء

تقدر تفرق بين الثلج و الماء؟! هيك الله عند هؤلاء ، هذا كفر ! ، إن الله في القرآن الكريم غني عن العالمين، هنا حصروه في هذا الكون مثل دودة القز، دودة الحرير بتلف على نفسها، تحفر نفسها تنخق وتموت، إن الله غني عن العالمين، هذول مؤمنين من جهة ، كفار من جهة.

لذلك ونحن في الواقع بيهمنا أن هذا الشيخ أحمد -جزاه الله خيراً- قائم بواجب كبير، لكن هذا الواجب وهذا الجهاد إنما يفيدُه، إذا كان يؤمن بالله رباً واحداً أي ذاتاً واحدة ، ومعبوداً واحداً، ليس المقصود بأنه معبود واحد بمعنى أنه لا يصلي إلا له، لا ، لو نادى الحضر في الضيق ما عبد الله وحده، لأن النداء عباده ، قال عليه السلام: "الدعاء هو العبادة" ، فنحن نرجو أن يكون قد درس في بلاده التوحيد الصحيح، فيكون موحداً لله في ذاته موحداً لله في عبادته موحداً لله -عز وجل- في صفاته، ثلاثة ، حينذاك يكون جهاده لعله نستطيع أن نقول، قام بواجب أخل به جميع المشايخ

السائل: الله أكبر !

الألباني: إيه والله ، الله يجزيه الخير

السائل: الله يبارك فيك يا شيخنا، الله يبارك لنا في عمرك إن شاء الله.

الألباني: الله يحفظك.

**السائل:** تفضل شيخنا.

**الألباني:** توحيد الربوبية المقصود منه أن يعتقد المسلم اعتقاداً جازماً أن خالق هذا الكون بما فيه واحد في ذاته، ليس له ند، عليكم السلام [يرد على أحد المسلمين] ، وليس له شريك ، المجوس يعتقدوا أنه فيه إلهين ، إله خالق الشر ، وإله خالق الخير، هذول أشركوا في توحيد الربوبية، عرفت كيف؟ ، فإذا المسلم لا سمح الله اعتقد أن مع الله من الأولياء والصالحين من يضر وينفع ، ويجيي ويميت، ويطعم ويرزق، كفر بالتوحيد ، توحيد الربوبية، وأشرك؛ لأنه جعل خالقين، الله بيخلق الخير، بيخلق الشر، وكمان الأولياء والصالحين ويرزقوا ويجيوا ويموتوا ، لذلك يبرحوا لعندهم، يطلبوا منهم بركات.

**السائل:** وإذا ما بتحمل يا شيخنا تروح عندهم

**الألباني:** إيه نعم

**السائل:** فيه كثير نساء إذا ما بتحمل تحمل حالها وتروح عند شجرة يكون تحته مقبور ولي تصير تربط فوقه وكذا، نعم.

**الألباني:** الله أكبر ، هذا اسمه شرك في الربوبية،

**السائل:** الله أكبر على المشايخ...

**الألباني:** شرك في الألوهية هو شرك في العبادة، وهو أن يعبد غير الله ويؤمن أن الله واحد في ذاته، لكن يبذبح للولي فلاني ، هذا أشرك في العبادة، بينادي الولي فلاني، هو صاير في التراب في قبره، بشر من البشر، يعتقد أنه يسمع وأنه يغيثه ، و يبضر و بينفع، هذا صار شرك في العبادة.

**أحد الأخوات:** طيب وإذا هو ما يعرف أن هذا خطأ، مش يحاسب عليه؟

**الألباني:** هذا بحث ثاني، هذا إله بحث ثاني، لكن المهم إنه المسلم ماذا يجب عليه أن يعتقد، هاه.

٦ - هل يجوز أن نقول لرجل توفي ، انتقل إلى مثواه الأخير؟

(٠٣:٣٦:٠٠):

**السائل:** تفضل شيخنا بخصوص كلمة مثواه الأخير؟

الألباني: نصغي آنفاً إلى أخبار الوفيات التي جرت بعض الإذاعات العربية على نشر أسماء الميتين، فتقول مثلاً في هذا الصدد: أنه مات فلان بن فلان إلى آخره، وسيكون نقله إلى مثواه الأخير في ساعة كذا من يوم كذا، فمن زمان بعيد وأنا ألاحظ وأنبه أحياناً إلى أن هذا التعبير (مثواه الأخير) ليس تعبيراً شرعياً؛ وذلك لأن هذا التعبير يصلح أن يصدر من المؤمن الذي يؤمن بالبعث والنشور ومن الملحد الذي لا يؤمن بالبعث والنشور، لكن هذا التعبير إذا كان صادراً من المؤمن يكون قاصراً، بخلاف ما إذا كان صادراً من الملحد فهو يعبر عن إلحاده، لأنه لا يؤمن أن بعد هذا المثوى والمأوى الأخير حياة أخرى، ولما كان معلوماً في المسلم أن يتميز في أقواله وفي أفعاله عن المخالفين له في أفكاره وفي عقائده، كان ينبغي أيضاً عليه أن يجتنب مثل هذا التعبير الموهم لإنكار البعث والنشور، فينبغي مثلاً أن يقال: مثواه الأخير في القبر، لا بد من القيد، أو إلى البرزخ أو ما شابه ذلك من التعابير، لكن هذا القيد هو أشبه ما يكون بما أسميه أحياناً بـ (ترقيع للكلام)، وهذا الترقيع ليس من الآداب الإسلامية لأنه قد جاءنا أحاديث نبوية صحيحة تأمرنا وتأدبنا بأن لا نقول كلاماً نضطرُّ بعد التلفظ به إلى تأويله، أي على حد تعبيرنا إلى ترقيعه، من ذلك قوله **الْبَيْتُ**: "إِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ" وقوله الآخر: "لا تكلمن بكلامٍ تعتذر به عند الناس" فلذلك من الأخطاء الفاحشة الناتجة عن تقليد المسلمين للكافرين حتى في ترجمتهم لعباراتهم التي لا تُشعرُ بأنهم يؤمنون بالبعث والنشور من ذلك التقليد أن تقول بعض الإذاعات العربية في أخبار الوفيات: سَيُنْقَلُ إِلَى مَثْوَاهُ الْأَخِيرِ ، ليس هذا هو مثوى للأموات المثوى الأخير، وإنما المثوى الأخير كما قال ربُّنا -عزَّ وجلَّ- في القرآن الكريم: ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ [٧:الشورى] ، فكلمة (المثوى الأخير) هذه لا تعبر عن العقيدة الإسلامية البتة، ولذلك كما يقال: لو كان يطاع أو يسمع لقصير رأيي ، لنصحت هؤلاء أن يعدلوا عن هذا التعبير المترجم عن التعابير الأجنبية الكافرة، إلى تعبير إسلامي لا يوهم شيء يخالف الإسلام ولا عقيدة الإسلام، لقوله **الْبَيْتُ** فيما سبق من الأحاديث: "إِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ" ، هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ.

الألباني: وإيَّاك

٧ - هل يجوز أن نترك العمل بالحديث اتباعاً لقول أحد الأئمة؟

( ١٩:٤١:٠٠ ):

**السائل:** هاي عن بعض العوام، [...] أنا شو قلت له، قلت له والله أنا زلمة في الشغللات هايه، وقت ما بسمع يقول ومعه الحديث، إذا بقبل بمخي هذا بآخذه، ما بأطلع يزعلوا أبو حنيفة يزعلوا الشافعي يزعلوا كذا وكذا، شو رأيك بهذي الفلسفة تبعي، مشان ما بيأخذوا فكرة عني أي وهابي وكذا وكذا، متى ما بعدت عن المذهبية؟

**الألباني:** هي مليحة بس عبارتك خطأ!

**السائل:** هاي الأخرانية؟

**الألباني:** الأخرانية أو الأولانية، عيد الكلام [...]

أعني قولك أنه إذا جاءني القول عن أبي حنيفة، طبعاً تعني مثلاً، ومعه حديث، وقبله عقلي، هذا اللي بطمان له، فقرنك الحديث مع قول أبي حنيفة، وتعبيرك: وقبله عقلي، هذا خطأ، وجه الخطأ أن المسلم إذا جاءه الحديث فقط فالواجب كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٦٠: النساء]، الواجب كما هو معلوم بالنسبة للمسلم، أنه حينما يأتيه الحديث عن الرسول ﷺ أن يسلم تسليماً، وليس يشترط فيه يوافق عقله، فإذا جاءه الحديث ومعه قول إمام فهذا يمكن أن يقال إنه: نور على نور، لكن لما اقترن الحديث مع قول أبي حنيفة لم يجوز للمسلم أن يقول: إذا قبله عقلي، لو جاء القول معراً غير مقرون بحديث الرسول ﷺ عن أي عالم من علماء المسلمين، وقال والله إذا قبله عقلي قبلته أنا، هذا يعني يمكن أن يقال لأنه هذا ليس كلام المعصوم، أما أن يأتي القول للإمام مقروناً بالحديث ثم نعامله كما لو كان قول الإمام غير مقرون للحديث ونعرضه على عقلنا، فإن وافقه قبلنا وإلا رفضنا، هنا يكمن خطأ.

وهذا من أخطاء الألفاظ التي نندندن حولها كثيراً، وكثيراً جداً، كما ذكرنا آنفاً بالنسبة لخطأ (مثواه الأخير)، لا شك أن المسلم لما يقول عن الميت أنه نُقل إلى مثواه الأخير، لا يعني أنه ينكر البعث والنشور، وإنما هذا جاء من التقليد كما ذكرنا، والغفلة عن أن هذه العبارة قاصرة عن التعبير عن عقيدة المسلم، بأن القبر هو مرحلة من مراحل الحياة، وأنه برزخ بين الحياة الدنيا الفانية والحياة الأخرى الباقية.

كذلك يقع الناس في كثير من الأحيان في أخطاء لفظية لا تعبر عن العقيدة الكامنة والمستقرة في الصدر، لا يمكن مثلاً للمسلم الصحيح الإسلام أن يقول وإن كان هذا قد يقوله بعض المنحرفين، لذلك قلنا لا يمكن بالنسبة للمسلم الصحيح الإسلام، (والله إذا جاء الحديث وقبلته بعقلي قبلت، وإلا رفضته) لا يمكن للمسلم أن يقول هذا الكلام، وإن كان بعض المنحرفين عن السنة قد يقولون مثل هذا الكلام، بل ويروون في ذلك حديثاً موضوعاً عن النبي -عليه الصلاة والسلام- : "إذا جاءكم الحديث موافقاً للقرآن فخذوا به وإلا فدعوه" أو "إذا جاءكم الحديث موافقاً للقرآن فخذوا به سواء قلته أو لم أقله" ، من هنا تأثر الكثيرون من الناس خاصة من المثقفين العصريين، فأخذوا يقيسون الأحاديث النبوية بعقولهم، فما وافق عقولهم قبلوه، وما خالفها رفضوه، هذا بلا شك إنحراف خطير عن الإسلام قد لا يسلم هذا المنحرف عن أن يخرج من دين الإسلام، كما تخرج الشعرة من العجين، هذا الذي كُنْتُ ألاحظه في هذه الكلمة.

**السائل:** هناك أنه لو كان التعبير تبعي (إذا كان وافق رأي أبو حنيفة مثلاً أو الإمام الشافعي)

الألباني: هو كذلك

**السائل:** (الحديث فأنا شافعي) هيك كان أصح ؟

الألباني: إيه نعم ! لكن هذا شوف فيه مسألة دقيقة شوي، هذا أصح نسبياً

**السائل:** نسبياً !

الألباني: خيلنا الآن نعالج المسألة نفصلها شوي عن الحديث السابق، مسلمان أحدهما عالم والآخر جاهل، العالم قال له: هذا لا يجوز ، أو قال له: يجوز ، أنتوا شفتوا شوي يرد ، العالم قال قولاً ، فقال هذا العامي: أنا القول هذا ما وافق عقلي، هذا صواب ولا خطأ؟! يظن كثير من الناس أن هذا صواب لا غبار عليه، والحقيقة أنه خطأ، ليه؟! ، لأنه رب العالمين يقول في القرآن الكريم ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٤٣: النحل] والآية تجعل الأمة المسلمة بالنسبة لكونهم علماء أو جهلاء قسمين : عالم وغير عالم، فأوجب على كل من القسمين حكماً، أوجب على غير العالم أن يسأل العالم، وأوجب على العالم أن يجيب السائل، كما قال عليه السلام: "من سئل عن علمٍ فكتمه أجم يوم القيامة بلجامٍ من نار" ، ليس هناك قسم ثالث، هذا القسم الثالث هو الذي نحُضُّ بصدده، وهو غير عالم لكن ما اقتنع بقول العالم، هذا شو حكمه؟ ما في اله حكم ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٤٣: النحل] ، يجب أن



تقبل حكم العالم إلا إذا كان عندك أنت دليل ضد هذا القول، حينئذٍ أنت ما بتكون جاهل، ما دام انه عندك دليل، هذا الدليل يسوغ لك أن ترد قول هذا العالم، وإن كان هو أعلم منك بصورة عامة، لكن بخصوص هذا السؤال، فأنت ما دام معك الدليل جازاً لك رد قول ذلك العالم، أما إذا ما كان عندك ولا شي، إنت أولاً جاهل ، وثانياً أنت ما عندك دليل، فإذا قول ذلك العالم مقدم على جهلك إنت، وقولك انه ما دخل في عقلي قول هذا العالم ، لذلك نحن بنشوف أنه السلف الصالح كانوا مربايين على ضوء هذه الآية الكريمة ، كيف ؟

عندنا قصة ذلك الصحابي الذي كان في سرية أرسلها الرسول ﷺ لمقاتلة الكفار، فجرح كثير منهم أحد هؤلاء الجرحى أصبح محتتماً، فسأل من حوله هل يجدون له رخصة في أن لا يغتسل ، قالوا له: لا ، لا بد لك من الإغتسال ، لو نحن الآن قسنا هالقصة هاي على أنفسنا وأنفسنا التي عندها شيء من حرية إبداء الرأي أمام العالم و الذي يكون من عادة صاحب الحرية هذه أن يقول: ( والله ما دخل في مخي هذا الكلام ) ، ترى لو كان هذا الجنس الذي نشير إليه اليوم مكان [...] حوله بيلاقون له رخصة أنه ما يغتسل ؟ لأنه مجروح وبيخشى من إصابة الماء لبدنه وإنه يموت ، قالوا له: لا ، لا بد أن تغتسل ، لو كانت القصة مع أحدنا أو بعبارة أخرى كان ذلك الجريح يحمل منطق أحدنا شو بيكون موقفه؟ ، ما يقول أنه هذا مش معقول ؟ أنا جريح وأخشى على نفسي الموت كيف أنا بدي أستحم وأغتسل ؟ ما بنلاقي موقفه بهذا الموقف بالعكس، سلم لكلام الذين أفتوه، ومع ذلك فكان في تسليمه الموت، ولما جاء خبره إلى النبي ﷺ دعا على الذين أفتوه بقوله ﷺ: "قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا حين جهلوا، إنما شفاء العي السؤال" نحن نأخذ من هذه القصة فائدتين هامتين:

- ١ . أنه الجاهل ليس له إلا أن يتبع العالم سواءً كان يعني فتوى العالم طابقت محه ولا لا .
- ٢ . الفائدة الثانية أن العالم يجب أن لا يتسرع في إصدار الفتوى وأن يتورع عن التهجم عليها ، خشية أن تكون فتواه سبب ضلال المفتي أو هلاكه، ذلك معنى قوله ﷺ: " سألوا حين جهلوا ، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يضرب بكفيه الصعيد" وبس.

٣. وأيضاً هنا نأخذ فائدة ثالثة ، وهي أن العالم كلما كان أكثر إطلاعاً على السنة كلما كان أقرب صواباً، لأن السنة تفصل القرآن الكريم تفصيلاً، يحتاج الإنسان أحياناً لإستعمال الرأي و الإجتهد المبني على القواعد و الأصول الشرعية، ولكن الإجتهد معرّض للخطأ ومعرّض للصواب فبقدر ما عنده من السنة كثرة يستغني بها عن إستعمال القياس كثرةً، وكلما كانت السنة مادته عنده قليلة، كلما اضطر إلى إستعمال الرأي والقياس كثيراً وكثيراً جداً، ولا بد حين ذاك أن يتعرّض للخطأ، من أجل ذلك نلاحظ للأئمة الأربعة أن أحدهم كلما كان أكثر من زملاءه حفظاً وإطلاعاً على الحديث كلما كان أكثر إصابة والعكس بالعكس، لذلك كان الإمام أحمد أفرهم إلى السنة.

---

الألباني: وما دمتَ تحكّم عليه بأنه لا يزال مسلماً فذبيحته حلال وتَسأل له الهداية فيما فاته من السنة ، واضح؟! الحمد لله

---

٨ - ما هي الأشياء التي يجب في تركها الدم للحاج؟ (٥٦:٤٥:٠٠):

السائل: ما هي الأشياء التي يجب فيها الدم إذا لم يفعلها الحاج؟

الألباني: هي مقصورة ، وهي حلق الرأس و التمتع أو القران و فيه شيء ثاني الآن ما يحضرنى ، أمّا الناس يتوسعون جداً في هذه القضية، فيوجبون على كل خطأ وعلى كل نسك يتركه الإنسان ساهياً أو عامداً ، وهذا ليس له أصل في السنة،

---

٩ - هل يصح حج من لم يُصَل ركعتي الفجر في مزدلفة؟ (٥٧:٢٩:٠٠):

السائل: أستاذي من لم يصلي ركعتين في مزدلفة، ما حكم الحج؟

الألباني: لم يصلي ركعتين تقصد يعني لم يصلي الفجر؟

السائل: نعم

الألباني: آآه إذاً ماذا فعل؟

السائل: ذهب إلى منى مباشرة بعد النفرة من عرفات

الألباني: أيوه، يعني ما تعمّد التأخر و صلاة الفجر في المزدلفة!

السائل: نعم

الألباني: ليس له حجّ، ليس له حجّ، كما لو ترك الوقوف بعرفة، إي نعم

السائل: الحديث يقرأ فيه حديث واحد

الألباني: إي نعم، "من صلى صلاتنا هذه معنا و كان قد وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته"

---

١٠ - الاستواء صفة فعلية أم ذاتية؟ (٥٨:٢٦:٠٠):

السائل: استاذي أنا

الألباني: يلاه

السائل: هنا الإستواء صفة ذاتية أم فعلية؟

الألباني: الإستواء فعل

السائل: فعل

الألباني: نعم

---

١١ - هل حديث ( ما من نبي إلا ورعى الغنم ) صحيح؟

(٥٨:٣٣:٠٠):

**السائل:** حديث: "ما من نبي إلا ورعى الغنم" ؟

**الألباني:** صحيح

**السائل:** الله يجزيك الخير

**الألباني:** وإياك إن شاء الله

---

**المقدم:** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فما هو حكم الشرع الحنيف بما نراه من بعض إخواننا المنتسبين إلى السنة في بعض البلاد إذا أسسوا أحزاب وتنظيمات وجبهات إسلامية لمواجهة القوى المعادية للإسلام - كما يقولون- وبخاصة أنهم يستدلون أحياناً بقاعدة فقهية تقول: [ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب] فهل هناك أدلة شرعية من كتاب ربنا سبحانه وتعالى وسنة نبينا ﷺ تميز لهم مثل هذا التحزب ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم وبارك فيكم وجزاكم خيراً. [وهذا جزء من شريط رقم ٢٣٠، فليراجع تفریغه]

الشريط الثلاثون بعد المائتين

[مسألة تأسيس الأحزاب و نصيحة للدعاة و بيان الشيخ مضمون الدعوة]

محتويات الشريط :-

١ - ما حكم الشرع فيما يفعله بعض من ينتسب إلى السنة من تأسيس أحزاب وتنظيمات وجبهات إسلامية للمقاومة وهل إستدلّاهم بالقاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ) صحيح ؟. ( ٠٠:٠١:٣٥ )

- ٢ - ما نصيحتكم للدعاة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وهم أنفسهم فيهم مخالفات شرعية وتقصير في القيام بواجب التصفية والتربية ؟. ( ٠٠:١٥:٠٨ )
- ٣ - بيان الشيخ الحكمة في الدعوة إلى الله ؟ وأمثلة على ذلك ؟ ( ٠٠:١٩:١٠ )

الشيخ: عسك بخير ، من أي الجزائر ؟

أحد الحضور: من بليدة

الشيخ: بليدة، هذي تبعد عن العاصمة كثيراً؟!

أحد الحضور: أربعين كيلو.

الشيخ: أربعين كيلو .. هيه ، وهي قرية أم بلدة كبيرة

أحد الحضور: بلدة كبيرة ..

الشيخ: كبيرة !

أحد الحضور: ولاية

الشيخ: ولاية .. همهم وكيف الدعوة هناك فيه نشاط ولا ؟

أحد الحضور: فيه نشاط، الأحزاب .. [وقال كلام غير مفهوم باعتبار اللفظة مختلفة]

- - -

١ - ما حكم الشرع فيما يفعله بعض من ينتسب إلى السنة من تأسيس أحزاب وتنظيمات وجبهات

إسلامية للمقاومة وهل إستدلهم بالقاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ) صحيح ؟.

( ٠٠:٠١:٣٥ ):

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فما هو حكم الشرع الحنيف بما نراه من بعض إخواننا المنتسبين إلى السنة في بعض البلاد إذا أسسوا أحزاب وجبهات وتنظيمات إسلامية لمواجهة القوى المعادية للإسلام - كما يقولون- وبخاصة أنهم يستدلون أحياناً بقاعدة فقهية تقول: [ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب] فهل

هناك أدلة شرعية من كتاب ربنا سبحانه وسنة نبينا ﷺ تميز لهم مثل هذا التحزب ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم وبارك فيكم وجزاكم خيراً.

الشيخ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، لا يوجد - كما هو معلوم عند أهل العلم - أي دليل في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ ما يميز للمسلمين أن يتفرقوا شيعاً وأحزاباً، وإنما يوجد في الكتاب والسنة خلاف ذلك تماماً، حيث قال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ ۳۱ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۚ ۳۲ ﴾ [الروم: ۳۱-۳۲] وقال ﷺ: "افترت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة" قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: "هي التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي" وفي الرواية الأشهر: "هي الجماعة" وإنما تكون الجماعة جماعة حقيقية إذا كانت متمسك بالكتاب والسنة تمسكاً فعلياً وليس تمسكاً قولياً، ولذلك هنا لا بد من لفت النظر إلى حقيقة طالما أصبحت اليوم تتكرر ألفاظها وتخفى حقائقها، وهي أن من موضة العصر الحاضر اليوم أن كل حزب صار ينتمي إلى الكتاب والسنة، بعد أن لم يكن للكتاب والسنة ذكر على ألسنتهم قبل نحو ربع قرن من الزمان، ولكن بفضل الله ورحمته، لما بدأت دعوة الكتاب والسنة تعلو على كل الدعوات وأصبحت لها الهيمنة والسيطرة على كل الدعوات صار من مصلحة الدعوات الأخرى أن يتبنوا الانتساب إلى الكتاب والسنة، ولكن شتان بين من ينتسب إلى الكتاب والسنة إسماءً، وبين من ينتسب إليها إسماءً وفعالاً، ولذلك فلا ينبغي لنا أن نظن أن كل من كان يدعو أو يقول نحن على الكتاب والسنة إنهم كذلك على الكتاب والسنة، وإنما علينا أن نقارن بين القول وبين الفعل، فمن كان فعله يصدق قوله فنحن نكون معه ليس حزباً، وإنما جماعةً واتباعاً للحديث السابق: قالوا من هي؟ - أي الفرقة الناجية - قال: "الجماعة" وفي الرواية الأولى أو الأخرى: "هي التي على ما أنا عليه وأصحابي" ، فمن كان فعله يطابق قوله كنا معه وكنا جماعة واحدة، وليس فرقةً وأحزاباً، كل حزبٍ بما لديهم فرحون.

هذه الملاحظة يجب أن نلاحظها لأننا نسمع اليوم دعوات كثيرة بينها إختلاف كبير جداً ومع ذلك فكل منهم يدعي أنه على الكتاب والسنة، وكما قيل قديماً:

وكلٌ يدعي وصلاً بليلى \* \* \* ويلي لا تقر لهم بذاك

وربنا عز وجل يقول في الكتاب الكريم كما هو معلوم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ ﴾ [٢-٣: الصف] ، تجد مثلاً على سبيل المثال، تجد كثيراً من الناس يقولون: نحن على الكتاب والسنة، ونحن على منهج السلف الصالح ، لكنك إذا نظرت إلى مظهرهم رأيت مظهرهم لا ينبي عن شيءٍ من ذلك الإلتباع للمنهج ، منهج السلف الصالح، فكثيرٍ منهم يتزيون بزبي الأجنب، كثيرٍ منهم لا يتشبهون بنبيهم ﷺ الذي مثلاً كان يقول: "حفوا الشارب وأغفوا اللحى وخالفوا اليهود والنصارى" فتجد الكثير من هؤلاء المدعين الانتساب إلى الكتاب والسنة أو الانتساب إلى السلفية يخالف فعلهم قولهم، يخالف مخبرهم خبرهم، فلذلك هؤلاء ينبغي نحن أن لا نحشرهم في زمرة الجماعة التي لا تفرق فيها، ولا أحزاب فيها، وإذا عرفنا هذه الحقيقة سهّل علينا تماماً أن نفهم أن من كان يدعي الإلتساب إلى الكتاب والسنة ومع ذلك فهم فرق وشيع وأحزاب، فليسوا على الكتاب والسنة ؛ لأنه هذا التفرق وهذا التحزب، خلاف الكتاب والسنة.

ما أدري أنه إذا كان كأنه في بقية للسؤال لو ذكرتني حتى ندندن حوله.

**المقدم:** إذا أسسوا أحزاب وجبهات وتنظيمات إسلامية لمواجهة القوى المعادية للإسلام - كما يقولون- وبخاصة أنهم يستدلون أحياناً بقاعدة تقول: [ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب] الشيخ: طيب، محاربة القوى المحاربة للإسلام لا تكون بالتفرق، وإنما تكون بالتجمع، وهو ما أشرنا إليه آنفاً أن يكونوا جماعة واحدة ويربطهم منهج واحد، وليس هناك منهج إلا منهج الكتاب والسنة وما كان عليهم سلفنا الصالح، كما اشتهر عن الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله أنه كان يقول -ونعم ما كان يقول- :

العلم قال الله قال رسوله \*\*\* قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصيبك للخلاف سفاهة \*\*\* بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها \*\*\* حذرا من التشبيه والتمثيل

نحن نجد هؤلاء الأحزاب أكثرهم لا يهتمون بتصحيح عقائدهم وأفكارهم، لا يهتمون بتصحيح عباداتهم و صيامهم ومناسك حجهم، وإنما الحقيقة كل حزبٍ منهم يتحزب للمذهب الذي عاش عليه، فعندكم مثلاً

، يغلب التحزب للإمام مالك رحمه الله، في بلاد أخرى كتركيا مثلاً لا يعرفون الإسلام إلا من زاوية مذهب أبي حنيفة فقط، وفي بلاد أخرى كسوريا مثلاً ومصر مثلاً وهذه بلاد يعرفون مذهبين اثنين وهو الشافعي والحنفي، وعلى العكس من ذلك مثل في النجد مثلاً ما يعرفون مذهباً إلا المذهب الحنبلي، في الحجاز يعرفون المذهب الشافعي وهكذا، هذا ليس هو منهج السلف الصالح، منهج السلف الصالح كما أسمعنكم آنفاً من قول ابن القيم رحمه الله: العلم قال الله قال رسوله، هؤلاء الأحزاب من كان يقول نحن على الكتاب والسنة ويصدق فعله قوله كما قلنا آنفاً فهو من الجماعة ونحن معهم أين ما كانوا ومن كانوا، أما استغلال هذه الدعوة في سبيل تجميع الناس وتكثيلهم وتحزيبهم، ولو في زعم محاربة القوى المحاربة للإسلام، وهي قوى إما أن تكون كافرة كفرة محضاً، وإما أن تكون منحرفة عن الإسلام كثيراً أو قليلاً، فما يكون أبداً محاربة القوى التي تعادي الإسلام إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة في كل شؤون الحياة.

ونحن نعلم من واقع الجماعات والأحزاب المعروفة اليوم على وجه الأرض أنها فقط تهتم بالكلام، ولا تهتم بمعرفة الإسلام وفهمه فهماً صحيحاً أولاً، ثم بتطبيق هذا الإسلام على أنفسهم وعلى ذويهم وأهلبيهم ثانياً، هذا نادر جداً وهذا الذي نحن نهتم به من أن يكون فهمنا للإسلام فهماً صحيحاً، على منهج قال الله قال رسول الله قال سلفنا الصالح، ثم تطبيق ذلك في كل شؤون حياتنا فيما استطعنا إليه سبيلاً.

هذا هو جواب هذا السؤال، أما السؤال الثاني ما هو ؟

**المقدم:** سيدنا لو تكلمت عن القاعدة [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

**الشيخ:** نعم!

**المقدم:** لو تم الإشارة عليها بشكل ...

**الشيخ [مقاطعاً]:** هيه، صحيح ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، هذه قاعدة معترف فيها بين أهل العلم، لكنهم يتغافلون عن الحقيقة التي سبقت الإشارة إليها، وهي أن التجمع والتكتل لمحاربة القوى المحاربة للإسلام والمعادية له يجب أن يكون على أساس الكتاب والسنة، فيجب قبل كل شيء أن نتدارس الكتاب والسنة، وأن يظهر فقهه في ذوات أنفسنا، وهذا هو الذي يجمعنا بعضنا إلى بعض، وهذه القوة هي التي تستطيع من قريب إن شاء الله أن تحارب القوى المعادية للإسلام وليس بمجرد التحزب والتكتل، والدليل على ذلك أن بعض الجماعات الإسلامية المعروفة اليوم مر عليها قرن من الزمان وهي تدعو إلى الإسلام



إسماً، ولكنها لم تستطيع أن تزرع الإسلام في صدور المنتسبين إليها فضلاً أن يتمكنوا من محاربة أعداءهم، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، الذي يفقد السلاح لمحاربة الأعداء لا يستطيع أن يحاربهم، والسلاح هنا في محاربتهم ليس إلا فهم الإسلام فهماً صحيحاً، وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً . غيره شوه كان السؤال الثاني؟!

٢- ما نصيحتكم للدعاة الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر وهم أنفسهم فيهم مخالفات شرعية وتقصير

في القيام بواجب التصفية والتربية؟.

(٠٠:١٥:٠٨):

**المقدم:** يسأل السائل: هل يجوز لبعض الدعاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أنهم هم أنفسهم فيهم مخالفات شرعية، وعدم قيام بواجب التصفية والتربية؟!

**الشيخ:** نعم ، هذا سؤال كأني أشعر بأن الجواب السابق عن السؤال الأول يتضمن شيئاً من الجواب على هذا السؤال ، ولكن الأمر يحتاج إلى تفصيل.

أفهم من السؤال أن الذين يريدون أن يأمروا بالمعروف و أن ينهوا عن المنكر ولا يهتمون بالتصفية والتربية معنى ذلك أنهم يهتمون فقط بالإسم، ألا وهو الإسلام، وبهذا الإسم ربما يريدون بمحاربة المنكر والأمر بالمعروف فيما يتعلق بالنواحي السياسية، لأنهم لو كانوا يريدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الواسع الذي لا يختص بالحُكَّام وإنما يشمل الحاكم والمحكوم معاً، حينئذ نقول، هذا تمام الجواب على هذا السؤال، وهذا هو منتهى العلم والإنصاف في اعتقادي.

نقول: لا يمكن أن نجد إنساناً كاملاً، يأتي بكل شيء من الشرع سواء كان واجباً أو مستحباً أو مندوباً، لا بد من أن يكون فيه نقص ما، لكن ماذا يكون الغالب عليه؟ يكون الغالب عليه التمسك بالشرعية، ويكون شذوذاً منه أن يخالف الشرع في مسائل قد تكون محدودة، فإذا كان الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يغلب عليه التمسك بالكتاب والسنة لكن له بعض الأوهام والأخطاء فعلية أو قولية، فهذا لا ينبغي أن نتصور أنه لا يجوز له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه حينئذ ينبغي أن نسد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنه ليس هناك إنسان كامل بعد رسول الله ﷺ ، ولذلك أذكر جيداً أن

الإمام القرطبي رحمه الله كان ذكر رواية عن الإمام مالك رحمه الله فيه منتهى الحكمة، حيث سئل الإمام مالك ، هل يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شخص لم يكتمل بعد؟ قال: نحن إذا اشتربنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكمال، عطّنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه لا كمال لإنسان على وجه الأرض، وإنما الأمر بما يغلب عليه كما قال عليه السلام: "ساددوا وقاربوا".

فإذاً خلاصة الجواب، إذا كان الذي يريد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يهتم بإصلاح نفسه وإصلاح ذويه بقدر الإمكان ثم يهتم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فله ذلك بل ذلك مما يجب عليه، أما أن يقال: لا ، لأنه ناقص، فأينا الكامل؟! لا يوجد فينا كامل إطلاقاً.

### ٣ - بيان الشيخ الحكمة في الدعوة إلى الله ؟ وأمثلة على ذلك ؟

لكن هنا في هذه المناسبة لا بد أن نذكر قيداً ، لا بد أن يقتزن مع فكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكراً وعملاً، ألا وهو أن يكون أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أن يكون كل ذلك بالمعروف، أن يكون أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بالمعروف من أساليب الشريعة، فكلنا يعلم قول ربنا تبارك وتعالى في القرآن الكريم: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٨] ، الحكمة هنا أول ما يتبادر إلى ذهننا وذهن غيرنا أيضاً هو اللين وترك الشدة والغلظة، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وهذا أمر ملاحظ في هدي الرسول عليه السلام ، وفي سنته العملية، لقد كان بأتمه رؤوفاً رحيماً كما وصفه ربنا تبارك وتعالى في القرآن الكريم: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] ، لقد كان عليه السلام كذلك في أسلوب حياته وتعليمه لأمته، ولعل الحاضرين جميعاً كلنا يعرف قصة ذلك الأعرابي الذي يبدو أنه كان حديث عهد بالإسلام وأنه لما يتعلم بعد الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية ، ذلك أنه حاول أن يبول في المسجد النبوي وتعلمون أن

المسجد النبوي كان مفروشاً بالحصباء، فلما رأى ذلك منه أصحابه عليهم السلام هموا به أن يضربوه، فقال عليه السلام لهم: "لا ترموه" لا أي لا تقطعوا عليه بوله، "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" وتركه عليه السلام يقضي بوله حتى ارتاح، لكن الرجل بقدر من سره من لطفه عليه السلام به انغاض من غلظة أصحابه وبدا ذلك من دعائه بعد الصلاة حيث قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك معنا أحداً، اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك معنا أحداً، محمد يستحق الرحمة لأنه رحيم، أما هؤلاء الجفاة الغلاظ القلوب فهؤلاء لا يستحقون الرحمة، اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك معنا أحداً، فعاد الرسول ﷺ يعلمه يقول له: "لقد حجرت واسعاً من رحمة الله" حجرت أي ضيقت واسعاً من رحمة الله تبارك وتعالى، فهذا أسلوب من أساليب الرسول ﷺ الهينة اللينة في تأديبه لأصحابه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

لكن هناك قصة تشبه هذه، وقد لا يعرفها كثير من الناس، وهي قصة ذلك الصحابي الذي تكلم في الصلاة وحاول من حوله أن يسكتوه بالضرب على أفخاذهم، ألا وهو الذي يُعرف بماذا؟ معاوية بن الحكم السلمي، هذا معاوية غير معاوية بن أبي سفيان الذي صار بعد خليفة المسلمين، يقول هو نفسه معاوية بن الحكم السلمي: صليت يوماً وراء النبي ﷺ، وعطس رجلٌ بجاني، فقلت له: يرحمك الله فنظر إليّ يعني نظرة مسكته، من حوله، فضاقت بهم ذراعاً، ونادى بأعلى صوته: وأثكل أميآه" هو يصلي ينادي بأعلى صوته: "وأثكل أميآه" -أي فقدتني أمي-، يدعو على نفسه، لماذا تنظرون إليّ؟ ما لكم تنظرون إليّ؟ فأخذوا ضرباً على أفخاذهم "اسكت الآن ليس وقتاً للكلام، قال -وهنا الشاهد-: "فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أقبل إليّ، فوالله ما قهرني ولا كهربي ولا ضربني ولا شتمني، وإنما قال لي: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" إلخ الحديث والحديث فيه طول ولو أنه فيه فوائد، لكن ما نطيل عليكم الآن، فالشاهد أن الرجل شعر بأنه أخطأ في الصلاة من نظرات الصحابة إليه، نظرات إنكار في الصلاة، ثم من ضربهم على أفخاذهم تسكيناً له، فعرف أنه كان مخطئاً، ومثله يتصور و يحدث نفسه: الآن يا ترى بعد الصلاة شو بده يعاقبني الرسول ﷺ على هذا الخطأ الذي ارتكبته؟، فيجيب نفسه بنفسه، فيقول: فوالله ما قهرني ولا كهربي ولا ضربني ولا شتمني وإنما قال لي هذه الصلاة لا يجوز فيها هذا الكلام، أقول الأمر بالمعروف يجب أن يكون بالمعروف لكن هنا الشيء الذي ينبغي التنبه له والتنبيه عليه، لكن أحياناً لا بد من استعمال الشدة، ...

لأن النبي ﷺ لما أراد الرسول ﷺ أن يعود إلى المدينة بعد أن طاف طواف الوداع علم أن صفة قد حاضت، فسأل: " هل طافت طواف الإفاضة؟ " فقالوا: نعم ، فقال: "إذا فلتنفر" [وهنا انقطعت مادة الشريط]

الشريط رقم (٣٨٠)

محتويات الشريط :-

- ١ - الكلام على حديث النهي عن صيام يوم السبت . ( ٥٣ : ٠٠ : ٠٠ )
- ٢ - ما حكم صيام يوم السبت إذا وافق يوم عاشوراء أو يوم عرفات؟. ( ١٠ : ١٣ : ٠٠ )
- ٣ - هل حديث النهي عن ( صيام يوم السبت ) يخصه حديث جويرية في صوم يوم قبله أو بعده ؟. ( ٢٠ : ٢٥ : ٠٠ )
- ٤ - ما حكم نذر صيام يوم السبت ؟ ( ٤٠ : ٣٢ : ٠٠ )
- ٥ - صيام داود الذي يوافق يوم السبت هل يدل على الإباحة ؟ ( ١٩ : ٣٤ : ٠٠ )
- ٦ - حديث : ( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ) إذا لم يجزِ العمل به من السلف هل يضعف من دلالاته مع أنهم كانوا يعرفونه ؟. ( ٣٤ : ٣٤ : ٠٠ )
- ٧ - حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ؟. وهل المثبت مقدم على النافي أم لا.؟

## مختارات من فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني المسموعة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فقد ذكرنا في مناسبات كثيرة، أن من الوسائل العلمية الشرعية لتحصيل العلم، إنما هو الإجابة على أسئلة السائلين، كما قال رب العالمين تبارك وتعالى في القرآن الكريم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، ونرجو الله تبارك وتعالى أن يجعلنا وإياكم من أهل الذكر المتفقهين في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وعلى منهج السلف الصالح رضي الله عنهم، وها أنتم ترون أن أخانا أبا إسحاق جزاه الله خيرا قد جمع لنا كثيرا من المسائل مما يشعر بالحاجة إليها إخواننا المسلمون في مصر وقد يشاركونهم فيها كلها أو في جلها أو في بعضها سائر المسلمين في بلاد الإسلام، ولذلك فإني أرجو الله تبارك وتعالى أن يوفقني للإجابة عنها كلها أو جلها أو بعضها على الأقل، ونعتذر عن الإجابة عما لا نعلم، فإن من العلم أن نقول لما لا نعلم: لا نعلم، فهاكما بارك الله فيك.

١ - الكلام على حديث النهي عن صيام يوم السبت (٥٣:٠٠:٠٠):

**السائل:** بالنسبة لمسألة صيام يوم السبت هذه إنهما تكاد تكون جديدة على الأفهام فاعترضها بعض المنتسبين إلى العلم في مصر فحدث نوع من البلبلة، فخرجوا إفاضة حقيقة هذه المسألة، والإجابة عن الشبهات التي تعترض هذا الحكم، لاسيما أحيانا يوم السبت قد يوافق يوم عرفة وقد يوافق يوم عاشوراء؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الحقيقة أن هذه المسألة لكثرة ما سُئِلت عنها وأجبت عنها تارة بالتفصيل دون مناقشة أو مجادلة، وتارة مع التفصيل مع تلقي الاعتراضات والأسئلة، ومن هذا النوع ما كان في هذه السّفرة الأخيرة في المدينة المنورة، وقد كان في ذلك المجلس بعض أفاضل أهل العلم من الدكاترة وغيرهم من المدرسين في الجامعة الإسلامية، فلا أدري إذا كان من المفيد أن نخوض مرة أخرى في مثل هذه المسألة، وإن كانت النفس لا تنشط عادة لتكرار ما مضى فيه البحث مرارا وتكرارا، وعلى كل حال فأنا أكيل، أقول لعل عند الأخ هنا أشرطة، ومع ذلك فأنا معكم إن رأيتم أن نخوضها مرة أخرى فعلتُ إن شاء الله وأرجو من الله التوفيق.

تري ذلك؟

السائل: نعم جزاك الله خيرا.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: القضية في الواقع كما أشرت إليها في مطلع كلامك أنها مفاجئة بالنسبة لعامة الناس وبخاصة الذين لا يُشغلون أنفسهم بدراسة السنة، وإنما هم قد يراجعون من كتب السنة ما يوافقون فيها مذاهبهم وعاداتهم وتقاليدهم، وهذا الحديث كان في الحقيقة مع أنه قد ورد في بطون كتب السنة التي حفظها الله تبارك وتعالى لنا من باب حفظه للقرآن الكريم، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، لقد كان هذا الحديث محفوظا في كتب السنة، ولكن لما كان دراسة السنة كادت أن تُصبح نسيا منسيا في آخر الزمان هذا، ولذلك فإذا ما أثير مثل هذا الحديث المحفوظ في بطون الكتب جاء غريبا على أذهان الناس، وبخاصة إذا كان مخالفا لما جاء في بعض المذاهب وما كان مخالفا لما اعتادوا عليه من العبادات سواء ما كان منه من السنن أو المستحبات.

ويعود عهدي للانتباه لهذا الحديث حينما كنت شرعت بتخريج كتاب منار السبيل في الكتاب المعروف لدى طلاب العلم اليوم بإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، فقد مر هذا الحديث في ذاك الكتاب -منار السبيل- وهو في الفقه الحنبلي فوجدت نفسي مضطرا للعناية به، فجزيت على تخريجه تخريجا علميا كما هو ديدني بالنسبة للأحاديث التي نتبناها تصحيحا أو تضعيفا، فوجدت هذا الحديث من الناحية الحديثية لا مناص للباحث من تصحيحه؛ لأن له طرقا كثيرة وبعضها صحيح لا إشكال ولا ريب فيه، وذلك كله مشروح في الكتاب المشار إليه إرواء الغليل.

وبعد أن اطمأننت لصحة الحديث كان لا بد لي من التوجه لدراسة الحديث من الناحية الفقهية، وجدت الحديث صريح الدلالة لا يقبل نقاشا ولا جدلا في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي فيه عن صيام يوم السبت إلا في الفرض فقال عليه الصلاة والسلام - نذكر هذا الحديث تذكيرا للحاضرين، أو تنبيها للغافلين- فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه»، «ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه»، لم يقتصر هذا الحديث على الأمر بإفطار يوم السبت إلا في الفرض؛ بل أضاف إلى ذلك تأكيدا بالغيا بقوله عليه الصلاة والسلام «ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة»، ولحاء الشجرة هو القشر الذي ليس من عادة الناس أن يستفيدوا منه إلا حطبا للنار، بالغ الرسول عليه الصلاة والسلام في الأمر بإفطار يوم السبت فقال: «ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة» فتأملت في هذا الحديث فوجدته نصا صريحا في أنه لا يجوز صيام يوم السبت إلا في الفرض.

وكلمة (الفرض) هنا لا يقتصر - كما توهم بعض الدكاترة - الصوم في رمضان فقط، بل هو أعم من ذلك؛ لأن من الفرض قضاء مما عليه من رمضان، ومن الفرض مثلا صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي بالنسبة للمعتمر، وهكذا من الفرض من كان نذر عليه صياما معينا فعليه أن يلتزم ذلك؛ لأنه بالنذر صار فرضا، وهكذا.

والشاهد أن هذا نقطة وقفنا عندها لأننا وجدنا بعضهم يتوهم أن هذا الاستثناء ينحصر في رمضان فقط، والأمر أوسع من ذلك؛ ولكنه مع هذه التوسعة فيما يتعلق فيما كان فرضا، فهذا الاستثناء ينفي بكل صراحة ما لم يكن فرضا.

٢ - ما حكم صيام يوم السبت إذا وافق يوم عاشوراء أو يوم عرفات؟ (١٠:١٣:٠٠):

على ذلك تأتي الإشكالات التي أشار إليها أخونا أبو إسحاق أنفا فإذا اتفق صوم يوم عرفة يوم السبت فماذا يفعل المتسنن والمتبع لهذا الحديث الصحيح بعد أن يتفهم معناه؟

نحن نقول كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام «إلا فيما افترض عليكم» وصيام يوم عرفة مع الفضيلة المعروفة في السنة فهو ليس فرضا، كذلك إذا اتفق مثلا يوم عاشوراء كان يوم سبت، فالجواب هو الجواب. وقد قرّنا هذه المسألة لبعض المتوقّفين عن العمل بهذا الحديث الصحيح الصريح، قرّنا لهم ذلك بمسألتين اثنتين:

الأولى تتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام «من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه» وقلت بكل صراحة إن الذي يفطر مثلا يوم عاشوراء أو يوم عرفة لموافقته ليوم السبت لا يتركه كسلا ولا هملا ولا رغبة عن الفضل الوارد في صيام يوم عاشوراء وفي صيام يوم عرفة وإنما يترك ذلك لله، وإن الأمر كذلك فالذي يفطر يوم عرفة لموافقته ليوم السبت يكون أجره عند الله عز وجل -فيما نحسب- أكثر من الذي يصومه لأن الذي أفطره، أفطره وتركه وترك صيامه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي نهيته عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا، أما الذي صامه فقد صامه رغبة في الأجر المنصوص عليه في الحديث.

ولكن هنا لا بد لنا من لفتة نظرٍ إلى مسألة فقهية هامة أصولية هامة، ثم يأتي الأمر الثاني الذي أشرت إليه آنفا، إذا تعارض حكمان أو حديثان من الأحاديث الصحيحة عن الرسول عليه السلام أحدهما يبيح شيئا والآخر ينهى عنه أو يُحظّر عنه أو يجرّمه، فهنا من قواعد التوفيق في علم أصول الحديث أنه يُقدّم الحاضر على المبيح.

الآن في الصورة السابقة صوم يوم عاشوراء أو صوم يوم عرفة وقد اتفقا مع يوم السبت، وقد نهيينا عن صيام يوم السبت كما ذكرنا، حينئذ لا بد من تطبيق القاعدة التي ذكرت آنفا؛ تقديم الحاضر على المبيح، يقول لا تصوموا يوم السبت إلا في الفرض، ويوم عاشوراء ويوم عرفة ليسا فرضا هو مباح بل هو مستحب، لكن إذا تعارض الحاضر مع المبيح قُدّم الحاضر على المبيح، قرّنا لهم بالحديث الذي ألمحت إليه أولا وهو الشيء الثاني الحديث الأول «من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه».

الشيء الآخر وهو مهم جدا ولعله يزيل الإشكال والاضطراب من بعض الأذهان إذا اتفق يوم الاثنين ويوم خميس يوم عيد، وكلنا يعلم إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه وآله سلم نهي عن صوم يوم العيد؛ عيد الفطر أو عيد الأضحى، فهما يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامهما كما جاء ذلك في صحيح البخاري وغيره، فإذا اتفق يوم الفطر أو يوم الأضحى يوم الاثنين أو يوم الخميس أيهما



يقدم على الآخر، لقد كان الجواب بإجماع الحاضر من المشايخ والدكاترة أنه يُقَدَّم النهي هاهنا على فضيلة صيام يوم الاثنين وصيام يوم الخميس، فسألناهم تحت أي قاعدة يدخل جوابكم هذا -وهو صحيح- حينما قدَّمتم النهي عن صوم يوم العيد على فضيلة صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، أليس أنكم قدَّمتم الحاضر على المبيح؟ لقد أقرروا على ذلك، فقلنا لهم ما الفرق حين ذاك بين أن يتفق يوم سبت مع يوم عرفة أو يوم عاشوراء، لا فرق بين هذه الصورة وبين الصورة التي اتفقنا جميعا على تغليب الحاضر على المبيح؛ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومي العيد وحضّ على صوم يوم الاثنين والخميس فاتفق صوم يوم العيد يوم خميسٍ أو يوم اثنين، ماذا فعلنا هنا؟ كما قلت أننا قدمنا الحاضر على المبيح.

وشيء آخر ربما لم أذكره في ذلك المجلس وألهمني الله عز وجل أن أذكره الآن وهو إن صوم يوم الاثنين والخميس أمر عام؛ أي كلما تردد يوم الاثنين بتردد الأسبوع وكذلك الخميس، أستحب للمسلم أن يصومهما، فكأن هذا هو نص عام أن يصوم المسلم كل يوم خميس كما ثبت عن الرسول عليه السلام وكل يوم اثنين، فإذا جاء النهي فذلك من باب الاستثناء للقليل من الكثير، وهذا من جملة الطرق التي يوفق العلماء بها بين الأحاديث التي يظهر التعارض بينها أحيانا. فإذا أصل الحض على صوم يوم الاثنين والخميس فإذا تعارض هذا الأصل مع نهي عارضٍ، هنا يعرض يوم السبت وهناك يعرض يوم العيد فقدمنا العارض على الأصل جمعا بين النصوص.

لهذا أنا أقول بأنه لا إشكال إطلاقا في إعمال هذا الحديث على عمومته، وهو قولٌ قد قال به بعض من مضى من أهل العلم كما حكى ذلك أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار.

فلا ينبغي للمسلم بعد مثل هذا البيان أن يتردد أو أن لا يبادر إلى الانتهاء عما نهي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عنه ركونا منه إلى القاعدة العامة وإلى الفضيلة الخاصة التي جاءت في بعض الأيام الفضيلة، ولكنها تعارضت مع نهي خاص، فهذا النهي إذن مقدم أولاً لأنه خاص والخاص يقضي على العام، ولأنه حاضر والحاضر مقدّم على المبيح، وقبل ذلك كما ذكرنا لكم في مطلع هذا الجواب «من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه».

لذلك لن يطمئن القلب ولم ينشرح الصدر للذين تأولوا حديث النهي عن صيام يوم السبت بأنه مقصود منفردا، فإذا انضم إليه يوم آخر جاز لسببين اثنين:

أحدهما يمكن أن نستشفه وأن نكتشفه من الكلام السابق وهو أنّ الحاضر مقدم على المبيح. والشيء الثاني أنّ هذا التقييد معناه الاستدراك أو لنقل بما هو أطف من ذلك معناه أنه شبه استدراك على استثناء الرسول عليه الصلاة والسلام وبدون حجة قوية ملزمة: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإلا مقرونا بغيره. هذا اعتبره شبه استدراك، على من؟ على أفصح من نطق بالضاد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان حديث (أنا أفصح من نطق بالضاد) من حيث الرواية لا أصل له، لكن من حيث الواقع فهو بلا شك أنه عليه الصلاة والسلام أفصح من نطق بالضاد، وإذا كان الأمر كذلك فلا استدراك عليه بمثل هذا الاستثناء الثاني - لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإلا مقرونا بغيره - تُرى هل من شك في أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يريد هذا الاستثناء الثاني - إلا مقرونا بغيره - أليس يكون أفصح من أن يقتصر عليه السلام على قوله إلا فيما افترض عليكم؟

٣ - هل حديث النهي عن (صيام يوم السبت) يخصه حديث جويرية في صوم يوم قبله أو بعده؟

(٢٠:٢٥:٠٠):

الذين ذهبوا إلى هذا التقدير الثاني الذي استهجن نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو في المعنى وليس في اللفظ إنما احتجوا بحديث جويرية لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي صائمة يوم الجمعة قال لها «أصمتي أمس» قالت: لا، «تريدين أن تصومي غدا» قالت: لا، قال لها «فأفطري»، وكذلك حديث مسلم «لا تحتصوا ليلة الجمعة بقيام ولا نهارها بصيام، ولكن صوموا يوما قبله أو يوما بعده» والجواب على هذا أظن أيضا سبق فيما تقدّم من الكلام؛ إنّ هذا الحديث يبيح صيام السبت إذا ما صام الإنسان يوم الجمعة، فهنا يعترضنا صورتان تتعلقان في صيام السبت:

إما أن يكون قد صام يوم الجمعة فحينئذ تنفيذًا لهذا الأمر لا بد أن يصوم يوم السبت.

والصورة الأخرى أن يصوم يوم السبت ومعه الأحد وليس معه الجمعة، هذه الصورة الثانية لا دليل عليها إطلاقاً؛ صيام يوم السبت وصيام يوم الأحد، أما صيام يوم السبت من أجل الخلاص أو التخلص

من صيام يوم الجمعة المنهي صومه مفردا، فهذا فيه هذا الحديث، فلو كان لنا أن نقف عند هذا الحديث ولا نطبق القاعدة السابقة ولا بد منها وهي أن هذا يبيح لمن يريد أن يصوم يوم الجمعة أن يصوم يوم السبت، لكنّ الحديث الذي نحن بصدد شرحه والكلام عليه قلنا أنه حازر والحاضر مقدّم على المبيح، فلو أردنا أن نُعمل حديث جويرية وما في معناه إعمالا خاصا، حينئذ لا ينبغي أن نضرب حديث النهي عن صوم يوم السبت مطلقا، وإنما نقول نستثني أيضا هذه الصورة الخاصة وهي صيام يوم الجمعة مع يوم السبت.

هذا إذا لم يمكن تطبيق قاعدة الحاضر مقدم على المبيح، وذلك ممكن.

هذا ما لديّ حول هذا السؤال، فمن كان عنده شيء من العلم نستفيده، أو من السؤال يوجهه، فننظر فيه ونرجو الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لمعرفة الحق والعمل به، ولكني أقول شيئا: ما دام أن السؤال مصري فأرجو أن نسمع من ممثل أهل مصر إن كان عنده شيء هذا من باب التقديم والتفضيل للأولى، فإن كان ليس عنده شيء فكما قلت الأمر مشاع.

**السائل:** ليس عندي شيء.

**سائل:** ... النهي عن صيام يوم السبت عام، وصيام يوم الجمعة ويوم قبله أو بعده خاص، فنخصص صيام يوم السبت.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** سؤالك سبق الجواب عليه بارك الله فيك. أو ما انتبهت؟

أنا قلت أخيرا، وأكرر ما قلت: «حديث صوموا يوما قبله ويوما بعده»، قلت إذا لم نعمل قاعدة الحاضر مقدم على المبيح تبقى هذه الجزئية خاصة وهو أن يصوم يوم السبت، أما جاء يوم عرفة وما صمنا شيئا فنصوم يوم عرفة واليوم يوم سبت؟ الجواب: لا، الحاضر مقدم على المبيح.

لكنني أقول من سلم بهذا فينبغي أن يسلم أيضا بخلاف ما ذكرت آنفا وأنا أجبت عنه، قلت آنفا يمكن أن يقال أن صوم يوم الجمعة مع يوم السبت مستثنى، طيب، لكن هل هذا تخريج صحيح من الناحية العلمية الأصولية؟ الجواب: لا، لأن الإذن بصوم يوم السبت مع الجمعة هو إذنٌ وليس من باب الإيجاب، واضح إلى هنا، وإذا الأمر كذلك فلا فرق بين أن تصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم السبت وبين أن

تصوم يوم السبت مع يوم الجمعة؛ لأن كل هذه الصيامات - إذا صح التعبير - داخل في الإباحة وفي الإذن، وإذا تعارض المباح أو المبيح مع الحاضر قُدِّم الحاضر على المبيح، ووضح الجواب بالنسبة لسؤالك؟  
السائل: لكن يا شيخ...

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: أسألك قبل أن تقول فيه أو ما فيه: ووضح الجواب؟  
السائل: ووضح الجواب.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الأمر هنا للوجوب أو للاستحباب؟  
السائل: النهي عن صوم يوم السبت؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: بمعنى أنا أجيب لك صورة إنسان يريد أن يصوم يوم الجمعة وهو يعلم أن بعده يوم السبت زائد يعلم أن يوم السبت منهي عن صيامه، أيجوز له أن يصوم يوم الجمعة ليتبعه بصيام يوم السبت وهو مستحضر أنه قد نُهي عن صيام يوم السبت؟ ووضح هذا السؤال؟ وأظن الجواب أنه لا يجوز له.  
طيب غيره، تفضل.

#### ٤ - ما حكم نذر صيام يوم السبت؟ (٤٠:٣٢:٠٠):

سائل: ...هل يجوز للمسلم ... أن ينذر صيام يوم السبت؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: لا، ما يجوز أن يتقصد ذلك لكن إن وقع له وجب الوفاء به.

السائل: فهل هو نذرا في طاعة الله، لو نذر ذلك، يعني يلزمه الوفاء؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: إذا نذر وهو يعلم لا يكون نذر طاعة، ولكن كما أنت تعلم الآن بدون نذرٍ يصومون يوم السبت بمناسبة من المناسبات التي ذكرناها، فهل نقول هذا الصيام صيام معصية بالنسبة لأولئك الناس؟ لا نقول لهم أنه صيام معصية، أما بالنسبة إلينا وقد عرفنا نهي الرسول عليه السلام عن صيام يوم السبت، فهو بالنسبة إلينا معصية، يعني قضية تدخل في موضوع أنه ليس لأحد من المسلمين أن

يفرض رأيه فرضاً على عامة المسلمين، وإنما هو يعرض ما عنده من العلم فمن اقتنع به فبها، ولزمه ما يلزم المقتنع الأول وإلا فهو يمشي على قناعته السابقة.

٥ - صيام داود الذي يوافق يوم السبت هل يدل على الإباحة؟ (١٩:٣٤:٠٠):

**السائل:** يا شيخ أفضل الصيام صيام داود، إفطار يوم وصيام يوم، فهل يعتبر هذا مباح؟  
الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: مكانك واضح، الجواب سبق.

٦ - حديث: ( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ) إذا لم يجز العمل به من السلف هل يضعف من

دلالاته مع أنهم كانوا يعرفونه؟ (٣٤:٣٤:٠٠):

**السائل:** بالنسبة لحديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فغالب المشايخ عندنا استنكروا جداً هذه الفتوى، وقالوا لو كان الأمر كذلك لنقل إلينا بالترار والأسانيد المتكاثرة، انتقال الصحابة الذين تفرقوا في الأنصار إلى أحد المساجد الثلاث، وحيث لا ذلك إذن لا يصح هذا الحكم، وما كل حديث صحيح يكون عليه العمل.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الله أكبر

**السائل:** وزيادة فإن فضيلتكم لم يكتب شيء لحد الآن، أو لم يُنشر بخصوص هذه المسألة، فنريد نحن أن نجيب عن حجج هؤلاء.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: أنا كتبت بعض الشيء، رأيت رسالة قيام رمضان؟

**السائل:** أنا رأيتها، لكن هذا مختصر جداً، مختصر جداً، يعني نريد أن نشفيهم إن شاء الله.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: نعم، أولاً يؤسفني أن نقول، هذه شنشنة نعرفها من أحزم، وهي رد الأحاديث الصحيحة بالجهل بالعامل بها، رد العمل بالحديث الصحيح للجهل بمن عمل بها، وهنا قلت من قريب ومن بعيد إن الله عز وجل تعهد للمسلمين أن يحفظ لهم دينهم بحفظ الكتاب والسنة

الصحيحة، ولم يتعهد لهم أن يحفظ لهم في كل حديث من عمِلَ به من المسلمين، وهذا ما صرَّح به الإمام الهاشمي القرشي المطلي الإمام الشافعي في رسالته المسماة بهذا الاسم (الرسالة)، قال: ((الحديث أصل في نفسه))، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وكانت دلالاته واضحة وجب العمل به لأنه أصل في نفسه ولا تتوقف عن العمل به حتى نجد من سبقنا إلى العمل به. نعم أنا مقتنع تماماً أن الحديث إذا كان يحتمل أكثر من وجه في معناه فهنا لا بد لطالب العلم من أمثالنا أن يجد من سبقه إلى تفسير الحديث بالفهم الذي هو ينجح إليه حتى يكون ذلك له مستنداً في أنه لم يسئ فهم الحديث، أما إذا كان الحديث واضح المعنى جلياً كالمنبئ فحينئذ لا حاجة للمسلم أو لطالب العلم أن يتوقف عن العمل بالحديث لأنه أصل في نفسه.

فحديثنا هذا -ولعل بعضكم سمعه- وهو قوله عليه السلام: «**لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد**» فهو على وزان الحديث المعروف، والمعروف عند كثير من المسلمين، والمجهول عند آخرين منهم، إما أن يكون مجهولاً روايةً ودرايةً وإما أن يكون مجهولاً درايةً ومعروفاً روايةً، ألا وهو حديث: «**لا تشدُّ الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد**»، على وزان هذا الحديث جاء الذي نحن في صدد الكلام حوله: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**» وذكرها، القول بأن هذا الحديث لا يجوز العمل به لأنه لم يعمل به أحد من السلف فهذا تعطيل للعلم بالجهل، العلم هنا كما ابن قيم الجوزية رحمه الله

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه ... إلخ

العلم قال الله قال رسوله، فإذا نحن ما نقول رأياً من عندنا، وإنما نقول قال نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «**لا اعتكاف إلا بالمساجد الثلاثة**»، هذا علم، بماذا ردّ هذا العلم؟ بقول من سمعتم الإشارة إليهم: ((لا نعلم))، قولهم: ((لا نعلم)) جهلٌ، لا نعلم من عمل بهذا الحديث، هذا لو سلّم لهم هذا الجهل ولم يكن عندنا علم آخر وهو أن بعض السلف قد عمل بهذا الحديث، ألا وهو حذيفة بن اليمان وهو راوي الحديث حيث أنكر -وعلى صحابي جليل- وأصحابه من التابعين وهو عبد الله بن مسعود الذين كانوا يعتكفون في بعض المساجد، أظن في البصرة، فاحتج حذيفة على هؤلاء المعتكفين بأنه سمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم هذا الحديث الصحيح: «**لا اعتكاف إلا بالمساجد الثلاثة**»، فإذا قد أثبتنا العلم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بهذا الحديث وأثبتنا أن أيضاً أن بعض السلف عمل بهذا الحديث

وأنكر تماماً كما ننكر نحن اليوم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وقبل أن أنتهي من الكلام أو التعليق على هذا الحديث، لقد كان من عواقب فتح باب الاعتكاف في كل مسجد أن ظهرت بدعة عامة في كثير من البلاد حيث يكتب على قطع من الورق بخط كبير تعليماً للداخلين إلى المسجد: (نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه)، من أين جاءت هذه البدعة؟ من فتح باب الاعتكاف في كل مسجد.

ثم أريد أن ألفت النظر، نظر هؤلاء الريبين والشكاكين في هذا الحديث وفي من عمل به من السلف، هل الاعتكاف المشروع مشروع في كل مسجد سواء كان مسجداً جامعاً أو كان مسجداً غير جامع أو كان مصلى أو كان داراً؟ فما كان جوابهم عن هذا السؤال فهو جوابنا وعندنا حيلة نستند فيها إلى حديث (لا اعتكاف)، فإذا قال قائلهم مثلاً سيقول الكثيرون -ولعل فيكم بعض الحاضرين- سيقولون: لا يجوز الاعتكاف في البيت، سنقول له ما الدليل؟ أعندك نهي من الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاعتكاف في الدار؟ لا شيء من ذلك إطلاقاً، ثم نرتقي درجةً فنقول ما رأيك في الاعتكاف في.. -ولو أنني خالفت بعض الآداب التي يذكرها بعضهم- ما تقول في الاعتكاف في مُسَيِّجِدْ؟ لأنهم يقولون لا يجوز تصغير مسجد إلى مُسَيِّجِدْ، لكن بدل أن أقول: ما قولك في الاعتكاف في مسجد صغير لأقل -لأنه لا نهي في ذلك-: ما قولك في الاعتكاف في مُسَيِّجِدْ، سيقول بعضهم لا كله: لا يجوز، وهكذا لا أزال أرتقي حتى أصل إلى المسجد ليس المُسَيِّجِدْ، ولكن ليس مسجداً جامعاً، أي تصلى فيه الجمعة، هل يجوز الاعتكاف في مثل هذا المسجد الذي لا تصلى فيه الجمعة، فإن قال يجوز، قلنا هاتوا برهانكم، وإن قال لا يجوز، قلنا هاتوا مستندكم. وهكذا إلى أن لا نجد نفيًا إلاً هذا الحديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة». هذا ما عندي جواباً أيضاً عن هذا السؤال.

فإذا كان لأحد كلام، أسمعه إن شاء الله.

**السائل:** يقولون أيضاً أن هذا الحديث كان موجوداً تحت بصر الأئمة المجتهدين ومع ذلك لا يؤثر على واحد منهم، سواءً من المذاهب من الأئمة المتبوعين المعروفين أو من غيرهم أنه أفتى بمقتضى هذا الحديث، وهذا مما يضعف دلالته.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: لا، هذا ليس مما يضعف دلالته، مما يضعف اسناده، هذا جرح، على كل حال أنا أقول كما تعلمنا من بعض المشايخ من الأحياء الأموات، هم ماتوا لكن خلفوا آثارهم، تعلمنا منهم أن نقول في مثل هذه المناسبة: (أثبت العرش ثم انقش) أعني نقول لهم: ما دليلكم على أن هذا الحديث كان تحت بصر الأئمة المجتهدين ثم لم يعملوا به، هذه مجرد دعوى، والدعاوي ما لم تقيموا عليها بيناتٍ أبنائها أديعاء، ثانياً: بل ثالثاً: ما هو المفروض في إمام من أئمة المسلمين إذا جاءه الحديث صحيحاً صريحاً، صحيح السند صريح الدلالة، جاءه هكذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، المفروض فيه هو الإعراض عن العمل به أم المبادرة إليه والخضوع له والاستسلام كما قال رب العالمين في القرآن الكريم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزَجًا مِّمَّا قُضِيَتْ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، لا شك أن الجواب عن مثل هذا السؤال هو أنهم عند حسن ظننا، أنهم إذا جاءهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيحاً صريحاً أن يخضعوا له، وأن يعملوا به، فكيف هم يعكسون الأمر ويزعمون بأن هذا الحديث كان تحت بصر الأئمة ثم لم يعملوا به، هذا شيء، وشيء آخر: لقد أنكر الإمام الشافعي رحمه الله على رجل قال له: أنت تقول كذا، حسب ما جاء في الحديث، وفلان من العلماء المعروفين في ذلك الزمان يقولون بخلاف قولك، يقول له مستنكراً بصيغة استنكار شديدة جداً، يقول له: (أتراني قد خرجت من الكنيسة!! أتراني أشد الزمار من وسطه حتى أدع العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول فلان وفلان!!) هذا شيء وشيء وشيء، قول الإمام الشافعي أيضاً: ((ما من مسلم إلا وتحفى عليه سنة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهما أصلت من أصل أو قلت من قول، وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فخذوا بقوله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي))، أو قال: (فاضربوا بقولي عرض الحائط) هذا هو موقف العلماء. والذين يقولون بأن هذا الحديث كان تحت بصر العلماء ومع ذلك لم يأخذوا به إنما يتهمونهم في دينهم وهم يشعرون أو لا يشعرون ما أدري، لعلهم يريدون أن ينقدوا أنفسهم من المخالفة في طريق أن يرموا الأئمة في المخالفة حتى تبرأ ذمتهم بزعمهم من العمل بهذا الحديث الصحيح.

خلاصة الكلام: هب أن هذا الحديث أو أي حديث آخر كان تحت بصر إمام أو أئمة من أئمة المسلمين، هل يجوز لمن بلغه هذا الحديث الذي يقطع بأنه كان قد علم به بعض علماء المسلمين ولكنه



لرأى له لاجتهاد له لم يعمل به، أفيجوز لمن ثبت عنده وثبت وجوب العمل به أن يدع الحديث لأن فلان وفلان من العلماء لم يأخذوا بهذا الحديث؟

الجواب أيضا معروف من كلمات الأئمة الأربعة، والتي منها وقد اتفقوا عليها: ((إذا صح الحديث فهو مذهبي))، ومعلوم بصورة تفصيلية من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تبارك وتعالى، وهي التي طبعت مرارا وتكرارا بعنوان: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، فإن الباحث في السنّة، والباحث في أقوال الأئمة الأربعة فضلا عن غيرهم يجد كل واحد منهم قد ترك العمل بحديث ما ونستعير العبارة التي نقلها آنفاً لكي نضعها في موضعها، نعلم أن بعض الأحاديث كانت تحت بصرهم ومع ذلك لم يعملوا بتلك الأحاديث لكنها قد وصلت إلينا دون أن يصل إلينا ما يعارضها فهل نحن ندع العمل بها لأنهم تركوا العمل بها وقد كانت تحت بصرهم فعلاً؟

#### ٧ - حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؟ وهل الميثب مقدم على النافي أم لا؟ (٤٩: ٥٢: ٠٠):

من الأمثلة الكثيرة والكثيرة جدا على ذلك: الإمام أبو حنيفة، ومن تبعه من تلامذته الملازمين له، من أبي يوسف، ومحمد بن حسن الشيباني، ثم من جاء بعدهم إلى يومنا هذا ومن كان معاصرا لأبي حنيفة من الكوفيين، الذين كانوا لا يرون رفع اليدين مثلا عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، والحديث في ذلك ثابت في الصحيحين وفي غيرها أولاً، وهو أيضا كان مما وقع تحت بصرهم ثانياً، فهل ندع العمل نحن بهذا الحديث؟ الجواب: لا، لأننا لم نجد حجة الذين تركوا العمل بهذا الحديث حجة قوية، وعلى العكس من ذلك، وجدنا من عمل بهذا الحديث حججهم أقوى.

حجة من قال: لا رفع إلا عند تكبيرة الإحرام قالوا: ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال لأصحابه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلّم؟ فرفع يديه ثم لم يعد. لكن قد جاءت أحاديث تترى عن ابن عمر ومالك ابن الحويرث وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم، قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، وقالوا القاعدة الأصولية التي جرى عليها العلماء في غير هذه المسألة تقول:

((المُثَبِّتُ مُقَدِّمُ عَلِيِّ النَّافِيِّ))، الذي روى الرفع عند الركوع أثبت، وابن مسعود نفى، ومع جلالته ابن مسعود، نقول أن المثبت مقدم على النافي، وقد ألف الإمام البخاري أمير المؤمنين بحق في الحديث، ألف رسالة خاصة وهي المعروفة بجزء رفع اليدين في الصلاة، وقد احتج على أهل الكوفة الذين لم يأخذوا بأحاديث الرفع، عند الركوع والرفع منه، والذين لم يأخذوا - لا نقول خفي عنهم الحديث، لا - كان تحت بصره، ولكن لشبهة عرضت لهم تركوا العمل بهذه الأحاديث المثبتة، فحاججهم الإمام البخاري بما جاء في الصحيح، في صحيح البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في فتح مكة، دخل مكة فاتحاً ثم بعد أن نظفها من الأصنام التي كانت منصوبة على الكعبة، دخلها وصلى فيها ركعتين، فبال رضي الله عنه دخل مع النبي وصلى معه في جوف الكعبة، ولما خرج النبي عليه الصلاة والسلام وخرج بلال تلقاه عبد الله بن عمر فسأله: ماذا فعل الرسول عليه السلام في الكعبة؟ قال: صلى ركعتين بين العمودين - تحديد دقيق - وكان بينه وبين جدار القبلة ثلاثة أذرع، أما عبد الله ابن عباس - ترجمان القرآن - قال لم يصلي الرسول عليه السلام في الكعبة وإنما صلى في قبل الكعبة في اتجاهها خارجاً عنها، يقول الإمام البخاري: فأخذ العلماء قاطبة بحديث بلال الذي رواه عنه ابن عمر، لماذا؟ لأنه مثبت لأنه رأى الرسول عليه السلام دخل الكعبة وصلى ركعتين وبذلك الوصف الدقيق، آثروا رواية ابن عمر عن بلال لأنها مثبتة وتركوا رواية ابن عباس لأنها نافية، والمثبت مقدم على النافي، وهذه القاعدة الأصولية قبل أن تكون أصولية هي قاعدة بديهية عقلية، لأن الإنسان بسجيته وطبيعته وفطرته إذا جاءه خبران متناقضان أحدهما يقول مثلاً... والمخبران، لا بد من هذا الشرط: والمخبران كلاهما ثقة، أحدهما قال مثلاً أبو إسحاق حضر الموصل، وآخر قال: لا ما حضر ما رأيته، فقول من يقدّم؟ المثبت مقدم على النافي، هذه قاعدة منطقية عقلية، ولذلك ترك أبو حنيفة وأهل الكوفة ومن جاء بعدهم الرفع، فهل نتركه نحن؟ نقول: لا، المثبت مقدم على النافي، وذاك إمام وله اجتهاده ولا نعيه ولا نعيب عليه وله أجره عند الله على كل حال. إذن إذا جئنا إلى مثل حديث النهي عن صيام يوم السبت....

(إخوة الإيمان تنمة الكلام في الشريط التالي)

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقوط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور - ٣٨١:

[حكم الدخول في المجالس النيابية - ما هو الجهاد الشرعي؟ - لا زكاة على عروض التجارة والرد على

الغزالي]

للإمام محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

[شريط مفرغ]

قام بالتفريغ : محمد الهاشمي مصمودي

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقوط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

محتويات الشريط :-

- ١ - تنمة الكلام حول قاعدة : المثبت مقدم على النافي وحديث ( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ) ( ٠٠:٠٠:٤٥ ) .
- ٢ - الرد علي شبهة من يقول إن تبليغ الحق لا يكون إلا بالدخول في المجالس النيابية أو الإضرابات . ( ٠٠:٠٥:٥٥ )
- ٣ - هل يجوز سلب أموال اليهود باعتبارهم محاربين ؟. وما هو الجهاد الشرعي ؟. ( ٠٠:٢١:٥٦ )
- ٤ - قراءة الشيخ من أواخر سورة الفرقان. ( ٠٠:٢٨:٣٠ )
- ٥ - رد الشيخ على قول الغزالي بأن القائلين بعدم وجوب زكاة عروض التجارة قد أضروا بالإسلام إذ ... ( ٠٠:٣٥:٤٩ ) .

١ - تنمة الكلام حول قاعدة : المثبت مقدم على النافي وحديث ( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة )

(٠٠:٠٠:٤٥):

ولذلك ترك أبو حنيفة وأهل الكوفة ومن جاء بعدهم الرفع ، فهل نتركه نحن ..؟ نقول لا المثبت مقدم على النافي وذاك إمام وله اجتهاده ولا نعيه ولا نعيب عليه وله أجره عند الله على كل حال .  
إذاً إذا جئنا إلى مثل حديث النهي عن صوم يوم السبت ولم نعلم أن أحداً من الأئمة المشهورين أخذ به، وقد علمنا إضافة نافلة بالعلم من عمل به من بعض العلماء المتقدمين أو جاءنا حديث لا اعتكاف إلا في ثلاث مساجد ولم نعلم أن أحد الأئمة عمل به لكننا علمنا أن بعض من سلف قد عمل به فحسبنا أن يكون الرسول عليه السلام قد قال ذلك وثبت لدينا وليس لنا عذر أن ندع العمل به ، فهل يتصور المسلم أنه وقف بين يدي الله تبارك وتعالى يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿ [الشعراء:٨٨-٨٩]. فقال له رب العالمين أي عبيدي.

يتصور المسلم هذا الموقف الرهيب إذا قال له لماذا لم تعمل بهذا الحديث أو بذاك الحديث، هل يقول كما يقول للعبد منا أنا ما علمت من عمل به من أئمة المسلمين!! طيب، أليس رسول الله هو إمام المسلمين

كلهم؟ فما الفرق بين أن تعرف أن إمام المسلمين جميعاً قد قال بهذا الحديث أو من دونه قد عمل بهذا الحديث، لا هذه حجة داحضة مرفوضة لا تنفع قائلها يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

**السائل:** شيخنا لا تؤاخذنا، يعني هناك لهم أيضاً اعتراض.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: تفضل .

**السائل:** يقول أن حملكم على الألف واللام في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على العهد، لا دليل عليه، لما لا يكون حمل الألف واللام على الاستغراق، عملاً واتباعاً بفهم العلماء المفسرين الذين فسروا هذه الآية.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: ليس في هذه الشبهة شيء جديد لأنها قائمة على الإغماض وتجاوز الحديث.

**السائل:** نعم.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: أما والحديث موجود فحين ذاك نحن نقول الحديث يقيد عموم القرآن ونحن نعلم من ذلك أمثلة كثيرة، وكثيرة جداً لماذا لا يقولون المصريون خاصة هؤلاء الذين يشككون في العمل بمثل هذا الحديث لماذا لا يحرمون أكل الفسيخ والله يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]؟

**السائل:** هناك من يقول يعنى الفسيخ وسيخ - فعلماً يبيح أكل الفسيخ .

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: لا، أنا المقصود لماذا لا يحرمون السمك المحرم الميت؟ والله يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، هذا الموقف الذي يقفونه بحق تجاه السمك الميت وبالتالي الفسيخ منه لأنه هذا أكره عند كثير من الناس الذين لم يعتادوا أكله لكن فلنقف عند اللفظ القرآني: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. فلماذا لا يحرمون ميتة السمك؟

لوجود حديث هناك، وما الفرق إذاً بين موقفهم وبين موقفنا!! لماذا لا يُعَمَّمُونَ الميتة كما يريدون التعميم في المساجد؟ الجواب واحد، فإذا الجواب منا كما سمعت آنفاً هذه الشبهة قائمة أيضاً على غض النظر على هذا الحديث وعن تجاهله وهذا في الواقع لو كان كلام إمام من أئمة المسلمين وليس له معارض من

الكتاب والسنة لم يجز أن يقابل بالتجاهل لهذا الكلام إذا كان كلام إمام من أئمة المسلمين فكيف وهو كلام سيد الأنبياء والمرسلين!!  
أنا أعوذ بالله -أخيراً- أن أكون من الجاهلين أن أتعمى عن العمل بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما يفعل الآخرون ونسأل الله الهداية لنا ولهم أجمعين .نعم.

٢ - الرد علي شبهة من يقول إن تبليغ الحق لا يكون إلا بالدخول في المجالس النيابية أو الإضرابات.

(٠٠:٥٥:٥٥)

**السائل:** شيخنا، شيخنا معلوم رأيكم فيما يتعلق بدخول المجالس النيابية ومجالس الشعب وإباحة المظاهرات والإضراب عن الطعام في السجون ونحو ذلك، لكن قالوا إن الحكومات القائمة الآن أصبح لا يُنال الحق إلا باتخاذ مثل هذه الإجراءات، فلا أستطيع مثلاً أن أواجه رئيس الجمهورية بكلمة حق فأقول له: (إتق الله وطبق شرع الله) إلا إذا كنت نائباً في البرلمان، فيقولون: وتبليغ هذه الكلمة واجبة بالنسبة للحاكم أو غيره وكذلك الحكومات تهاب المظاهرات وهياج الشعب فذاك يستجيبون لمطالبهم فيقولون وهذه الأشياء واجبه واجب التبليغ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولذلك هذه الأشياء مباحة في هذا الباب. فما قولكم جزاكم الله خيراً.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:**

**أولاً:** لا نسلم بقولهم بأنه لا سبيل إلى تبليغ كلمة الحق إلى الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله إلا بأن يكون الرجل نائباً في البرلمان وبخاصة إذا أُحِقَّ بذلك أن تكون المرأة أيضاً نائبة في البرلمان، لا أسلم بصحة هذه الدعوى فإنه من الممكن أن يتكلم الإنسان كلمة حق بطريق الجرائد والمجلات والوسائل ووالى آخره...

فالطرق لإبلاغ كلمة الحق إلى المسؤولين وبخاصة أن الملك أو رئيس الجمهورية أو من يشبهه من رؤساء أنهم هم يتسترون بمن دونهم من الوزراء ثم هؤلاء يتسترون بمن دونهم من النواب ونحن نعرف في هذه الحياة البرلمانية التي نعيشها في كثير من البلاد الإسلامية أنها -وهذه يمين بالله وقلما أحلف- أنها تكوّنات

وستائر يعتمدون عليها لتنفيذ ما يريدون من مخالفة الأحكام الشرعية، فوجود هؤلاء في البرلمانات لا يفيدهم شيء والتاريخ والتجربة في نحو نصف قرن من الزمان أكبر دليل أن وجود المسلمين الطيبين الصالحين في البرلمانات هذه لا يفيدون شيئاً بل قد يضرّون أولاً بأنفسهم لأنهم يدخلون ليصلحوا غيرهم فإذا بغيرهم قد أفسدهم، وهذا يُشاهد في كثير من المظاهر يدخل مثلاً المسلم التقى الصالح الملتزم للسمت والدل والهدي الإسلامي له لحية جلييلة وله قميص ولا يتشبه بالكفار بلبس الجاكييت والبنطال ونحو ذلك وإذا به بعد مضي شهر أو شهر أو سنة أو سنتين تراه قد تعيّر مظهره لماذا؟ لأنه لم يستطع أن يثبت شخصيته المسلمة تجاه هذه الشخصيات التي أقل ما يقال فيها أن مظاهرهم ليست إسلامية، فإذا هو دخل في سبيل الإصلاح وإذا به أفسد نفسه فضلاً عن أنه لم يتمكن من أن يصلح غيره.

لا أريد أن أستطرد في هذا ولكني أريد أن أقول بأن هذه الحجة أولاً حجة داحضة فيمكن المسلم الغيور الحريص على تبليغ كلمة الحق إلى المسؤولين في البرلمان بأي طريق من النشر وما أكثر وسائل النشر في العصر الحاضر.

**ثانياً:** طريقة الانتخابات واختيار النواب هذه ليست طريقة إسلامية أبداً، هذه طرق برلمانية أوربية كافرة لو إفترضنا الآن أن حكم إسلامياً قام على وجه الأرض ما بين عشية وضحاها وعسى أن يكون ذلك قريب بهمة المسلمين وليس بتواكلهم عن العمل، قام الحكم الإسلامي أترون أن هذا الحكم الإسلامي سيقر هذه البرلمانات التي تفتح مجال ترشيح الصالح والطالح وليس هذا فقط بل والمسلم والكافر الذي له دين وليس هذا فقط بل الكافر من أهل الكتاب الذين لهم حكم خاص في بعض المسائل في الإسلام والملاحدة والزنادقة والشيعيين كل هؤلاء يُعطى لهم الحرية في أن يرشحوا أنفسهم وأن ينتخبهم من شاء من أفراد الأمة. أهذا هو نظام إسلامي؟! لا والله، ليس من الإسلام بسبيل إنما هذا نظام من لا يخضع لمثل قول رب العالمين: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

إذا في انضمامنا إلى البرلمانات هذه القائمة على غير النظام الإسلامي مثلنا دون المثل الذي يقول: ((مثل فلان كمثل من يبني قصرًا ويهدم مصرًا)) هؤلاء يهدمون قصرًا ومصرًا في آن واحد لأنهم لا يفيدون شيء بمثل هذا الانتماء للبرلمانات، والحق والحق أقول إن للنفس هنا دخلاً كبيراً لأن النفس تحب التميز والترفع والتوظف في الكراسي العالية ليقال فلان وزير فلان نائب الوزير إلى آخره. فالنفس تسوّل لصاحبها بمثل

هذه التأويلات أهما تدخل لتبليغ كلمة الحق إلى الحاكم الذي لا سبيل لنا إليه إلا بطريق البرلمان. الجواب هذا الكلام أولاً غير مسلم وثانياً أن هؤلاء الذين يدخلون البرلمانات في أي بلاد الإسلام لا يستطيعون أن يغيروا شيئاً من النظام القائم لأن هذا النظام القائم هو الذي سيحول الأفراد الذين انضموا تحت هذا النظام وقد يستطيعون أن يعملوا شيئاً من الشكليات أما التغيير الجوهرى فهذا لا سبيل للوصول إليه بطريق الانضمام كنواب في هذه البرلمانات.

أخيراً أريد أن ألفت النظر إلى شيء أدندن حوله كثيراً وكثيراً جداً، هل هذا هو سبيل إعادة الحكم الإسلامى وتحقيق المجتمع الإسلامى أن ننضم عن دستور لا يحكم بما أنزل الله؟ -وفاقد الشيء لا يعطيه-: لا أنا أعتقد أن الطريق لتحقيق المجتمع الإسلامى وبالتالي إقامة الدولة المسلمة إنما يكون على طريقة محمد عليه الصلاة والسلام الذي وضع لنا منهج عام وعبر عنه بكلمة موجزة: ((خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم)) فهل انضم الرسول عليه السلام إلى كفار مكة في سبيل إصلاحهم بالطريقة الناعمة اللطيفة كما يفعل هؤلاء الذين يريدون أن ينضموا إلى البرلمانات، أم صدع بكلمة الحق خاصة كلمة التوحيد: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

لقد استمر النبي صلى الله عليه وسلم كما تعلمون جميعاً ثلاثاً عشر سنة وهو يدعو الناس إلى التوحيد وفي أثناء هذه السنين كان يربيههم عليه الصلاة والسلام على علمه بالأخلاق الإسلامية بأن يؤثروا الحياة الآخرة على الحياة الدنيا فهل سلكنا هذا السبيل؟ الجواب: إن هؤلاء الذين يريدون الإصلاح بطريق الانتماء للبرلمانات لقد نسوا طريق الحق وهو ((التصفية والتربية)) كلمتان أدعو المسلمين إلى الوقوف عندهما وتفهمهما جيداً والعمل على تطبيقهما.

التصفية: نحن الآن في أول القرن الخامس عشر من الهجرة وبيننا وبين العهد النبوي الأطهر الأزهر الأنور أربعة عشرة قرناً دخل في الإسلام ما ليس منه ليس فقط في السلوكيات والأخلاق ولا في العبادات وإنما دخل أيضاً في العقيدة ما ليس من ذلك فأين المرشدون وأين المربون الذين يربون الجماعات الإسلامية التي تكون بالألوف المؤلفة على التصفية والتربية!! لذلك أنا لا أرجو أبداً أن تنهض جماعة من المسلمين وتكون لهم الصولة والدولة إلا على الطريقة التي جاء بها الرسول عليه السلام.



وتلخيص ذلك العلم النافع والعمل الصالح، العلم النافع اليوم بيننا وبين الوصول إليه عقبات كأداء شديدة جداً فيجب تذليلها وتقريب هذا العلم النافع إلى أذهان الناس بهذه الكلمة التي أسميها بالتصفية مقرون معها التربية ونحن نجد الآن كثيراً من الدعاة الإسلاميين ليسوا هم أنفسهم لم يربوا على الإسلام الصحيح بل ذوهم أيضاً وأهلهم وأولادهم ونسائهم، فإذا لم نحقق المجتمع الإسلامي على هذا الأساس الصحيح من التصفية والتربية فلن تقوم دولة الإسلام بطريق البرلمانات أبداً وإنما هذا تعويق للمسيرة الإسلامية التي يجب أن نمشي عليها إن شاء الله. نعم.

**السائل:** شيخنا يقولون أيضاً في هذا أن البطانة والحاشية تحجب عن الحاكم الجرائد التي تنبئه وتأمره بتقوى الله عز وجل فلا يصل إلى الحاكم هذه الكلمة، ويقولون أيضاً سلم لنا أنه لا طريق إلى تبليغ الحاكم بشرع الله إلاً المواجهة الصريحة فهل هذا يسوغ أيضاً بالقاعدة السابقة دخول البرلمانات؟

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** المواجهة قبل كل شيء يجب تحقيق ما أشرت إليه آنفاً من التصفية والتربية وحينما توجد كتلة تُعد بالألوف المؤلفة زُبوا وعلموا وكانوا على قلب رجل واحد يومئذ يمكن أن تتحقق المواجهة المزعومة وهذا اليوم أبعد ما يكون بدليل أيضاً الحوادث التي وقعت هنا مثلاً بالحجاز وما وقع في مصر عندكم، وما وقع عندنا في سوريا وما قد سيقع لا سمح الله في بلاد أخرى بسبب هذه الثورات الإسلامية التي لم تقم على أساس من التصفية والتربية فسوف تكون عاقبة ذلك سوءاً وتكون غير مرضيه بل ستكون سبب لتعويق استمرار الدعوة الإسلامية إلى الإمام.

فلذلك فنحن ننصح إخواننا الذين يشاركوننا في الاهتمام بالرجوع إلى الكتاب والسنة أن لا يستعجلوا الأمر وأن يربوا أنفسهم وأن يربوا ذويهم على هذا الإسلام الصحيح وأن يدعوا الحكام يفعلون ما يشاءوا لأننا لا سبيل لنا إليهم ولنتصور الرسول وحياته في مكة وماذا كان يصيبه ويصيب أصحابه، من الكفار؟ ما وقفوا أمامه يهاجمونهم ويواجهونهم لسببين اثنين: أولاً أن التربية التي ينبغي أن تتحقق في المسلمين لما تكن قد تحققت فيهم، وثانياً ربنا يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] إلى آخر الآية... لم يكن المسلمين يومئذ مما يمكنهم أن يهاجموا العدو أولاً بإيمانهم القوي وثانياً باستعدادهم المادي.

فلذلك ننصح هؤلاء أن لا يتغلب عليهم الحماس والكره هؤلاء الحكام وحق لهم ذلك لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله وإنما عليهم أن يتأنوا وأن يربوا أنفسهم ومن حولهم على الإسلام الصحيح وإلا فقد قيل قديماً: ((من استعجل الشيء قبل أوانه أبتلي بجرمانه)).  
والآن ينشغلون بتحضير الطعام فحسبنا هذا الكلام.

٣ - هل يجوز سلب أموال اليهود باعتبارهم محاربين؟ وما هو الجهاد الشرعي؟ (٥٦: ٢١: ٠٠):

يتوهم كثير من الناس أن أموال المحاربين وأعراضهم تحل للمسلمين جلاً مطلقاً بحيث أنه يجوز للمسلم أن يسطو على مال الكافر المحارب أو على عرضه كيفما اتفق له وشاء، والأمر ليس كذلك لأن أي مال يقع في يده أو أي أسير سواء كان ذكر أو أنثى فعليه أنه يسلم ذلك كله للأمير المسئول عنه والذي يقاتل هو معه، ثم هذا الأمير المفروض فيه أنه يوزع الغنائم التي حصل عليها جنده حسب التقسيم الشرعي. ولذلك فحينما يأتي سؤال: ألا يجوز اليوم سلب أموال اليهود باعتبارهم محاربين ومحتلين لبلاد الإسلام؟ نقول: لا، لا يجوز بالمعنى الذي يتبادر للذهن، أن واحد سطاله مثلاً على بنت يهودية فهو يأخذها جارية له، ليس كذلك أو صح له مال بطريقة أو بأخرى فهو يسلبه من ذاك اليهودي لأنه محارب ليس الأمر كذلك، هذا وذاك يُسَلَّم للقائد الذي يسوق الجيش لقتال الكفار، أين هذا القائد اليوم؟ اليوم لا يوجد جهاد بالمعنى الشرعي في فلسطين بحيث تترتب عليه الأحكام الشرعية من مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، أو مثل مثلاً الأسر أو الاسترقاق. عرفت الجواب؟

السائل: نعم، جزاك الله خيراً.

سائل آخر: يا شيخ، في أفغانستان معروف، نفس الشيء القائد؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: أي نعم، لكن والله ما أدري هل تطبق الأحكام الشرعية هناك وهذا من الأمور التي تحفزني وتدفعني دفعنا على أنه لا يجوز القيام بجهاد شرعي إلا بعد أن تمهد له بكل الوسائل

## مختارات من فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني المسموعة

المشروعة منها أن من يريد أن يقوم بهذا الجهاد أن يكون عنده هيئة من أهل العلم يوجهون الجهاد الوجهة الشرعية.

فالآن مثلاً لنأتي المسألة من أقرب طريق: الغنائم التي يستولى عليها المجاهدون الأفغان هل تقسم على المجاهدين كلهم؟ أم تقسم فقط على الفرقة أو السرية التي هي استولت على هذه؟ بينما هناك سرايا أخرى لهم جهاد في جبهات أخرى لهم نصيب من ذلك أو من تلك المغانم. ما أدرى هل يطبق هذا أم لا؟ ولذلك فالجهاد الذي ينشده كثير من الإسلاميين ويدندنون حوله كثيراً وكثيراً جداً، يتطلب المعرفة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالجهاد.

يعنى مثلاً اليوم لما تحولنا تلك الجولة في السعودية وفي الدمام المنطقة الشرقية، سألني بعضهم أن أمامه إجازة فهو يريد أن يستغلها ليذهب إلى أفغانستان ويجاهد في سبيل الله، قلت له: الجهاد في سبيل الله ليس نزهة وليس خيره بحيث أن يجاهد شهر شهرين وترجع أدرجك إلى أهلك، لا، يجب أن تسلم قيادة أمرك لرئيس الجيش ثم هو إن سمح لك بالعودة تعود وإلا فلا.

اليوم، صار القضية قضية اختيارية بيروح بيقتيلوا شهر شهرين ثم إيش!! يرجع. بعين بتستاله فرصة ثانية بيروح بيقتيلها ثم يرجع هو دا هو الجهاد، والسبب أنه ما في تنظيم كما ينبغي.

٤ - قراءة الشيخ من أواخر سورة الفرقان. (٣٠:٢٨:٠٠):

على كل حال أن أرى القمر أمامي فيذكرني ببعض الآيات التي ذكرتها أبا عبد الله، أنفأ، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وكبروا وتصدقوا»

أما الآيات فهي كما قال تعالى في القرآن الكريم، وما دام أننا في صدد التلاوة فيجب أن نفتتحها بالاستعاذة فأقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا (٦١) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْدَكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (٦٢) وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا

سَلَامًا (٦٣) وَالَّذِينَ يَبِيئُونَ لِرِجْمِهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا (٦٤) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (٦٥) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (٦٦) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَعُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخُذْ فِيهِ مَهْمَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٧١) وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢) وَالَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (٧٣) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤) أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا نَحِيَّةً وَسَلَامًا (٧٥) خَالِدِينَ فِيهَا حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (٧٦) قُلْ مَا يَعْزُبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿﴾ [الفرقان: ٦١-٧٧]. ولا أقول صدق الله العظيم لأنه من المعلوم .... نعم .

السائل: جزاك الله خيراً، طيب الله الأنفاس يا شيخ ...

(أحد الحضور محاولاً التصحيح للشيخ على ما يبدو)

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: سمعنا شلون الشريط عندك.

السائل: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْدَكِرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ الآية ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدَّكِرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾، قراءتان؟

ج: قراءتان. نعم.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: هات لأشوف.

٥ - رد الشيخ على قول الغزالي بأن القائلين بعدم وجوب زكاة عروض التجارة قد أضروا بالإسلام

(٤٩: ٣٥: ٠٠):

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: آه؟

السائل: نسأل؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: سبق بها عكاشة.

السائل: أنا استأذنتُ منه.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: أيضاً!! ما شاء الله، طيب كما تريد.

السائل: نبدأ يا أبا ليلى؟

أبو ليلى: تفضل.

السائل: شيخنا، الشيخ محمد الغزالي في كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث..

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: وهل تشيخه؟

السائل:...

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: بعدما فعل فعلته...!!

السائل: الأستاذ محمد الغزالي ... يقول أن القائلين بأن عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة بفتواهم هذه

أصاب الإسلام ضرر شديد إذا لا يعقل أن تفرض الزكاة على رجل عنده فدان شعير لا يكاد يخرج منه

شيء مذكوراً، ويترك أصحاب الملايين بل المليارات لا يؤخذ منهم زكاة، فما جوابكم على هذه المقولة؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: جوابي على هذا القيل من ناحيتين:

الناحية الأولى أنه كما عهدناه في كل زلاته وشطحاته التي ظهرت في كتابه الأخير وفي ما قبله أنه يعتمد

على الرأي فيما يصدره من أحكام شرعية ولا يعتمد على النقل، والسبب في ذلك معروف منذ قديم أن

أهل الرأي لما كانت بضاعتهم مزجاة في علم السنة والحديث النبوي ولذلك فهم يلجئون لتعويض ما فاتهم

من الخير إلى الاعتماد على آرائهم وأفكارهم التي لا مستند لها من كتاب ولا سنة.

وكل إنسان يستطيع أن يفعل فعل أهل الرأي، أن يقول رأبي كذا، كل إنسان يستطيع هذا وليس كذلك

أن يدعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا، أو أنه صحَّح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

كذا وكذا، لأن لجأه إلى مثل هذه الدعوة تتطلب منه جهداً كبيراً ودراسة واسعة جداً وهو ما يُعلم عند

المحدثين بدراسة علم الجرح والتعديل من جهة وأصول علم الحديث من جهة أخرى فضلاً عن دراسة أو

إطلاع واسع جداً على الأحاديث المروية في كتب السنة بأسانيدھا. وبما لا شك فيه ولا ريب أن مثل هذه

الدراسة تأخذ من عمر الإنسان حياته كلها مهما بارك الله عزّ وجلّ له فيها ولما كان هذا الأمر شاقاً وصعب تناوله على كثير من الناس ولذلك وجدناهم قد استقصروا الطريق وأتوه من أقرب السبل، بلاش دراسة علم الحديث وأصول الحديث ورجال الحديث ورواة الحديث، وإنما هو الرأي، أنا أرى كذا وأعتقد كذا ولا شيء يكلفهم من ذلك جهداً يذكر ولقد انتبه لهذا الأمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روي عنه من قوله رضي الله عنه: ((إذا جادلكم أهل الأهواء بالقرآن فجادلوهم بالسنة فإن القرآن ذو وجوه))، وهذه حقيقة فيمكن مثلاً أن نأخذ آية عامة وتكون السنة قد خصصتها فيأتي صاحب الهوى ويحتج بآية عامة لجهله بما جاء في السنة بما يخصها أو يقيدتها حسب النصوص الواردة في القرآن الكريم ولذلك نجد أهل الرأي قديماً وحديثاً استسهلوا طريق أهل الرأي واستصعبوا طريقة أهل السنة فوقعوا في مخالفات شرعية كثيرة وكثيرة جداً حتى في مخالفة القرآن لأننا نعلم والحمد لله جميعاً نحن أهل السنة نعلم أنه لا سبيل إلى تفسير القرآن الكريم تفسيراً صحيحاً إلا بالرجوع إلى السنة فإذا لم يرجع المسلم إلى السنة في تفسير القرآن لا شك أن مصيره مصير أي فرقة من الفرق القديمة التي كانت تسمى عند السلف أهل الأهواء: كالمعتزلة والمرجئة والخوارج ونحوهم....

لا بد أن يقع من أعرض عن السنة في فهمه للقرآن في شيء من هذا الانحراف لأنه يكون قد تجاهل آيات كثيرة في القرآن الكريم تحض المسلم على أن لا يعتمد في فهمه ودراسته للقرآن الكريم على عقله وإنما على سنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم هذه السنة التي أشار إليها القرآن الكريم بأنها البيان حيث قال تبارك وتعالى في القرآن: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، هذا البيان هو السنة فإذا لم يرجع ولم طالب العلم إلى السنة لفهم القرآن الكريم فلا شك في أنه سوف ينحرف كثيراً كثيراً جداً عن مراد الله تبارك وتعالى فيما أنزل على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم من الآيات البيّنات للآية السابقة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

منطق هذا الرجل الذي يثبت وجوب الزكاة على عروض التجارة يلزمه أن يثبت كثيراً من الأحكام وينسبها إلى الإسلام لمجرد الرأي، ذلك لأن العلماء مثلاً اتفقوا إجمالاً على أنه لا يجب الزكاة على كثير مما تنبت الأرض بعد أن اختلفوا في بعض الأنواع لكنهم مثلاً اتفقوا على أن الخضروات لا زكاة عليها ونحن في هذا العصر نعرف بأن هناك أراضي كثيرة تزرع بالخضرة وفي فصول من السنة مختلفة متعددة وتثمر

لصاحبها أموال طائلة جداً فهل على هذه الخضر زكاة؟ الجواب باتفاق العلماء فيما نعلم أنه لا زكاة عليها، بل قد جاء في السنة تحديد الزكاة المفروضة على ما تنبت الأرض بأنواع أربعة كما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم إلى اليمن فقال له عليه الصلاة والسلام: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة»، فذكر عليه الصلاة والسلام: «الحنطة والشعير والتمر والزبيب». إذاً، خرج بهذا الحصر كثير مما تنبت الأرض منه مثلاً الذرة وقس على ذلك الخضروات كما ذكرنا آنفاً، صحيح كما أيضاً أشرت سابقاً أن هناك بعض الأمور اختلف الفقهاء لكن الخضر التي لا تُدخّر فهذه قد اتفقوا على الأقل المذاهب الأربعة على أنه لا تجب الزكاة عليها.

فإذا أخذت القضية بالرأي فنحن نجد مثلاً الفوارق التالية من كان عنده مائتا درهم فضة: وجب عليه الزكاة، عنده عشرون مثقال من الذهب: وجب عليه الزكاة، عنده خمس رؤوس من الإبل: وجب عليها الزكاة، عنده أربعون رأس من الغنم: وجب عليه الزكاة، فهل قيم هذه الأمور التي فرض عليها الزكاة متساوية؟ الجواب: لا، فأين قيمة الفضة لو كان هناك مثلاً عملة فضية يتعاملها الناس اليوم من قيمة الذهب فلو استعملنا الرأي لقلنا ما في عدل هنا، في عشرين مثقال عشرين دينار يساوي اليوم تقريباً عشر جنيهات ذهبيه سعودية أو إنجليزية، بينما مائتا درهم فضية - ما أدري على الضبط - لكن لا يساوي إلا ندرًا قليلاً من هذه القيمة، فلو أننا حكمنا الرأي لأصاب شريعة الإسلام ما أصاب اليهود والنصارى من تحريف خطير في دينهم ولذلك كان من الواجب علينا أن نقف عند حدود الشرع ولا نتعدها لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

هذا الرجل وأمثاله كثير ممن يناقش الأحكام الشرعية وبخاصة إذا كان فيها اختلاف بين الفقهاء فالراجح عنده ما حكم به عقله ورأيه، والآن نحن نقول يتوهم هذا الرجل وأمثاله أن الشارع الحكيم حينما لم يفرض الزكاة على عروض التجارة وفرضها على خمسة أوسق مثلاً من القمح والشعير أخذ المسألة بعقله وهو بلا شك مهما كان مغروراً به فسوف لا يستطيع إلا أن يوافق على قوله أن عقله محدود وقاصر ولا يستطيع أن يعرف حقائق الأحكام الشرعية إلا بالاعتماد على كتاب الله وعلى حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وإلا ألغى حكمة إرسال الرسل وإنزال الكتب. وعلى ذلك فهو استعمل عقله فقال:

(كيف يُعقل أن يفرض الزكاة على من زرع شعيراً وكان قد بلغ النصاب وهو خمسة أوسق أما رجل عنده من عروض التجارة الملايين المملينة) ومع ذلك نحن نقول: لا زكاة على عروض التجارة.

جوابنا على هذه الشبهة العقلية من ناحيتين اثنتين:

**الناحية الأولى:** لو فرضنا أن تاجر ما عنده من عروض التجارة ما يساوي مليون ريال أو جنيه — مشم مهم —، ويقابله إنسان آخر عنده مليون نقد وليس عروض تجارة، نحن نسأل هذا الرجل العاقل الذي يحكم عقله في أحكام الشريعة أي الرجلين تصرفه في ماله أنفع لأتمته؟ أَلرجل الأول الذي حول المليون جنيه أو ريال إلى عروض تجارة وحرك مصالح الناس ونفع العشرات والمئات من الناس، أهذا أنفع للمجتمع من الناحية المادية والاقتصادية أم ذاك الذي حبس وكنز المليون جنيه في الصندوق الحديدي؟ ثم هو مع ذلك يُخرج النسبة المفروضة في المئة اثنين ونصف، نحن نسأل الآن أهل العلم بالاقتصاد أي الرجلين أنفع لأتمته؟ أَلذي كنز ماله وأخرج زكاته بالمائة اثنين ونصف أم الرجل الذي طرح ماله واشترى به بضاعة ونفع أتمته؟ الآن هذا السؤال يوجه إلى الحاضرين على اختلاف علمهم وثقافتهم أي الرجلين أنفع فيما تظن؟

**السائل:** الأول.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** الأول، إذاً هذا الرجل يغالط الناس أو أنه يتجاهل، ومثله عندي كمثل الحزورة التي يجرز لما كنا صغار الأطفال بعضهم بعض، يفاجئ زميله في المدرسة بدي حزره حزره قنطار من قطن أثقل ولا من رصاص؟ يقول لا الرصاص. وهو محدود الوزن بالقنطار والأمر بديهياً جداً فالوزن واحد لكن فيه إيهام في اللفظ الرصاص أثقل من القطن لكن هو لم يلاحظ أن النسبة من حيث الوزن واحدة!! هو لم يلاحظ أن نسبة المنفعة بالنسبة للأمة عكس ما يتوهم هو!! حينما يتساءل مستنكراً كيف يعقل أن يفرض الزكاة على من عنده كذا من المال ولا يفرض على من كان عنده من العروض التجارية الملايين المملينة. هذا هو الجواب رقم واحد.

**الجواب رقم اثنين:** نحن نقول لا يجب على عروض التجارة زكاة مطلقاً إنما نقول ما تقتضيه الأدلة الشرعية أولاً ثم ما تقتضيه قاعدة اليسر في الشريعة ثانياً ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، نحن حينما نقول لا زكاة على عروض التجارة إنما نعني ما هو معروف عند المذاهب الأربعة أن كل تاجر عليه في آخر كل سنة أن يقوم بضاعته ثم أن يخرج عن مجموع القيمة كما لو كانت هذه



القيمة في يده أو في صندوقه نقداً فعليه أن يخرج في المائة اثنين ونصف. هذا الذي نحن ننكره ونقول لا دليل عليه في الشرع لكن يقابل هذا أننا نقول أن هذا الرجل الغني الذي حوّل نقوده إلى بضاعة نفع بها مجتمعه الإسلامي لم ينجو من الزكاة المطلقة، وأعني أن كل تاجر يجب أن يحقق في نفسه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَمْ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ حَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠]، وأن يركى نفسه مما طبعت عليه وأحضرت عليه كما قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، فعليه أن يزيكها ولا يكون ذلك أبداً إلا بأن يخرج بقسم من ماله عن طيب نفسه. فهذا التاجر الكبير الذي عنده أنواع من العروض عليه أن يخرج منها ما تطيب به نفسه تركية وتطهيراً لها هذا واجب عليه من باب استعمال النصوص العامة، أمّا الذين يقولون ما ذكرناه أنفاً من التقويم فهذا ليس له أصل في الشرع، ولذلك فنحن أعملنا النصوص العامة التي معانيها واضحة جداً في تركية النفس وتطهيرها من الشح والبخل وأعرضنا عن تلك الآراء التي لا مستند لها في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

فإذا عرفتم من الجواب الأول أن التاجر الذي حوّل رأس ماله إلى بضاعة هو أنفع لأمته من الذي كنز ماله في صندوقه أنه يجب عليه أن يخرج من تلك العروض ما تطيب نفسه من الزكاة حينئذ نعلم مغالطة هذا الإنسان، لكني لا أريد أن أتجنى عليه فأقول مغالطة ولأن المغالطة تكون عادة بعلم من المغالط وأنا أعتقد أنه لا علم عنده ولكنه يحكم برأيه فيقع في مثل هذه المخالفات.

أضم إلى هذا البيان شيئاً آخر وهو من الكمال من الكلام فأقول: إن الذي يكتز ماله ويخرج زكاته ويقدمها إلى الفقير فيده هي العليا، ويد الآخذ هي السفلى كما جاء في الحديث الصحيح، أما الغني الذي حوّل ماله إلى عروض فهو والمتعاملون معه في مرتبة واحدة ليس هناك يد عليا وليس هناك يد سفلى، فيكون تحويل المال إلى العروض أشرف للأمة من أن يكون هناك يد عليا ويد سفلى، وبهذا ينتهي جوابي.

(إخوة الإيمان تنمة المجلس في الشريط التالي)

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: نعم.

**السائل:** بالنسبة لمحصول الأرز، الفدان عندنا ينتج حوالي ألفين كيلو (اثنين طن) فالجمعية الزراعية تجبر الفلاح أنه يورد طن ونصف مثلاً بسعر بخس أو قليل فمممكن لو فيه فدان ينتج اثنين طن فسيعطى الجمعية طن ونصف ويبقى له نصف طن يأكل منه هو وأولاده كيف يخرج الزكاة لأن الجمعية تعطى مائتان جنيه مثلاً على الطن؟

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور - ٣٨٢ :

[مسألة في الزكاة، متابعة الإمام إذا قام إلى الخامسة ساهياً، قصر الصلاة في السفر، تدليس التسوية]

للإمام محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

[شريط مفرغ]

قام بالتفريغ : محمد الهاشمي مصمودي

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

## مختارات من فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني المسموعة

محتويات الشريط :-

- ١ - هل تجب الزكاة على من يجبر على دفع نصف محصوله الزراعي إلى جمعية حكومية؟ ( ١٤:١١:٠٠ )
- (
- ٢ - إذا قام الإمام إلى الخامسة ساهياً فهل نتابعه أم لا ؟. وما هي فتوى شيخ الإسلام في ذلك؟ ( ٤٣:٠٥:٠٠ )
- ٣ - زيادة توضيح من الشيخ في مسألة متابعة الإمام . ( ٣٤:١٥:٠٠ )
- ٤ - هل يَأْتَمُّ العامي إذا خالف فتوى العالم؟ ( ٤٥:٢٠:٠٠ )
- ٥ - مناقشته في مسألة قيام الإمام إلى الخامسة هل يتابع عليها أم لا ؟. ( ٣٩:٢٩:٠٠ )
- ٦ - ما هي المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة؟ ( ٤٤:٣١:٠٠ )
- ٧ - ما معنى قول العلماء : " الأصل في الذبائح والفروج الحرمه " ؟. ( ٣٠:٣٨:٠٠ )
- ٨ - إذا تصادم استقراء عالم في الحديث كالذهبي مع قاعدة منصوص عليها في الفن فكيف التوفيق؟ ( ٤٦:٤٣:٠٠ )
- ٩ - المدلس تدليس التسوية هل يشترط فيه التصريح بالتحديث في جميع طبقات السند؟ ( ١٩:٥٢:٠٠ )
- ١٠ - إمامة الشيخ في الحج . ( ٢٨:٥٤:٠٠ )

١ - هل تجب الزكاة على من يجبر على دفع نصف محصوله الزراعي إلى جمعية حكومية؟ (١٤:١١:٠٠):

**السائل:** طيب يا شيخنا فيه عندنا في مصر...

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: نعم.

**السائل:** بالنسبة لمحصول الأرز، الفدان عندنا ينتج حوالي ألفين كيلو (اثنين طن) فالجمعية الزراعية تجبر الفلاح أنه يورد طن ونصف مثلاً بسعر بخس أو قليل فممكن لو فيه فدان ينتج اثنين طن فسيعطى

الجمعية طن ونصف ويقي له نصف طن يأكل منه هو وأولاده كيف يخرج الزكاة لأن الجمعية تعطى مائتان جنيه مثلاً على الطن؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: قبل كل شيء نريد أن نفهم، هل الجمعية هذه حكومية؟

**السائل:** نعم حكومية. وهي تفرض عليه هذا التوريد وإلا سجنوه لدرجة أنه أحياناً الفدان قد لا يخرج زرعاً فيضطر أن يشتري الأرز من السوق السوداء بضعف المبلغ ويورده للجمعية بنصف المبلغ فيكون خسران، ثم بعد ذلك يعيش هو وأولاده بأي كيفية بعد ذلك، فهم يسألون عن الزكاة التي الجمعية بتأخذه، هل نخرج عن المال الذي تأخذه لأنه لا أرز بعد ما أخذته الجمعية لكن يقبضون أموال مقابل هذا الأرز، فهؤلاء يعطون الجمعية الأرز، فهل يخرجون الزكاة عن القيمة النقدية التي أخذوها والنصف طن الباقي للمعاش، هل يخرجون عنه زكاة؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: لا يخفاك أن الحكم الشرعي أن ما تنمره الأرض من الحب يجمع فإذا بلغ النصاب خمسة أوسق فيخرج إما العشر أو نصف العشر من مجموع الحاصل من هذا الزرع، فالآن نحن نسأل لو فرضنا كما ضربت أنفاً مثلاً أن أرض فلان أثمرت طنين وكما فهمنا منك أنه مجبور أن يقدم للدولة - وما نقول الآن الجمعية حتى ما يلتبس الأمر - أن يقدم للدولة طن ونصف، فلو أن الأرض - فهتمت منك - لم تثمر إلا طناً واحداً فهو مجبور كما قلت أن يقدم طن ونصف وهذا هو عين الظلم. هذا واقع؟

**السائل:** نعم، هذا واقع.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الله أكبر. حينئذ نقول الذي أثمرت أرضه طنين وستأخذ الدولة منه طن ونصف بنصف القيمة. الذي أراه والله أعلم في هذه المسألة نصف القيمة تعني أنه بقي له طن وربع صح، يعني هم كأنهم أبقوا عنده طن وربع لأنه أعطوه القيمة صح، وتركوا عنده حبة نصف طن، ما هو المجموع؟ طن وربع. فإذا هو مكلف يخرج عن هذا الطن وربع.

**السائل:** لا، أن يخرج عن القيمة نقداً ويخرج عن النصف طن أرزا؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: نعم

٢ - إذا قام الإمام إلى الخامسة ساهياً فهل نتابعه أم لا؟ وما هي فتوى شيخ الإسلام في ذلك؟

(٤٣:٥٠٠٠٥٠٠):

**السائل:** جزاك الله خيراً. طيب في شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أفقى في مجموع الفتاوى أن الإمام إذا قام للركعة الخامسة أن المأمومين لا يتبعونه، فهل هذا معارض لحديث بن مسعود في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: لا أشك في ذلك، ونحن نعرف أن هذا الرأي يفتي به كثير من العلماء نحن نتمنى أن نسمع دليلاً لهذا الرأي حتى نقيم له وزناً، ولكن فيما علمت لم نجد له دليلاً، بل وجدنا العكس وهو ما أشرت إليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ومع ذلك فأنا أعلم بعض القائلين بذلك الرأي يتأولون حديث بن مسعود ولعله من المناسب أن نذكر الحاضرين بحديث بن مسعود حتى يتبين لهم الموضوع لأن السؤال كان مجمل.

حديث بن مسعود كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ذات يوم بأصحابه الظهر فصلى بهم خمسا ولما سلم قالوا يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «لا» قالوا: صليت خمسا، فسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجدة السهو ثم سلم، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني». انتهت القصة إلى هنا.

والذين يقولون بأن الإمام إذا قام إلى الخامسة لا يتابع يقولون إن هذه الحادثة كانت في وقت لم يتم فيه التشريع بعد، ونحن نقول جواباً عن هذا الإشكال أو هذا الجواب، نقول لو أن الأمر كان كذلك لبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم هذه المسألة إذا ما وقعت بعد تمام التشريع أي بعد نزول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. أما والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد مات وارتفع إلى الرفيق الأعلى دون أن يأتي بشيء جديد يعدل ما فعل أصحابه معه عليه الصلاة والسلام، فالجواب الذي حكيناه آنفاً عن أولئك الناس مردود مرفوض وبخاصة أنه يوجد لدينا دليل عام يأمرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نتابع الأمام متابعة تامة كاملة ولا علينا بعد ذلك أصاب أم أخطأ ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وفي رواية أخرى: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» والحديث تمامه معروف: «فإذا كبر

فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً [أو جالساً] فصلوا قعوداً [أو جلوساً] أجمعين».

فنحن نلاحظ في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم جعل من تمام الإتيان بالإمام أن يدع المؤتم ما يجب عليه أصلاً أن يتحقق به وإلا كانت صلاته باطلة، ألا وهو القيام بالنسبة للمستطيع للقيام فوجدنا الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الصحيح قد أسقط هذا الركن عن المستطيع له لا لشيء إلا تحقيقاً لتمام القدوة منه بإمامه وعدم التظاهر عليه بمخالفته.

وإذا الأمر كذلك فنحن نأخذ من هذا تنبيهاً عظيماً جداً أنه إذا قام الإمام ساهياً إلى الركعة الخامسة فلماذا نقول لا نتابعه؟! لأنهم يرجعون إلى الأصل وهو أن من قام إلى الخامسة وهو ذاك فقد بطلت صلاته ذلك لأن كما يقولون في بعض البلاد: (الزائد أخو الناقص) فمن صلى المغرب ركعتين عامداً فصلاته باطلة ومن صلى الصبح ثلاثة عامداً فصلاته باطلة ومن صلى الرباعية خمساً فأيضاً صلاته باطلة فهم يقولون إذا قام الإمام ساهياً إلى الخامسة والمقتدي ذاك فلا ينبغي أن يتابعه. نحن نقول لا، بل عليه أن يتابعه بعد أن يذكره وأن يفتح عليه كما هو السنة فإذا لم يتبين الإمام أنه في الخامسة فهو بطبيعة الحال لا يرجع فينبغي علينا أن نتابعه كما نتابعه فيما هو ترك منا لركن من أركان الصلاة، وترك ركن من أركان الصلاة مبطل للصلاة، والقيام للخامسة عمداً أيضاً مبطل للصلاة ولكن الذي رفع الإبطال في القضية [أو الصورة] الأولى هو الذي يرفع الإبطال أيضاً في القضية الأخرى، ولذلك فمع احترامنا وتقديرنا لإمامنا شيخ الإسلام ابن تيمية لكننا نقول بصراحة أننا لسنا تيميين ولو أردنا أن نكون تيميين أنا شخصياً لكننا من الحنفيين خاصة أن آبائي وأجدادي كذلك كانوا مذهبيين، ولكننا لما نبهنا بفضل السنة على أنه لا يجب بل لا يجوز للمسلم أن يؤثر قول أحد على ما جاء في الكتاب والسنة لذلك ندع رأي ابن تيمية له، معتقدين أنه مأجور على كل حال، لكن لا يجوز لنا بأي حال أن نقلده وأن نعرض عن الأدلة الشرعية التي لفتنا النظر آنفاً إلي بعضها. هذا ما عندي وشكر الله لك.

**السائل:** الله يبارك فيك، بالنسبة يا شيخنا لمتابعة الإمام بالمناسبة معروف طبعاً لنا جميعاً رأيكم في المسألة لكن هناك بعض الناس قال: الشيخ الألباني مع قوله بوجوب متابعة الإمام حتى إذا سدل في الصلاة (ترك يديه في الصلاة)، هو لا يقبض بعد القيام من الركوع الثاني خلف الذي يقبض، فكان المفروض يتابع الإمام لو طرّد المسألة فما رأيكم، يعني لا تأخذني أنا أنقل.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** لا، لا، هذا قد قاله قبلك ناس كثيرون، وجوابي على ذلك: أنا مثلاً إذا صليت وراء مثلاً ابن باز أقبض لكن إذا صليت وراء هؤلاء الناس الذين لا فقه عندهم ولا مذهب لديهم فالتزم السنة وقولي هذا بوجوب إتباع الإمام يعرفه إخواننا الملازمون لنا، أن هذا القول ليس على إطلاقه عندي، وأنا أقول مثلاً يجب متابعة الإمام الحنفي مثلاً حينما لا يرفع يديه لأنه يقلد إمام مسلّم بإمامته لدى جماهير المسلمين منذ أن كان إلى هذا الزمان لكننا إذا ما تيسر لنا بيان السنّة لهذا الإمام وتبين لنا أننا قد أقمنا الحجة عليه ثم أصر على إثثار التقليد على السنّة فلا متابعة منا له.

وكذلك نقول بعض الشافعية مثلاً يصلون ولا يرفعون أيديهم فنحن نخالف هذا الإمام لأن مناط المتابعة في فهمي للموضوع، أنني لو صليت وراء أبي حنيفة فأنا أقدر رأيه واجتهاده فأفعل فعله وكذلك أقدر من يتبعه لأنه يتبع إمام أما من خالف إمامه كسلاً، جهلاً مسaire للناس كما هو في المثال الثاني. شافعي المذهب لا يرفع يده فأنا أرفع يدي لماذا؟ لأنه يخالف السنّة أولاً ويخالف إمامه ثانياً، والمسألة بالنسبة للإمام الحنفي على العكس من ذلك فأنا إذا اقتديت بإمام لا أعرفه ولا مناقشة بيني وبينه وأجده لا يرفع يديه بناء على مذهبه أي على إتباعه لإمامه فلا فرق عندي حينئذ صليت وراء الإمام أو تلميذ الإمام مباشرة أو إلى آخر تلميذ هو اليوم على ذلك المذهب، الشاهد من هذا التفصيل هو أننا لا نقول بإطلاق بوجوب متابعة الإمام وإنما فيها تفصيل فإذا اقتديت وراء إمام له رأيه له اجتهاده فأنا حينئذ أعمد القاعدة، أما إذا اقتديت بإنسان وجدته فيما عندي من فهم للقاعدة أنه قد خرج عنها فأنا أظل متابِعاً للسنّة ولا أتابعه هو على خطأه. لعل في هذا التفصيل تقييداً لذلك الإطلاق الذي على أساسه ورد الإشكال.



**السائل:** لكن شيخنا بالنسبة للسدل يعني هذا لا أصل له في السنة، يعني ترك اليدين في الوقوف لا أصل له في السنة، وبعدين علماء المالكية ضعفوا رواية بن القاسم عن الإمام مالك في ترك اليدين في حال القيام، إذا هذا القول يعني ليس له دليل عن إمام المذهب، واستنكره أكابر علماء المالكية. **الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** هذه مسألة جانبية عن الموضوع.

**السائل:** لا، يعني لو صليت أنا خلف إمام يزعم أنه مالكي وترك يديه، فهذا لا إمام قلد ولا سنة اتبع، فماذا أفعل خلفه اترك يدي؟

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** لا، أنت تقبض لما يكون رأيك هكذا لكن لما يكون المسألة مثلاً ليس كذلك كما ضربنا مثلاً في رفع اليدين المسألة فيها تفصيل كما ذكرناه آنفاً. نعم.

#### ٤ - هل يأثم العامي إذا خالف فتوى العالم؟ (٤٥: ٢٠: ٠٠):

**السائل:** جزاك الله خيراً، طيب في كتاب الإمام الشاطبي "الموافقات" قال هذه العبارة، قال ((إن فتوى العالم بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد))، نريد توضيح لهذه العبارة، هل يأثم العامي إذا خالف فتوى الإمام كما يأثم العالم إذا خالف الدليل؟

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** بلا شك، أقول بقولة الإمام الشاطبي، لاشك أن العامي إذا خالف فتوى المفتي له دون عذر شرعي فهو متبع لهواه أولاً، ثم هو مخالف لمقتضى قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ربنا عزّ وجلّ حينما أمر في هذه الآية عامة الناس بأن يسألوا أهل العلم، تُرى.. هل من إنسان يعقل ربه عزّ وجلّ ما يأمر به يفهم من هذه الآية: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فيقول ثم هو إن شاء فعل بما أفناه المفتي وإن شاء لم يفعل!! هل أحد يفهم هذا الفهم أم الفهم الصحيح: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، لتعملوا بما يفتيكم أهل العلم؟؟.

هل من خلاف في صواب في فهم الآية هو هذا؟ وهو كذلك، فإذا العامي إذا سأل العالم وأفتاه بفتوى يجب أن ينفذ هذه الفتوى إلا في حالة أنه دخله شك أو ريب في هذه الفتوى وهذا يقع كثيراً خاصة في

آخر الزمان حينما صار أهل العلم كأهل الجهل كما أشار إلى ذلك نبينا صلوات الله وسلامه عليه في قوله في الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقى عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

فإذا ابتلي العامي بأن سأل رجلاً يظن أنه عالم فأفتاه بفتوى مثل فتوى طنطاويكم في استحلال توفير المال في صندوق التوفير، فإذا ابتلي عامي بمثل فتوى الطنطاوي هذا المصري، فدخله شك في هذه الفتوى فلم يعمل بها إلا بعد أن سأل زيداً وبكراً وعمراً حتى اطمأنت نفسه وانشرح صدره للفتوى فوجب العمل عليه بها، أما إذا لم يداخله شيء من هذا الشك والريب فحينئذ يأتي ما ذكرناه أنفاً مما تدل عليه الآية السابقة: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وهذا يدلنا على صحة قول سميك أبي إسحاق الشاطبي أن فتوى المفتي بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة لغيره وإلا صار الدين فوضى وصر الدين هوى، ولم يكن هناك فائدة من مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وبهذه المناسبة أريد أن ألفت النظر إلى إن بعض إخواننا الذين هم على منهجنا من العمل بكتاب ربنا وسنة نبينا وسلفنا الصالح يغالون حينما يوجبون على عامة المسلمين كلهم أجمعين أتبعين أكتعين، يوجبون عليهم أن يعرفوا دليل المسألة، في كل مسألة ما يجيزون لهم أن يأخذوا قول المفتي حلال حرام يجب لا يجوز إلى آخره مسلماً إلا مقرون بالدليل!! هذا غلوٌ وهذا إفراط في إيجاب ما لا يجب على عامة الناس، ومن هنا أتوصل إلى لفت النظر إلى ضرورة القيد الذي نذندن دائماً في دعوتنا أن لا تقتصر في الدعوة إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله فقط بل نضم إلى ذلك [وعلى منهج السلف الصالح]، لأن منهجهم يوضح لنا كثيراً من الأمور التي قد تخفى على الجماهير من أهل العلم فضلاً عن طلاب العلم فضلاً عن من دونهم وهذه المسألة من هذا الباب.

ما الذي يجده الباحث في آثار السلف حينما كان يأتي المستفتي يستفتي ابن عمر أو ابن مسعود وغيرهما من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، أكان المفتي حينما يفتيه برأيه واجتهاده يقول والدليل كذا؟

لا قد يقع هذا أحياناً ولكنهم كانوا غير ملتزمين لذلك هذه نعرفه بالتواتر أنه لم يكن من منهج السلف أن يفتوا عامة الناس... خذ مثلاً قضية له علاقة بفريضة من الفرائض في قسمة إرث من الموارث فيقول

لفلان الثلث والآخر الربع وإلى آخره. والله أنا أعترف بنفسى أنني لا أستطيع أن أفهم حتى اليوم دليل هذه التفاصيل فكيف للعمامة من المسلمين أن يتمكنوا من معرفة أدلة هذه التفاصيل!! لم يكن عمل السلف على هذا التشديد بأن كل فتوى على كل مفتي أن يقرن فتواه بالدليل، وأن كل مستفتي عليه أن يطالب في كل ما يستفتي فيه بالدليل، هذا ما أردت لفت النظر إليه لكي أرى أن نقف قليلاً لأني أجد إخواننا قد بدأ النعاس يداعب أجفانهم فلننتقل الآن إلى مواضيع، خاصة أن صاحبنا ظهر العرق في جبينه... فاستراحة قليلاً .. يعنى

**السائل:** جزاك الله خيراً، ممكن نصلى العشاء في الاستراحة؟  
الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: يكون أحسن شيء اتفضلوا وأذنوا.

٥ - مناقشته في مسألة قيام الإمام إلى الخامسة هل يتابع عليها أم لا؟ (٣٩:٢٩:٠٠):

**السائل:** قيام الإمام في الخامسة يعنى في إستدلالكم بحديث ابن مسعود يعنى الصحابة رضي الله عنهم ما سبحوا ما نبهوا الرسول، يعنى قد يكون وقت تشريع يكون نزل الوحي يعنى بتغير الصلاة الرباعية إلى خماسية وهكذا الصلاة الأخرى إذا ورد عنها نص، لكن الآن التشريع انتهى فيعني إذا تذكر المصلون...  
الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: كنت نعسان الظاهر في الدرس!!!؟  
**السائل:** والله تعبان، لكن..

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: تعبان على وزن نعسان، هذا سبق الجواب عليه يا أخي، لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بأن هناك فرق بين في هذا الحكم بين ما هو وقع قبل تمام التشريع وبين بعد التشريع لبين ذلك: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، هذه واحدة، والثانية بيئنا حديث أنس بن مالك: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»...  
فقلنا لتحقيق المتابعة أسقط ركناً، طيب إسقاط الركن، الأصل في أن الصلاة التي سقط منها الركن باطلة، هذه الصلاة باطلة، كذلك قلنا الذي يزيد ركعة على الصلاة المشروعة فهذه صلاة باطلة، فما الذي جعل الصلاة هناك صحيحة مع سقوط ركن هذا الذي يجعل الصلاة هنا صحيحة مع زيادة ركن وكل من

النقص والزيادة لركن يبطل الصلاة ما سمعت هذا؟ إذا ما وعيته وهو مش مهم فيما مضى، المهم الآن  
وضح لك الجواب؟

السائل: نعم وضح.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الحمد لله.

٦ - ما هي المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة؟ (٤٤: ٣١: ٠٠):

السائل: تصلون أربع ركعات مع علمنا أنكم على سفر، فنسأل: ما مدى القصر عنكم، هل هو بالمدة

كما يقول بعضهم أنها ثلاث أيام أم هي بالمسافة؟ أرجو التفصيل والإيضاح جزاكم الله خيراً.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الذي تبين لي في هذه المسألة أن مسألة السفر لا تتقيد بمسافة محدودة

يقطعها المسافر الذي خرج من بلده قاصداً بلدةً أخرى، السفر ككثير من الألفاظ الأخرى لها دلالاته

اللغوية المعروفة في اللغة... ما دام أن الشارع الحكيم لم يدخل عليها تعريفاً أو قيداً جديداً.. مثلاً ربنا عز

وجل ذكر فيما يتعلق بصيام رمضان: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخْرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأطلق المرض كما أطلق السفر فكما أنه لا تحديد للمرض الذي يصح لمن كان

يجب عليه الصيام في رمضان أن يفطر، بل أطلق المرض فكل من صح فيه أن به مرضاً أو أنه مريض جاز

له أن يفطر في رمضان وأن يقضي أيام أخرى، كذلك السفر قرنه بالمرض فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كذلك السفر ليس له قيود في الشرع إنما هو

مطلق وفهمه على العرف العام في لغة العرب على هذا فمن ساعة يخرج الخارج من بلده ويصح فيه لغة أنه

مسافر فلا يزال في حكم المسافر وتترتب عليه أحكام السفر حتى يعود إلى بلده كما فعل النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلّم في حجة الوداع فإنه كما جاء في الصحيح من حديث أنس ابن مالك أن النبي صلى

الله عليه وعلى آله وسلّم منذ خروجه من المدينة حتى رجع إليها لم يزل يصلي ركعتين ركعتين، كذلك ليس

للإقامة المؤقتة التي يقيمها المسافر في البلد الذي نزل فيه، ليس له قيود أو حد بأيام معدودات وإنما أيضاً

ذلك يعود إلى عرف الإنسان الذي نزل في ذلك البلد بصورة خاصة وإلى العرف العام بصورة عامة.

أقول: هنا فرق بين ما ذكرناه آنفاً من أن السفر يعود فهمه إلى العرف العام أم هنا فهنا عرف خاص وعرف عام فأنت حينما سألت سؤالك الذي أنا في صدد الإجابة عنه لاحظت العرف العام وأصبت له لكن العرف الخاص المتعلق بي هذا لا يمكن معرفته إلا بالسؤال كما فعلت. أهل العلم يذكرون مسألة نصوا عليها أن الرجل لو كان له زوجتان إحداهما في بلدة والأخرى في بلدة أخرى فهو إذا خرج من زوجته الأولى إلى زوجته الأخرى ما بينهما مسافر ولكنه مقيم عند كل منهما، على نحو ذلك رأيت -والرأي معرض للخطأ- أنه كذلك من خرج مسافراً ثم نزل عند ابنه أو عند ابنته واستقر به القرار فهو في حكم المقيم وهذا شأنى أنا، فأنا نازل عند صهري همام فما دمت عنده وفي بلده فأنا مقيم وإذا ما خرجت من عنده ودخلت في الحكم العام وهو السفر. لعل في ذلك جواب لما سألته.

السائل: الله يكرمك.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الله يرفعك.

٧ - ما معنى قول العلماء: الأصل في الذبائح والفروج الحرة؟ (٣٠: ٣٨: ٠٠):

السائل: شيخنا أعزك الله، قول العلماء كابن رجب وغيره أن الأصل في الذبائح والفروج الحرة؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الأصل في الذبائح والفروج الحرة أيوه .

السائل: والفروج الحرة معنى هذا إذا دعيت عند أحد وقدم لي لحم أسأل عنه لاحتمال أن يكون غير مذبوح أو نحو ذلك، ولما خصصوا هذين فقط ؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: أما الأصل في الفروج الحرة فهذا ما يحتاج لبحث أو نقاش لأن الحديث في ذلك صريح: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمت يومك هذا» إلى آخر الحديث الذي تكلم به عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع.

أما أن الأصل في الأضاحي قرنها مع الفروج فهذا في الواقع شيء لم يمر علي فيما قرأت من كتب العلماء والآن العهدة على الناقل وعلى الراوي فإن قال بهذا قائل فنحن لا نتورع عن أن لا نعمل به إلا بالتفصيل التالي: لا أرى صواب إطلاق القول بأن الأصل في الأضاحي التحريم إلا بشيء من التفصيل: لو كان

المسلم يعيش في بلد يعلم يقيناً أن أهل البلد يذبحون على السنة، فهم مثلاً لا يقتلون قتلاً كما هو الواقع في البلاد الأوربية وغيرها، حينئذ لا محل لهذا التحريم في مثل هذا البلد وعلى العكس من ذلك إذا كان المسلم يعيش في بلاد الكفر وكان من عادتهم أنهم لا يذبحون الذبائح هم وإنما يقتلون قتلاً هنا يرد القول المذكور آنفاً، وهناك صورة ثالثة وسط بين الصورة الأولى والأخرى هو في بلد فيه من يذبح على الشرع ومن يخالف الشرع فهنا نقول ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، لكن لعل ابن رجب يعني معنى غير هذا، وينبغي إعادة النظر في سباق الكلام وسياقه، فهل تذكر المناسبة التي قال فيها هذه الكلمة؟

السائل: لا.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: طيب، هل تذكر المصدر أين قال هذا؟

السائل: أظن كان أشار إليها في جامع العلوم والحكم.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: وتحت أي حديث؟ " أن كتب الإحسان في كل شيء " مثلاً؟

السائل: والله ما أدري لأن عهدي بما بعيد لكن تذكرتها، لكن يعني ذكرها في سياق موضوع يعني استطراد.

سائل آخر: يا شيخ

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: نعم.

السائل: وجدت بعض العلماء مثل الشيخ السعدي في نظم له يقول أن: الأصل في اللحوم الحرمه.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الأصل في اللحوم ما ذكر الأضاحي مثلاً أو الذبائح، فهذا معقول أكثر.

السائل: يقول: الأصل في اللحوم والنفس والأموال من معصوم تحريمها حتى يجيء الحل فأفهم هناك الله ما يمل .

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: هذا معقول جداً لأن اللحوم.. أكثر لحوم الحيوانات محرمه وما يباح منها إلا ما نص عليه الشرع هذا معقول جداً فالأمر ما قلت آنفاً لا بد من الرجوع إلى عبارة ابن رجب لنتيقن أولاً من لفظها ثم من سباقها وسياقها.

طيب الساعة الآن إحدى عشر إلا خمس دقائق، باقي لك خمس دقائق.

٨ - إذا تصادم استقراء عالم في الحديث كالذهبي مع قاعدة منصوص عليها في الفن فكيف التوفيق؟

(٤٦:٤٣:٠٠):

**السائل:** نأخذ سؤال واحد فقط، بالنسبة لاستقراء العالم الإمام المجتهد في الفن كعلم الحديث مثلاً إذا تصادم استقراؤه مع قاعدة منصوص عليها في الفن، ولنضرب مثلاً لذلك هو الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله لما ذكر في ترجمة الأعمش في ميزان الاعتدال تسليك رواية الأعمش وتمشيتها بالنسبة لبعض الشيوخ الذين أكثر عنهم كأبي صالح وأبي وائل وإبراهيم النخعي، يقول روايته عن هذا الضرب محمولة على الاتصال مع النص المعروف: (أن المدلس إذا عنعن أنه لا يقبل حتى يصرح بالتحديث مهما أكثر عن شيخ أو أقل عنه) فهنا ربما يلاحظ أن الإمام الذهبي اعتبر الكثرة يعني قال: إلا في شيوخ أكثر عنه، طيب لماذا لم يعتبر الكثرة في رواية أبي الزبير عن جابر؟ وكلاهما مدلس!! فهذه مسألة تحتاج إلى إمام يفصل فيها.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: نعم، لماذا لم يعتبر الكثرة عن أبي الزبير بينما اعتبرها عن الأعمش، ألا يكفي farkاً بين الشخصين الراويين أن أبي الزبير اعترف صراحةً بأن له روايات سمعها من جابر وآخر لم يسمعها من جابر الأمر الذي اضطر عليه ابن سعد -الإمام في مصر يومئذٍ- أن يستوضح منه وأن يستعلم منه الأحاديث التي سمعها من جابر من الأحاديث التي لم يسمعها، فعلم له على الأحاديث التي سمعها من جابر.

فهنا ظهر للذهبي وغيره طريق لتمييز ما صرح به أو ما رواه مباشرة عن جابر من ما لم يرويه عنه مباشرة، بينما الرواية عن الأعمش لا يوجد فيها شيء من هذا التفصيل فاضطر إلى أن يجد بديلاً عن هذا الذي حصل عليه الليث فوجد هناك الكثرة التي لم يحتاج إليها فيما يتعلق برواية ابن الزبير عن جابر، هذا الذي يبدو لي والله أعلم فإنه من الممكن أنه يكون هناك وجه آخر من حيث تفاوت الشيخين الأعمش وأبي الزبير في الإكثار من التدليس والتقليل منه، فهذا يكون مسوغ آخر باعتبار كثرة الرواة عن الأعمش فتميل النفس إلى ذاك، أن هذا الذي يكثر من الرواية عن الأعمش يكون أعرف بمن كانت روايته قليلة أو لا يدلس.

**السائل:** شيخنا، بغض النظر عن الكثرة والمقارنة بين الأعمش والزيبر، ألا ترون أن فهم الإمام الذهبي أيضاً مناقض لتعريف تدليس الإسناد وهو أن يروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمع منه، يعني هذا محتمل، بل وارد، يعني استقراء تمشية الإمام الذهبي رحمه الله لتدليس الأعمش عن أبي صالح، أليس مناقضاً لتعريف العلماء لتدليس الإسناد؟

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** هذا بارك الله فيك، لا أراه مناقضاً تناقضاً لا يمكن التوفيق، هذا من باب العام والخاص، بمعنى الأصل في المدلس هو الذي تعرفه ونعرفه، لكن في خصوص رواية الأعمش فاطمأن الذهبي فيما نقلته عنه آنفاً، أصاب أو أخطأ هذا شيء آخر، لكن نحن نوجه كلامه، هو لاحظ أن المكثّر من الرواية عن الأعمش يتبين له ما لا يتبين للمقل عنه، هذا أليس معقولاً؟

**السائل:** يعني تقصد حضرتك: إكثار الأعمش عن أبي صالح، مش إكثار الرواة عن الأعمش، لأن الصورة أن الأعمش يكثر عن أبي صالح فيمشي الرواية عن الأعمش عن أبي صالح لكثرة...

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** هذا قول الإمام الذهبي، إي نعم، لكن هذا الإكثار يوحي بأن الأعمش شديد الصلة بأبي صالح ومن كان كذلك لا يكثر منه عادةً التدليس لأنه إنما يحتاج إلى التدليس من كان قليل الرواية عن شيخه الذي هو هنا: (أبو صالح)، فهذا الذي يبدو لي أنه مستند الإمام الذهبي - رحمه الله - فيما نقلت عنه من التفريق بين الأعمش وبعض شيوخه إذا روى عنهم. نعم.

**علي حسن:** شيخنا، ألا يقال أن ملاحظة الإمام الذهبي لطريقة إخراج أصحاب الصحيح للأعمش كانت دافعا له لهذا التفريق؟

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** إيه، لكن هذا لا يعطي التفريق بين الكثرة والقلة.

**علي حسن:** بالاستقراء لاحظ لعله الكثرة في رواية الأعمش عن شيخه أبي صالح، لذلك قال: ونحوه، هو ما ذكر أبا صالح فقط، بل قال: ونحوه.

**السائل:** لا، قال أبو صالح وأبو وائل وإبراهيم النخعي، وهذا الضرب.

**علي حسن:** إيه نعم.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** نعم.



**علي حسن:** ثم شيخنا، شيء آخر، يعني الإشكال الذي ضربه أخونا أبو إسحاق، أو مش إشكال بل إلحاق أبو الزبير بالأعمش هذا ينجر على كل المدلسين، فبالتالي تخصيص أبي الزبير بالذكر...

**السائل:** أنا خصصته بالذكر لأن الحافظ الذهبي لا يسوي بين عننة أبي الزبير بالذات من المكثر وعننة الأعمش، يتوقف في عننة أبي الزبير حتى في بعض أحاديث صحيح مسلم!! هو يتوقف فيها.

**علي حسن:** باقي المدلسين من باب أولى!!

**السائل:** ممكن ابن إسحاق عن الزهري، وهو مكثر عن الزهري، فممكن يعامل معاملة الأعمش من حيث الإكثار.

**علي حسن:** ومع ذلك لم يفعل.

**السائل:** هو لم يفعل، صحيح.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: على كل حال يمكن أن يكون لاحظ شيئاً نحن ما ظهر لنا ذلك، والله أعلم.

٩ - المدلس تدليس التسوية هل يشترط فيه التصريح بالتحديث في جميع طبقات السند؟ (١٩:٥٢:٥٠٠)

(

**السائل:** آخر سؤال.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: آخر ما سبق!!، الآن إحدى عشر وخمسة.

**السائل:** جزئية في التدليس فقط، وننتهي جزاك الله خيراً.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: تفضل.

**السائل:** بالنسبة للراوي الذي يدلس تدليس التسوية، كالوليد ابن مسلم، صورة تدليس التسوية أن يعنعن في شيخ شيخه، فلو فرضنا أنه عنعن في شيخه وصرح في بقية طبقات السند، هل يقبل أم يقال عنعن؟ يعني: الوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي عن شيخه، فالمطلوب منه أن يصرح في ما فوق شيخه فصاعداً، فإذا قال عن الأوزاعي قال حدثني فلان قال سمعت فلان قال سمعت فلان.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: لا، لا يُقبل إلا إذا صرّح في كل الطبقات بالتحديث، وسبب ذلك، هذا قالوا به، لا يُقبل إلا إذا صرّح بالسماع في كل الطبقات، والسر في ذلك فيما يبدو لي أن تدليس التسوية أسوء من تدليس الشيوخ أو العنينة عن الشيخ مباشرة، فالذي يدلّس تدلس التسوية فلا يبعد أن يقع في التدليس الذي هو دونه، ولذلك اشترطوا بأن يصرح في كل طبقات السند.

**السائل:** لكن لو مثلاً لو كان هذا الراوي لا يدلّس إلا التسوية فقط؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: وأنا أقول هذا هو جواب سؤالك؟

**السائل:** لا، الاحتمال قد يرد في الذي جُرب عليه تدلس الإسناد في بقية...

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: ما هو شرط، يعني الوليد بن مسلم أنت ضربت به مثلاً، ما وصفوه بالتدليس، إنما وصفوه بتدليس التسوية ومع ذلك اشترطوا في صحة حديثه: إذا كان قد صرح بالتحديث في كل طبقات السند.

**السائل:** يلزمه أن يصرح عن شيخه أيضاً؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: أي نعم.

**السائل:** جزاكم الله خيراً.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله أنت...

**علي حسن:** ذكرت لي في هذا أن تدليس التسوية زائد على التدليس العادي، وليس منفصلاً عنه أن نعامل هذا بشيء، وهذا بشيء، فينبغي أن نعامله بالتدليس العادي، ثم بتدليس التسوية.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: هذا أولى...

**علي حسن:** إي نعم. جزاكم الله خيراً يا شيخ.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: وإياكم.

**السائل:** الله يجزيكم خير يا شيخ.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الله يحفظكم.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: أقمتم الصلاة هون؟

قراءة الشيخ: (سورة الفاتحة، وسورة الشمس) في الركعة الأولى، (سورة الفاتحة، وسورة الليل) في الركعة الثانية<sup>(٩)</sup>

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقوط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور (٣٨٣)

محتويات الشريط :

- ١ - ما حكم التطيب بماء الكولونيا ؟. ( ٥٣ : ٠٠ : ٠٠ )
- ٢ - ما حكم الصلاة في مساجد فوقها دورات مياه ؟. ( ٤٢ : ٠٣ : ٠٠ )
- ٣ - جواب الشيخ عن كلام الغزالي في تضعيفه لحديث موسى مع ملك الموت ورده على النسائي و المازري في تصحيح الحديث ؟. وهل الصالحون يكرهون الموت ؟. ( ٠٥ : ٠٧ : ٠٠ )
- ٤ - ما هو رأي الأحناف في حديث ( لا نكاح إلا بولي ) وقراءة الفاتحة في الصلاة ؟. ( ٢٨ : ١٣ : ٠٠ )
- ٥ - إذا أصدق الرجل امرأته ذهباً من مال حرام ، فما حكم هذا المهر بعد انتقاله إليها ؟. وما حكم بيع الذهب في هذا العصر ؟. ( ٠٠ : ٢٤ : ٠٠ )
- ٦ - رجل جمع ثروة من مال حرام ثم تاب فكيف يتصرف بهذا المال ؟. ورد الشيخ على من أفتى بجواز الغناء ؟. ( ٤٥ : ٢٦ : ٠٠ )
- ٧ - سائق أجرة حصل له حادث فمات الذي بجانبه فدفعت شركة التأمين مالاً معيناً لأولاد الميت ، فهل يجوز لهم أخذه ؟. ( ٠٠ : ٣٤ : ٠٠ )

<sup>٩</sup> قراءة مائعة والله المستعان !!! ولعله لا يتذوقها إلا من يحب الشيخ رحمه الله تعالى !!!

- ٨ - هل الصلاة في أي مكان بمكة يعدل الصلاة بالمسجد الحرام؟ (٠٠:٣٥:١٥)
- ٩ - ما حكم من ورثوا من أبيهم مالا وهم يعلمون مصدر مال أبيهم وأنه مال حرام؟ (٠٠:٣٧:٤٣)
- ١٠ - من أمسى يوم النحر ولم يطف طواف الإفاضة هل يعود محرماً كما كان؟ (٠٠:٣٩:٣٤)
- ١١ - ما حكم تكرار العمرة من مسجد التنعيم؟ (٠٠:٤١:٢٠)
- ١٢ - ما هو الوقت المحدد بين أداء العمرة الأولى والثانية؟ (٠٠:٤٨:٢٩)
- ١٣ - هل يجوز للحاج أن يذهب إلى بيته بمكة ليستريح بعض الوقت ثم يعود إلى منى قبل الغروب؟ (٠٠:٤٩:٣٠)
- ١٤ - ما هو الحد الأدنى الذي يحصل به الوقوف بعرفة؟ (٠٠:٥٠:٠١)
- ١٥ - حديث ابن عباس ( من ترك نسكاً فليهرق دماً ) هل هو صحيح؟ وهل له حكم الرفع؟ وما معناه؟ (٠٠:٥٦:٥٠)



#### ١ - ما حكم التطيب بماء الكولونيا؟ (٠٠:٥٣:٥٣)

السائل: كنت سمعت لكم فتوى مطولة قديماً بمنع التطيب بالكولونيا لكن في المرة الأخيرة لما كنت في عمان سألكم بعض الشباب فأفتيتهم بالجواز، مع أن الفتوى الأولى اللي بالمنع كانت مطولة ومشددة جداً، فهل هناك يعني شيء نفهمه بالنسبة للرجوع عن الفتوى الأولى؟

الشيخ: لا رجوع، وإنما هو التفصيل؛ الجواز له محله والمنع له محله، الجواز محله فيما إذا كانت نسبة الكحول قليلة لا تجعل الكولونيا الكثير منها مسكراً.

ففي هذه الحالة يجوز، أما إذا كانت الكحول في الكولونيا نسبتها كثيرة بحيث أن من شربها سكر فلا يجوز استعمال الكثير منها أو القليل.

السائل: يعرف هذا بالمكتوب على الزجاجية يعني مثلاً نسبة كذا...  
الشيخ: هذا السبيل المطروق، وقد يعرفه المبتلون بشرب المسكرات لكن القاعدة التي سمعناها من بعضهم علماء الكيمياء أن الخمر المسكر تكون نسبة الكحول فيها ١٢٠ - مثلاً - فإذا كانت الكولونيا نسبة الكحول فيها ١٥٠ فصاعداً فهي شر من الخمر، والواقع الذي نسمعه عن بعض المدمنين في

بعض البلاد العربية التي تحرم فيها الخمر علناً، فلا يجدون سبيلاً للوصول إليها فحينئذ هم يلجؤون إلى خلط الكلونيا مع شيء من السوائل فيعقمونها ويشربونها ويطعمونها ويقومونها مقام الخمر.

فإذاً ليس هناك تعارض بين التفصيل الذي أشرت إليه لأن الإختصار الذي ذكرته هو من ضمنه .

٢ - ما حكم الصلاة في مساجد فوقها دورات مياه ؟. ( ٤٢ : ٠٣ : ٠٠ )

السائل : طيب؛ فيه عندنا في مصر الشيخ الشعراوي أفى أنه لا تجوز صلاة الجمعة في المساجد

المبنية تحت الدور؟.

الشيخ : لما؟.

السائل : ما أدري يعني هو قال كلام غير مفهوم قال هواء المسجد ويكون المسجد فيه ممكن غرف.

الشيخ : إلى السماء السابعة.

السائل : نعم معناه، طبعاً عمل بلبلة لأن إخواننا السلفيين لا يمتلكون إلا المساجد هذه يعني بحيث

لو أخذت منهم ما يستطيعون يعني الصلاة فعمل بلبلة شديدة جداً فنريد الجواب الشافي إن شاء الله في

هذا السؤال؟.

الشيخ : إن كثيراً من الشروط التي تذكر بالنسبة لبعض العبادات ومنها المساجد، ومنها صلاة

الجمعة، والحقيقة أن كثيراً من هذه الشروط إنما قيلت بالرأي والرأي كما نعلم جميعاً منه ما هو صواب

ومنه ما هو خطأ فإذا صدر الرأي من عالم مجتهد وكان خطأ فهو مأجورٌ ولكن مثل هذا الرأي الذي

يتعري بعد البحث فيه عن الدليل الملزم بالأخذ به من كتاب أو سنة أو أثر من آثار السلف الصالح،

مثل هذا الرأي إذا تعرى عن شيء من هذه الأدلة حينئذٍ نوجه إليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

: «كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ولو كان مائةً شرطٍ»؛ فنحن لا نرى مانعاً أن يُبنى فوق

المسجد مثلاً مدرسة أو يبنى فوق المسجد دار للإمام أو المأذن أو الخادم أو نحو ذلك، لكني أرى رأياً

أن المرحاض يجب أن يكون جانباً وأن لا يكون فوق المسجد هذا من باب إكرام المساجد، أما أن يبنى

بناء على المسجد ولا تقام فيه أي معصية هذا لا مانع منه، لأن ادعاء أن ما فوق المسجد إلى سماء

الدنيا أو إلى سبع سماوات هو مسجد، فهذه دعوى مجردة عن الدليل والأمر كما قيل : والدعاوي مالم

تقيموا عليها بيناتٍ بناؤها أذعياء .

هذا ما عندي بالنسبة لهذه المسألة، ومن ادعى غير ذلك طالبناه بالحجة. نعم.

٣ - جواب الشيخ عن كلام الغزالي في تضعيفه لحديث موسى مع ملك الموت ورده على النسائي و المازري في تصحيح الحديث؟. وهل الصالحون يكرهون الموت؟. ( ٠٥:٠٧:٠٠ )

السائل : شيخنا في كتاب الشيخ محمد الغزالي أنكر حديث موسى عليه السلام وملك الموت ورد دفاع المازري والنووي بأنه دفاع تافه لا يساغ، فقال لأن الملائكة لا يتعرضون للعاهات ولأن الصالحين لا يكرهون الموت فكيف بالرسول فكيف بأولي العزم من الرسل؟.

الشيخ : فأعتقد أن في هذا الكلام خطأً جلياً ولست أدري أهو من الناقل أم المنقول عنه.

السائل : ماهو؟.

الشيخ : أن أنت تقول على لسانه أن الملائكة لا يتعرضون للعاهات.

السائل : لا يصابون.

الشيخ : أو لا يصابون مش مهم، لكن هو ألا يدري أن الملك الذي جاء إلى موسى جاء بصورة

بشر .

السائل : هو لا يدري هذا.

الشيخ : لا يدري؟.

السائل : أعتقد أنه لا يدري.

الشيخ : لا يدري، إذن سقط كلامه، لأن الحديث كما في مسند الإمام أحمد وبالسند الصحيح أن الملائكة كانت تأتي من قبلنا على صورة البشر فالملك المرسل وهو ملك الموت حينما أرسله الله عزوجل إلى موسى قائلاً له: أجب ربك كان في صورة بشر، ومثل موسى كلیم الله، والمصطفى من الله تبارك وتعالى، إذا جاءه إنسان وقال له، أجب ربك فصفعه، تلك الصفحة فهنيئاً لهذا المصفوع، الذي لم يوكزه بتلك الوكزة، (يضحك السائل والمسؤول...).

فوكزه موسى فقضى عليه، فما قضى عليه، ولكنه فقأ عينه، لأنه كان على صورة بشر.

فالشبهة في الحقيقة قائمة على الجهل بالسنة، وعلى عدم الحرص على تتبع روايات الأحاديث التي بها يزول كثير من الإشكالات التي تعرض لبعض الناس.

هذا جوابٌ لتلك الشبهة.

السائل : طيب، لكن هل الصالحون فعلاً يكرهون الموت كما قال؟.

الشيخ : من؟.

السائل : الصالحون يكرهون الموت لأن طبعاً فهم من فقاً موسى لعين ملك الموت، أن يكره الموت.

الشيخ : كراهة الموت، أولاً أقول: أمر جليلي طبيعي، كخوف موسى من سحرة فرعون، فهذا أمر لا

يعاب فيه نبي مصطفى.

ثانياً: إذا كنا نحن البشر المعرضين للوقوع في الذنوب، والمعاصي نعلم قول النبي صلى الله عليه وآله

وسلم : «خيركم من طال عمره وحسن عمله، وشركم من طال عمره وساء عمله»، فإذا كره كاره منا

الموت لأنه يتبغي الحياة الطيبة الخيرة ليزداد في هذا العمر الطويل عملاً صالحاً، فلا يعود كراهته للموت

والواقع هكذا ذمًا، بل ينقلب مدحاً، لكن المشكلة أن أهل الأهواء كهذا الرجل وأمثاله إنما يتبعون

الشبهات من الأحاديث النبوية الصحيحة، ليظهروا أمام الناس بأنهم من التُّقاة وهم ليسوا هناك.

هذا جوابي عن هذه الشبهة الثانية.

السائل : يذكر العلماء في هذا الحديث أيضاً أن موسى عليه السلام إنما فقاً عيني ملك الموت تطبيقاً

لشريعته وهو فقاً عين الناظر أو الداخل بغير إذن، مع أن هذا لم يرد في الحديث ولم يشر إليه فهل هذا

جواب ناقداً؟.

الشيخ : لا . بل هو جواب لا ينهض ولسنا بحاجة إليه مطلقاً، لأنه يقوم على ما لا أصل له في

شريعتنا. نعم.

مداخلة: موضوع موسى في نهاية الحديث أنه أمر أن يضع يده على جلد ثور، فاختر أن يقبض

حينئذ، فأين كراهة الموت إذا ما علم أنه ملك الموت حقيقة. وخيره بين أن يضع يده في جلد ثور وله

بكل شعرة سنة، فقال: وبعد؟، قال الموت. قال: فالآن. نهاية الحديث ينقض قول من قال بأنه كره

الموت.

الشيخ : هذا صحيح إنما كان الأمر الأول بناء على أن موسى لم يكتشف أن ذاك الشخص الذي

هو في صورة إنسان إنما هو ملك، فلما جاءه الملك بإشارة من الله عز وجل فعرف أنه حقاً هو مرسل

من الله عزوجل، وقال له هذا العلامة، فقال له وماذا بعد ذلك؟، قال: الموت، قال: فالآن إذًا، فالذي ذكرته وارد تماما. نعم.

٤ - ما هو رأي الأحناف في حديث ( لا نكاح إلا بولي ) وقراءة الفاتحة في الصلاة؟. (

٢٨:١٣:٠٠)

السائل : بالنسبة أيضا ذكر الشيخ الغزالي، طبعاً احنا بناخذ هذا كرد عاجل فضيلة الشيخ ناصر، على هذا الكتاب، يذكر أيضا : «لا نكاح إلا بولي» ترجيح طبعاً رأي الأحناف في المسألة، فهل فعلاً الأحناف حجة ناهضة في هذا الباب؟.

الشيخ : ليس لهم حجة إلا تضعيفهم لحديث : «لا نكاح إلا بولي»، فهذا الحديث بلا شك ينبغي على الشيخ الغزالي وأمثاله ممن يدندون دائماً حول الاستفادة من أهل الاختصاص في كل علمٍ ينبغي عليه أن يذكر هذه الدندنة التي يدندن حولها مع بعض الشباب، أن يلتزم هو ذلك وأن يعرف لأهل الحديث اختصاصهم وفضلهم ومعرفتهم الخاصة بتمييز الصحيح من الضعيف، ولا يخلط بين المحدثين وبين الفقهاء، لأن هذا يخرج عما يعرفه كل إنسان عاقل مثقف، لأن لأهل الاختصاص مزايا على غيرهم، فعلماء الحنفية حينما يضعفون حديثاً فإنما ينطلقون في تضعيفهم انتصاراً لمذهبهم، وليس اتباعاً منهم لطرق تصحيح الأحاديث أو تضعيفها، ونحن بالتجربة نعرف فرقا كبيرا جدا بين أهل الحديث، وبين الفقهاء فيما يتعلق بالحديث، وأضرب على ذلك مثلاً سهلاً إن شاء الله.

فإن من رأي علماء الحنفية كما هو معلوم القول بعدم شرطية قراءة الفاتحة في الصلاة، وإنما يقولون بوجودها، وهم على علم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، يقولون هذا حديث صحيح، ولكنه حديث آحاد، ولا يجوز عندهم استناداً لعلم الأصول - وهذا في الواقع من شواذهم - يقولون لا يجوز تخصيص النص المتواتر بالنص الأحادي، ويعنون هنا بالنص المتواتر قوله تعالى : (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) [المزمل/٢٠]، يقولون إن هذه الآية أطلقت ما تيسر من القرآن فلا يجوز تقييد هذا النص القرآني المطلق بالحديث النبوي المقيد لأنه حديث آحاد ولا يجوز عندهم تقييد المتواتر بالآحاد.

ولست أريد أن أناقش هذه المسألة من كل جوانبها أو أطرافها، لكنني أريد أن أذندن حول قولهم بأن



حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، حديث آحاد، فما قيمة قول هؤلاء الفقهاء مهما كان شأنهم في المعرفة بالفقه والفهم لنصوص الكتاب والسنة، حينما يتكلمون فيما ليس من اختصاصهم فيدعون أن حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، هو حديث آحاد وأمير المؤمنين في الحديث ألا وهو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، يقول في مطلع رسالته المعروفة بجزء القراءة في الصلاة تواتر الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فإذا أخذ بقول الحنفية الذين قد امتلأت كتبهم بالأحاديث الضعيفة، بل وفيها قسم كبير من الأحاديث الموضوعية، حتى لقد أنكرها عليهم بعض علماء الحنفية أنفسهم ممن له اشتغال بعلم الحديث. فماذا نقول في هؤلاء الفقهاء حينما يقولون ذلك الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، هو حديث آحاد وأمير المؤمنين في الحديث يقول إنه تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك فنحن نذكر هذا الرجل الذي نحن في صدد الرد عليه لأنه يجب الرجوع إلى ذوي الاختصاص في كل علم فميله إلى الأخذ برأي الحنفية القائم على رد الحديث الصحيح هذا ميل منه عن المنهج العلمي الصحيح أنه يجب الرجوع في كل علم إلى أهل الاختصاص.

لكني أدري أن أهل الأهواء في كل عصر وفي كل مصر، لا يلتزمون منهجا علميا ليس فقط في الحديث بل ولا في الفقه، فترى هذا الرجل تارة حنفي المذهب، تارة ظاهري المشرب، تارة هكذا لماذا؟. لأنه لا يلتزم منهجا علميا يفرض عليه أن يمشي سويا على صراط مستقيم، وإنما هو ينهج منهج ما أنكره صراحة كثير من العلماء، ومنهم علماء الحنفية بخاصة، الذين ينكرون التلفيق، وهو أن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما يناسبه أو يوافق هواه، فهو لما يرى أن في المذهب الحنفي توسعة، وتسليكا لكثير من الأنكحة التي تقع في هذا العصر الحاضر، وبخاصة في بلاد الكفر، في أوروبا وأمريكا، يتزوج كثير من الشباب دون إذن أولياء النساء، فهو يريد أن يسلك هذه الحوادث بأدنى سبيل فيجد له مخرجا في مذهب أبي حنيفة، في هذه المسألة، لكنه في مسألة أخرى يجد الشباب المسلم، بل وقد عرفنا من بعض كتاباته نجده هو نفسه لا يتورع من أن يقول: أنه هو يطيب له أن يستمع لبعض أغاني أم كلثوم!!، فإذا هو كيف يبرر أو يسوّغ لنفسه انحرافه هو فضلا عن كثير من الشباب المسلم الذي ابتلي بالاستماع للأغاني، يجد هناك فسحة لا يجدها في المذاهب الأربعة التي هو يدافع عنها بجرارة في غير

محلّها، وضد السنة!، يجد له مخرجا في التنفيس عن نفسه وعن المتبعين لأهوائهم من أمثاله، بالمذهب الظاهري ابن حزم الأندلسي، فهو إذن لا يبحث عن الأدلة الشرعية، التي جاءت لتهديب النفوس كما قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ [الشمس: ١٠/٩].

فلا جرم أن العلماء قاطبة لم يبيحوا للمسلم أن يكون مع هواه في كل مسألة، فهو يتبع تارة المذهب الظاهري وتارة المذهب الحنفي فيصدق عليه بيت الشعر الذي ذهب عن بالي لكن بعضكم لا بد أن يذكرني به وهو قول القائل:

وما أنا من غزية إن عَوْتُ ... عَوَيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غزِيَةٌ أُرْشِدْ  
[..... انقطاع.....]

: «لا نكاح إلا بولي»، حديث صحيح، عند علماء الحديث ولا يضر ذلك أن ضعفه من لا اختصاص له بمعرفة علم الحديث، وأظن أن في القرآن الكريم آية تؤكد معنى الحديث .

مداخلة: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا....

الشيخ : هذه أو غيرها نعم، فلذلك هذا عبارة عن اتباع هوى.

﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء/٢٥].

٥ - إذا أصدق الرجل امرأته ذهباً من مال حرام ، فما حكم هذا المهر بعد انتقاله إليها ؟. وما حكم بيع الذهب في هذا العصر؟. ( ٠٠:٢٤:٠٠ )

السائل : شيخنا هناك رجل كان يعمل كوافير نساء فجمع ثروة طائلة بنى بها عمارة، واشترى محلات ونحو ذلك ولما علم بالحكم الشرعي ترك الكوافير لكن..

الشيخ : لم يترك آثارها.

السائل : لم يترك آثارها. يعني كان هو في مستنقع فخرج ولم ينظف نفسه، فهو الآن فاتح محل ذهب يريد أن يسلم الكوافير لفتح محل الذهب لكن بأموال ..

الشيخ: هي، هي.

السائل: هي، هي، فهو تزوج أيضا بهذه الأموال وأصدق امرأته ذهباً. فالسؤال هنا هل الذهب الذي أصدقه لامرأته من ذلك المال كما هو وإلا صار حلالاً، لأنه صار ملكاً للزوجة؟. هذا السؤال.

الشيخ: إذا كان هذا السؤال فهذا المهر للزوجة حلال، لأنه انتقل إليها بطريق شرعي، كطريق الإرث مثلا، ولكني أرى بأن الرجل لم يُزك نفسه بعد، أولا لأنه لم يخرج عن المال الحرام وثانيا لأنه دخل في البيع المحرم، وهو الذهب أيضا فكأنه كان في مشكلة ثم وقع في مشكلة أخرى.  
السائل: لا يجوز؟.

الشيخ: لا يجوز لأن تعاطي بيع الذهب بالديون محرم، (...) للوقوع في الربا ولا شك، خاصة بسبب ارتفاع العملات الورقية وهبوطها، ثم بيع الذهب بأكثر من قيمته إذا كان مصنوعا، هذه مشاكل معروفة عند كل الصوّاغ وتجار الذهب.

لذلك فهو ينصح كما ترك المهنة السابقة أن يترك المهنة اللاحقة، وأن يخرج عن المال الحرام كله، وأن يكتفي إن كان عنده ولو قليل من المال الحلال، ثم ربنا عز وجل كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكرناه في مناسبة الكلام على حديث: «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، ألا وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه».  
هذه نصيحتي لهذا الرجل.

٦ - رجل جمع ثروة من مال حرام ثم تاب فكيف يتصرف بهذا المال؟. ورد الشيخ على من أفتى بجواز الغناء؟. ( ٤٥:٢٦:٠٠ )

السائل: هناك سؤال آخر؛ رجل ممثل أو مغني ففي أثناء فترة غنائه أو تمثيله جمع ثروة طائلة بنى منها عمارة ضخمة، ويأخذ قدر من الناس إجازات ثم إنه تاب. فهنا سؤالان.  
السؤال الأول: ريع الشرائط للأداء العلني هذا بعدما تاب هل يجوز له أن ينتفع به بدل أن يخدمها أهل الصالونات، وهذه الأشياء فهل يأخذها وإن أخذها يتصدق بها أم ينتفع بها؟.  
هذا السؤال الأول.

الشيخ: أما عندي فلا يجوز ذلك، بأي وجه من الوجوه والجواب عن هذا السؤال الثاني يؤخذ من الجواب عن السؤال الأول، لأنهما يلتقيان في الاشتراك في المال الحرام، لكن لا يعدم هذا الإنسان من أن يجد من يفتيه من المتفهمة في العصر الحاضر الذين أيضا، يلتمسون الرخص ويدفعون الحجج والبيّنات الشرعية لبعض الدعاوى الباطلة، فإذا ما عزم الأمر واشتد الحكم كتحريم التكسب بالغناء وآلات

الطرب، قالوا لا يوجد نص قاطع في التحريم فيجوز، وقد وقع أن أفتوا أحد البريطانيين الذين أسلموا فقد كان مكسبه من قبل من هذا المال الحرام فأجازوا له أن يستمر بعد إسلامه على تعاطيه مهنة الغناء والاكْتساب منه بدعوى أنه ليس هناك دليل قاطع، وهم يعلمون أن الأدلة القطعية لا تشتترط في الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية باتفاق الفقهاء يكتفى فيها بالظن الغالب، فلأمر ما كان من المتفق عليه بين علماء المذاهب الأربعة وغيرهم أنه يجوز الاستدلال على أمر ما بالقياس، وهو الدليل الرابع والأضعف من هذه الأدلة الأربعة لأنه قائم على الرأي، والرأي معرض للصواب وللخطأ، فإذا كان الأمر متفقاً عليه بين العلماء أن الأحكام الشرعية ليس من الضروري أن يكون الدليل فيه قطعي الثبوت قطعي الدلالة، بل يكفي أن يكون ظني الثبوت ظني الدلالة، وقد جاءت هناك أحاديث في تحريم آلات الطرب، إن لم نقل إنها قد وصلت في مجموعها إلى مرتبة الحديث المتواتر معني فهو على الأقل من الأحاديث المشهورة بالصحة في تحريم آلات الطرب، مع ذلك أباحوا لذلك المسلم بعد إسلامه أن يتعاطى مهنة الضرب على المعازف والأوتار، مع علمهم بأن هناك بعض الأحاديث وفي صحيح البخاري لكنها ليست قطعية الثبوت، فنحن نقول: لا يجوز لأي مسلم كان قد اكتسب مالا حراماً، بوسيلة من الوسائل المحرمة كالغناء بالآلات أو بالصوت الماحن فحرام عليه أن يظل يكتسب بسبب هذه المهنة مالا حراماً، وإذا كانت توبته نصوحاً فعليه أن يخرج من ذلك المال كله ويصرفه في المرافق العامة التي لا يستفيد منها شخص معين، وأن يجدد طلبه للرزق بطريق حلال مباح.

السائل : السؤال الثاني: بالنسبة للعمارة التي بناها من المال الحرام، الإيجار الذي يتقاضاه من

السكان.

الشيخ : هو؛ هو.

السائل : حلال.

الشيخ : حرام، وهل يستقيم الظل والعود أعوج، حرام.

السائل : ثم هذا ألا يشبه ذهب المرأة، إن هذا أجر الشقة ودفع فيها أموالاً؟.

الشيخ : كيف وأين الشبه، انتقل المال الحرام من شخص إلى شخص آخر بطريق شرعي، هذا

شيء، أما هنا الدار لا تزال له. فهو ينتفع من ريعها، فلا شبه بين الأمرين إطلاقاً.

السائل : عفوا، على أساس أن الدار وإن لم تنتقل، لكن هذه إجارة، يعني الشقة صارت ملك لهذا المستأجر .

الشيخ : لكن ثمرة ماذا؟، الإيجار ثمرة ماذا؟، أليس ثمرة ما جناه بالمال الحرام. لا يستويان مثلا أبدا، فهو حرام. نعم.

٧ - سائق أجرة حصل له حادث فمات الذي بجانبه فدفعت شركة التأمين مالا معيناً لأولاد الميت ، فهل يجوز لهم أخذه؟. (٠٠:٣٤:٠٠)

السائل: رجل سافر في سيارة أجرة، فسائق السيارة عمل حادثا، فقتل هذا الرجل الذي يركب بجانب السائق، طبعاً، فرضوا عليه تأمين هذا الميت يعني شركة التأمين تدفع لأولاد هذا الرجل الذي مات، حوالي عشرين ألف جنيه، هل يحل لهم أن يأخذوا هذا المال؟

الشيخ : لا هم يأخذون من القاتل خطأً الدية الشرعية، إن حصلت لهم، أما أن يأخذوا المال من الشركة - شركة التأمين - فهو مال قمار، لا يجوز .

السائل : فإذا كان الرجل لا يستطيع أن يدفع الدية؟.

الشيخ : الحكم هو، هو. لكن حينما يكون المسلمون مسلمين حقا، فهم يتعاونون معه لا سيما عصبته من أهله فعليهم أن يجمعوا ما يبرأ ذمته ويدفع الدية التي يوجبها الشارع الحكيم عليهم، فعدم وجود مثل هذه الدية لا يبرر أخذ المال الحرام. نعم.

٨ - هل الصلاة في أي مكان بمكة يعدل الصلاة بالمسجد الحرام؟. (٠٠:٣٥:١٥)

السائل : جزاك الله خيرا. هل الصلاة في أي مكان من مكة يعدل الصلاة في المسجد الحرام؟.

الشيخ : لا أعتقد هذا، وهي مسألة خلافية، وأنا أفهم من قرينة ذكر المسجد الحرام مع المسجد النبوي، أن المقصود ليس هو المسجد الحرام بالمعنى العام، وإنما المقصود به المسجد الذي يصلى فيه وهو مسجد مكة وليس مكة كلها. نعم.

السائل : يعني هم يحتجون يقولون في الآية: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء/١]؛ يقولون أسري به من بيت أم هانئ وليس مسجدا.

الشيخ : وأنا أجبت عن هذا آنفاً، قلت: الذي أراه الفضيلة تختص بالمسجد وليس بمكة كلها، بقرينة ذكر المسجد مع مسجد الرسول عليه السلام. حيث قال في الحديث المعروف: «صلاة في مسجدي هذا أفضل ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»، فَقَرُّهُ المسجد الحرام مع المساجد ومع مسجد الرسول عليه السلام، يكون هذا قرينة من كون المراد جزء من مكة وهو مسجد مكة، أما الآية فالجواب عنها سهل، لأنه قد لا يكون بيت أم هانئ - مثلاً - من المسجد المكي نفسه وإنما يكون بجواره، فبحكم المجاورة قيل أو جاء قولة تعالى في الآية: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) [الإسراء/ 1]؛ لأن الأسلوب العربي أن يعطى حكم المجاور حكم المجاور. في عندك شيء تفضل.

مداخلة: يا شيخ فيه رواية في الحديث نفسه فيها ومسجد الكعبة.

الشيخ : هذا هو جواب حاسم، لكن تذكر الرواية.

صاحب المداخلة: الآن لا أذكر الرواية ولكن وقفت عليها.

الشيخ : جزاك الله خيراً. نعم .

٩ - ما حكم من ورثوا من أبيهم مالاً وهم يعلمون مصدر مال أبيهم وأنه مال حرام ؟

(٤٣: ٣٧: ٠٠)

السائل : نحن نعلم أن الرجل إذا مات انتقل ماله إلى الورثة حلالاً، فإذا كان الولد أو الأولاد يعلمون أن الوالد كان لصّاً أو يسرق الأموال، وعرفوا المصدر الذي أخذ منه الوالد هذه الأموال هل يلزمهم أن يرجعوا هذه الأموال لأصحابها، أم يصير حلالاً لهم؟.

الشيخ : لا، مادام أنهم قد عرفوا أن هذا المال أولاً: حرام، وعرفوا المكان الذي استحلّ منه فلا شك أنه يجب عليهم أن يعيدوه إلى صاحبه، فإن إعادته إلى صاحبه أولى من وفاء دين الميت، وإعادته إلى الدائن. نعم.

السائل : وإذا كان مجهول، يعني معروف أن يقنص من كل مكان، لكن غير معروف من أين أخذه؟.

الشيخ : فحينئذ كما قلنا آنفاً بالنسبة لمهر المرأة الحرام، فانتقل بطريق الإرث إلى الورثة فهو لهم

حلال، لكن إذا عرفوا مورده ومصدره، فعليهم أن يعيدوه.

السائل : ففي سؤال استدراكا على العطور، يقول هناك عطور جميلة من شركات غربية وبها مادة الكحول، هل يجوز للمسلم التعطر بها خاصة وأن العطور الزيتية غالبا غالية الثمن لا يستطيع كثير من الناس شراؤها؟.

الشيخ : ليس في هذا السؤال شيء جديد في الموضوع سوى أن السائل يشكو من غلاء العطور الزيتية (يضحك الشيخ والحضور)!. أما الجواب فقد سبق إن كان فيها نسبة من الكحول كبيرة فحرام بيعها وشراؤها والتطيب بها. نعم.

١٠ - من أمسى يوم النحر ولم يطف طواف الإفاضة هل يعود محرماً كما كان؟. (٣٩:٣٤:٠٠)

السائل: السؤال: هل الإنسان الذي لم يطف بالبيت الحرام يوم النحر، هل يرجع محرماً كما سبق، أما ماذا يعمل مع ذكر الدليل؟.

الشيخ : لا بد من الرجوع كما جاء في الحديث الذي كنا ذكرناه في رسالة مناسك الحج والعمرة، والحديث قوي بمجموع طرقه أن من أمسى ولم يطف طواف الإفاضة عاد محرماً كما كان من قبل، فهذا لا بد منه ولذلك فالحرم بين أحد أمرين إما أن يعجل بطواف الإفاضة ليستمتع بالحل الذي تمتع به بعد رمي الجمرة - جمرة العقبة -.

وأما إذا كان قد نوى ألا يطوف إلا في اليوم الثاني أو الثالث، فحينئذ لا يستمتع بالحل الذي استمتع به من رمى وعزم على أن يطوف قبل المساء.

هذا أمر لا بد منه وإن كان أكثر الناس عنه غافلون وكثير ممن عرف النص عنه مجانبون له لأن الناس عبيد لما اعتادوا عليه والعياذ بالله.

مداخلة: هل يكون محرماً.

الشيخ : أن قلت: يظل في إحرامه حتى يطوف. نعم.

١١ - ما حكم تكرار العمرة من مسجد التنعيم؟ (٤١:٢٠:٠٠).

السائل : بالنسبة لتجديد العمرة هل يجوز للإنسان أن يكرر أكثر من عمرة مثل أن يخرج إلى التنعيم ويرجع؟.

الشيخ : لا ما كان هذا من عمل السلف، وفي معرفتي، إن كثيرا من الناس يعكسون الحكم الشرعي وهم يعلمون قول الله عزوجل: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة/١٩٦]. فهم لا يريدون أن يقدموا بين يدي الحج عمرة لكي لا يتكلفوا ثمن الهدى أو إذا كانوا فقراء فهم لا يريدون أن يتكلفوا الصيام، صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع، ولذلك فكثير من هؤلاء الناس الأشحاء على أنفسهم بطاعة ربهم تبارك وتعالى، ينوون حج الأفراد وقد خططوا لأنفسهم أن يتداركوا ما فاتهم من عمرة الحج بين يدي الحج أن يأتوا بالعمرة بعد الحج لأنهم في هذه الحالة ينجون من وجوب أحد الأمرين السابقين ذكرا ألا وهو الهدى أو صيام عشرة أيام وهذا احتيال على هذا الحكم الشرعي. لذلك نحن لا نرى جواز الاعتمار ممن تمتع بالعمرة إلى الحج بعد الحج بأن يخرج إلى التنعيم، لأن الخروج بعد الحج إلى التنعيم إنما هي سنة سنّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها التي كانت قد خرجت من المدينة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم معتمرة عمرة الحج، ولكنها لما نزلت في صرف مكانٍ قريب من مكة جاءها العادة - عادة النساء - فلما دخل عليها النبي ﷺ ووجدها تبكي، قال لها : مالك أنفست؟، قالت: نعم يارسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي، فبسبب طروء الحيض عليها لم تتمكن من إتمام عمرتها التي هي أو هو من أمر الله في قوله: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة/١٩٦].

ولذلك فلما طهرت في عرفات وأدت المناسك كلّها وأفاضت وطافت طواف الإفاضة، وأعلن النبي ﷺ بعد طواف الوداع، أعلن الرجوع إلى المدينة، دخل عليها وإذا هي تبكي أيضا، قال: مالك؟، قالت: مالي! يعود الناس بحج وعمرة، وأعود أنا بحج دون عمرة، يعود الناس في رواية أخرى بنسكين وأعود أنا بنسك واحد. فكان عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم بالنسبة للأمة كلّها كان رفيقا بأهله رحيفا، فأمر أخاها عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق أن يركبها خلفه وأن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بالعمرة بديل العمرة العملية التي فاتتها من قبل ولذلك أنا أقول الخروج إلى التنعيم بعد الحج لأداء العمرة فهي عمرة الحائض فمن أصاب من النساء ما أصاب عائشة من عدم تمكنها من الإتيان بعمرة الحج فلها أن تفعل كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها، أما النساء الطاهرات واللاتي أتين بالعمرة بين يدي الحج أو



كان بإمكانهم أن يأتين بذلك ولكنهن اقتصرن على الحج المفرد لسبب من الأسباب التي ذكرتها آنفا ثم يريدون أن يتداركوا ما فاتهن من العمرة بين يدي الحج بأن يعتمرن من التنعيم فهذه التسوية بين الطاهرات والحائضات وهذا لا يجوز، فإذا كان الأمر كذلك فأولى ثم أولى أن لا يجوز ذلك للرجال وعلى الرجال كلهم أن يعتمروا بين يدي الحج لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بوحى من الله تعالى شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وشبك بين أصابعه عليه الصلاة والسلام، ولذلك فلا نتصور أن المسلم يضطر إلى أن يأتي بحجة مفردة عن العمرة إلا في ظروف ضيقة جدا جدا كظرف الحائض التي تحيض قبل أن تتمكن من طواف القدوم، لهذا يجب أن يراعى هذا الحكم الشرعي الأبدي، العمرة جزء من الحج دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. نعم.

١٢ - ما هو الوقت المحدد بين أداء العمرة الأولى والثانية؟. (٢٩:٤٨:٠٠)

السائل : طيب بالنسبة للمعتمر يعني كم من الوقت لو أراد أن يجدد العمرة؟.

الشيخ : ليس هناك وقت محدد شرعا ولكن ينبغي أن نلاحظ عدم الوقوع في التنطع وفي التكلف

الذي ينبغي أن يتعد عنه المسلم لقوله عليه السلام: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك

المتنطعون»، ونهى عليه الصلاة والسلام عن التكلف ونحو ذلك من المعاني، أما أن نضع حداً وليس لنا

ذلك وكل إنسان كما قال رب الأنام: { بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ } [القيامة/١٤]، { كُلُّ نَفْسٍ

بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } [المدثر/٣٨] وهكذا... نعم.

١٣ - هل يجوز للحاج أن يذهب إلى بيته بمكة ليستريح بعض الوقت ثم يعود إلى منى قبل الغروب

؟. (٣٠:٤٩:٠٠)

السائل : هل يجوز للحاج أن يذهب إلى بيته في مكة ويستريح بها بعض الوقت ثم يعود إلى منى قبل

الغروب؟.

الشيخ : لا نرى في ذلك ما يمنع ولو أن الرسول عليه السلام ثبت أنه كان يخرج من منى ويصلي

الظهر في مكة فهذا الخروج الأصل فيه الجواز، ما دام أنه يبيت في منى كما جاء في السؤال. نعم.

١٤ - ما هو الحد الأدنى الذي يحصل به الوقوف بعرفة؟. (٠١:٥٠:٠٠)

السائل : ما هو الحد الأدنى الذي يحصل به الوقوف بعرفة من حيث ابتداء اليوم وانتهائه، وكذا مدة الوقوف عليها؟.

الشيخ : الحديث في ذلك صريح ألا وهو قوله عليه السلام : «ساعة من ليل أو نهار»، كما جاء في الحديث الصحيح والرسول عليه السلام يتكلم به وهو في مزدلفة قال: «من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع - يعني صلاة الفجر - وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه»، إذن ساعة من ليل أو نهار، لكننا لا نرى للحاج أن يتقصّد مخالفة السنة العملية فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تعلمون جميعاً إنما صعد إلى عرفة بعد أن صلى صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في مسجد نمره وهي ليست من عرفة، بعد ذلك صعد عرفات وظل على عرفات حتى غربت الشمس، فلا نرى للمسلم أن يتقصّد مخالفة هذه السنة ما أمكنه ذلك وما وجد إليه سبيلاً.

ولكن هذا من حيث تمام السنة على الأقل أو القيام بالواجب الذي يقتضيه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «خذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»، فهو بين مخلاً بالسنة أو تارك للواجب، إذا لم يقض نصف النهار بعد الظهر في عرفة، أما حجه فصحيح كما قال عليه السلام: «من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه»، فحجه صحيح ولكنه إذا وقف ساعة من ليل أو نهار خالف السنة العملية التي يمكن أن تكون من الواجبات. نعم.

مداخلة: هل يمكن أن يستدل بحديث [عروة بن مضرس.....] على ركنية الوقوف بعرفة أن النبي

ﷺ قال: «من صلى صلاتنا هذه في جمع ووقف بعرفة»، فقام بين الوقوف بعرفة وبينما الصلاة في

المزدلفة هل يستدل بهذا الحديث على ركنية الوقوف في الجمع؟.

الشيخ : لا إنما يستدل بالحديث على ركنية صلاة الفجر في مزدلفة أما الوقوف في المزدلفة أو

بالأصح البيات في المزدلفة فهو واجب، لكن هذا الواجب لا يتم إلا بأداء صلاة الفجر هناك، لأن

الصلاة هناك هو الركن، فالحديث صريح في ذلك. نعم.

السائل : بالنسبة للمسألة الماضية، قد يقول قائل لو تعارض السنة القولية مع السنة العملية فتوجه

السنة القولية، السنة القولية في قول النبي عليه الصلاة والسلام أباح له أن يقف ولو ساعة، وكانت

السنة العملية أنه وقف طول اليوم فقد يقول القائل الأرجح هنا السنة القولية، فحينئذ مسألة المخالفة غير واردة؟.

الشيخ : لا ؛ هذا خطأً في تطبيق القاعدة الفقهية الصحيحة، القاعدة الفقهية الصحيحة التي ندندن حولها في كثير من الأحيان لإزالة بعض الإشكالات عن بعض الأحاديث، إذا تعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم مع فعله قُدِّم قوله على فعله، هذا عند التعارض وأين التعارض إذا دخل الجزء في الكل؟، فالجزء ساعة من نهار هذا هو الركن، والرسول جاء بالركن وزيادة، فأين التعارض هنا؟، التعارض إنما يكون فيما إذا ادَّعي من جهة أن الركن هو ساعة من ليل أو نهار وأيضاً قيام الرسول عليه السلام، وقوفه في عرفة من بعد صلاة الظهر إلى غروب الشمس هو ركن، فنقول حينئذ إذا تعارض قوله وفعله قُدِّم القول على الفعل، لكن وقوف الرسول عليه السلام في عرفة لا يعطي الركنية، أكثر ما يعطي الوجوب، أو الفرضية التي لا يلزمنا -إيه- الركنية، لأنه من الثابت في علم أصول الفقه: كل ما كان ركناً فهو فرض، كل ما كان شرطاً فهو فرض، وليس كل ما كان فرضاً هو ركن أو شرط، لا ..، الركن أو الشرط آكد من الفرض.

فإذن لا تناقض هنا بين قوله ﷺ ساعة من ليل أو نهار وبين وقوفه ﷺ بعد الظهر إلى غروب الشمس، لا تعارض إطلاقاً ولذلك تطريق هذا الآية في مسألتنا هذه خطأً فقهي. نعم.

١٥ - حديث ابن عباس " من ترك نسكاً فليهرق دماً " هل هو صحيح ؟. وهل له حكم الرفع ؟. وما معناه ؟. ( ٥٦:٥٠ )

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " من ترك نسكاً فليهرق دماً " ما صحة هذا الحديث ؟. وهل له حكم الرفع ؟. وما المقصود بقوله نسكاً ؟.

الشيخ: أما الصحة إذا أردنا بالحديث ما جاء في بيانك أنه حديث موقوف فهو صحيح الإسناد رواية عن ابن عباس موقوفاً عليه، وإذا كان موقوفاً فحينئذ ينبغي أن ننظر هل يوجد هناك في المرفوع ما يخالفه ولو في بعض أجزائه لنصل بعد ذلك إلى أن نتبنى هذا الموقوف أو أن لا نتبناه .  
لقد وجدنا في صحيح البخاري وغيره قصة ذلك الأعرابي الذي رآه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يلي بالعمرة وقد لبس جبة متضمخاً بالطيب فقال له عليه الصلاة والسلام : «انزع عنك جبتك

هذه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بدم مع أن كثيراً من علماء اليوم يفرضون مثل هذا الدم على مثل هذا الإخلال وهو أن يلبس ثيابه العادية أو أن يتطيب بالطيب بعد إحرامه، فلما وجدنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لَمَّا يوجب شيئاً مما يوحي به أثر ابن عباس قلنا نحن في حلٍّ من أن نأخذ بهذا الأثر ما دام أن حديث البخاري يُشعرنا بأنه لا يلزم الجاهل أو المخالف لنسك من مناسك الحج شيء من الدم، وبخاصة أنني قد لاحظت عملياً في الحُجَج التي كتب الله لي أن أحجها في كثير من السنوات الماضية، أنه قلماً يخلو حاج إلا ويرجع وهو مثقل بالدماء، لأن قلَّ من ينجو من ارتكاب بعض الأخطاء التي يدان بسببها لأن يكلف بأن يفدي دماً . لذلك نقول أثر ابن عباس هذا لسنا مكلفين بالعمل به ... نعم .  
التتمة في الشريط التالي (٣٨٤).

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور (٣٨٥)

محتويات الشريط :

- ١ - ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ؟. وهل يفرق بينها وبين صلاة الجنازة فيه؟. ( ٠٠:٠٠:٤٢ )
- ٢ - هل يصح مسح الوجه بعد الدعاء ؟. ( ٠٠:٠٢:٢٥ )
- ٣ - هل يصح حج من عليه دين؟. ( ٠٠:٠٤:١٣ )
- ٤ - هل يجوز رفع اليدين بالدعاء بعد أدبار الصلوات وعند الخطبة؟. ( ٠٠:٠٧:١٥ )
- ٥ - ما حكم من تعجل من مزدلفة ومعه نساء؟. ( ٠٠:٢٣:٥١ )
- ٦ - نصيحة الشيخ بالانضمام في المجالس العلمية وعدم التفرق وبيان أثر ذلك على القلوب . ( ٠٠:٢٥:١٤ )
- ٧ - هل يشرع تقديم التكبير عند الركوع والسجود وبقيّة الأركان ؟. ( ٠٠:٣٧:٠٥ )

- ٨ - ما حكم صلاة الرجال والنساء مختلطين في المسجد الحرام وما حكم السترة فيه؟. ( ٠٠:٣٨:١٦ )
- ٩ - ما حكم من رفع رأسه من السجود ظاناً أن الإمام كبر ثم رجع إلى سجوده؟. ( ٠٠:٥٤:٠١ )
- (
- ١٠ - ما حكم من صلى في الدور الأول في المسجد الحرام خلف النساء وراء مقام إبراهيم؟ ( ٠٠:٥٥:٠٦ )
- ١١ - ما حكم الجمع بين طواف الوداع وطواف الإفاضة وهل يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني عشر؟. ( ٠٠:٥٦:٣٦ )



١ - ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟. وهل يفرق بينها وبين صلاة الجنائز فيه؟. ( ٠٠:٠٠:٤٢ )

السائل: بالنسبة للنهي عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر هل ذلك يشمل أيضاً النهي عن صلاة الجنائز في ذلك المسجد؟.

الشيخ: أليست صلاة! لا تصلي أي صلاة في مسجد فيه قبر لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن إتخاذ القبور مساجد.

السائل: بعضهم علل النهي بالركوع والسجود يعني قال صلاة الجنائز لا سجود فيها فبالتالي النهي عن الصلاة في المسجد فيه قبر قد يتوهم بعضهم أن هذا يسجد ويركع للميت للمقبور مثلاً فقال حيث انتفت العلة فانتفي الحكم، فهل هذا صحيح؟.

الشيخ: ما هي العلة؟.

السائل: إيهاً السجود لصاحب القبر.

الشيخ: العلة جاءت هذه علة عقلية، وليست نقلية ولذلك فلا يجوز أن يبنى عليها حكم شرعي يخالف النصوص العامة.

ينتهي قبل كل شيء هذا السؤال لأن هناك آخ يرفع يده، انتهيت أنت من هذا السؤال إذا إستريح .

٢ - هل يصح مسح الوجه بعد الدعاء؟ (٠٠:٠٢:٢٥)

السائل: بالنسبة لمسح الوجه بالراحتين بعد الدعاء قال ذكروا أن الحافظ بن الحجر حسنه لحديث بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه وكذلك حديث بن الزبير، فيقول هذا يكفي في إثبات مشروعيتها إذ لا يخالف له، يعني يقولون بن عمر من فعله وكذلك عبد الله بن الزبير من فعله، فهذان اثنان من الصحابة ولم يعني يصح عن أحد خلافهما فهذا كافٍ في إثبات مشروعية المسح على الوجه بعد الدعاء فهل هذا صحيح؟

الشيخ: أنا أريد الآن بجواب مجمل لا أستحضر الآن أنه ثبت عن الصحابييين الذين سميتهما آنفاً أنهما كانا يمسحان وجوههما براحتيهما بعد الدعاء إن ثبت ذلك فأنا أقول به، ولكن ذلك لا يصح حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله عبارته الخاصة فإذا كان المقصود بالسؤال هل يثبت شرعية مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء إذا ثبت ذلك عن الصحابييين؟، جوابي هل ثبت ذلك فهذا أفصح .

٣ - هل يصح حج من عليه دين؟ (٠٠:٠٤:١٣)

السائل: فضيلة الشيخ إذا كان شخص عليه دين ثم أتى إلى الحج فهل يتنافى مع شروط الحج المبرور حيث يحتاج عليها أن يكون طيب وهو إدخر مقدار من المال للحج هذا العام .... الدين؟

الشيخ: هذا المال الحرام لا يجوز عنه ما إدخره من المال مالا إذا كان هذا للحال عليه دين وقد حج أي وجب عليه الوفاء و لم يأذن صاحب الدين له بالحج وقد توفر له المال الذي به يتمكن من الوفاء فقال لصاحب الدين أنا أريد الحج فإذا أذن له فلا إشكال في أن حجه يكون يعني مشروعاً والمال في أصله حلال، ولكن إن كان صاحب الدين لم يأذن له فهو يقع في مخالفة المماطلة له التي جاء فيها حديثان إثنان أحدهما في الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبعه»، والحديث الآخر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لئى الواجد يحل عرضه وعقوبته»؛ لئى: هو بمعنى المطل المماطلة المعروفة، الواجد: هو الغني؛ غني يعني عنده المال الذي يستطيع به أن يفي ما عليه من دين، فهو مماطل وقد سمعتم في الحديث الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مطل الغني ظلم» فإذا كيف يحج وهو ظالم لأخيه المسلم، أما إن سمح له هو جائز. كذلك إن كان لم يحل الموعد بعد وباستطاعته أن يفي بعد أن يقضي حجته فلا مانع من حجه، ما دام عنده من مكسب حلال نعم. حول هذا؟

٤ - هل يجوز رفع اليدين بالدعاء بعد أدبار الصلوات وعند الخطبة؟. ( ١٥ : ٠٧ : ٠٠ )

السائل: معروف رأيكم في رفع اليدين في الدعاء في صلاة الجمعة ودبر الصلوات المكتوبات ولكن الأدلة العامة كقوله ﷺ: «إن الله ليستحيي من العبد إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً»، وتواتر الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام برفع يديه بالدعاء، فمنع بالنسبة لرفع اليدين في الدعاء في صلاة الجمعة مع كون الدعاء يدخل تحت الأدلة العامة .

الشيخ: هذا السؤال يفتح أمامنا بحثاً أصولياً هاماً جداً، نستطيع أن نلخصه بالعبارة التالية إذا جاء نص عام - طبعاً صحيح - يتضمن جزئيات كثيرة، ونحن نعلم أن جزءاً من أجزاء هذا النص العام لم يجر عمل المسلمين عليه فيما مضى من الزمان أيجوز لنا العمل به وهو داخل تحت النص العام؟، جوابي على ذلك: إن كان هذا الجزء من الأعمال الظاهرة التي لا تخفي على الناس عادة، ثم تتوفر الدواعي أيضاً عادة على نقله ثم لم ينقل عن السلف الصالح فلا يجوز لنا العمل بهذا الجزء الذي يدخل تحت النص العام. والمثال بين أيديكم أو تحت سمعكم بعد أن ألقاه أخونا هذا مثل رفع اليدين يوم الجمعة والإمام يخطب والجالسون يرفعون أيديهم، هذه ظاهرة لو وقعت في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما قلت آنفاً لتوفرت الدواعي إلى نقله. فإذا لم ينقل دل على أنه لم يفعل.

كذلك ولعل المثال التالي أهم من المثال الأول ذلك لأن المثال الأول قلما نراه سواء من الناس الجالسين في خطبة أو من بعض الأئمة الخطباء، أما المثال الثاني فعلى العكس من ذلك فهو كثير الإنتشار فالمثال الثاني شائع جداً وهو الدعاء بعد الصلاة جماعة بعد صلاة العصر مثلاً أو صلاة الفجر هذا أيضاً مما يدخل في الأدلة العامة التي ذكرها السائل آنفاً فهل يشرع؟، الجواب لا يشرع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما فعل ذلك ولا أصحابه، وإنما كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الخطبة لا يزيد على أن يشير بأصبعه عليه السلام أما الجالسون فما كانوا يرفعون أيديهم إلا فيما إذا خطب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خطبة إستسقاء ودعا يطلب فيها السقي من الله - عز وجل - فهو يرفع يديه والحالة هذه وكذلك الذين هم يسمعون خطبته؛ كما جاء في صحيح البخارى ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كان يخطب يوم جمعة حينما دخل رجل من باب من أبواب المسجد فقال يا رسول الله هلكت الأموال والعيال من قلة الأمطار فادعوا الله لنا؛ فرفع - عليه الصلاة والسلام - يديه حتى بان إبطاه مبالغة منه في رفع اليدين وقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»، وأمن الناس ورفعوا أيديهم فعل هذا - عليه الصلاة والسلام - في هذا الأمر العارض، ومن هذا الحديث ذهب بعض العلماء إلى جواز الإستسقاء بالدعاء فقط دون الصلاة. أما في سائر الخطب - خطب الجمعة - فما

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ولذلك ثبت في صحيح مسلم أن أحد الصحابة أظن اسمه بن رؤية لما رأي أحد الولاة الأمويين يرفع يديه في الخطبة قال: "فبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يخطب وما يزيد عن الإشارة بإصبعه"؛ إذا عمل من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جرى على خلاف جزء من أجزاء النص العام لا يجوز الاستدلال على شرعية هذا الجزء بالنص العام.

فنحن الآن تحدثنا عن مثالين أحدهما رفع اليدين يوم الجمعة والآخر رفع اليدين من الإمام والمقتدين بعد الفراغ من الصلاة-صلاة العصر وصلاة الفجر بصورة خاصة-.

لكني أريد أن أقدم إليكم مثلاً لعله ينبه شعوركم واهتمامكم لهذه القاعدة أكثر من المثليين السابقين لأن من طبيعة الناس أنهم إذا اعتادوا على شيء تساهلوا به وتساهلوا. أما إذا فوجئوا بمثال جديد فيستذكرونه مع أن الحكم واحد بالمثال القديم والمثال الجديد، كل ما في الأمر أن المثال القديم اعتادته النفوس فصار أمراً معتاداً فما يتوجه الناس حتى خاصة الناس بالنكير.

المثال الذي أريده عندنا نصوص عامة منها قول عليه السلام: «يد الله على الجماعة»، وعندنا نص آخر أخص بالمثال الذي سأذكره من هذا النص الأول ألا وهو قوله عليه السلام: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين» وهكذا كلما زاد العدد كلما زاد الأجر والفضل.

فالآن المثال هو كالتالي يدخل الناس إلى المساجد استجابة لنادي الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح فينتحي كل فرد منهم ناحية المسجد ليصلي السنن القبلية. فلو أن رجلاً بدا له أن يجمع الناس الذين يصلون السنن القبلية فرادى، قال لهم: أيها الناس تعالوا لنصلي جماعة واحتج بالحديثين السابقين: «يد الله على الجماعة»؛ «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»، أيكون استدلاله هذا صحيحاً؟، من تمسك بالاستدلال بالعموم على الإطلاق كما جاء في السؤال يكون استدلاله صحيحاً وعلى ذلك نُشرع للناس جماعةً، أنا أقطع بأنها لا أصل لها في الإسلام. فكيف الجواب عن الحديثين الذين استدل بهما هذا الإنسان خاصة الحديث الثاني: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»، هنا تتدخل السنة العملية التي نحن نهتم بها ونقول إن أصحاب النبي ﷺ نقلوا لنا أقواله عليه السلام وأفعاله وحياته بصورة تفصيلية، هل كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا دخلوا المسجد صلى كلٌّ منهم السنة منفرداً أم صلوا جماعة؟؛ لا أحد من أهل العلم يقول بأنهم كانوا يصلون السنة جماعة.



إذن التجميع في صلاة السنة القبلية وعلى ذلك قس سننا أخرى، يكون بدعة ضلالة، ولو أنها تدخل في النص العام؛ وحجتنا في ذلك: أن هذا النص العام بخصوص هذه الجزئية لم يجر عمل السلف عليها، ومن أجل ذلك يقول أهل العلم:

وكل خير في اتباع سلف \*\*\*\*\* وكل شر في ابتداع من خلف

والحقيقة أن هذه البدع الكثيرة التي عمت البلاد الإسلامية على اختلاف أشكالها وأجناسها إنما أصلها الاستدلال بالعمومات التي لم يجر عليها العمل، ولذلك فقد أحسن الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- في كتابه الإعتصام حينما قسم البدعة إلى قسمين: البدعة الأولى أو القسم الأول سماها بالبدعة الحقيقية ولسنا الآن في صددها، والبدعة الأخرى هي البدعة الإضافية وها نحن في موضوعها الآن يقول الإمام الشاطبي: البدعة الإضافية هي التي إذا نظرت إليها من جانب وجدتها مشروعة؛ وإذا نظرت إليها من جانب آخر وجدتها غير مشروعة، ويضرب على ذلك بعض الأمثلة المهمة سبق مني أن ذكرتها آنفاً ومنه إستفدتها وهي ما يسمى في بعض البلدان -بختم الصلاة- ختم الصلاة في السنة كما جاء في الحديث الصحيح: «تحرّمها التكبير وتحليلها التسليم»، هذا هو ختم الصلاة، أما عند أهل البدعة ما ختمت الصلاة بهذا السلام بل لا بد من أن يلحن الإمام أو المبلغ من خلفه سبحوا إحمدا وكبروا، قل هو الله أحد ثلاثاً قل أعوذ...، ما يبدؤون بشيء حتى يبدأ الإمام ثم يرفع يديه ويدعو ويؤمنون على دعائه وبذلك تحتم الصلاة، هذه الهيئة ذكرها الإمام الشاطبي في جملة الأمثلة في البدعة الإضافية من أين هنا يصح أن يقال أنها من جهة مشروعة لأنها دعاء ولأن رفع اليدين كما جاء في السؤال في الحديث الصحيح: «إن الله ليستحيي أن يرد دعاء عبده أو يديه خائبين» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذا هذه الهيئة أو هذا هو الختم باعتبار أنها داخلة في عمومات فهي مشروعة، لكن باعتبار أنها صورة لم تكن في عهد الرسول عليه السلام فهي بدعة إضافية، وهو يقرر ببيان راسىء وجميل جدا أن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وأصغر بدعة هي ضلالة وإن كانت البدع غير متساوية الأقدام في الضلالات لكن أصغرها ضلالة.

ويضرب على ذلك مثلاً هو الاستغفار عقب الصلاة جماعة فيقول الاستغفار له أصل في صحيح

مسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : "كان إذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثاً، ثم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"؛ هذا أصله، لكن الاجتماع بصوت واحد على هذا الاستغفار وعلى هذا الدعاء هو ما أضيف إلى أصل مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة فصارت بدعة إضافية ولذلك ألحقت بقاعدة - كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار -.

وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

٥ - ما حكم من تعجل من مزدلفة ومعه نساء؟. ( ٥١:٢٣:٠٠ )

السائل: ما حكم من تعجل بالإصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل لمن معه نساء؟.  
الشيخ: إذا كان الرجال الذين مع النساء محرم فهو يذهب معهم بشفاعتهم، يعني ليس للرجال أن ينصرفوا من المزدلفة إلا بعد أن يصلوا صلاة الفجر، أما إذا كان مع النساء فله أن ينطلق معهم بعد نصف الليل.

السائل: إذا كان محرم ومعه المحارم ولكن في حافلة واحدة في سيارة واحدة أربع نسوان مع إخوان ومعنا إثنين ما هم محارم ولكن مشاركين فيه؟.

الشيخ: هذا ما يجوز هؤلاء، هؤلاء يجب عليهم أن يركبوا أقدامهم وأن يظلوا في المزدلفة وينزلوا على أقدامهم إن لم يتيسر لهم سيارة تأخذهم عند إلى الجمرة.

إخوة الإيمان والآن مع مجلس آخر.

٦ - نصيحة الشيخ بالانضمام في المجالس العلمية وعدم التفرق وبيان أثر ذلك على القلوب . )

( ١٤:٢٥:٠٠ )

الشيخ: الانضمام وعدم التفرق فمن شاء أن يستمع للعلم فليضم إلى الحلقة.  
فقد جاء في السنة في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: "كنا إذا سافرنا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فنزلنا منزلاً تفرقنا في الوديان والشعاب فقال لنا ذات يوم: « ألا إن تفرقكم هذا في الوديان والشعاب من عمل الشيطان»؛ قال: فكنا إذا سافرنا بعد ذلك ونزلنا منزلاً اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا"، جمع غفير ويمشون في الصحراء فإذا نزلوا منزلاً حضهم الرسول عليه الصلاة والسلام على أن لا يتفرقوا فيه وعلى أن يجتمعوا وأن يتضاموا لأن الاجتماع بالأبدان والأجساد له تأثير في تجميع القلوب وفي إصلاحها وذلك مما جاء التصريح به عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثيراً من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ألا وإن لكل ملك حمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»، والشاهد من هذا الحديث إنما هو الفقرة الأخيرة

منه ألا وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»؛ ففي هذا الحديث تصريح بأن الظاهر مربوط بالباطن صلاحاً وطلاحاً، إذا صلح القلب صلح الجسد وإذا فسد القلب فسد الجسد ومن هنا نأخذ مبدأ هاماً جداً يغفل أو يتغافل عنه كثير من المسلمين المعاصرين اليوم الذين لم يتلقوا شيئاً من العلم الشرعي وإنما شرعهم عقولهم وأهواءهم فإذا ما قلت لأحدهم لماذا لا تصلي مثلاً يقول العبرة ليست بالصلاة وإنما العبرة بصلاح الباطن ويتجاهل هذه الحقيقة أنه لو كان باطنه أي قلبه صالحاً لنضح صالحاً والعكس بالعكس.

ولذلك فينبغي على كل مسلم أن يهتم بإصلاح ظاهره وأن لا يغتر في أن الأمر بما وقر في قلبه لأن الظاهر عنوان الباطن هذا ليس كلام علماء وفقهاء فقط بل ذلك ما يدل هذا الحديث الصحيح الذي أنا في صدد التعليق عليه أولاً ثم الحديث الأول حديث أبي ثعلبة الخشني لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أمرهم بأن يجتمعوا وأن لا يتفرقوا في المنزل ولو في الصحراء الواسعة الأطراف، أمرهم أن يجتمعوا لأن هذا الاجتماع بالأجساد يقرب القلوب بعضها إلى بعض.

ولعلكم ما نسيتم ما ذكرتمكم به أثناء الإصطفاف لصلاة الظهر في هذا اليوم مما ذكرته ساعتئذ من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لتسون الصفوف أو ليخالفن الله بين الوجوه»؛ فتسوية الصفوف أمر ظاهر ربط به عليه السلام فيما إذا أخل به القائمون في الصف أن يضرب الله قلوب بعضهم ببعض.

فإذا لا يجوز للمسلم أن يستهين بإصلاح ظاهره بدعوى أن باطنه صالح لأنه يكون أولاً يكذب على نفسه فضلاً على أنه يكذب على غيره.

لهذا فليس من الأدب في الإسلام في شيء إذا ما اجتمع طلاب العلم أن يجلسوا هكذا كما يشاءون متفرقين بعضهم عن بعض؛ بل عليهم أن ينضموا وأخيراً جاء في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " دخل ذات يوماً المسجد فوجد الناس متفرقين فيه فقال لهم: « مالي أراكم عزين، مالي أراكم عزين »؛ أي: متفرقين.

إذاً علينا أن نتذكر هذا الأدب في تلقي العلم سواء كان التلقي بطريق جرى عليه العلماء اليوم وهو تلقي الأسئلة والإجابة عليها، أو بالطريقة القديمة التي كانت ولا تزال طريقة مطروقة لتعليم الناس ألا وهو أن يجلس الشيخ مع طلابه ويقراً عليهم من الكتاب سواء كان من التفسير أو من الحديث أو الفقه

المستقى من الكتاب والسنة، أو يقرأ عليه أحدهم ثم هو يعلق على ما قرأ ويشرح لهم ما قد يكون غامضاً عليهم.

على هذا أردت التذكير بهذا الأدب لتوجه أخيراً إلى الإستماع إلى ما قد تجمع من بعض الأسئلة لننظر فيها ونجيب عليها بقدر ما يوفقنا الله تبارك وتعالى، ويسر لنا من العلم فيها.

٧ - هل يشرع تقديم التكبير عند الركوع والسجود وبقيّة الأركان؟ ( ٠٠:٣٧:٠٥ )

السائل: سؤال عن صلاتنا الرسول ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع فقوله في للظرفية قطعاً ولاحظت على فضيلتكم هل عندكم سنة أنه يكبر قبل الشروع في الركوع أو وهو واقف؟.

الشيخ: يجوز يا أخي التكبير المذكور في صفة الصلاة، يجوز التكبير قبل الشروع في الركن وبعيده أيضاً هذه من ناحية، من ناحية أخرى باعتبار أن الجمع هنا يتطلب تسميعهم فقد أرى التعجيل بالتكبير قبل الشروع في الهوي، ولذلك كنت أرى أن يكون هناك شيء للاستعداد وأن يكون في هنا الأسفل أيضاً لاقط حتى نتجاوب نحن مع السنة في التكبير وعلى الركن كما تشير أنت في ملاحظتين في حرف الجر هذه . نعم .

٨ - ما حكم صلاة الرجال والنساء مختلطين في المسجد الحرام وما حكم السترة فيه؟.

( ٠٠:٣٨:١٦ )

السائل: ما حكم الصلاة في المسجد الحرام مع التصاق الرجال والنساء وحكم السترة فيه؟.

الشيخ: لا شك أن هذه من الأمور التي يتساهل فيها بعض الناس، سواء كانوا رجالاً أو نساء والغالب أن الخطأ من النساء وليس من الرجال لأنهم يتقدمون ويختلطن مع الرجال، ومن المعلوم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»؛ ففي هذا الحديث حض النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - النساء على أن يتأخرن عن الرجال مهما وسعهم الأمر واتسعت بمن أرض المسجد. فإذا ما تعدت النساء صفوفهن وتقدمن إلى صفوف الرجال وكما قيل قديماً - اختلط الحابل بالنابل - حينئذ فالمسئولية إنما تقع على المعتدي فإذا كان المعتدي إنما هي المرأة كما هو الغالب، فالإثم عليها وإذا كان المعتدي هو الرجل؛ بمعنى هو الذي خالط صف النساء أو صفوفهن فيكون الإثم عليه.

أما الصلاة ففي كل من الحالتين أي سواء كان المعتدي المرأة أو الرجل فالصلاة صحيحة؛ لأنه لا يوجد في السنة فضلاً عن الكتاب، بل ولا في الآثار السلفية التي نستشير بها في فهم الكتاب والسنة -

كما نذكر دائماً أبداً- لا يوجد في شيء من ذلك ما يدل على بطلان صلاة من حاذ المرأة أو من حاذت المرأة، لا شيء من ذلك سوى مخالفة نظام تسوية الصفوف؛ هذا النظام الذي سمعتموه آنفاً في حديث: «خير صفوف الرجال أولها؛ وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها؛ وشرها أولها»، هذه المخالفة تستلزم الإثم والمعصية ولا تستلزم بطلان الصلاة، لأن البطلان حكم مستقل لا بد له من دليل خاص، وهذا فيما علمنا مما لا وجود له نقول هذا ذاكين أن هناك في بعض المذاهب المعروفة اليوم من مذاهب أهل السنة أن المرأة إذا وقفت حتى لو كانت هي المعتدية لو حاذت الرجل بطلت صلاة الرجل!، لكن هذا إنما هو الرأي ولا دليل عليه في الشرع فحسبنا إذن أن نذكر الرجال والنساء معاً ألا يقعن في الإثم وفي مخالفة حديث الرسول - عليه السلام - وبخاصة وهم جميعاً قد خرجوا للحج إلى بيت الله الحرام هذا الحج الذي لا يستفيد منه إلا من التزم أحكام الشرع كما قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ ﴾ [البقرة: 197]، وقال عليه الصلاة والسلام بياناً لمن إلتزم هذا النهج القرآني فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج، قال - عليه الصلاة والسلام مبيناً فضيلة هذا الذي التزم هذا النهج بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من حج فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»؛ فالمقصود من كل الحجاج رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً، إذا قصدوا الحج أن يكون غايتهم من وراء ذلك أن يعودوا إلى بلادهم كما ولدتهم أمهاتهم؛ أتقياً أنقياء من كل الذنوب والآثام، لا أن يعود أحدهم إلى بلده مفتخراً بأنه حج إلى بيت الله الحرام، واكتسب لقب الحاج فصار الناس ينادونه بالحاج فلان.

إن من يتبغي الحصول بسبب الحج على هذا اللقب فهذا يخشى عليه أن يعود من حجته بخفي حنين أو كما قال ذلك الأعرابي لزميله يوم رجع من حجته وما حججت ولكن حجبت الإبل، فالمقصود من الحج أن يعود المسلم تقياً نقياً كما ذكرنا وليس متشرفاً بلقب الحاج فهذا مما يبطل العمل لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: 5].

السائل: بالنسبة للسترة في المسجد الحرام.

الشيخ: بقي السترة، أما السترة فقضية السترة أصبحت في اليوم نسياً منسياً في بلاد الإسلام كلها إلا القليل جداً منها أما في المسجد الحرام فقد كُسيث ثوبا لا يليق بها؛ لأن هذا الثوب قضى على شرعيتها لقد جاءت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أحاديث عدة فيها الأمر باتخاذ المصلي السترة في أي مكان كان على الإطلاق، سواء كان في الصحراء؛ أو كان في البنيان أو كان في مسجد أو في مسجد جامع ولو كان المسجد الحرام، فقد جاءت أولاً الأحاديث مطلقة أو عامة يقول - عليه الصلاة

والسلام- في بعضها: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، آنفاً حينما خرجت من خيمتي إلى الصلاة رأيت بعضهم يصلي لا إلى سترة، والسترة هي أي عمود بل لو كان هناك شخص جالس فيمكن للمصلي أن يتخذه سترة يصلي إلى هذا الشخص، فقلوه - عليه السلام -: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة»، لماذا؟، يأتي الجواب مباشرة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، لا يقطع الشيطان عليه صلاته أي خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، ومعنى هذا أن هناك وسائل شرعية لا يمكن للعقل البشري أن يدرك تأثيرها، هذه الوسائل تحول بين المصلي وبين أن يتعرض الشيطان للإخلال بصلاته على الأقل أو لإبطالها من أصلها، فنحن نسمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول في هذا الحديث أمراً لكل مصلي أن يصلي إلى سترة، وهنا أدب آخر جاء بيانه في رواية أخرى فينبغي التنبه لها ألا وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته»، الحديث الأول أو الرواية الأولى كانت فليصل إلى سترة، لكن قد يسأل الإنسان إذا صليت أنا هنا والسترة هناك فهل هذه سترة؟، الجواب في الرواية الثانية: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته»، فلا بد أن يكون قريباً منها؛ وهذا القرب جاء بيانه أيضاً في السنة، وهكذا السنة يكمل بعضها بعضاً، فهل يقترب المصلي من السترة بحيث أنه يكاد أن يمس برأسه السترة التي بين يديه أم لا بد أن يكون بين رأسه وبين سترته فسحة وفراغ؟، الجواب: نعم؛ لا بد أن يكون بين موضع سجود المصلي وبين السترة ممر شاة، جاء في الحديث: "أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان بين مصلاه؛ -أي: موضع سجوده- وبين السترة ممر شاة"، فإذا لا يتعد عنها ولا يدن منها بحيث يكاد ينطحه برأسه؛ لا .. وإنما يجعل بينه وبينها ممر شاه تقريباً شبراً أو قريباً من شبر.

إن من أهمية هذه السترة كما سيظهر لكم تظهر هذه الأهمية في المسجد الحرام لكثرة ابتلاء المصلين بالمارة بين أيديهم وبخاصة مرور النساء فقد قال عليه الصلاة والسلام: «يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود»، فإذا للسترة هذه وظيفتان الوظيفة الأولى عامة، وهي أنها تحول بين الشيطان وبين أن يعرض صلاة هذا المصلي وراء السترة لشيء من النقصان . والأهمية الأخرى هي أن هذه السترة تحول بين المصلي وبين بطلان صلاته إذا مر بين يديه واحد من الأمور الثلاثة المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود؛ أما إذا كان يصلي إلى سترة فلا يضره بعد ذلك ما مر بين يديه سواء كان جنساً من هذه الأجناس الثلاثة أو كان شيئاً آخر أما الذي يصلي إلى لا سترة ولو في المسجد الحرام فصلاته معرضة للنقصان أو للبطلان على حسب الجنس الذي يمر بين يدي المصلي.

هذا ما ينبغي أن نذكره بمناسبة السترة وأنها واجبة في كل مسجد حتى المسجد الحرام، ولذلك كان بعض السلف إذا صلى في المسجد الحرام وضع بين يديه سترة ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما كنت ذكرت ذلك ونحوه في كتابي تحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد . نعم .

٩ - ما حكم من رفع رأسه من السجود ظاناً أن الإمام كبر ثم رجع إلى سجوده؟. ( ٥٤:٠١ )

(  
السائل: إخواننا في المخيم المجاور كانوا يصلون العصر معنا فكانوا سجوداً فسمعوا تكبيرك هنا فرفعوا رؤوسهم فإذا الإمام ساجد فسجدوا مرة أخرى فما حكم صلاتهم؟. يعني هم ظنوا التكبير أن الإمام عندهم كبر فرفعوا رؤوسهم فوجدوا الإمام ساجد بينما التكبير كان هنا.  
الشيخ: يعني هم ظنوا أن هناك إمام لهم غير الإمام الذي هنا .  
السائل: لا.. يعني كانوا سجوداً فسمعوا التكبير هنا فظنوا أن إمامهم كبر ليرفعوا رؤوسهم من السجود فرفعوا رؤوسهم فإذا الإمام ساجد .

الشيخ: إمامهم الخاص .

السائل: إمامهم الخاص .

الشيخ: يعني هم سمعوا تكبيرنا هنا فظنوا أنه تكبير الإمام .

السائل: نعم. نعم.

الشيخ: حسناً فهم لما سمعوا التكبير من هنا فظنوا أنه تكبير إمامهم رفعوا رؤوسهم ثم تداركوا الأمر فشاركوا الإمام في السجود، فلا شيء عليهم .

السائل: لا شيء عليهم.

الشيخ: لا شيء عليهم.

١٠ - ما حكم من صلى في الدور الأول في المسجد الحرام خلف النساء وراء مقام إبراهيم؟ (

٥٥:٠٦ )

سائل آخر: في المسجد الحرام .... النساء لا سيما إذا كان الرجال في الدور الثاني والنساء في الدور الأول خلف مقام إبراهيم فيكون الرجال خلف النساء إيش حكم صلاتهم؟.

الشيخ: هذا فهم من الجواب السابق، ولعله يظهر هل صلاة المرأة بجنب الرجل أشد تأثيراً أم إذا صلى الرجل خلف المرأة وليس بجانبها ماذا تقول أو ترى أيهما أشد تأثيراً؟.

السائل: المحاذاة.

الشيخ: وإذا كنت عرفت أن المحاذاة لا تبطل الصلاة فإذا الصلاة خلف المرأة لا تبطل الصلاة، ويعود البحث السابق أنه ينبغي النظر هل الرجل هو الذي يسأل عن صلاته خلف المرأة فيكون آثماً أم المرأة هي التي تسأل لأنها تقدمت فوقفت أمام الرجل فتكون هي الآثمة، أما الصلاة فعلى كل حال هي صحيحة، بطبيعة الحال إذا توفرت شروط الصحة المعروفة في الصلاة. الجواب هو هو إذا... واضح . غيره.

١١ - ما حكم الجمع بين طواف الوداع وطواف الإفاضة وهل يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني عشر؟. (

٠٠:٥٦:٣٦)

السائل: هل يجوز الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع في نية واحدة، وهل يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني عشر؟.

الشيخ: تقول ماذا طواف الإفاضة.

السائل: نعم إلى اليوم الثاني عشر.

الشيخ: هذا يبدو أن هذا سؤال يكثر إيراده وهناك قاعدة أنه لا يغني واجب عن واجب، وقد يغني واجب عن مستحب، والسؤال الآن هل يمكن أن يستغني الحاج بطواف الإفاضة عن طواف الوداع؟، نقول لو كان طواف الوداع سنة كنا نقول يكفي أن ينوي في قلبه الفرض وهو طواف الإفاضة ويزيد على ذلك نية أخرى هي أداء سنة طواف الوداع، هذا على افتراض أن طواف الوداع سنة، ولكن طواف الوداع واجب أمر به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفارق بينه وبين طواف الإفاضة فجعل طواف الإفاضة لا بد للمرأة الحائض لو حاضت لا بد لها من أن تتأخر وأن لا تطوف وهي حائض مهما طال بها الحيض حتى تتطهر وتطوف طواف الإفاضة طاهراً، أما طواف الوداع فقد أسقط الشارع الحكيم وجوبه عن المرأة الحائض تخفيفاً من ربها عنها، فإذا لا يجوز الإكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع، لأن كل منهما واجب وأحدهما أوجب من الآخر وهو طواف الإفاضة.

التتمة في الشريط التالي (٣٨٦)

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]



سلسلة الهدى والنور (٣٨٦)

محتويات الشريط :

- ١ - تمتمة الكلام حول مسألة الجمع بين واجبين بنية واحدة كالجمع بين طواف الإفاضة والوداع ، أو الجمع بين غسل الجمعة والجنابة ونحوها . (٠٠:٠٠:٤٠)
- ٢ - هل على من جامع زوجته مرتين في وقت واحد غسل أو غسلان؟ (٠٠:٠٨:٣٠)
- ٣ - ما حكم تحية المسجد وهل ركعتا الفريضة تغني عن تحية المسجد؟ (٠٠:١٠:٤٦)
- ٤ - هل يجب تعميم الرأس بالحلل أو التقصير أم يكفي بعضه؟ (٠٠:١٥:٥٦)
- ٥ - ما حكم جمع المرأة لشعرها خلف رأسها بحيث يعطي شكلاً مكوراً يظهر خلف الحجاب؟ (٠٠:٢١:٣٥)
- ٦ - من أحرَّ طواف الإفاضة إلى قبيل السفر ألا يصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت الطواف؟ (٠٠:٢٢:٥٥)
- ٧ - جاء عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ عندما أتى منى صلى ركعتين بعد المغرب " . فهل هذه سنة؟ (٠٠:٢٦:٠٣)
- ٨ - ما حكم رمي جمرة العقبة قبل شروق الشمس؟ (٠٠:٢٨:٢٤)
- ٩ - هل يختلف أجر من يطوف ويسعى في الدور الأول عمن يطوف في الدور الأرضي؟ (٠٠:٣١:٢٢)
- ١٠ - ما حكم من غير المنكر في الحج بقوة وشدة حتى وصل به الحد إلى الضرب فهل يؤثر على حجه؟ (٠٠:٣٣:٠٥)
- ١١ - هل النصارى في هذا الوقت أهل كتاب؟ (٠٠:٣٤:٣٧)
- ١٢ - ما حكم النقاش والجدال في الحج؟ (٠٠:٣٧:٢٣)
- ١٣ - ما حكم من يقطع نباتاً وهو محرم ، وهل يفرق بين الناسي و المتعمد؟ (٠٠:٤٣:٢٥)
- ١٤ - ما حكم الصلاة على السيارة وهي تسير وقد تنحرف عن القبلة؟ (٠٠:٤٥:١٠)

١٥ - ما حكم القرض الذي يجر إلى فائدة (التقسيط) ؟ وكلام موسع في حرمة الحيل الشرعية ، مع شرح حديث: "من باع بيعتين في بيعة" . (٠٥:٤٦:٠٠)



١ - تتمم الكلام حول مسألة الجمع بين واجبين بنية واحدة كالجمع بين طواف الإفاضة والوداع ، أو الجمع بين غسل الجمعة والجنابة ونحوها . (٤٠:٠٠:٠٠)

كثيراً ما يقع المسلم في مثل هذا الأمر سواء كان رجلاً أو امرأة مثلاً: امرأة عليها غسل جنابة ثم طراً عليها الحيض وبقيت حائضاً عادتها أياماً معدودات، ثم طهرت فهل يجب عليها غسل واحد، أم يجب عليها غسلان، أحدهما غسل الجنابة والآخر غسل الحيض؟.

إذا عرفنا القاعدة أن واجبا لا يغني عن واجب فلا بد لها من غسلين اثنين؛ أحدهما غسل الجنابة والآخر غسل الحيض، بل قد يقع في نحو هذا بعض الرجال ولا أقول كل الرجال.

من كان يرى أن غسل يوم الجمعة واجب كما جاء في الحديث الصحيح: « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » - أي بالغ - وكان هذا الرجل البالغ قد أجنب سواء باحتلام، أو بجماع، فصار جنباً يوم الجمعة، هل يكفيه أن يغتسل غسل واحد عن الجنابة من جهة وعن غسل الجمعة من جهة أخرى؟. قلت: بالنسبة لمن يرى أن غسل الجمعة واجب كما قال -عليه الصلاة والسلام- وهذا الذي أتيناه أنا شخصياً فلا بد له من غسلين، الأول عن الجنابة والآخر للجمعة.

أما من كان يرى أن غسل الجمعة ليس واجباً؛ وهذا رأي جمهور العلماء في إمكانه أن يقتصر على الغسل الأول وهو غسل جنابة وينوي في قلبه معه غسل الجمعة.

ولكن هذا الذي يرى أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب له ثلاثة أحوال:

أكملها أن يأتي بغسلين كما قلنا بالنسبة لمن يرى وجوب غسل الجمعة، لأنه حينئذ يكتب له أجر غسل الجنابة وأجر غسل الجمعة، ونحن جميعاً إن شاء الله نعلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: عن الله عز وجل: « إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فكتبوها له حسنة؛ وإذا عملها فكتبوها له عشر حسنات؛ إلى مائة حسنة؛ إلى سبع مائة؛ إلى أضعاف كثيرة، والله يضاعف لمن يشاء... » إلى آخر الحديث .

والشاهد هنا إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فله حسنة، وإذا عملها كتبت له عشر حسنات فصاعداً، الآن بالنسبة لمن يرى أن غسل الجمعة سنة وكان جنباً فهذا له ثلاثة أحوال أو ثلاثة مراتب، المرتبة الأولى أن يغتسل غسلين أما الغسل الأول فلا بد منه: غسل من الجنابة لتصح الصلاة، أما الغسل الثاني فسنة، لكن إذا اغتسل للجمعة غسلًا خاصًا كتب له على الأقل عشر حسنات، هذه هي الحال الأولى وهي العليا، ثم تأتي التي تليها، أن يغتسل غسلًا واحد وهو غسل الجنابة وينوي في نفسه أيضاً عن غسل الجمعة، هذا يكتب له مقابل هذه النية حسنة واحدة، إذا افترضنا أن غسله للجنابة كتب له على الأقل عشر حسنات، وقد سمعتم أنها قد تتضاعف الحسنة إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء، لكن نفترض أن أقل شيء يكتب للمسلم الذي قبلت حسنته وعبادته عشر حسنات، فهذا الذي اغتسل غسل الجنابة كتب له عشر حسنات على الأقل فإذا كان قد نوى في هذا الغسل نية غسل الجمعة أيضاً، كتب له حسنة أخرى فالمجموع إحدى عشر حسنة، هذه المرتبة الثانية، المرتبة الثالثة والأخيرة؛ هي أن يغتسل غسل الجنابة لأنه لا بد له منه ذلك ولا يجهل وجوب ذلك أحد إلا من شاء الله كما بلغنا عن بعضهم، لكن ما يخطر في باله إطلاقاً غسل الجمعة هذا يكتب له عشر حسنات.

فإذا؛ المرتبة الأولى: غسل للجنابة بعشر على الأقل، وغسل للجمعة بعشر على الأقل فالمجموع عشرون.

المرتبة الثانية: غسل عن الجنابة زائد نية غسل الجمعة فيكتب له إحدى عشر حسنة. والمرتبة الثالثة والأخيرة: غسل عن الجنابة ولا يكتب له إلا عشر حسنات. هكذا يمكن أن تعالج كثير من المسائل والضوابط في ذلك أن واجبا لا يغني عن واجب، أما واجب يغني عن سنة نعم، لكن إذا أراد أجرا ينوي نية السنة فإذا كان السؤال السابق حول طواف الإفاضة هل يغني عن طواف الوداع؟.

الجواب لا ، لأن واجبا لا يغني عن واجب .

٢ - هل على من جامع زوجته مرتين في وقت واحد غسل أو غسلان؟. (٣٠:٠٨:٠٠)

السائل: تنمة السؤال يقول: لو أتى رجل أهله مرتين في وقت واحد هل يجب عليه غسلان؟. الشيخ: لا يجب عليه إلا غسل واحد. ولكن يسئ في حقه أن يغتسل لكل جماع، فإذا كان عنده زوجة وما شاء الله عنده هذه القوة أن يأتيها المرة بعد المرة، فكلما أتاها اغتسل فقد جاء في السنة الصحيحة

أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يطوف على نسائه تارة بغسل واحد، وتارة كان يغتسل وراء كل إتيان ويقول ما معناه إنه أزكى أو نحو ذلك يعني لا أستحضر اللفظ . نعم.

سائل آخر: امرأة عليها حدث جنابة وحيض أَوْجِبْنَا عليها غسلين، فلماذا لا نوجب على الرجل إذا بال ونام مثلاً، أكل لحم جزور لا نوجب عليه أيضاً نعدد الوضوء، فنقول عليك وضوء لحم الجزور  
وعليك وضوء للنوم وعليك وضوء ..

الشيخ: لأنه ما تخلله نَقْضٌ.

السائل: هذا حدث أكبر تعدد ولم يتخلله نقض فنقول إذا ارتفع الحدث ولو من غسل واحد لا يشرع أيضاً؟.

الشيخ: لكن هنا الموجب مختلف بخلاف أكل لحم الجزور أو البول فالأمر ناقض للوضوء فقط أما هناك يختلف الموجب تماماً فلا يستويان مثلاً .

٣ - ما حكم تحية المسجد وهل ركعتا الفريضة تغني عن تحية المسجد؟ (٤٦:١٠:٠٠)

سائل آخر: بالنسبة لهذه القاعدة إذا اجتمع واجب وواجب لا بد أن نفعل لهذا الواجب ولهذا الواجب يا شيخ بالنسبة لتحية المسجد على القول بأنها واجبة إذا أراد أن يصلي الفجر يصلي مرتين؟.  
الشيخ: نفس الجواب لكن أنت تفرق بين تحية المسجد وبين سنة الفجر.

السائل: لا أنا أقصد الفرض ، هل الفرض يغني عن تحية المسجد ركعتين؟.

الشيخ: ظننت أن السؤال على غير هذه الصورة نقول في الحديث كما لا يخفى على الجميع إن شاء الله ، السؤال الذي فهمته من الأخ رجل دخل المسجد والصلاة قائمة ولم يصل تحية المسجد فهل تسقط صلاة التحية بدخوله المسجد واقتدائه بالإمام في الفريضة أليس كذلك؟.

السائل: لا نقول على القاعدة هذه أن الواجب ..

الشيخ: دع القاعدة، ما هو السؤال.

السائل: السؤال إن الواجبات كما قلنا ....

الشيخ: بس يا أخي ما هي الصورة؟.

السائل: الصورة إذا ما صلى الفجر ودخل مسجد وابتدأ بصلاة الفريضة وترك تحية المسجد؟.

الشيخ: هذا هو السؤال - الله يهديك - هذا هو السؤال إيش الفرق؟، أنا صورته أنه دخل المسجد ويريد أن يقتدي بالإمام أنت صورت السؤال إنه يريد هو أن يصلي الفريضة - كل الضروب على الطاحون- السؤال: رجل يريد أن يصلي فرض الفجر في المسجد، ولا علينا بعد ذلك هل يصلي وراء إمام أو لوحده، فهل إذا صلى فريضة الفجر تسقط عنه تحية المسجد؟.

يتوهم السائل أن المسألة هذه حينما سأجيب خلاف ما يتبادر في ذهنه أنها نقض لما قلته آنفاً وهو أن واجبا لا يغني عن واجب، فأنا سأقول في هذه الصورة أن الذي دخل في فريضة الفجر قبل أن يصلي تحية المسجد سقطت عنه تحية المسجد، فقد يتوهم بعض السامعين حينئذ أنه قد أغنى واجب عن واجب، نقول هذه مسألة تختلف عما سبق، ونحن نريد من إخواننا الذين يستشكلون أن يأتوا بصورة غير هذه الصورة يجدون فيها واجبا يغني عن واجب، أما هذه الصورة فقد قال عليه الصلاة والسلام: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فهذا الذي صلى فرض الفجر صدق عليه أنه ما جلس إلا وصلّى ركعتين، ولذلك فمن كان يرى وجوب تحية المسجد ثم يقول بأن هذا الواجب يسقط في هذه الصورة، فليس في هذه الصورة نقض للقاعدة السابقة، وهي أن واجبا لا يغني عن واجب، وإلا سنقول صورة أخرى إنسان نذر على نفسه أن يصوم من كل شهر أسبوعاً مثلاً أو يوماً فحل شهر رمضان فنوى في صيامه لرمضان مع صيام رمضان يوم نذره هل يغني صيامه هذا عن الواجبين واجب رمضان وواجب النذر؟، هذه صورة أخرى وهي أوضح، إنسان عليه أياما مما مضى من رمضان قضاءً فينتظر حتى يدخل رمضان الثاني فينوي ويدخل فيه نية في نية، فمن يقول بأن هذا يجزي؟، لا بد ولا يغني واجب عن واجب، تحية المسجد تختلف لأنها مقرونة بعبادة عدم الجلوس إلا بعد الصلاة فهذا الذي صلى فرض الفجر صدق عليه أنه جلس بعد الصلاة .

غيره.

٤ - هل يجب تعميم الرأس بالخلق أو التقصير أم يكفي بعضه؟. (٥٦:١٥:٠٠)

السائل: بالنسبة لتقصير المعتمر أو الحاج هل يقصر من جميع الشعر أم من بعضه؟.

الشيخ: نعم، هذا سؤال وجيه جداً، وهو أن الحاج والمعتمر مخير عند تحلله؛ بين أن يحلق رأسه، وبين أن يقصر شعره، وإن كان العلماء متفقين على أن الحلق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: « اللهم

اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين « قالها ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله وللمقصيرين، قال: « وللمُقَصِّرِينَ ».

هذا واضح جداً أن الحلق أفضل من التقصير لكن هل يعني تقصير بعض الشعر أم لا بد من تقصير كل الشعر؟.

أقول أما النساء فيغني أما الرجال فلا، إن كان يغني بالنسبة للرجال أن يلقوا بعض شعر رأسهم أعلق المستحيل، إن كان يغني أن يخلق بعضهم بعض شعر رأسه، جاز له أن يقص بعض شعر رأسه، أما وحلق بعض شعر الرأس حرام لا يجوز لأنه قرع وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن القرع، وقال في بعض الأحاديث الصحيحة: « احلقوه كله أو دعوه كله »، ورينا عزوجل ذكر في: ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧]، لا أحد عنده فهم باللغة العربية يفهم من قوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾؛ يعني: كل الرأس ومقصيرين رؤوسكم يعني بعض الرأس، هذا كلام غير منسجم فإذا كان: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ كل الرأس فكذلك مقصيرين رؤوسكم أي كل التقصير، ولذلك فلا يجوز لمن أراد أن يقتصر على تقصير شعر الرأس إلا أن يشمل التقصير الرأس كله، وخير وسيلة اليوم لتحقيق هذا التعميم في التقصير هي الماكينة المعروفة، ليس المقص فقد يشت بعض الشعرات عن المقص أما الماكينة فتأتي على الشعر كله، ولا بأس أن تكون الماكينة نمره اثنين ثلاثة، فليكن، المهم أن القص يشمل الرأس كله.

أما النساء فإنما يأخذن بعض شعورهن ويكفي أن نقول هنا أنه لا ينبغي للرجال أن يتشبهوا بالنساء فيأخذوا بعضها شعورهم، وإنما عليهم أن يشملوا الشعر كله بالقص.

نعم.

السائل: يقول أنهم أخذوا من جميع الشعر لكن ليس كله من هنا ومن هنا ومن هنا فهل عليهم شيء؟.

الشيخ: طبعاً يخالف عموماً نص.

السائل: بالنسبة للأحاديث الوصفية التي فيها وصف لبعض الناس هل يؤخذ منها حكم شرعي مثلاً: كحديثه عليه الصلاة والسلام: « في النساء الكاسيات العاريات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة

«، فبعضهم يأخذ من هذا عدم جواز أن المرأة تُسْرِحَ شعرها بحيث يبدو أنه كَسَنَامِ البعير فهل هذا صحيح؟»

الشيخ: هذا صحيح إذا كان يعني مقصودا التشبه بالكاسيات العاريات أما إذا جاء في الخاطر وليس هناك مُوضَعة - كما يقولون اليوم- يتأثر بها النساء ويُقَلِّدن لأدنى مناسبة يجوز بدون هذا القصد، أما إذا قُصِدَ فلا يجوز .

سائل آخر: يا شيخ حول هذا الذي قصر شيء بسيط من شعره ولم يأخذ يعني كما أسلفت التقصير الكامل هل يعني أحل الحِلَّ الكامل لكن يكون آثم؟

الشيخ: سبق جوابه ، نعم ، لكنه يكون مقصراً في تطبيق عموم النص .

٥ - ما حكم جمع المرأة لشعرها خلف رأسها بحيث يعطي شكلاً مكوراً يظهر خلف الحجاب؟.

(٠٠:٢١:٣٥)

السائل: ما حكم جمع المرأة لشعرها فوق رَقَبَتِهَا وخلف رأسها بحيث يعطي شكلاً مكوراً مع العلم بأن المرأة حين تتحجب يظهر شكل الشعر من خلف الحجاب؟.

الشيخ: هذه خطيئة يقع فيها كثير من المتحجبات حيث يَجْمَعْنَ شعورهن خلف رؤوسهن فَيَنْتُثُنَّ من

خلفهن ولو وضعن الحجاب من فوق ذلك، فإن هذا يخالف شرطا من شروط الحجاب التي كنت جمعتها في كتابي حجاب المرأة المسلمة من الكتاب والسنة ومن هذه الشروط ألا يحجم الثوب عضواً أو شيئاً من بدن المرأة، فلذلك فلا يجوز للمرأة أن تكور خلف رأسها أو في جانب من رأسها شعر الرأس بحيث أنه يَنْتُثُنُّ هكذا فيظهر للرأي ولو بدون قَصْدٍ أنها مشعرانية أو أنها خفيفة الشعر يجب أن تسدله ولا تُكَوِّمُهُ . نعم .

٦ - من أحرَّ طواف الإفاضة إلى قبيل السفر ألا يصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت

الطواف؟. (٠٠:٢٢:٥٥)

السائل: في قوله عليه الصلاة والسلام: « اجْعَلُوا آخِرَ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ »، فمن أحرَّ طواف

الإفاضة قد صدق عليه أن آخر عهده بالبيت الطواف كما قلنا من صلى الفجر صدق عليه أنه ما

جلس في المسجد إلا بعد صلاة الركعتين؟.

الشيخ: كيف الشطر الثاني كما صلاة ركعتين؟.

السائل: فهل كما صدق فمن آخر طواف الإفاضة فقد صدق عليه أن آخر عهده بالبيت الطواف كما قلنا من صلى صلاة الفجر صدق عليه أنه ما جلس في المسجد إلا بعد صلاة الركعتين؟.

الشيخ: نعم كنا نقول هذا لولا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرق بين طواف الإفاضة بالنسبة لإحدى نسائه لما قيل له إنها قد حاضت فقال: « ألم تطف طواف الإفاضة؟، قلن: نعم، قال عليه السلام فلتنفر إذن»، فكان من الممكن أن يجعل النبي ﷺ بياناً واضحاً في أن المسلم دون أن يتكلف هذا الطواف طواف الوداع فينوي في ذلك طواف الوداع مع طواف الإفاضة فلا يظهر لنا أن المقصود الاستغناء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع وإنما المقصود من قوله عليه السلام: « اجعلوا آخر عهدكم بالبيت الطواف»؛ أي لا تجعلوا الطواف ثم تقضون بعض حاجاتكم ثم تنطلقون، وإنما اقضوا حاجاتكم كلها وهيئوا أنفسكم للخروج من مكة، بحيث يكون آخر أمركم وآخر عهدكم الطواف، هذا الذي نفهمه من الحديث وليس يعني ذلك الاستغناء بواجب الإفاضة عن واجب الوداع .

٧ - جاء عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ عندما أتى منى صلى ركعتين بعد المغرب " . فهل

هذه سنة؟. (٠٠:٢٦:٠٣)

السائل: ورد في كتابكم حجة النبي ﷺ تنبيه أن الحرم إذا رمى جمرة العقبة حلّ له كل شيء إلا النساء ولو لم يخلق، ولم يرد في حديث عائشة رضي الله عنها ذكر الحلق فكيف نوفق يعني، أو كيف يتضح ذلك؟.

الشيخ: السؤال هو كونه لم يرد الحلق في حديث عائشة هذا حجة لنا أم علينا؟. إذا كان السائل يعني يريد أن يوضح السؤال لأنه غير واضح لأن السؤال حجة لنا، نحن عندنا حديث يقول: « إذا رمى أحدكم الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، فقله أنه لم يأت في حديث عائشة الحلق إيش يعني؟.

غيره .

السائل: ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة المغرب حين وصوله إلى مزدلفة فهل هاتين الركعتين سنة المغرب أم شيء آخر بخلاف سنة المغرب؟.



الشيخ: ما نعرف هذا الحديث من أين هو، عزاه؟.

السائل : لا.

الشيخ : من السائل؟، من السائل؟.

مداخلة: محمد بن صالح العثيمين أورد هذا الحديث.

الشيخ : عزاه لمن؟.

السائل: ابن مسعود.

الشيخ : لا؛ من المخرجين من أصحاب... .

السائل: البخاري.

الشيخ : البخاري، هذا كلام بيني وبينك إن كان هذا موجودا لأني لست متذكراً لكني أظن أنه في

إسناد أبو إسحاق السبيعي فإذا أتيت لنا مراجعة في مكتبة ما تراجع إن شاء الله أما أنا فلا أذكر مثل

هذا الحديث . نعم .

السائل: سمعنا فتوى لكم تقول ..

الشيخ: عفواً .. خلتنا نستفد ماذا قال الشيخ ابن عثيمين بالنسبة لهذا الحديث بعد أن أورده.

السائل : ذكر عن عبد الله بن مسعود أنها في مزدلفة وصلى المغرب قبل العشاء الآخرة وصلى

بعدها ركعتين ثم تناول العشاء ثم أمر رجلا فأذن وصلى العشاء ركعتين هذا في البخاري .

الشيخ: ما فيش .. هذا فهمناه ماذا بنى عن الحديث فقها.

السائل : بنى عليه يقول إذا أتيت المزدلفة قبل العشاء الآخرة فتصلى المغرب وتنتظر حتى يدخل

وقت العشاء .

الشيخ: الركعتين ذون إيش سماهم؟.

الطالب : ذكرها بس في الحديث ما .....

الشيخ: وبين الكتاب؟.

٨ - ما حكم رمي جمرة العقبة قبل شروق الشمس؟. (٢٤:٢٨:٠٠)

السائل: ما حكم من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس وما درجة صحة حديث بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم ألا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهل فيه انقطاع؟. الشيخ: أما حديث ابن عباس هذا فلا شك في صحته وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للضعفة وفيهم الغلمان ألا ترموا جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، أما من رمى قبل طلوع الشمس فهذا له حالتان عندي، إن كان رمى انطلاقاً منه واعتماداً على فتوى لبعض أهل العلم فرميه صحيح، وأما إن كان ركب هواه فلا بد له من إعادة الرمي بعد طلوع الشمس .

السائل: كلام الشيخ يقول فضيلة الشيخ محمد الصالح فإذا غربت الشمس صار إلى المزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فيصلها في وقتها هذا ما أراه في هذه المسألة ، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى مزدلفة حين الآذان بالعمرة أو قريب من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين وفي رواية فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما.

الشيخ: هذا .. أولاً كلام الشيخ يدل على أنه لم يعتمد على الحديث لأنه ما ذكر الركعتين، لكن ذكر الحديث وذكر الحديث بعد قوله هذا الذي أراه وهو أن يصلي المغرب. الذي في ظني والعهد بعيد جداً أن هذا الحديث فعلاً من حديث ابن مسعود يغلب على ظني أن فيه أبا إسحاق السبيعي وهو كان له علتان إحداهما التدليس والأخرى الاختلاط، لكن لتأكد من هذا والعهد كما ذكرت آنفاً بعيد جداً لا بد من مراجعة البخاري المعزو هذا الحديث إليه لتأكد مما نظنه أنه صواباً أو خطأ. فنظرة إلى ميسرة . نعم .

٩ - هل يختلف أجر من يطوف ويسعى في الدور الأول عمن يطوف في الدور

الأرضي؟ (٢٢:٣١:٠٠)

السائل: هل يختلف السعي في الدور الثاني عن الأرض في الأجر؟.

الشيخ: أنا أرى أن الأصل هو الدور الأسفل، إذا وجد لبعض هتاك لبعض الساعين عذر كالزحام مثلاً وصعد إلى الدور الثاني سقط عنه الواجب، لكن الأفضل أن لا يصعد وأن لا يسعى إلا في الدور الأول هذا الذي نتبناه، وهذا الذي نفعله مع السن الذي ترونه بأعينكم .

سائل آخر: إذا سعى في الدور الأرضي فاته الخشوع وفاته الدعاء على الصفا، وفاته الدعاء على المروة، وتحقيق فضيلة في ذات العبادة وهو الدعاء والخشوع أولى من تحقيق فضيلة تتعلق بمكان العبادة فما رأي فضيلتكم؟.

الشيخ: ممكن أن يكون الأمر كذلك، لكن نحن نحب أن نلتزم الآثار كما جاءت لأن الأصل هو عدم التغيير.

وما أظنك إلا أنك معنا في أن اللجئ إلى الطابق الثاني في السعي إنما أوحته الضرورة، ولولا ذلك لا يجوز أن نغير المسعى الذي ورثناه عن نبينا وعن السلف الصالح كلهم.  
ألا ترى أن الأمر كذلك؟.

السائل: نعم.

الشيخ: طيب.

١٠ - ما حكم من غيّر المنكر في الحج بقوة وشدة حتى وصل به الحد إلى الضرب فهل يؤثر على

حجه؟. (٠٥:٣٣:٠٠)

السائل: في طواف العمرة حصل نهي عن منكر وهو - أي المنكر - التمسح وتقبيل المقام ولكن هذا النهي كان بشدة ورفع صوت وفيه ضرب فهل يعتبر الحج هذا حجاً مبروراً مع العلم بأن السائل تاب إلى الله وينتظر الجواب بشغف . حصل ضرب يعني في النهي عن المنكر تطور الأمر حتى حصل الضرب .

الشيخ: لكن الذي ضرب هو الحاج ولا هو المضروب .

السائل: يعني هم الاثنين في أثناء... .

الشيخ: حاجين الاثنين؟.

السائل: نعم؛ أثناء الطواف نعم أثناء الطواف في العمرة أنكروا واحد على آخر فلم يستطع فضربه.

الشيخ: طبعاً هذا ليس يتماشى أبداً مع قوله عليه السلام بل مع الآية: ﴿لَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، لأنَّ أولاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينبغي أن يكون بقسوة وبشدة وبخاصة مع أن أكثر الناس لا يعلمون، فهؤلاء ينبغي أن نعتبرهم مرضى ولأنهم بحاجة إلى معالجة برفق وحنان ورحمة، وليس بالقسوة والشدة هذا كمبدأ عام فما بالناس وفي الحج أولاً وفي المسجد الحرام ثانياً، لا شك أن فعل هذا ليس من الحج المبرور في شيء، نعم .

١١ - هل النصارى في هذا الوقت أهل كتاب ؟ (٣٧:٣٤:٠٠)

السائل: هل النصارى في هذا العصر أهل الكتاب ؟.

الشيخ: هل من شك في ذلك؟! وما الفرق بين نصارى هذا الزمان ونصارى زمن نزول قوله تبارك وتعالى في القرآن: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] فهؤلاء أذناب أولئك. السائل: الشيخ أحمد شاكر رحمه الله كان ذكر في تعليقه على عمدة التفسير أن النصارى الموجودين ليسوا يعني من الكتاب في شيء لأنهم تحللوا حتى من الكتاب الذي معهم .

الشيخ: لا نستطيع أن نطلق هذا الكلام في زعمي وبرأيي على الأمة النصرانية كلها، بلا تشبيه، نعلم من مطالعتنا لبعض الكتب لبعض الأدباء، ومن مطالعتنا لبعض المجلات والجرائد أن هناك أفراداً من المسلمين خرجوا عن الدين وارتدوا عن الإسلام بسبب ما يكتبون وما يذيعون وما ينشرون من عقائد يحاربون فيها الإسلام، هؤلاء بلا شك أفراد، نقول إنهم ليسوا مسلمين، كذلك ومن باب أولى يوجد في النصارى ملاحظة وخرجوا عن الدين النصرانية بالكلية مثلاً الشيعيين في بلاد الروس وأمثالهم، لكن ما نستطيع أن نقول كل النصارى خرجوا عن دينهم ولم يعودوا يؤمنون بالتوراة والإنجيل، ما نستطيع نطلق هذا الكلام، لكننا نقول من أنكر منهم الإنجيل والتوراة فليس نصرانياً، ولكن هل نستطيع أن ننفي إيمان بعض النصارى على الأقل بالتوراة والإنجيل، وأنهم يلتزمون الأحكام الواردة في التوراة والإنجيل، ولو فكروا وليس عملاً.

ولذلك فأنا أعتقد إذا صح النقل عن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أنه فيه توسع غير - يعني - محمود . نعم .

١٢ - ما حكم النقاش والجدال في الحج؟ (٢٣:٣٧:٠٠)

السائل: نحن مجموعة من الشباب حججنا هذا العام وقد يحصل بيننا النقاش في المسائل ويدور بيننا الجدل فيها، فهل هذا يعتبر من الجدل في الحج ؟.

الشيخ: والله هذا يختلف باختلاف صورة المناقشة والمجادلة.

وقبل أن أخوض في شيء من التفصيل حول ذلك أريد أن أقول إن الله عزوجل حينما ذكر في الآية السابقة: ﴿ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قوله تعالى: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ ﴾، لا يعني مطلق الجدل وإنما يعني الجدل بالباطل، لأنه تعالى قرن الجدل بالرفث والفسوق، وهذا بلا شك كل من الرفث والفسوق معصية، ومعصية كبيرة في الحج، فلا يعقل أن يكون معنى ولا جدال مطلقاً في الحج أي ولو كان جدال على طريقة الأدب القرآني: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فإذا كان الجدل بالتي هي أحسن وهذا أمر لا بد منه في كل مكان وفي كل زمان، لكي يتفاهم المسلمون بعضهم مع بعض.

الآن لما جاء السؤال عن جماعة من الحجاج تناقشوا أنا ما أستطيع أن أتصور كيف كانت المناقشة التي وقعت بينهم لكنني أعرف بالتجربة أن كثيراً من الشباب حينما يتناقشون، يتناقشون بجرارة زائدة تخرج هذه الحرارة بهم عن حد الاعتدال وعن المجادلة بالتي هي أحسن، ولذلك فأنا أنصح إخواننا الشباب خاصة إخواننا طلاب العلم بعامه، وإخواننا السلفيين أتباع الكتاب والسنة بخاصة، لأنني بتجربتي هذه الطويلة أعرف منهم أنهم يتحمسون جداً في أثناء المناقشة، بحيث أن أحدهم لا يعرف الذي يجادله، هل هو كبير أم صغير، هل هو أعلم منه أم هو يساويه أم هو دونه، فتجده يناقشه بكل حرارة وبكل ابتعاد عن أدب المناقشة والمناظرة الأمر الذي يذكرنا بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: « ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه »، وطالما سمعنا من كثير من هؤلاء الشباب المتحمسين إذا قيل لأحدهم يا أخي أنت بتقول هذا القول وفلان العالم يقول بخلافه، فلو تأنيت، يقول: نحن رجال وأولئك رجال. وهو حينما يقول نحن رجال، هو يمكن أن يصدق عليه المثل المعروف في بعض البلاد أنه يتزيب قبل أن يتحصرم، هو اليوم نشأ، واليوم تعلم، فكيف يتجرأ أن يقول أن نحن رجال وأولئك رجال، لقد اقتبسوا هذه الكلمة من بعض السلف كأبي حنيفة مثلاً الذي قال: أن إذا جاء الخلاف عن أصحاب الرسول عليه السلام حينئذ لسنا مكلفين باتباع أحد منهم دون آخرين، وإنما هم رجال ونحن رجال،

فأين هذا الكلام الذي صدر من هذا الإمام من هذا الكلام حين يصدر من ربما لا يصح أن يطلق عليه إنه طالب علم، ولذلك فنحن ننصح إخواننا الشباب طلاب العلم أن لا يتحمسوا بسرعة عامة - ليس في الحج فقط - ألا يتحمسوا في المناقشة، وإنما عليهم أن يتأدوا، وعليهم أن يكون همهم أن يستفيدوا من غيرهم، وبخاصة إذا كان أقدم منهم علما ومعرفة وسنا ونحو ذلك، لا يكون همهم أن يفرض رأيه على الغير وإنما أن يستفيد من الغير ما قد يضمنه إلى ما استفاده هو بنفسه.

هذا ما يمكنني أن أذكره بهذه المناسبة .

١٣ - ما حكم من يقطع نباتاً وهو محرم ، وهل يفرق بين الناسي و المتعمد؟. (٢٥:٤٣:٠٠)

السائل: إذا قطعت نبات مكة من مكان الخيمة فما الحكم وهل يفرق بين الناسي وغير الناسي وما معنى ولا يُعْضدُ شوكتها؟.

الشيخ: أعد علي السؤال.

السائل: رجل يعني قطع النبات في الخيمة فما حكمه وهل يفرق بين الناسي وغير الناسي في الحكم في هذه المسألة؟.

الشيخ: أما التفريق بين الناسي فمعروف القاعدة في ذلك ما ذكرنا اليوم صباحا.

أما المسألة الأولى ما وضح لي السؤال ليتضح لي الجواب إيش الفرق بين الخيمة وغير الخيمة يعني يريد التمهيد مثلاً .

السائل: لا ، لا يريد التمهيد لكن هو مثلاً جالس في الخيمة فقطع يعني يبين الحالة التي قطع فيها؟.

الشيخ: يعني ناسيا .

مداخلة : بيني خيمة ففي مكان الخيمة التي يريد بنائها فيها نبات .

الشيخ: فهذا الذي قصده إنما سألت تمهيدا يعني يقطع هذا النبات تمهيداً لأرض الخيمة هذا الذي سألت عنه . نعم، كنت أستجمع أفكارني لعله يحضرنني شيء الآن ليس عندي جواب، اتفضل .

١٤ - ما حكم الصلاة على السيارة وهي تسير وقد تنحرف عن القبلة؟. (١٠:٤٥:٠٠)

السائل: ما صحة صلاة النافلة في السيارة وهي تسير، مع كونها تنحرف عن القبلة؟.

الشيخ: هو لا فرق من هذه الحثية بين السيارة وبين الدابة، ولكن الفرق بين أن يكون يسير بالسيارة في طريق مزدحمة وبين أن يسير في طريق فارغة، في هذه الحالة الثانية لا فرق عندي بين أن يصلي نافلة في السيارة أو على الدابة، أما في الحالة الأولى حالة الزحام فهو لا يستطيع أن يحضر عقله وخشوعه في الصلاة وهو يسوق السيارة في الطرق المزدحمة بالناس، لذلك ما ننصح له بهذه الصلاة .

١٥ - ما حكم القرض الذي يجر إلى فائدة (التقسيط) ؟ وكلام موسع في حرمة الحيل الشرعية ، مع شرح حديث: " من باع بيعتين في بيعة " . (٤٦:٠٥) .

السائل: ذهبت أنا وأحد الإخوة لمعرض السيارات فاخترت سيارة قيمتها ثمانية آلاف ريال، على أن يعطيني كل شهر ألف ومائتا ريال، وتكون عليه زيادة خمسة آلاف أي يكون عليه ثلاثة عشر ألف ريال وقد وصلني منها أربعة آلاف فهل في هذا شيء من الحرام أم لا ؟.

الشيخ: المقابل ماذا ؟ أخذ الزيادة ؟.

السائل: يبدو أن المقابل إعطاء المبلغ .

الشيخ: القضية ربوية مكشوفة ما يحتاج إلى سؤال لأن هذا قرض جر نفعاً.

السائل: لكن ممكن يقول أنا يعني السيارة بيني وبينه ليس مالا بمال وإنما مال ودخله سيارة في النصف ؟.

الشيخ: حيلة، هذا يقع فيه كثير من الناس اليوم.

السائل: يقصد بيع التقسيط.

الشيخ: لا يجوز، قال عليه الصلاة والسلام: « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»، الشارع الحكيم قد حرم الحيل الشرعية وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، الحديث الذي جاء في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عزوجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»، الشاهد من هذا الحديث أن الله عزوجل لما حرم على اليهود كما قال في القرآن الكريم: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : ١٦٠]، كان من هذه الطيبات التي حرمت على اليهود الشحوم، فكان

الواجب عليهم إذا ذبحوا الذبيحة أن يستفيدوا من لحمها وأن يرموا بشحمها الأرض، فلم يصبر اليهود على هذا الحكم الإلهي العادل، فماذا فعلوا؟.

أخذوا الشحوم ألقوها في القدر، ثم أوقدوا النار من تحتها، فأخذت شكلا آخر، وبذلك زين لهم الشيطان سوء عملهم وأوهمهم أن هذا الشحم صار شيئا آخر غير الشحم المحرم، فأخذوا الشحم وجملوه أي ذوبوه وباعوه وأكلوا ثمنه، الشاهد أن الله عز وجل أدبنا بمثل حديث نبيه هذا وأمثاله، أنه لا يجوز للمسلم أن يحتال على استحلال ما حرم الله عز وجل بأدنى الحيل.

ونكاح التحليل الذي معلوم لدى الحاضرين إن شاء الله هو نكاح توفرت فيه شروط النكاح المشروعة عادة، ولكن لماذا جعله الشارع الحكيم نكاحا باطلا ولعن المحلل والمحلل له؟، لأنه لم يقصد به ما يقصد به عادة من الزواج الشرعي الذي أشار إليه ربنا عز وجل في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، لما لم يكن المقصود من نكاح التحليل هو تحقيق هذا السكن وهذه الألفة بين الزوجين، وإنما كان المقصود به تحليل ما حرم الله بقوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا تأديب من الله عز وجل للذي يطلق زوجته الطلقة الثالثة، حتى ما يعتاد الناس أن يطلقوا ثم يندموا على تطليقهم، فيأتي هذا المحلل فيعجل رجوع المرأة إلى زوجها الذي طلقها ثلاثا والله عز وجل يقول: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، تنكح نكاحا شرعيا كما فعلت من قبل فلما كان هذا المحلل يقصد تحليل ما حرم الله كان ملعونا في حديث الرسول عليه السلام المعروف: « لعن الله المحلل والمحلل له ».

والآن نعود إلى الصورة السابقة، أو إلى بيع التقسيط، لو أنا جئت إلى زيد من الناس غني، قلت له أقرضني ألف جنيه أريد أن أشتري سيارة، أقرضني ألف جنيه لوجه الله، يقول أفعل لكن بشرط أن تعطيني ألف ومائة - مثلا - هذا بإجماع علماء المسلمين حرام لأنه ربا مكشوف وقرض جر نفعاً. الآن ندخل الوسطة أنا أريد أن أشتري سيارة فيقول لي اذهب أنت واشتري السيارة وأنا أدفع عنك وهذه يتكلف - مثلا - عشرة آلاف تدفعها عشرة آلاف ومائة.



إيش الفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى؟، لا فرق أبداً سوى أنه دخلت السيارة واسطة لتحليل ما حرم الله، وأما النتيجة واحدة، لأنه لو أعطاني قيمة السيارة وأخذ مني ربا فهذا ربا مكشوف، لكن هو لا يرضى أن يعطيني السيارة يقول روح خذ السيارة ثم يأخذ مني قيمة سيارة والربا عليها - كل الضروب على الطاحون- لذلك قال عليه السلام: « من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا »، فأنا أدري أن بعض العلماء قديما وحديثا يتأولون هذا الحديث بتأويل فيخرجون به عن بيع التقييط، ولهم في ذلك تأويل كثيرة.

لكن أنا من مذهبي ومشربي أولاً أنني أفسر الأحاديث بعضها ببعض، وثانياً أرجع في تفسيرها إلى السلف وبخاصة منهم من كان راوياً لبعضها، وقد روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد قوي عن سماك بن حرب -وهو من التابعين- روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة " وفي لفظ: " صفتين في صفقة "، فقال رجل لسماك راوي الحديث ما بيعتين في بيعة؟، قال: أن تقول: أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئةً بكذا وكذا. هذا هو بيع التقييط يفسر به راوي الحديث سماك بن حرب حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة "، قال: أن تقول: أبيعك هذا بكذا دينار -مثلاً- نقداً، وبكذا وكذا دينار ودرهم نسيئة.

هذا الدرهم مقابل ماذا؟، مقابل النسيئة فإذاً لا فرق بين أن تكون الزيادة التي تسمى زيادة مقابل الأجل في البيع أو في القرض، البيع هنا وسيط لاستحلال ما نهى الله عنه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والذين يذهبون إلى إباحة بيع التقييط وهم يعلمون مثل هذه الأحاديث يفسرونها بأن النهي عن بيعتين في بيعة إنما هو لجهالة الثمن، لأن البائع يعرض ثمنين ثمن النقد وثن الأجل، فحينما ينفصل الشاري عن البائع بأحد الثمنين يقولون -فلمست معهم بطبيعة الحال- لأنه ينفصل ولم يتعين أي الثمنين، هو الذي اعتمد عليه بينهما.

أنا أقول مثل هذا التأويل أولاً يخالف التعليل المذكور في الحديث الأول، ذلك لأن هذا التعليل الذي نقلته آنفاً عن بعضهم هو تعليل بجهالة الثمن، وهذه الجهالة تنافي العلة الشرعية وإذا دار الأمر في تعليل

حكم شرعي بين علة عقلية، وبين علة شرعية، لا شك أن العلة الشرعية هي التي يجب الاعتماد عليها دون العلة العقلية، ما هي العلة الشرعية هي التي يجب الاعتماد عليها دون العلة العقلية. ما هي العلة الشرعية؟ سبق ذكرها آنفاً في قوله عليه السلام: «من باع بيعتين في بيعة»؛ نُهي عن بيعتين في بيعة هذا يلتقي مع هذا الشرط من هذا الحديث.

التتمة في الشريط التالي (٣٨٧)

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور (٣٨٧)

محتويات الشريط :

- ١ - تتمة الكلام حول حديث: «من باع بيعتين في بيعة» وحكم بيع التقسيط. (٠٠:٠٠:٤٥)
- ٢ - ما حكم من صلى كاشفاً ظهره ولكن مغطياً منكبه؟. (٠٠:٢٨:٠٤)
- ٣ - ما حكم الرجل الذي يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل أنه يخاف ألا يلتزم به و كيف نوفق بين الآية : ( أتأمرون الناس ) و الحديث ( أول من تسعر بهم النار.... ) (٠٠:٢٨:٢٦)
- ٤ - ما صحة حديث : ( من قال يوم عرفة عشر كلمات ألف مرة ... سبحانه الذي ... )؟. (٠٠:٣٦:٢٥)
- ٥ - ما حكم استعمال الصابون ذي الرائحة للمحرم؟. (٠٠:٣٨:٠٣)
- ٦ - امرأة نوت حج التمتع فاعتمرت ولم تستطع القدوم إلى الحج فماذا عليها؟. (٠٠:٣٩:٠٠)
- ٧ - ما حكم التبخر بالعود في الحج؟. (٠٠:٤٠:٤٧)
- ٨ - ما حكم الدعاء في الشوط السابع على المروة؟. (٠٠:٤١:٠٢)
- ٩ - مُرتبات العمال تحوّل إلى البنوك ويأخذها العامل من البنك ، فهل ماله حلال؟. (٠٠:٤٢:٠٧)
- ١٠ - هل القصر في عرفة ومنى لأجل السفر أم لأجل النسك؟. (٠٠:٤٩:١٩)

١١ - هل القصر في السفر واجب؟. و هل الإتمام في السفر كالقصر في الحضر؟. (٠٠:٤٩:٣٤)

١٢ - نرجو من الشيخ توجيه نصيحة إلى النساء تحملهن على الاستفادة من أوقاتهن في الحج؟.

(٠٠:٥٣:٤٥)



١ - تنمة الكلام حول حديث: «من باع بيعتين في بيعة» وحكم بيع التقسيط. (٠٠:٠٠:٤٥)

الشيخ: «من باع بيعتين في بيعة»؛ هذا حديث أبي هريرة، حديث ابن مسعود: «نهي عن بيعتين في بيعة»، أحدهما شاهد للآخر، ولكن في كلٍّ من الحديثين فائدة لا توجد في الحديث الآخر، أما حديث أبي هريرة فهي العلة النقلية حيث قال - عليه السلام - في تمام الحديث: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»؛ أوكسهما: أنقصهما ثمن كما هو واضح، فإذا أخذ أكثرهما فقد أخذ الربا، «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو ربا»؛ هذا الحديث يعطينا فائدة أخرى غير العلة المنصوص عليها فيه وهي أنها علة ربوية، أما الفائدة الأخرى فهي: أن البيع صحيح والزيادة باطلة.

أما الذين يفسرون حديث ابن مسعود نهي عن بيعتين في بيعة بأنه لجهالة الثمن فهم أولاً يعللون كما ذكرنا آنفا بعلّة تخالف العلة المنصوص عليها في حديث أبي هريرة وثانياً يبطلون البيع وحديث أبي هريرة يُنْفِذُه ولا يبطله ولكن يبطل الزيادة، ثم يأتي مؤيدا لحديث أبي هريرة رواية عن ابن مسعود -موقوفة هذه الرواية عليه- أنه قال صفقة في صفتين ربا، فإذا نحن نأخذ العلة المنصوص عليها على الأقل نفضلها ونؤزرها على العلة التي لم يأت نص عليها أولاً، ثم هي مخالفة للعلّة المنصوص عليها ثانياً، وأخيراً إنهما علة غير واقعة في تعامل الناس وبخاصة اليوم، إذا جئنا إلى الذي اشترى سيارة ما، على طريقة التقسيط أين جهالة الثمن؟، بعد الأخذ والرد والزيادة على الشراء بثمن التقسيط ثمن نهائي أنهاه التاجر ثم كتب عنده في الدفتر الخاص بالحسابات وكتب ما يسمونه بالكمبيالات إلى آخره .

كيف يصح أن يقال إنهما انفصلا على ثمن مجهول أهو ثمن النقد أم ثمن الأجل؟.

هذا في الحقيقة لا يوافق واقع بيع التقسيط اليوم تماما، بل أنا أقول ولا في الزمن القديم، قبل وجود السندات والكمبيالات وما شابه ذلك.

بدليل إذا جاء الرجل يريد أن يشتري ناقة أو شاة أو نحو ذلك بثمنين فسيفصلان على إحدى البيعتين، إن نقده الثمن فقد تحدد ثمن وانتهى الإشكال، وإن انصرفا ولم ينقده ثمن فبدهي جدًّا إنهما انصرفا على ثمن التقسيط -الأجل- فأين جهالة الثمن؟. ذلك مفقود تماما .

أخيرا والبحث في هذا يطول ويطول جدا أريد أن ألقت النظر أن هذه المعاملة؛ أي بيع التقيسيط دخيلة في الإسلام، دخيلة على المعاملات الإسلامية هي مبايعة أجنبية غريبة من أقوام وصفهم الله - تبارك وتعالى - في القرآن الكريم بأنهم : ﴿لَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فهؤلاء لا يجرمون ولا يجللون ونحن بسبب تقليدنا الأعمى لهؤلاء الكفار استحسنا واستيسرنا بيع التقيسيط، وفعلا فيه قضاء لمصالح الناس ولكن ليس من القاعدة المرفوضة في الإسلام - قولهم: الغاية تبرر الوسيلة - .

الذي أريد أن أذكر به أن بيع التقيسيط رفع الشفقة والرحمة من قلوب الأغنياء على الفقراء، وكان من الممكن لكل التجار أن يكسبوا أجوراً وثواباً عظيماً جداً في أثناء كسبهم للمال الحلال، وبخاصة أن هذا الكسب الحلال مع الأجور والثواب العظيم من الله؛ أنفع لهم في العاجلة فضلا عن الآجلة، كيف ذلك لقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « أن قرض درهمين يساوي صدقة درهم»، قرض مائتين دينار يساوي صدقة مائة دينار، إذا أقرضت أحاك المسلم مائتي دينار فكأنما تصدقت بمائة دينار، فلو أن التجار الذين وسَّع الله عليهم في أموالهم، باعوا بسعر النقد في التقيسيط ولم يأخذوا زيادة على بيع النقد وصبروا في الوفاء على إخوانهم المسلمين لله - عزوجل - ليس لأجل الزيادة التي سماها الرسول صراحة بالربا، وإنما تقربا منهم إلى الله - تبارك وتعالى - فتأملوا كم وكم يتوفر عندهم كل يوم من الصدقات دون أن يتصدقوا سوى أن يبيعوا بسعر النقد بيع التقيسيط. سيجمعون كل يوم الألوף المؤلفة من الصدقات وهم لم يتصدقوا.

هذا من ناحية الآجلة، أما العاجلة؛ فانظروا الآن معي هذا السر الإلهي إنما يريد أن لا يريح المسلم على أخيه المسلم مستغلا حاجته أكثر مما يستفيد البائع من الغني.

إذا تصورت معي تاجرين يبيعان بضاعة واحدة.

أحدهما يبيع بثمن واحد لا فرق عنده بين ثمن النقد وبين ثمن التقيسيط.

والآخر يأخذ زيادة على بيع التقيسيط.

أي الرجلين تنفق بضاعته أكثر؟.

مداخلة: الأول.

الشيخ: أنبئوني بعلم. تاجرين كلاهما يبيع بضاعة واحدة وسعرهما في التقيسيط واحد لكن أحدهما إذا باع بالتقيسيط يبيع بنفس سعر النقد، أما الآخر فيأخذ زيادة، الزبائن تكثر على الأول أم على الثاني؟ .  
الحضور: على الأول.

الشيخ: على الأول؛ إذا لماذا لا يبيع الناس بسعر واحد سعر التقيسيط هو عين سعر النقد؟، ذلك هو الجشع وهو الطمع أولاً، ثم الرغبة عن أجر الآجلة التي ذكرناها آنفاً؛ أنه لو كان -مثلاً- يريد أن يبيع بسعر التقيسيط زيادة ألف ريال مثلاً فلم يأخذ منه هذه الزيادة ماذا يكتب له صدقة خمسمائة ريال كتبت له هكذا لأنه باعه وصبر عليه في الوفاء، لذلك فالأجر الذي يكسبه التاجر لو باع بسعر واحد ولم يأخذ الزيادة ذلك له خيراً عاجلاً وآجلاً.

ولكن أولاً الجشع والطمع، وثانياً تقليدنا للأوربيين الذين وصفهم رب العالمين كما ذكرنا آنفاً في القرآن الكريم: ﴿لَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة : ٢٩].

وبسبب هذه المعاملة السيئة التي تسربت بين التجار اليوم كان من الأسباب التي ضعفت الثقة والرباط الذي كان يكون في الأزمنة السالفة بين الأغنياء وبين الفقراء، ومثل هذا التحكم هو الذي يولد الإنفجار ويولد الأحزاب الشيوعية ونحوها التي انقلبت على الأثرياء ليعودوا أخيراً فقراء كباراً وصغاراً، ذلك سبب من لا يقف عند ما أمر الله - عز وجل - من العدل والإحسان، وحسن تعامل المسلمين بعضهم مع بعض.

ولعل في هذا القدر الكفاية والحمد لله رب العالمين .

[إمامة الشيخ للمصلين].

سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، تراصوا لا تدعوا فرجاً للشيطان، تقدم هناك في الأخير... لا تمدوا رؤوسكم انظروا يمينا ويسارا كما أنتم تقدموا حتى تروا من خلف الإمام تقدموا خطيب يتقدموا اللي عن يسارك .

السائل: فضيلة الشيخ قبل قراءة الأسئلة بودنا نكمل آخر مسألة، من باع بيعتين في بيعه واحدة فله أوكسهما أو الربا، البيع عقد لازم وإذا قال اشترى هذا بكذا نقداً أو بكذا نسيئة سوف يكون البيع لازم في بيعة واحدة، ولكن لو حملنا الحديث على بيع العينة -مثلاً- اشترى بكذا نسيئة وأبيع نقداً، وأبيع نقداً وأشترى نسيئة، هنا بيعتان لازمتان في بيعة واحدة فيكون له أوكسهما أو الربا؟.

الشيخ: من فسر هذا التفسير؟.

السائل: اللي فسر تفسيرك فضيلة الشيخ ...

الشيخ: من فسر تفسيرك هذا ؛ أي من حمل الحديث على بيع العينة؟.

السائل: قصدك تسأل من من العلماء.

الشيخ: أنا ذكرت لك أيضاً من من العلماء من فسر التفسير الذي سمعته مني آنفاً وتفسيرنا سلفي وتفسيرك خلفي، وحسبنا هذا كما قيل فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح لكني أعلم أنك سلفي مثلي أأست كذلك؟.

السائل: أرجو هذا.

الشيخ: وأنا أرجو معك، فلماذا ندع تفسير السلف ومن الراوي الذي يروي الحديث مباشرة لماذا ندعه؟.

هذا مع كل ما ذكرناه من أن بيع التقيسيط فيه إستغلال لحاجة القاصر العاجز الذي لا يستطيع أن يدفع الثمن نقداً وفيه تعويد التجار على الجشع المادي والإعراض عن الأجر الأخروي، وهذا فرق كبير جداً بين هذا التفسير وذاك التفسير، وأنا أذكر أن من الحكم المروية عن بعض الكتب الإلهية وليس يهمننا هنا السند بطبيعة الأمر لأننا نتكلم عن الحكمة قالوا: " بأن عيسى عليه الصلاة والسلام وعظ ذات يوم الحواريين وذكر لهم بأنه سيأتي من بعده أنبياء كذا، ويأتي من بعده رسول اسمه أحمد وهو آخر من يبعث من الرسل، قالوا له: فكيف نعرف الصادق من الكاذب؟، أجب بقوله وهنا الحكمة: " من ثمارهم تعرفونه".

فنحن نعرف تمييز قول على آخر من حيث النتيجة والعاقبة فإذا قيل بجواز بيع بالتقيسيط وأخذ زيادة مقابل هذا الصبر في الوفاء، فيه ما أشرنا إليه من تطبيع التجار على الجشع والطمع وعلى استغلال حاجة الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يدفعوا ثمن الحاجة إلا بتمن، وفيه أيضاً كما ذكرنا سابقاً أن التاجر وهو عادة لا ينصرف إلى عبادة الله وذكره كما هو شأن غير التجار المتفرغين بذكر وعبادة الله. فالله - عز وجل - قد أوجد لهؤلاء التجار هذه الفرصة بأن يكسبوا أجوراً كما يقولون في بعض البلاد السورية - كالمنشار على الطالع والنازل - فهو بلاش يقعد أن يذكر الله ويصلي على نبيه ويتلو القرآن لأنه غير متفرغ وإنما هو متفرغ للبيع والشراء، لا بأس من ذلك لأنه مباح لكنه قد أفسح له المجال أن يكتسب من الحسنات ما لا يستطيعه أولئك المتفرغون للعبادة من الفقراء والمساكين، وذلك بأن يصبر في الوفاء على الشارين من عنده بضاعة، فيكتب له مقابل كل درهمين صدقة درهم، وعلى ذلك فقس. فإذا ثمره هذا القول أنفع للمجتمع الإسلامي من أن نعطل دلالة هذا الحديث على أن المقصود ببيعين في بيعة، أقول هذا بكذا نقداً وهذا بكذا وكذا نسيئة، بينما أنت تبعاً لمن أشرت إليه آنفاً منه على بيع العينة، وبيع العينة حسبنا أن نعرف النهي عنه في قوله عليه السلام: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد - في سبيل الله - سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم

حتى ترجعوا إلى دينكم»، خلاصة القول لا أريد أن أخالفكم إلى ما أمركم به، لا أريد أن أجادلكم؛ كما أنني لا أريد أن تجادلوني، أنا ذكرت ما عندي من بضاعة مزجاة فمن أعجبتة فالحمد لله، ومن لا فلينظر بضاعة خير له من تلك .

٢ - ما حكم من صلى كاشفاً ظهره ولكن مغطى منكبه؟. (٤: ٢٨: ٠٠)

سائل آخر : الأخ هذا صلى مكشوف الظهر هكذا يعني نفس الصورة يعني صلاته مقبولة أم يعيدها ؟.

الشيخ: إي نعم، مقبولة ما دام ستر الكتفين لكن الأولى أن يستر بدنه كله ، نعم .

٣ - ما حكم الرجل الذي يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل أنه يخاف ألا يلتزم به و

كيف نوفق بين الآية : ( أتأمرون الناس ) و الحديث ( أول من تسعر بهم النار.... ) (٢٦: ٢٨: ٠٠)

السائل: سائل يقول في قوله تبارك وتعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٤٤] ، فيقول أنه يخشى أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فتكون حجة عليه لأنه لا يمثل فيقرأ قوله ﷺ: « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيدور في النار كحمار الرحى .. » الحديث، فيقول كيف نخرج من إثم عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذه الآية وهذا الحديث . الشيخ: أذكر جيداً أنني كنت قرأت في تفسير الإمام القرطبي (الجامع لتفسير القرآن) هذه الشبهة التي وجهت إلى الإمام مالك -رحمه الله- فأجاب: ود الشيطان أن يسمع منكم مثل هذه الشبهة من منا باستطاعته أن يأتمر بكل ما يأمر، وأن ينتهي عن كل ما ينتهي، ولكن على المسلم أن يحرص على أن يعمل بما يأمر، وأن ينتهي عما نهى عنه.

ولكن إذا كان يشعر أنه أحياناً قد يأمر بالشيء ولا يأتمر به؛ وينهى عن شيء آخر ولا ينتهي عنه، فهنا يجب أن نستحضر حقيقتين اثنتين؛ الأولى: أشرت إليها آنفا وهي أن يحرص على أن يعمل بما يأمر وأن ينتهي عن ما ينهى عنه، الحقيقة الثانية: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه واجب، أحدهما الأمر والنهي، والآخر عدم المخالفة لما يأمر ولما ينهى، فإذا أخل بأحد الأمرين فلا ينبغي أن يخل بالأمر الآخر، يعمل بالمعروف لكنه لا يأمر به، وينتهي عن المنكر ولكنه لا ينهى الناس عنه، فهذا قام بواجب وترك واجباً، على العكس من ذلك ما نحن الآن في صدده، هو يأمر بالمعروف ولكنه لا يأتمر، وينهى عن المنكر ولكنه لا ينتهي، فقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قيام بواجب، وتركه العمل بالمعروف والإنتهاء عن المنكر ترك لواجب، فهذا يساوي ذاك، كل منهما أخل بواجب، والحق أن يجمع بين الأمرين إذا أمر يأتمر وإذا نهى ينتهي، ولكن لا يمكن أن يوجد إنسان غير معصوم يمكن أن يجمع

بين الأمرين في كل ما كان أمراً بالمعروف فيفعله، أو نهيّاً عن منكر فيتركه، إنما يفوته بعض الأشياء، وبخاصة أن بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد لا يكون واجبا قد يكون من باب المستحبات أو السنن المؤكّدة، فهو مثلاً يحض الناس ويأمرهم بقيام الليل مثلاً وهو لا يقوم الليل، ويحض الناس على صلاة الضحى ويأمرهم بها ويذكر لهم من فضلها ما شاء الله وهو لا يصلي صلاة الضحى فهنا لا نكران عليه لأنه لم يخل بواجب لأن ما ذكرنا ليست من الواجبات.

خلاصة القول: أن هذه الشبهة تعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجوز للمسلم أن يتأثر بها، ولكن عليه أن يحرص كل الحرص أن لا يدخل في وعيد الحديث الذي أشار إليه السائل، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه، ويدور في النار كما يدور الحمار بالرحى فيطيف به أهل النار فيقولون له يا فلان أأنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول بلى كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية»، أقول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون حريصاً كل الحرص أن لا يكون في منزلة هذا العالم الذي يلقى في النار إلى آخره .

ثم أني ألاحظ في هذا الحديث أن هذا العالم من طابعه ومن ديدنه أنه يأمر بالمعروف ولا يأمّر، وينهى عن المنكر ولا ينتهي، أي إنه ليس كمن لو أمر أحياناً بمعروف ثم لا يأمّر، ونهى أحياناً عن المنكر ثم هو لا ينتهي، لأن الأمر كما قلت آنفاً، لا يمكن لبشر أن ينجو من الإخلال بشيء من الواجبات، ومن ذلك أن يأمر بشيء ولا يأمّر به وينهى عن شيء ولا ينتهي عنه، الحديث محمول على من كان طابعه أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ثم هو يخالف الناس إلى خلاف ما يأمرهم به ويناههم عنه. هذا جوابي إن شاء الله يكون صواباً.

٤ - ما صحة حديث : ( من قال يوم عرفة عشر كلمات ألف مرة ... سبحان الذي ... )؟

(٢٥:٣٦:٠٠)

السائل: ما صحة الحديث الذي أخرجه أبو يعلى والطبراني وابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله: « من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثماً: « سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطنه، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان



الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي في الهواء روحه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا ملجأ منه إلا إليه».

الشيخ: هذا الحديث كنت خرجته قديماً وهو من الأحاديث الواهية التي لا تصح أسانيدنا هذا من حيث السند، ومن حيث المتن يبدو لي أنه مركب تركيباً من بعض من لا... أحسن أحواله أنه لا يحسن رواية الأحاديث عن النبي ﷺ وأسوأ أحواله أن يكون يركب حديثاً من أحاديث متفرقة ويقدم للناس حديثاً لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هذا ما يحضرنى من الجواب الآن حول هذا الحديث .

#### ٥ - ما حكم استعمال الصابون ذي الرائحة للمحرم؟. (٠٠:٣٨:٠٣)

السائل: هل الصابونة الخاصة بالوجه واليدين والشامبو إذا كان ذا رائحة والكريم والكحل وما يتبعه من أدوات الزينة محرم على المرأة أثناء الإحرام؟.

الشيخ: هذه الصوابين - إن صح الجمع - ونحوها إن كانت تستعمل للتنظيف وإزالة الأوساخ سواء كان ذلك في الأبدان أو الثياب فلا نرى في ذلك بأساً، أما إن كان يقصد المستعمل إليها لغرض الرائحة والطيب التي فيها فهذا لا يجوز. نعم.

#### ٦ - امرأة نوت حج التمتع فاعتمرت ولم تستطع القدوم إلى الحج فماذا عليها؟. (٠٠:٣٩:٠٠)

السائل: زوجتي نوت الحج متمتعة وانتهت من العمرة ولم تستطع القدوم إلى الحج لظروف خاصة فهل عليها شيء لأنها أرادت بالعمرة الحج؟.

الشيخ: طبعاً هذه لها حالتان؛ الحالة الأولى: أن تكون قد اشترطت على ربها حينما اعتمرت عمرة الحج ولبت بالعمرة فقالت: لبيك اللهم بعمرة، اللهم محلي حيث حبستني فحينئذ لا شيء عليها، أما إذا لم تقل ذلك كما هو واقع أكثر الحجاج فحينئذ يجب عليها هدي ويجب عليها أن تعيد الحج من قابل . كلام طالب : ولو لم تكن بالحج؟.

الشيخ: أنها أحرمت بعمرة الحج هكذا كان السؤال، أحرمت بعمرة الحج يعني مشيرة بذلك تعلم أو لا تعلم إلى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »، ولذلك ما دام أنها أحرمت بعمرة الحج فيلزمها ما ذكرنا، أما لو أنها أحرمت قبل ذلك فلا شيء عليها إلا إعادة العمرة مع الهدى . نعم .

#### ٧ - ما حكم التبخر بالعود في الحج؟. (٠٠:٤٠:٤٧)

السائل: ما حكم التبخر بالعود بعد الإحرام وهل يُعد هذا من الطيب المحظور على المحرم؟.

الشيخ: من أطيب الطيب، ولماذا لا يعتبر طيباً!، وطيب هذه البلاد هو هذا . نعم .

٨ - ما حكم الدعاء في الشوط السابع على المروة . ؟ (٠٠:٤١:٠٢)

السائل: الدعاء في آخر الشوط السابع على المروة، ما حكمه؟.

الشيخ: لست الآن مستحضراً جيداً، فإن كان النبي ﷺ فعل ذلك في المروة كما فعل في كل الأشواط في الصفا فهو واضح، ولعلَّ بعضكم يستحضر الآن هل فعل ذلك الرسول عليه السلام أما لا، تذكرون ذلك... هل من ذاكر؟... هل فعل الرسول كبر ثلاثاً وهلل ودعا بين ذلك لما وقف في الشوط الأخير في المروة.. نعم .

مداخلة: ما جاء ذلك.

الشيخ: ما جاء ذلك إذن ما نفعل. نعم.

٩ - مُرتبات العمال تحوّل إلى البنوك ويأخذها العامل من البنك ، فهل ماله حلال؟.

(٠٠:٤٢:٠٧)

السائل: يسأل سائل يقول: بالنسبة لمرتبات الموظفين يأخذونها من البنك المركزي، وهو بنك ربوي

فهل مرتبات الموظفين حرام لأنها من أموال ربوية؟.

الشيخ: لا أعتقد ذلك لأنني فيما أعلم لا يفعلون ذلك بأنفسهم وإنما ذلك مفروض عليهم فرضاً، والمهم أن يصل المال إلى الموظف بطريق مشروع فإذا ما لبس هذا المال برهة من الزمن ما هو غير مشروع كأن يدخل به دون رغبة منه إلى البنك فليس عليه في ذلك شيء، ولكن عليه أن يحرص على استخراجها في أقرب فرصة تسنح له. نعم.

مداخلة : الوظيفة هذه عند حكام لا يحكمون بما أنزل الله؟.

الشيخ: نعم. ما زاد في الأمر شيء أبدا.

السائل: الحكم واحد؟.

الشيخ: المهم الوظيفة التي هو يقوم بها مشروعة أم لا، والمال الذي يأخذه راتباً له جائز أم لا، أما ما

تفعله الدولة التي تحكم بغير ما أنزل الله فلسنا مسئولين ولنسنا نستطيع أن نغير الحكم كما يريد بعض

الناس اليوم ما بين عشية وضحاها، بل لا بد من الإستعداد لهذا التغيير أمداً طويلاً بعيداً لأننا نعلم علم

يقينا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي كان ممدوداً بوحى السماء في كل لحظة استمر في

إصلاحه لقومه ثلاث وعشرين عاماً، حتى تمكن من وضع بذرة الدولة المسلمة فماذا يتمكن المسلمون

اليوم أن يفعلوا وقد ذهب نبيهم من بين ظهرانيهم وإن كان قد ترك لهم ما قال - عليه السلام - في

الحديث الصحيح: « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض »، صحيح. وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس أنه كما قال في حديث آخر: « تركنا على بيضاء نقية لا يضل أو لا يزيغ عنها إلا هالك»، ولكننا بسبب ما اقترب بعض من تقدمنا من رواية الأحاديث الضعيفة والموضوعة وخلطها بالأحاديث الصحيحة الثابتة من جهة، وما اختلط بالعقيدة الصحيحة من التوحيد في الأسماء والصفات ونحو ذلك من العقائد مما لا صلة لها بالعقيدة الصحيحة، وما خالط السلوك الإسلامي من انحراف عن السلوك النبوي، وغير ذلك من الآفات، لا يمكن بجماعة مسلمة توحدت أفكارها أولاً وتوحدت أخلاقها ثانياً، حتى صاروا على قلب رجل واحد؛ لا يمكنهم أبداً أن يقيموا دولة الإسلام وأن يجعلوها حقيقة تمشي على وجه الأرض إلا بعد إجراء ما أسميه بالتصفية والتربية؛ تصفية الإسلام مما دخل فيه من هذه الأمور التي أشرنا إليها، وإقران هذه التصفية بتربية المسئولين من المسلمين من تحت أيديهم ممن هم من المسئولين عنهم، حينئذ يكون المسلمون قد وضعوا لأنفسهم أساساً أو اللبنة الأولى لهذا الأساس الذي يقوم عليه صرح الدولة المسلمة. أما أن يظل المسلمون يتعبدون الله ويعتقدون في الله أموراً لم تكن في العهد الأول فسوف لا يمكنهم أبداً أن يقيموا دولة الإسلام قد يقيمون دولة ولكن ليست هي الدولة المنشودة والتي يسعى إليها كل مسلم غيور على دينه، إن كثيراً من الشعوب تقيم دولة كافرة على وجه الأرض بسبب نشاطها وسعيها والله - عز وجل - جرت سنته في خلقه كما قال: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا (١٩) ﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

فهؤلاء الكفار الذين يقيمون دولة على وجه الأرض هذا من سعيهم في الحياة الدنيا، أما في الآخرة فلا خلاق لهم ولا نصيب، فبالأولى أن يستطيع بعض المسلمين أن يقيموا دولة خيراً من تلك الدول، ولكن ليست هي الدولة التي يأذن الله - عز وجل - أن تستمر ما شاء الله لأنها لم تقم على هدي رسول الله ﷺ وعلى سنته .

خلاصة الكلام: في هذه الجملة المعترضة -وقد طالت قليلاً- أنه يجب على كل الجماعات الإسلامية التي تهتم وتعلن بضرورة تحقيق المجتمع الإسلامي أولاً، وإقامة الدولة الإسلامية ثانياً على وجه الأرض أن يهتموا بهاتين الحقيقتين: التصفية والتربية، ولا يجوز لهم أن يستعجلوا الأمور فقديماً قيل من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بجرمانه . نعم .

١٠ - هل القصر في عرفة ومنى لأجل السفر أم لأجل النسك؟ (١٩:٤٩:٠٠)

السائل: هل القصر في منى وعرفة من أجل النسك أم من أجل السفر؟  
الشيخ: الله أعلم قد أشرنا إلى هذا، وليس لنا إلا العمل بما جاءنا، أما التعليل فالله أعلم.  
١١ - هل القصر في السفر واجب؟. و هل الإتمام في السفر كالقصر في الحضر؟. (٠٠:٤٩:٣٤)

السائل: القائلون بوجوب القصر كابن حزم وغيره يقولون أن الإتمام في السفر كالقصر في الحضر، فهل هذا صحيح؟.

الشيخ: لا نراه بعيداً عن الصواب وبخاصة أن هذه الجملة قد جاءت حديثاً مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في سنن النسائي، ولكن الراجح أنه من كلام أنه موقوف على عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - أي أن الذي يتم في السفر كالذي يقصر في الحضر، قد يكون في هذه الجملة الموقوفة على عبد الرحمن بن عوف شيء من المبالغة ولكنها إذا ما عرضت على بعض الأحاديث الصحيحة لم تظهر تلك المبالغة، لعل الجميع يعلمون - إن شاء الله - الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر، إلا صلاة المغرب وإلا صلاة الفجر"، فإذا كان الصلاة فرضت ركعتين ثم بقيت في السفر كذلك، فمعنى هذا يعود إلى أن الزيادة على هاتين الركعتين كالقصر في الحضر تماماً، لأن الأمر كما يقول بعض العامة في بعض البلاد الزايد أخو الناقص، وهذا الكلام سليم لأن الذي يصلي مثلاً الفجر ثلاثاً كالذي يصلي المغرب اثنين أو أربعاً - الزايد أخو الناقص - لأن شريعة الله - عز وجل - لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقص، والزيادة مع الأسف يقول بها كثير من الناس من باب ما دخل عليهم من الشبهة من القول بالبدعة الحسنة، أما النقص من العبادة فالحمد لله لا يقول أحد بجوازها، أما الزيادة فلقد زين لبعضهم أن يقول بها من باب: « من سن في الإسلام سنة حسنة... » إلى آخر الحديث وهو حديث صحيح، ومن باب: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، وهو حديث موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن، فإذا كان من المتفق عليه أنه لا يجوز النقص من العبادة؛ فلا يجوز كذلك الزيادة عليها فيما فرض الله علينا إتفاقاً.

وإن كان قد فتح بعضهم باب الإستحسان والزيادة في العبادات والطاعات خطأ منهم.

ولهذا بحث آخر لعله يأتي في مناسبة أخرى إن شاء الله . نعم .

١٢ - نرجو من الشيخ توجيه نصيحة إلى النساء تحملهن على الاستفادة من أوقاثن في الحج؟.

(٠٠:٥٣:٤٥)

السائل: حديث من عند النساء نرجو منكم إلقاء كلمة عميقة المعنى عظيمة الأثر قليلة الأسطر حول استغلال المرأة لأوقات الحج المباركة فيما يعود عليها بالخير لأن النساء عندنا إشتغلن بالكلام الذي لا ينفع .

الشيخ: لا أجد أن النساء يتميزن فيما طلبن في هذا السؤال عن الرجال بشيء، فكل المسلمين ذكوراً وإناثاً مأمورون في الحج أن يكثروا من ذكر الله - عز وجل -، وأن لا يضيعوا هذا الفراغ الذي توجهوا إليه لعبادة الله تبارك وتعالى، فإنما جعلت هذه المناسك هو ليتفرغ المسلم ويفرغ نفسه من تعلقه بحياته العادية، والتي قد تصرفه عن كثير من العبادة والذكر لله تبارك وتعالى، فنحن نأمر النساء بما نأمر به الرجال ولا فرق، وبخاصة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد قال في الحديث الصحيح: «إنما النساء شقائق الرجال»، فعليهن كما عليهم جميعاً أن يهتبلوا هذه الفرصة، وأن يكثروا من التلبية ومن التهليل - وهذا يذكرني بأني ما سمعت التلبية أو التهليل منذ نزلنا ها هنا - وكأن التلبية فيما بدا لي وفكرت فيه للسائرين، بينما ذلك من أذكار هذه الأيام كلها ما دام المسلم محرماً فينبغي أن يظل مليئاً ومهلاً ولا ينقطع ذلك إلا مع رمي جمرة العقبة الكبرى، فإذا نحن نأمر الرجال والنساء بأن يكثرن من التلبية المعروفة في السنة وأن يكثرن أيضاً من التهليل، يخلطون التهليل مع التلبية لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد ثبت ذلك عنه في بعض الأحاديث الصحيحة.

فخلاصة الكلام أننا نحن جميعاً رجالاً ونساءً علينا أن لا نتغافل عن ذكر الله تبارك وتعالى، وبهذه المناسبة أريد أن أذكر بشيء ربما يستنكره بعض الحاضرين إن أيامنا هذه هي أيام ذكر، وليس أيام علم وتعليم، ولكن مع الأسف الشديد أعني مثل هذه الجلسة كان المفروض ألا تعقد وأن يكون كل فرد منا متوجهاً إلى الله - عز وجل - بالذكر بالتهليل والتلبية والتكبير ونحو ذلك من الأذكار... لأن هذه الأيام هي أيام العبادة الشخصية كمثلي قيام رمضان مثلاً ما ينبغي كما يقع في بعض البلاد تستغل الجلسة بين بعض الركعات لإلقاء موعظة أو لإلقاء درس، هذا كله ليس من السنة لأن ذلك الوقت كهذا الوقت السنة فيه هو التفرغ للعبادة، وليس للعلم، وللعلم مجال آخر ومحله في بلادنا، ولكن بسبب تقصير المسلمين في طلبهم للعلم من جهة، وتقصير أهل العلم في تبليغهم العلم للناس من جهة أخرى، يجد الناس الفرصة سانحة لهم فيهتبلونها لكي يتعلموا ما قد يشعرون بحاجتهم إلى علمه في مثل هذه الأوقات، وإلا فالأصل أن يكون هذا الوقت لذكر الله - عز وجل - وعبادته. صحيح أن العلم كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم

الورع»، ولكن لكل مقام مقال, فمجال طلب العلم لا يجوز أن يحل محل الذكر، والعكس بالعكس محل طلب العلم لا ينبغي أن يحل محله الذكر.

فالذي أقصده أخيراً أننا يجب ألا نلتهى وأن لا نضيع وقتاً في هذه الأيام المباركات عن ذكر الله عن التلبية والتهليل والتكبير، حتى نكون إن شاء الله عند ربنا - عز وجل - من المقبولين ومن المغفور لهم .  
نعم.

التتمة في الشريط التالي (٣٨٨)

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور (٣٨٨)

محتويات الشريط :



السائل: كيف تكون التلبية أيام منى وعرفة والجمرات بدأ الإنتهاء وما هي ألفاظها ؟.

الشيخ: هذا يقصد بالكيفية .

يعني قد يكون يقصد جماعة ولا كل بمفرده .

التلبية التي وردت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لها صيغتان الأولى: وهي التي تسمعونها وهي الحمد لله من الأذكار المحفوظة؛ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، هذه كانت تلبية النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على الغالب، أقول هذا لأن هذه التلبية أخرجها الشيخان في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لكن أخرج أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده وغيرهما بإسناد قوي عن أبي هريرة - رضي الله عنهم -: "كان من تلبية النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لبيك اللهم إله الحق، لبيك لبيك إله الحق، لبيك لبيك إله الحق لبيك" هكذا يقول أبي هريرة كانت من تلبية النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - السنة التامة أن يردد المسلم بالأكثر التلبية الأولى وأن يأتي بالتلبية الأخرى وبخاصة أنها مجهولة حتى في كتب المناسك ورسائل المناسك، على كثرتها وكثرة الأوراد المذكورة في بعضها مما لا أصل لها في السنة، أما هذه التلبية أوردها أبي هريرة لبيك إله الحق لبيك لا تذكر في شيء من هذه الرسائل وهي ثابتة في السنة الصحيحة،

ولذلك فعلى الحريصين على اتباع السنة على إحيائها- إذا صح التعبير- أن يطمعوا في تلبيتهم الأولى هذه التلبية الأخرى لبيك إله الحق لبيك إله الحق، ثبت هناك تلبيات أخرى: لبيك ذا الفواضل، لبيك ذي المعارج، الرغبة إليك والعمل، سمع هذا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من بعض الملبين الذين كانوا يلبون معه فلم ينكر ذلك، فكان عدم إنكاره إقراراً، ولا يسعنا بطبيعة الحال إلا أن نقر ما أقر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -، ولكن الراوي وهو جابر بن عبد الله الأنصاري قال وهو الذي يروي لنا هذه الفائدة أن بعض الناس لبُّوا هذه التلبية الأخيرة، قال جابر أما الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - قد لزم تلبية فنحن نلتزم أيضاً بتلبيته عليه السلام إنطلاقاً من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وخير الهدى هدي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - . ولا ننكر على من جاء بالتلبية الأخيرة التي أقرها الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - هذا من هيئة ألفاظ التلبية.

أما الصفة التي شرحت أخيراً فنقول لا يوجد فيما علمت في السنة في كل الأذكار الواردة ذكر جماعي بصوت واحد؛ في أي ذكر سواء كان عقب الصلوات أو في التلبية أو في نحو ذلك، وإنما إنسان يلي بنفسه دون أن يربط تلبيته بتلبيه صاحبه أو جاره، نعم؛ قد تلتقي مع تلبيته آخرين ويمشون مع بعض لا بأس من ذلك، لكن بقصد أن لا يقصدوا الذكر الجماعي، لأننا نلاحظ في كثير من الأحيان خطأ فاحش يقع فيه بعض الناس الذين يلتزمون الذكر الجماعي، لأن نَفْسَ الناس يختلف بعضهم البعض طولاً وقصراً، فقد ينقطع النفس للذاكر عند قوله لا إله فيريد أن يلحق الركب فينقطع الكلام هنا ويأخذ وحده لا شريك له مثلاً أو نحو ذلك، فيقع في إيها ما لا يريده هو لذلك، فعلى كل مسلم أن يذكر الله تلبية وتهليلاً وتسيحاً وفي كل ذكر لوحده ولا يربط نفسه بالآخرين هذا الذي نعرفه من كيفية التلبية والتهليل سواء كان في الحج أو غيره .

السائل: السائل: يا شيخنا كيف تكون التلبية حرصاً يعني يوضح مراته متى تكون أوقاتها؟.

الشيخ: التلبية حينما يحرم الإنسان بالعمرة أو الحج وقد ذكرت أنفاً أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يقطع التلبية إلا حينما رمى جمرة العقبة أما تلبية المعتمر فحينما تبدو له مكة هذا وقت انتهاء التلبية بالنسبة للمعتمر وبالنسبة للحاج .

السائل: بالنسبة لبعض الأشخاص يلي بقول: لبيك حق حق تعبداً ورق، هل هذه صيغة واردة؟.

الشيخ: جاءت هذه اللفظة في بعض الروايات في مجمع الزوائد وغيرها كل ما جرى لي أن درست أسانيدهم . نعم.

سؤال طالب : بالنسبة للبدع في التلبية إيش هي ؟.

الشيخ: هو ما سمعت ذكره آنفاً .

الطالب : بالنسبة للصيغة كيف تكون كيف تنطق مثلاً إن الحمد والنعمة هل النص متصل ولا غيره ؟.

الشيخ: كله مستقل كما سمعت آنفاً؛ ليبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .

السائل: ورد في حديث جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي ليلة المزدلفة أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - اضطجع بعد صلاة العشاء حتى صلى الفجر فهل الوتر ركعة الفجر خارجة عن هذا، أم أنه لم يصلها تلك الليلة؟.

الشيخ: لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه صلى بعد فريضة العشاء ونحن نفعل كما فعلوا ولا نزيد على ذلك شيء , نعم .

السائل: السؤال يقول هل الحكم على الحديث ضعيف يمكننا أن ننظر إلى قول عالمين عالم أو عالمين في الراوي، أم لا بد النظر في الترجمة كلها ومعرفة أقوال جميع العلماء في الراوي؟.

الشيخ: هذا الأخير ولا شك من أراد أن يحكم على حديث ما بمرتبة ما، فلا يجوز أن يقنع بقول عالمين اثنين ولو كان قولهما متعارضين بل عليه أن يدرس كل ما قيل في هذه الراوي، ثم يستخلص من ذلك ما تطمئن إليه نفسه وينشرح له صدره، هذا إذا كان من أهل العلم أما إذا كان من طلاب هذا العلم ولم يَنْبُغْ بعد فيه، عليه أن يتبع من سبقه من العلماء وأحسن كتاب يمكن أن يعتمد عليه مثل هؤلاء الطلاب إنما هو تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمة الله عليه- فيما يتعلق بالكتب الستة ونحوها، وفيما يتعلق بالكتب الأخرى التي لم يترجم لرواتها في كتاب التقرير فيعود فيها إلى كتاب الميزان ولسان الميزان وأخيراً كتاب المغني للضعفاء للإمام الذهبي . نعم.

سؤال طالب: قول الوتر لم ينقل يا شيخ في مزدلفة فهل يعتبر نقل لعدم الوتر مع أن عندنا علم بأن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يدعمها في الصلاة؟.

الشيخ: نعم الظاهر أن هذا سفر خاص لا يدخل في العموم الذي ذكرته آنفاً، لأن الراوي بلا شك

يُظَنُّ فيه أنه روى الواقعة تماماً، فلو كان رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى شيئاً بعد

الفريضة لنقل ذلك، فلا يصح أن نقول أن عدم نقله لا يعتبر حجة؛ لأن في ذلك ولو إشارة من بعيد

إلى أن الراوي لم يحسن نقل الحادث ونحن نعلم جميعاً أنهم قد نقلوا ليس من الضروري نقله وهو مثلاً

وضع الرحال بين الصلاة، إيش قيمة ذكر وضع الرحال مع قيمة ذكر لو صلى الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -

وآله وسلم - الوتر بعد صلاة العشاء، ولا نسبة بين هذا وذاك، ولكن روايتهم القصة بهذه الدقة ومنها

ذكرهم وضع الرحال وعدم ذكر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى صلاة الوتر الذي من

عادته أن يصلها سافراً وحضراً ليس هذا من باب الغفلة وإنما من باب أنه لو وقع لنقل , نعم .

السائل: أفتيتم قبل ذلك بأن الجارى بأفغانستان فرض عيني، فلو أراد المسلمون أن ينفذوا هذه الفتوى

لزم أن تخلوا ديار المسلمين من المسلمين حتى يتخلصوا من إثم ترك هذه الفريضة فما قولكم؟.



الشيخ: طبعاً قولنا أن لهذه أفغانستان فرض عليهم نعي بأنه لا يجوز أن نترك المسلمين الأفغانيين وحدهم وأنه يجب على كل المسلمين أن يساعدهم بأيديهم وأموالهم وألسنتهم كما قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم»، لكن حينما يقول القائل وهذا لسنا منفردين به لأنها حقيقة علمية أن البلاد الإسلامية إذا عزلت من الكفار بعد المسلمين أن ينفروا كافة لا أحد يعني هذه الصورة الغريبة التي صورتها آنفأ؛ أما خلت بلاد الإسلام من السكان المسلمين فيها، أنا سأقول شيء آخر سوف لا تتسع بلاد الأفغان لكل هؤلاء المسلمين لكن المقصود أن ينفروا إلى تلك البلاد ما يتحقق به طرد الكافر المستعمر، وأنا ألاحظ في بعض الأحيان أن كثيراً من الناس يفترضون صوراً خيالية ولا يعالجون الواقع، هل قام المسلمون بعضهم بهذا الفرض الكفائي وخلصوا بلاد الأفغان من الشيوعيين الذين هم أذئاب السوفيات حتى يقال لو أن المسلمين كلهم انطلقوا لإعانتهم التي إنفرغت بلاد الإسلام سكانها، لماذا نكون خياليين ولا نكون واقعيين لاشك أن المسلمين كثير منهم من شباهم من أغنيائهم هم مقصرون كل التقصير بالقيام بواجب مساعده الأفغانيين بكل قوة تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ [الأنفال : ٦٠]، إلى آخر الآية فلذلك لا أحد يخطر في باله أنه حينما يقال فرض عين أننا نريد أن تخلو الديار الإسلامية من سكانها ليذهبوا إلى أفغانستان وأفغانستان لا تتسع لهؤلاء تماماً لكن يجب أن يذهب منهم لأعلى التعيين ما يتحقق به هذه الفرض العين . نعم .

السائل: ذكرت أن هذه الأيام أيام عبادة وليست أيام وعظ علماً بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يستغلها لدعوة القبائل وآلاف كثيرة من الدعاة والوعاظ يستغلونها لذلك فما رأيكم ومعكم الله ؟.

الشيخ: أما دعاء الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو كان وضع خاص قبل حجة الإسلام كما كان لا يزال الشرك ضارب أطنابه في بلاد الحجاز، أما بعد ذلك فليس هناك إلا خطب معروفة بدأت خطب كان الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - يخطبها أما هذا الوضع الذي نراه اليوم ونشاهده هذا بلا شك هو أثر من آثار إنصراف المسلمين في عامة بلادهم عن اهتمامهم بالعلم، وإلا لو كانوا ربانيين ساجدين بالعلم لا اعتبروها فرصة وتوجهوا إلى ذكر الله - عز وجل -، وأن هناك مشغولون بالعلم والضرب في الأرض ونحو ذلك، أما هنا فقد تفرغوا لعبادة الله تبارك وتعالى، فوضعنا هنا ليس هو الوضع المطلوب يجب أن يكون ذلك بعد أن يعي المسلمون سنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعامة ولا أعنى بالسنة إلا المنهج والطريقة التي يشير إليها الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لقوله في الحديث المعروف: «فمن رغب عن سنتي فليس منا»، ويوم يعرف المسلمون سنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه وآله وسلم - فسيضعون كل شيء في موضعه يضعون العلم في مكانه والذكر في مكانه ولا يخلطون كما في بعض البلاد شعبان برمضان .

السائل: هل هناك دليل على تحديد نسبة الربح جرى أم الإنسان يكسب ما يشاء ويربح ما يشاء؟. الشيخ: لا يوجد دليل في الشرع يفرض نسبة معينة كالثلث كما يذكر في بعض كتب الفقه في بعض المؤلفين المتأخرين، إنما هذا رأي واجتهاد ولا دليل عليه وكان من الحكمة البالغة أن الشرع ترك مسألة تحديد الربح مطلقة لم يقيدوها؛ لأن ذلك من مقتضى الحكمة لن بضاعة يكثر بيعها لا يمكن يكون الربح فيها كربح البضاعة يقل بيعها ولذلك فالعرض والطلب هو الذي يفرض نسبة الربح، ولكن الشيء الذي يجب على المسلم أن يلتزمه إنما هو الإبتعاد عن الغرر والتدليس والتغريب بالزبائن، كأن يقول مثلاً إن هذه البضاعة أنت ما دفعت رأس مالها، أو هذه الذي أنت تدفعه غيرك دفع أكثر منه، فذلك كله وسيلة لإسترجار المكسب الأكثر والربح الأكثر من هذا الزبون يمثل هذه الدعاوى الباطلة، هذا لا يجوز أما إذا قلت كلمة موجزة هذه البضاعة كذا وكذا؛ وقد يكون الربح ضعف رأس المال ما في مانع، ولو كنت قد طمعت فستندم فيما بعد بأن الرجل سيذهب إلى مكان آخر وسيشتري هذه البضاعة بأقل مما ذكرت، وحينئذ سيعود جشعك بالضرر على نفسك؛ ويقل الزبائن أن يترددوا عليك بعد أن يفهموا أنك تطلب أسعار فاحشة . نعم .

السائل: ما قولكم في قول الذين يجيئون القصر أن المسافر إذا دخل خلف إمام مقيم صلى ركعتين ولم يتابع الإمام وجلس حتى سلم الإمام بعد أربع ركعات ولو أدرك الركعتين الأخيرتين وسلم مع الإمام؟. الشيخ: إقتصار المسافر على ركعتين خلف الإمام المقيم يخالف سنة خاصة وعامة أما السنة الخاصة فالحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه من حديث بن عباس - رضي الله عنهم - : " أن رجلاً أفريقي سأله، ما بالنا نصلى خلفكم تماماً ، وإذا رجعنا إلى خيامنا وصلينا قصرنا؟، قال سنة نبيكم"، الأفاقون الذين كانوا يصلون في مكة وراء الإمام المقيم كانوا يتمون وإذا صلوا في خيامهم حيث هم نازلون قصرُوا، هذه ظاهرة سألت عنها رجلٌ عبد الله ابن عباس فقال جواباً موجزاً مختصراً سنة نبيك هذا نص صحيح لا أدري لماذا أعرض عنه بعض المعاصرين من المغاربة وغيرهم ممن صنف رسالة خاصة في هذه المسألة فأوجب على المسافر أن يصلي ركعتين ولو كان مقتد بمقيم!، ليس لهؤلاء دليل إلا التمسك بالأصل ألا وهو ما ذكرناه آنفاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " فرضت الصلاة ركعتين فأقرت بالسفر وزيد بالحضر"، ويقولون بناء على هذا الحديث وأحاديث أخرى لسنا الآن في صدد وذكرها، أنه لا يجوز أن يزيد على الفرد ونحن معهم في ذلك ولكن تخرج المسألة عن هذا الأصل وهو أنه لا يجوز الزيادة عن الركعتين للمسافر هذا الأصل يخرج في بعض الأحيان ويدخل في باب آخر مثال قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر كبروا» في رواية أخرى في الصحيح أيضاً: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر كبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين »، هذا الحديث دليل واضح جداً على أن المقتدي حينما

يقتدي بإمامه لزمه أن يفعل مثل ما يفعل إمامه ولو كان فعله مخالف لأصل ما يجب عليه؛ أي المقتدي

السائل: يقولون هل قصة الأفاقي عن بن عباس ثابتة عند مسلم؟.

الشيخ: ذكر لفظ الأفاق في صحيح مسلم الحديث في صحيح مسلم أكيد وفي مسند إمام أحمد وغيره أيضاً، أعود لألفت النظر إلى ما في حديث أنس هذا من أمر مهم جداً ألا وهو أننا نعلم جميعاً أن القيام في الفرض ركن من أركان الصلاة، فلو صلى السليم البنية فرضه قاعداً بطلت صلاته فنجد في حديث أنس هذا الذي سردته آنفاً أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أسقط هذا الركن عن المقتدي ليس لشيء إلا لكي لا يخالف إمامه، فإمامه يصلي جالساً - طبعاً معذور - المقتدي ليس معذور أن يصلي جالساً لكن معذور شرعاً بل مجبور شرعاً أن يصلي وراء الإمام الجالس جالساً لماذا؟، تحقيقاً لمبدأ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، الإمام يصلي جالساً والناس من خلفه يصلون قياماً، هذه الصورة من أوضح الصور التي تحقق فيها المخالفة التي نهى عنها الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث الصحيح حين قال: «فلا تختلفوا عليه»، نستخلص من هذا الحديث أن الإقتداء بالإمام أمر هام جداً، إلى درجة أن الشارع الحكيم على لسان نبيه الكريم فقد أسقط الركن عن السليم لا لشيء إلا لكن لا يخالف الإمام.

إذا عرفنا هذا وسبق من حديث بن عباس من صحيح مسلم والإمام أحمد نقول الآن إقتدى مسافر بمقيم لا تختلفوا عليه الإمام لا يزال يصلي فهو ينفصل عنه هذا الانفصال مخالفة كبيرة جداً أولاً؛ وثانياً أن الذين يذهبون إلى وجوب اقتصار المسافر على ركعتين وراء الإمام المقيم، قلنا لا حجة لهم إلا بالرجوع إلى الأصل: «فرضت الصلاة ركعتين»، لكن يا ترى طَبَّقَ هذا النص في هذه المسألة الخاصة - أي في المسافر أن يقتدي بالمقيم -، ألم يطبق ذلك في كل هذا العهود التي مضت منذ عهد الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى اليوم، لا شك ولا عليهم هاتوا نص واحد وقع في زمن الصحابة أو أتباعهم أن مقتدي مسافر خالف إمامه وانفصل عنه بحجة أن الله تعالى فرض عليه ركعتين فقط، هذه الحجة تساوي تماماً فيما لو جلس الإمام في الصلاة ليصلي جالساً معذوراً؛ تساوي من لو صلى خلفه قائم بحجة أني أنا سليم وأنا يجب علي القيام وتبطل صلاتي لو جلست كالإمام المعذور له صلاته، ولي صلاتي هذه كهذه تماماً وإذا كانت الثانية هل عرفنا أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - أسقط الركن ولا يخالف الإمام، كذلك نحن نقول أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يأمر هذا المسافر حينما اقتدى بالإمام أن يصلي أربعاً ولا يصلي اثنين، تحقيقاً لمتابعة الإمام.

ولهذا أمثلة كثيرة وكثيرة جداً في مسجد الخليف هنا، وفي حجة الوداع صلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاة الفجر يوماً ولما سلم وجد رجلين يوحى وضعهما أنهما لا يشاركا الجماعة في الصلاة فناداهم الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال لهما: «أولستما مسلمين؟»، قالوا: بلى يا

رسول الله، قال: فما منعكما أن تصليا معنا؟، قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا؛ ففقه هذين أهما كما تعلمنا من نبيهم - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه لا صلاة في يوم مرتين، فهما أديا الفرض في خيمتهما فلما جاء إلى المسجد ووجد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة لا يعيد الصلاة مرة ثانية، لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في الحديث الصحيح: «لا صلاة في يوم مرتين»، فماذا أجابهما الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لقد أدخل قيدا على هذا الحديث الصلاة في يوم مرتين فقال: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أتى مسجد الجماعة فليصل معهم فإنها تكون له نافلة»، ما فقها هذه المسألة وما ارتبطها بمسألتنا السابقة.

فقهها هي أن ما يكون الأصل فيه ممنوع يصبح جائز بل ويجب لمناسبة تطراً فهنا الأصل أن لا يصلي صلاة فريضة مرتين وعلى هذه بنى الرجال عملهما، لكن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بين لهما أن القاعدة هي كما تعلمون لكن هذه الصورة مستثناة من القاعدة: «إذا أتيتم مسجد الجماعة فصلوا معهم، تكون لكم نافلة»؛ إذن؛ إذا قابلنا هذه الصورة الخاصة مع الحديث العام: «لا صلاة في يوم مرتين»، لوجدنا هناك تعارض بادئ الأمر، لكن لا تعارض لأن الحديث الأول عام حُصِّص بهذه الجزئية.

لكني أقول فقه الواجب أن ما كان ممنوع ما حرم من قبل صار مباح بل واجب، لماذا؟، لكي يوافق الجماعة لينضم إلى الجماعة فقولوا لي: كيف يكون مشروعاً أن يقتدي المسافر بالإمام المقيم ثم ينفصل عنه، لماذا؟، لأنه رجع إلى الأصل كما رجع الرجال إلى الأصل، لكن كما دخل على ذلك الأصل تخصيص كذلك دخل على أصلهم.

إن صلاة المسافر ركعتين تخصيصي ألا وهو حديث بن عباس - رضي الله عنهم - من جهة؛ والاستنباط القوي الدقيق من جهة أخرى من حديث أنس الذي أسقط الركن عن السليم الذي يصلي وراء الامام الجالس لمرض، كل ذلك لكي لا يظهر هذه المخالفة، والأمر المخالف أمر هام جداً يستساغ في سبيل عدم الوقوع فيها كثير مما الأصل فيه ممنوع.

ولعلي أضخم الجواب حول هذه المسألة وأطوى صحائفك بما جاء في سنن أبي داود أن عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - لما حج بالناس في خلافته ونزل هو في منى صلى مقيم وصلى رباعية ولم يصل قصرأ فأنكر ذلك عليه بعض الصحابة وكان منهم عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - جميعاً، لكن الغريب في الموضوع وهنا الشاهد أن ابن مسعود الذي أنكر عليه مخالفته للسنة ولسان عمره ولسنا أن في هذا الصدد لكن مع ذلك قالوا له السنة أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في حجة الوداع صلى هنا قصرأ كان بن مسعود من حلمه ما أنكر عليه لكن مع ذلك كان اذا صلى خلفه صلى أربعاً، فيقال له كيف تنكر ثم تصلي خلفه أربعاً، فكان يقول - وأرجوا أن تحفظوا هذه الجملة لأنها نعتد عامة في سبيل القضاء على كثير من الخلافات الفكرية التي يدوم الجدل حولها اليوم كثيراً بين

الأفراد والجماعات، ما هي هذه الجملة لماذا أنت تنكر أن تصلي أربع قال: "الخلاف شر"، فإذا كان الخلاف شر ورسولك يأمرك بأن تقتدي بالإمام فتركب رأيك وتقول الأصل ركعتان!، هذا الأصل دخل تخصيصي فتمسك بالنص الخاص لأن النص الخاص يقضي على النص العام، كما هو مقرر في علم أصول الفقه. والحمد لله رب العالمين .

الذين يريدون ويرغبون ان يستمعوا للذكر فليجلسوا .

السائل: بالنسبة الفتوى كان في إشكالين عليهما ليس علي شأن نصفي بالنسبة للصلاة خلف المقيم فممكن المعارض لو سلمنا أن المسافر ابتداء الصلاة لكن إذا أدرك ركعتين مع الإمام وسلم الإمام لم يعد مؤتم بأحد فيمكن له أن يسلم لأن لا إمام هذه برده .....

الشيخ: عرفت شيء ولكن ورد شبهة على البحث السابق الذي يدور حول وجوب إتمام المسافر وراء الإمام المقيم شبهة تقول ما انت قررت بان المسافر المقتدي إذا أتم الإمام المقيم في أول الصلاة لكن قد يقع أنه ياتي في الركعة الثالثة يجد الإمام فيها فيقتدي فإذا سلم الإمام سلم معه فيكون هنا لم يخالف الإمام في الصورة الظاهرة وجوابنا على ذلك أن هذه الشبهة وإن كانت في ظاهرها قوية ولكننا إذا لاحظنا أن المقتدي حينما يقتدي بالإمام في الغالب كما هو مشاهد في حياتنا لا يدرى الإمام كم صلى أهو في الثلاثية أو في الرباعية أو في الأولى أو في الثانية فهو ينوي الإقتداء بهذا الإمام فهذه النية ترتبط صلاته بصلاة الإمام المقيم حتى ولو أدركه في الركعة الأخيرة بل ولو أدركه قبل أن يسلم لأنه ربط صلاته بصلاة هذا الإمام فإذا كان معلوم أن الإمام المقيم فعليه أن يصلي صلاة المقيم لا فرق في ذلك إدرك الإمام في أول الصلاة أو في ثاني ركعه أو ثالث ركعه أو رابع ركعه أو في التشهد إنقلبت مجرد أن يقتدي المقيم بالمسافر بالمقيم إنقلبت صلاته صلاة المقيم ولذلك لا بد له من الإتمام هذا من ذيول البحث السابق ولا يمكن تجزئته والدليل أنك لا تجد عالم يقسم المسألة قسمين كما يبدو من الشبهة الأخيرة فهو يقول مثلاً إذا أدرك الإمام المقيم في أول الصلاة فيتم معه الصلاة وإذا أدركه في منتصف الصلاة فيسلم معه لا عالم يقول بهذا إطلاقاً وإنما عالمان أو قولان أما أن يقول بأن الصلاة إنقلبت إلى صلاة المقيم أو هو يصلي ركعتين على طول الخط ولو أحرم مع الإمام فإذا

قام الإمام للركعة الثالثة سلم هو وأنفصل عنه فهذه يعني الشبهات هي لتسليك بعض الصور التي لا يقول بها عالم في الدين الإسلامي إطلاقاً وإنما هو كما قلت آنفاً إنما أن تنقلب صلاته صلاة المقيم أو يظل على حكمه الأول وهو صلاة المسافر وبهذا ننتهي من الإجابة عن الأسئلة المجتمعة لدي أخينا أبي إسحاق هذا ولديه مزيد ولكن نظرة إلى ميسرة لكن لا أريد أن أفوت على نفسى التذكير بأمر يخل به جماهير المصلين ومع الأسف الشديد في كل المساجد التي دخلتها من بلاد المسلمين لا أستثنى منها إلا المسجد الحرام يقع فيه المصلون في مسابقة الإمام لا ينتبهون لها وبعدهم تنبههم لها يقعون في مخالف أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أولاً ثم يضيعون بسبب هذه المخالفة أن ينالوا مغفرة الله - عز

وجل - ثانياً أعنى بذلك ما رواه الإمام البخارى ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - " إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " هذا النص أمن فأمنوا على وزن إذا كبر فكبروا وإذا ركع فأركعوا وإذا سجد فإسجدوا أي هذا من تمام الإلتزام بالإمام المنصوص عليه بحديث أنس السابق ذكره في الكلمة السابقة إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا إلى آخره وفي الرواية الأخرى إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فمن الإخلال بالإلتزام بالإمام ومن المخالفة والإختلاف على الإمام مسابقة جماهير المصلين للإمام تأمين لا أعنى أنا نفسى بل كل أئمة المساجد هكذا يفعل المقتدون ومن ورائهم يخالفونهم فيسبقونهم بأمين لا يكاد الإمام ينتهي ويصل إلى قراءته في آخر آية من الفاتحة فيقول ولضالين قبل أن يسكن نون الضالين تجد الجمهور قد لج وضج آمين وهو بعد ما كمل الآية أولاً ثم لا يفسحون له المجال ثانية ليقف على رأس الآية كما هو السنه ويأخذ نفس جديد ليسمعهم بدأه آمين ليقتدوا هم به فهم يسبقونه وكأما هم قلبوا الوظيفة , وظيفتهم الإلتزام للإمام وإذا هم جعلوا الإمام يؤتم بهم ذلك فهم يسبقونه فمن عجائب المخالفات التي تقع في كل المسجد وأنا أرجو أولا من جماهير المصلين أن ينتبهوا لهذه المخالفة فلا يقعوا فيها فيخسرون مرتين المرة الأولى مخالفون أمر رسول الله إذا أمن فأمنوا المرة الأخرى وهي ثمة المخالفة الأولى انهم لا يحظون بمغفرة الله نبارك وتعالى وتأملوا فضل الله - عز وجل - على هذه الأمة المسلمة حيث رتب لهم سبب من ذلك مما أدى إلى حصولها على مغفرة الله فبدأني الأسباب وهو أن يضبطوا أنفاسهم وأن يضعوا القراءة أمامهم وأن ينتبهوا لبداه آمين ليبدأوا هم معه بآمين أنظروا هذا السبب ما أيسره ثم تأملوا معنى ما أكثر الخاسرين لهذه المغفرة بسبب غفلتهم وإنصياعهم لعادتهم وتقاليدهم دون تنبيههم لأمر نبيهم - صلى الله عليه وآله وسلم - وإذا في الحديث قال - صلى الله عليه وآله وسلم - " إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " على المؤمنين لأن يصغوا أولاً ويتدبروا لصلاة الإمام فإذا ما كان الإمام ينتهي من قراءة الفاتحة ووصل إلى الآية الأخيرة منها يجسوه عليهم أن يجسوا أنفاسهم في صدورهم وأن يلاحظوا بدأ الإمام لقوله آمين فإذا بدأ هو فليبدأوا هم والعلماء وشرح هذا الحديث قد فسر الحديث مفسرين أحدهما هذا الذي ذكرته آنفاً إذا بدأ هو بآمين فأبدأوا والآخر وهو أحوط .

هؤلاء الجماهير الذين غفلوا عن هذه السنه عن هذا الأمر النبوى الكريم ما هو التفسير الآخر إذا فرغ الإمام من قوله آمين فأبدأوا أنتم آمين هذا أحوط لجماح النفس وحبس النفس في الصدور حتى يتمكن المقتدي من تحقيق عدم مسابقة الإمام أنه إذا وافق الإمام بآمين غفر له الله - عز وجل - ذنوبه كما يؤتم فأننا أنصحكم بأن تنتبهوا لهذا الأمر ولا تكونوا تعيشون هكذا هملاً مع الغافلين عن هذه الفضيله وعن هذا الأمر الصريح الذي يقو " إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " أسأل الله العزيز رب العرش الكريم أن يغفر لنا ذنوبنا وأن يلهمنا العمل بأحكام نبينا -

صلى الله عليه وآله وسلم - وعلى آله وسلم . نعم .  
السائل: سؤال طالب : في اللغة العربية وردت إذا قبله وبعديه ومصاحبه أما قبله في قوله تعالى: { إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله } أي قبل القرآن وبعديه كما في قوله إذا كبر الإمام فكبروا " أما المصاحبه فمممكن نحنده إذا أمن الإمام في الرواية الأخرى فإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ؟  
الشيخ: وقع في المسابقة على الرواية الأخرى الموافقة .

السائل: كيف يا شيخ ؟

الشيخ: وقعت المسابقة المنهي عنها أم وقعت الموافقة المأمور بها .

السائل: الموافقة إذا حملنا إذن على الموافقة لا قبلية ولا بعدية .

الشيخ: فاهم . فاهم بهذا التعبير إذا قال الإمام ولضالين فقولوا آمين وقعت الموافقة مع تأمين الأمام أم وقعت المسابقة .

السائل: ربما تكون المسابقة ؟

الشيخ: لا ربما بارك الله فيك ربما تقابل بأختها فلا تستفيد لا أنت ولا أن أشوف بارك الله فيك أولاً هذه الرواية التي أنت ذكرتها الآن هي رواية مختصرة وإذا قال الإمام ولضالين فقولوا آمين فإن الإمام يقول آمين فإذا نلتقى هذه الرواية بتلك الرواية فلا بد من أحد التفسيرين إذا بدأ فإبدأوا وهذا التفسير الثاني أنا وإن كنت لا أميل إليه لكني بالنسبة لأعتياد الناس المخالفة فيكون أنفع لهم وأحوط لكى لا يقعوا أولاً في مسابقة ثم لا يخسروا فضلاً لمغفرة وبهذا القدر كفاية والحد لله رب العالمين .

إن الحد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا , من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله أما بعد :

فأعود لأذكركم مرة ثانية وربما ثالثة ورابعة بوجوب إناباهكم لأمر نبيكم - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي حدثناكم به أمس ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام " " إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه "

التتمة في الشريط التالي (٣٨٩)

[ لم يتيسر مراجعة هذا الملف ]

سلسلة الهدى والنور (٣٨٩)

محتويات الشريط :

١ - نصيحة الشيخ بعدم مسابقة الإمام بالتأمين في الصلاة ؟. (٤٥:٠٠:٠٠)

٢ - بيان الشيخ أعمال اليوم التاسع والعاشر من أيام الحج . (١٤:١٨:٠٠)



- ٣ - ما حكم الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل للنساء و الضعفة ، و هل ورد نص صحيح يميز  
لهن الرمي قبل طلوع الفجر؟. (٠٠:١٩:٠٨)
- ٤ - ما هو وقت الدفع من منى إلى عرفة؟. (٠٠:٢٥:٠٠)
- ٥ - ما هو الشيء الذي يفعله الحاج حتى يتحلل التحلل الأول مع الدليل ؟. وهل قول الفقهاء بأن  
التحلل الأول يكون بفعل نسكين صحيح؟. (٠٠:٢٥:٢٤)
- ٦ - متي يبدأ وقت طواف الإفاضة؟. (٠٠:٣٠:٣١)
- ٧ - ما صحة حديث أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن سعى قبل أن يطوف ؟.  
فقال : إفعل ولا حرج . وهل يشهد له حديث ( ما سئل عن شيء يوم النحر إلا قال : إفعل ولا حرج  
).؟ (٠٠:٣٠:٤٣)
- ٨ - كيف يجاب عن مفهوم المخالفة في حديث : « من أكل وشرب ناسياً فلا قضاء عليه » ؟.  
(٠٠:٣٢:١٤)
- ٩ - ما حكم من يؤخر الرمي عن طواف الإفاضة بعد الطواف من أجل الزحمة وهل يجوز تأخير  
الرمي إلى العصر أو غروب الشمس؟. (٠٠:٣٨:٥٠)
- ١٠ - ما حكم قتل الجراد؟ وكيف نوفق بين حديث: « لا تقتلوا الجراد » ، و حديث: « أحلت لنا  
ميتتان، الحوت والجراد » وما حكم قتل النمل؟. (٠٠:٥٠:٢٨)
- ١١ - آية صعود الصفا هل تقرأ كاملاً أم يقتصر على بعضها كما جاء في الحديث ؟. ( ٠٠:٥٥:٤١ )
- ١٢ - كيف نجمع بين حديث ( إن لحوم البقر داء ... ) وبين تضحيته ﷺ عن نسائه بالبقر ؟.  
(٠٠:٥٦:٥٥)
- ١٣ - رجل نوى الجمع بين الصلاتين فلما أتى المسجد وجدهم يصلون العصر فصلى معهم ثم بعد  
الصلاة صلى الظهر فما الحكم؟. (٠٠:٥٨:٣١)





١ - نصيحة الشيخ بعدم مسابقة الإمام بالتأمين في الصلاة؟. (٤٥:٠٠:٠٠)

الشيخ: فقد لاحظت أن تبهينا هذا بالحديث المذكور قد ذهب أدراج الرياح وكأن لم يكن شيئاً مذكوراً من هذا الحديث فقد سبقتموني بآمين، وأنا أدري بالتجربة أنه ليس من السهل أن يعتاد الناس عادة جديدة ولو كانت هي الحق ما دام أنه قد غلب عليهم عادة أخرى فاستأصلها والقضاء علي شأفتها بمحاضرة واحدة تلقى ليس أمراً سهلاً، ولذلك فلا بد من التكرار لهذا التنبيه والتذكير بهذا الحديث الصحيح: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، فقد كنا في سوريا ننبه على هذا مع أنني لم أكن إماماً راتباً رسمياً ولكنني أعيش الآن في عمان وهناك صاحب لنا إمام مسجد يخطب كل جمعة فيه وقد مضى عليه سنون كثيرة وهو كل يوم جمعة ينبه المصلين على هذا الحديث الصحيح ومع ذلك حتى آخر جمعة صليناها هناك والناس يسابقونه بآمين!، والحقيقة أن هذه الجزئية البسيطة السهلة التي لا تكلف كل فرد من المصلين جهداً كثيراً سوى استحضار واستجماع عقله وفكره وراء إمامه وما يتلوه من كتاب ربه، مع ذلك ظل هذا الإمام يتابع أصحابه وأتباعه والمقتدين به بهذا التذكير وحتى اليوم لما يستطع أن يستقيم بهم على الجادة، الأمر الذي يذكرنا بالمعجزة العظيمة التي امتاز بها نبينا صلوات الله وسلامه عليه حيث بدعوته الطاهرة النقية [ .....انقطاع..... ] ومن الضلال إلى الهدى، ومن الظلمات إلى النور، وقد كانوا كما تعلمون جميعاً في ضلال مبين وفي جاهلية جهلاء، فهنا نتصور كم كان جهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في إخراج أولئك العرب مما كانوا فيه من الضلال إلى الهدى بينما نحن نستمر أساييها وشهوراً وسنيناً لتعويد الناس على عادة سهلة سمحة ومع ذلك لا ننجح في ذلك وما هو السبب؟، السبب أن طبائع الناس اليوم على رغم كونهم مسلمين ليسوا كالعرب الأولين على رغم كونهم من المشركين الضالين، فلا جرم أن الله تبارك وتعالى إصطفى رسالته وخص بها نبيه محمداً -صلى الله عليه وآله وسلم- من جهة، ومن جهة أخرى اصطفى أمة العرب الأولين أن يكونوا حملة هذه الرسالة المباركة الطيبة إلى العالمين.

أما العرب اليوم ومع الأسف الشديد أقول إنهم ليسوا على أخلاق الأولين ولا على أطباعهم من الإهتمام بالأمر الذي يوجه إليهم والهدى الذي يقرب إليهم، فإننا في تجارب كثيرة وكثيرة جداً وأبسطها وأقربها هذه المسألة البسيطة، كلكم عرب وكلكم يفهم قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- : «إذا

أمّن الإمام فأمنوا»، ولو فرض أن هناك عربي قد استعجم فقد شُرح هذا الحديث على قولين للعلماء كلاهما يستلزم أن يتأخر المقتدي بالتأمين عن الإمام على الأقل بألف آمين، وعلى الأكثر بسكون نون آمين فيبدأ المقتدي بآمين هذا شُرح في الأمس القريب ومع ذلك ذهب نسيا منسيا لماذا؟، لأن أذهاننا وعاداتنا رانت علينا، فمن الصعب جدا أن نعيد عنها إلا بالملاحقة والمتابعة والتذكير، فإذا ما ذكرناكم فعليكم أن تتحملونا لأن الذكرى تنفع المؤمنين وهذا ما أردت التذكير به بهذه المناسبة ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا لاتباع سنة نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- وأن يلهمنا العمل بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- : «صلوا كما رأيتموني أصلي»، كذلك بالحديث الذي هو وقت هذه الساعة التي نحن محرمون وحجاج حيث قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

## ٢ - بيان الشيخ أعمال اليوم التاسع والعاشر من أيام الحج . ( ١٤ : ١٨ : ٠٠ )

ونحن اليوم قد أصبحنا في يوم عرفة، وعمّا قليل سننطلق ملبين مهللين إلى عرفة وذلك يكون اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد طلوع فجر هذا اليوم ننطلق -إن شاء الله- إلى عرفة وقبل الصعود إليها نصلي الظهر والعصر جمع تقديم في مسجد نمرة، ذلك لمن تيسر له الصلاة مع الإمام في هذا المسجد أو فيما حوله، لأن الحجاج والحمد لله جمع غفير جدا فقد لا يتمكنون كلهم وجميعهم من أن يصلوا صلاة واحدة مع إمام واحد هذا هو الأصل أن يصلوا معه فإن فاتهم ذلك فيصلون جماعات في منازلهم في خيامهم، بعد ذلك أعني بعد دخول وقت الظهر وصلاتها جمع تقديم مع العصر، السنة أن يبدأ الناس في الصعود إلى عرفة والوقوف عليها وقد وقف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حجة الوداع عند الصفراء، ولكنه قد بين للناس أن وقوفه ذاك ليس ملزما للناس جميعا به، وأن يتحروا الوقوف موقفه وذلك بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- : «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»، ولذلك فلا ينبغي للحجاج أن يتكلفوا الوقوف هناك فإن الدين يسر ومن يشاد هذا الدين يغلبه بل يقف الحاج في أي مكان يتيسر له من عرفة، ولكن عليه أن يتحرى أن يكون موقفه داخل عرفة وأن لا يقع هذا الموقف خارجها كما يبلغنا أحيانا عن بعض الحجاج وهناك لافتات مكتوب عليها حدود عرفة ولذلك على كل حاج أن يلاحظها إن كان قارئاً وإلاً فالأمر كما قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾

[النحل/٤٣]، فبعض الناس قد لا يقرؤون وبخاصة بعض النساء فعلى هؤلاء جميعا أن يقوموا بواجب السؤال حتى لا يقعوا في الوقوف خارج عرفة، فإن فعلوا ذلك فقد ذهب حجتهم أدراج الرياح لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة».

وأذكر أيضا بأننا في ذلك الموقف لا ينبغي أن نضيع وقتنا هناك بشيء من الحديث الدنيوي أو المناقشات في بعض المسائل العلمية أو في المرح والضحك فإنها ساعة قلما تعوض وعلينا أن نستقبل القبلة، ومن كان قادرا أن يظل قائما مستقبل القبلة يذكر الله تبارك وتعالى ويدعو متذللا متخشعا لله عزوجل، هكذا حتى يرى الشمس قد غربت عن شماله، إن من حكمة جمع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين الصلاتين الظهر والعصر هو تفرغ هذا الحاج ليتوجهوا إلى الله تبارك وتعالى بطلباتهم ورغباتهم وأدعيتهم يهتبلونا فرصة يتوجهون فيها إلى الله عزوجل بقلوبهم والتلبية هناك واردة أو مستمرة لبيك اللهم لبيك وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في تلبيته هذه أحيانا: «إنما العيش عيش الآخرة»، « لبيك اللهم لبيك، إنما العيش عيش الآخرة»، كما صح أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «خير ما قلته أنا والنبيون قبلي دعاء عرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»؛ فيكثر إذن الحاج هناك من ذكر الله والتلبية والدعاء والتهليل متذللا متخشعا كما ذكرنا حتى تغرب الشمس، وحين ذاك ينطلق الناس إلى مزدلفة، وفي مزدلفة يشرع بل يجب تأخير الصلاتين والجمع بينهما بعد دخول وقت العشاء، جمع تأخيري، يصلى -كما تعلمون- المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين، ثم لا سهر ولا سمر ولا جلسات علمية، ولا شيء، وإنما النوم مبكرا اتباعا لهدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ليستيقظوا جميعا مصبحين مبكرين ليصلوا صلاة الفجر في الغلس، لقد كان من هدي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو في المدينة في مهجره أن يصلي صلاة الفجر في الغلس حتى قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: "إن كان النساء المؤمنات لينصرفن من صلاة الفجر وهن لا يعرفن من الغلس". هكذا كان هديه -صلى الله عليه وآله وسلم- في صلاة الفجر وهو في المدينة، أما في المزدلفة فقد بكر أكثر من ذي قبل بصلاة الفجر حتى قال عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-: "أنه ما رأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى صلاة في الغلس، إلا صلاة الفجر في المزدلفة"؛ وهو يعني بذلك في الغلس الشديد، وهو كناية عن أن النبي -صلى

الله عليه وآله وسلم- بركر جدا في صلاة الفجر في الغلس، وذلك لكي ينطلق -عليه الصلاة والسلام- هو ومن معه من صحبه الكرام إلى المشعر الحرام، ليقوموا هناك أيضا مستقبليين القبلة، بذكر الله والدعاء له، ثم ينطلق من هناك إلى منى لرمي جمرة العقبة، والإنطلاق هذا أمر واجب بالنسبة للرجال أن يكون بعد صلاة الفجر، وأن يكون رميهم للجمرة الكبرى بعد طلوع الشمس لصحة حديث ابن عباس، الذي كان مع الضعفة الذين أذن لهم الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بأن ينصرفوا من المزدلفة بعد نصف الليل خلافا لعامة الناس، ومع ذلك قال لابن عباس ومن كان هو معهم من الضعفة: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». أما النساء، أما الشيوخ العجزة، فقد أذن لهم رسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بأن ينطلقوا من المزدلفة بعد نصف الليل ذلك ليتحاشوا وليتنكبوا زحمة الناس، وأن لا يتضرروا بمثل تلك الزحمة، ولكن لا يوجد -وهذا أمر أرى لزاما علي التنبيه عليه- وهو أنه لا يوجد حديث -وأرجو الانتباه لما أقول- لا يوجد حديث صحيح مرفوع أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أذن للضعفة وللنساء الذين سمح لهم أو هن -عليه الصلاة والسلام- بالانصراف من المزدلفة بعد نصف الليل، لا يوجد حديث صحيح صريح أنه -عليه الصلاة والسلام- أذن لهم أن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس بل حديث ابن عباس صريح على خلاف ذلك: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

نعم؛ لقد وقعت بعض الحوادث من بعض الأفراد أنهم رموا قبل طلوع الشمس، رموا ليلاً فانصرفوا إلى الكعبة إلى بيت الله الحرام، لكن هذا قد يكون أولاً لعذر وقد يكون ثانياً بغير عذر ولكن بفهم خاص، ولا نجد في السنة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- علم مثل هذا الواقع وأقره، ولو كان شيء من ذلك لوجب استثناء مثل هذا الواقع من القاعدة العامة: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

هذا ما رأيت من المناسب الآن التنبيه عليه، ثم بعد ذلك نسمع ما يكون عند بعضكم من الأسئلة.

٣ - ما حكم الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل للنساء و الضعفة ، و هل ورد نص صحيح يجيز

لهن الرمي قبل طلوع الفجر؟. ( ٠٠:١٩:٠٨ )

السائل : الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، الآثار التي وردت فيها أنه في آخر الليل، وأنها عند

غياب القمر عند السحر، لكن كلمة...

الشيخ : عفوا.. ليس في آخر الليل، بعد منتصف الليل.

السائل : فيه سنة بالنص بعد منتصف الليل؟.

الشيخ : إي نعم؛ ما هو. أظن أم سلمة كانت تقول لخادمتها انظر هل غرب القمر، تقول لا . حتى قالت: نعم، فانطلقت فقالت لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد أذن للنساء أن ينصرفن من مزدلفة بعد منتصف الليل، ومع ذلك فلنستمع إليك ما هو ثمرة الخلاف بين اللفظين؛ بين أن تكون النساء قد انصرفن بعد منتصف الليل، أو انصرفن في آخر الليل، ماهو ثمرة الخلاف، إن كان هناك خلاف؟.

السائل : ثمرة الخلاف فغياب القمر لا يغاب إلى بعد ذهاب ثلثي الليل، في ليلة العاشر .

الشيخ : على كل حال بعد نصف الليل ليس في آخر الليل، فالخلاف لفظي لكن ما هو الثمرة.

السائل : إذا قلنا في آخر الليل نصف الليل ليس هو من آخر الليل.

الشيخ : بعد نصف الليل أنا بقول، موش نصف الليل.

السائل : إيه؛ جزاك الله خيرا.

الشيخ : طيب، فمع ذلك خيلنا نتابع، فماذا إذا انصرفنا في الثلث الثاني من الليل، فماذا وراء ذلك

فيما يتعلق بما ذكرناه آنفا، ولا فقط ملاحظتك على هذه اللفظة، فقط؟، ولا في شيء آخر.

السائل : أنا فهمت وكان فهمي خاطئا، أنا فهمت في نصف الليل.

الشيخ : بعد نصف الليل.

السائل : جزاك الله خيرا.

الشيخ : وإياك، نعم. تفضل.

٤ - ما هو وقت الدفع من منى إلى عرفة؟. ( ٠٠:٢٥:٠٠ )

السائل : السنة في الانطلاق من منى إلى عرفة، بعد طلوع الشمس أو قبل طلوع الشمس؟.

الشيخ : لا... بعد طلوع الشمس.

نعم خذوا حرثكم لأنَّ أبو إسحاق ليس بجاني في هذه الساعة.

٥ - ما هو الشيء الذي يفعله الحاج حتى يتحلل التحلل الأول مع الدليل ؟. وهل قول الفقهاء

بأن التحلل الأول يكون بفعل نسكين صحيح؟. ( ٢٤:٢٥:٠٠ )

الشيخ علي حسن: ورد السؤال من بعض الإخوة يقول: ما هو الشيء الذي إذا فعله الحاج تتحلل التحلل الأول مع ذكر الدليل؟، وهل هناك أصل لما يذكره بعض الفقهاء من أنه يجب عليه أن يفعل شيئاً حتى يتحلل؟.

الشيخ: ليس هناك دليل ملزم في السنة بأن الحاج عليه أن يجمع بين نسكين بين النحر مثلاً والرمي أو لنقل بين الرمي والنحر، أو بين الرمي والحلق، بل الحديث الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا رميتم الجمرة -جمرة العقبة- فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»؛ من هذا الحديث وأمثاله، يذهب العلماء إلى أن تحلل الحاج يكون على مرحلتين المرحلة الأولى يسمونه الحل الأصغر، وهو هذا إذا رمى الجمرة -جمرة العقبة- فقد سمعتم قوله -عليه السلام- في الحديث فقد حل له كل شيء إلا النساء، أما الحل الأكبر ويعني بذلك أن تحل زوجته -زوجة الرجل- وإنما ذلك بعد أن يطوف طواف الإفاضة، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد تحلل الحل الأكبر، أما اشتراط ضم شيء النسك إلى الرمي فهذا ليس هناك في السنة ما يعتبر شرطاً قد يقع ذلك، وإن كان قد جاء حديث في الصحيح عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها طيبت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لحله بعد رميه لجمرة العقبة، لكن قد جاء في بعض الروايات أنه كان التطيب أيضاً ليس بعد الرمي فقط، بل وبعد الحلق، أو النحر، لا أذكر الآن على الضبط.

المهم أن هذا البعض من الروايات إن وقع من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع الرمي فذلك لا يدل على أنه شرط أن يضم إلى الرمي إما النحر أو الحلق، وإنما هو أمر جائز، لكن قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بيان للأمة متى يحل للحاج الحل الأصغر واضح جداً لا يقبل التأويل: «إذا رميتم الجمرة الكبرى فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، فلا بأس إذا رمى ثم نحر ثم حلق، أو قدم وأخر في هذه الأشياء ولا حرج في ذلك كما جاء في أحاديث كثيرة، فانضمام شيء إذن إلى الرمي لا يحل بهذا القيد الذي ذكره الرسول -عليه السلام- كأمر أساسي ليتحلل الإنسان من إحرامه.

فإذن إذا رمى الجمرة يكفي ليتحلل فإذا تابع ولم يتحلل؛ تابع الحلق تابع النحر، فلا بأس من ذلك، لكن المهم أن التحلل الذي أصله حرام لا يجوز لأنه مُحَرَّمٌ وإنما يجوز له ذلك إذا رمى جمرة العقبة.

لعلّي أجبت عن السؤال.

علي حسن: يذكرون حديثاً في قضية الإتيان بنسكين قبل التحلل، فما مدى صحته؟.

الشيخ : لا يصح هذا فيه الحجاج بن أرطاة ولا يُحتج به.

٦ - متى يبدأ وقت طواف الإفاضة؟. ( ٣١:٣٠:٠٠ )

السائل : متى يدخل وقت طواف الإفاضة؟.

الشيخ : بعد الرمي.

السائل : يعني: بعد طلوع الشمس.

الشيخ : آي، نعم.

٧ - ما صحة حديث أسامة بن شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن سعي

قبل أن يطوف؟ فقال: إفعل ولا حرج. وهل يشهد له حديث ( ما سئل عن شيء يوم النحر إلا

قال: إفعل ولا حرج )؟. ( ٤٣:٣٠:٠٠ )

علي حسن: سؤال آخر يقول السائل: ما مدى صحة حديث أبي داود عن أسامة بن شريك أن

النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن سعي قبل أن يطوف فقال: لا حرج. وهل يشهد له

عموماً الحديث المروي أن النبي ﷺ: "ما سئل عن شيء يوم النحر أحرّ أو قدم إلا قال: لا حرج"؟.

الشيخ : أما حديث أسامة بن شريك الذي رواه أبو داود في السنن وغيره كالإمام أحمد في المسند،

فإسناده صحيح، أما الشهادة برواية: "ما سئل عن شيء إلا قال: لا حرج؛ فلا يشهد له لأن العبارة

لم تصدر من الرسول -عليه السلام- وإنما من الراوي، والراوي لم يذكر لنا في حديثه -وهو غير حديث

أسامة بلا شك- أنه كان من جملة الأسئلة هذا السؤال الذي جاء في حديث أسامة، فلا يصح أن

يعتبر شاهداً إلا لو جاء ذكر السعي في ذلك الحديث ولم يأت، فإذا هو حديث فرد صحيح تقوم به

الحجة. نعم.

٨ - كيف يجاب عن مفهوم المخالفة في حديث: « من أكل وشرب ناسياً فلا قضاء عليه »؟. (

١٤:٣٢:٠٠ )

السائل : كيف يجاب عن دلالة مفهوم المخالفة في قوله ﷺ فيما رواه الدارقطني وهو حديث

صحيح: «من أكل وشرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»؟.

الشيخ : ما هو مفهوم المخالفة الذي تعنيه؟.

السائل : أن من أكل أو شرب...

الشيخ : هذا منطوق الحديث ماذا تعني من مفهوم.

السائل : متعمداً يكون عليه القضاء والكفارة كما هو ظاهر الحديث.

الشيخ : آه هذا المفهوم يعني؛ أصبر ببارك الله فيك فيه سؤال هنا.

أولاً جاء في حديث الذي جامع زوجته في رمضان أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمره بالكفارة وفي بعض الروايات المتعددة أنه - عليه الصلاة والسلام- أمره بقضاء ذلك اليوم، فيمكن حمل المفهوم الذي أشرت إليه في حديث الدارقطني على هذا الذي جاء النص دليل أو حجة لأنه إنما أمر الشارع الحكيم بأداء كل عبادة في وقتها تركية لقلوب عباده المؤمنين، فمثلاً فيما يتعلق بالصلاة حينما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء/ 103]، إذا تعمد المسلم ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها ثم أراد أن يقضيها - كما يعبرون في بعض كتب الفقه- هذا القضاء لا بد له من دليل خاص، وإلا كان النص القرآني وما في معناه من الأحاديث النبوية لغوا لا قيمة له، لأنه سواء عليه صلى الصلاة في وقتها أو أنه صلاها بعد وقتها تكون صلاته مقبولة، وإن كان قد يكون آثماً فيما لو صلاها في غير وقتها لكن المهم أنه يكون قد اشترك في صحة الصلاة مع الذي حافظ على أدائها في وقتها، فهناك فرق كبير جداً بين من أدى الصلاة في وقتها وبين من أداها خارج وقتها هذا أولاً يكون آثماً بخلاف الأول فيكون مأجوراً لأنه نفذ الأمر الإلهي في المحافظة على أداء الصلاة في وقتها.

ثانياً لقد جاء في الحديث الصحيح قوله -عليه الصلاة والسلام- : «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، فإذا نام الإنسان عن الصلاة أو نسيها ثم استيقظ لها أو ذكرها فوقت هذه الصلاة المنسية أو التي نام عنها أن يبأشر أداءها في وقت التذكر، فإذا قال في نفسه هذه الصلاة خرج وقتها فأنا أصليها بعد أن أفرغ لها فقد خرج وقتها الثاني الذي مدّه الشارع الحكيم بعذر النوم أو النسيان فلا يمكنه أن يقضيه في غير ذلك الوقت الثاني الذي ضيعه أيضاً عامداً متعمداً.



إذا عرفنا ذلك يتبين لنا أن توقيت المواقيت ليس بالأمر العيب الذي للإنسان فيه الخيرة أن يحافظ عليه أو أن يدعه فلا يستويان مثلاً أبداً، فمن أدى العبادة في وقتها الموقت فلا شك أن عبادته تكون صحيحة، وذلك بشرط أن تتوفر فيها بقية الشروط والأركان.

أما إذا أخل بها الشرط وهو شرط الوقت فيحتاج من يقول بأنه عليه أن يؤدي تلك العبادة في وقت آخر، فهو يحتاج إلى نص كما هو الشأن في حديث الجامع زوجته في رمضان فقد أمره -عليه الصلاة والسلام- بالكفارة الكبرى وزيادة قضاء ذلك اليوم الذي أفطره بالجماع وليس عندنا نص يأمر كل مفطر متعمد كالذي جامع أن عليه القضاء فحينئذ نقول إن مفهوم لفظة متعمداً في حديث الدارقطني دلالاته محدودة فيما يتعلق بحديث الذي أفطر بالجماع في رمضان، ومفهوم الباقي فليس له يعني أثر أو اعتداد، نعم.

السائل : الشيخ جزاك الله خيراً، بالنسبة لرحمة الناس من كثرة المسلمين -إن شاء الله- فهل يجوز أن نقدم الطواف - طواف الإفاضة - على الرجم، وهل يجوز أن نأخر الرجم إلى الغروب مثلاً أو العصر، بارك الله فيك وجزاك الله خيراً؟.

الشيخ : الذي أفهمه من الأحاديث الكثيرة التي جاءت جواباً من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الأسئلة المختلفة في التقديم والتأخير حيث كان -عليه الصلاة والسلام- يقول: «لا حرج»؛ حلق قبل أن يرمي قال لا حرج، سمعتم حديث أسامة بن شريك أنفاً أنه سعى قبل أن يطوف فقال لا حرج ردد هذه الكلمة مراراً وتكراراً، حتى قال الرواي أننا ظننا أنه ما سئل عن شيء قدّم أو أحرّ إلا وقال لا حرج، الذي أفهمه من جوابه -عليه السلام- عن هذه الأسئلة ليس هو أن يصبح الحج فوضى لا نظام له، فيحج الإنسان كيفما شاء وكيفما اتفق، لا.. الأصل في ذلك إنما هو حجة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- التي قال فيها ما ذكرته من قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»؛ فالأصل إذاً أن ترتب المناسك كما فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولكن إذا شعر الحاج وهذا يختلف من إنسان إلى آخر من شاب إلى كهل إلى شيخ، من رجل إلى امرأة، من رجل مريض إلى رجل سليم، من امرأة حامل إلى امرأة حابل، وهكذا تختلف هذه الأمور بالنسبة للأفراد وباختلاف ذلك يختلف الحرج، وقد يوجد حرج ما لإنسان ما لا يوجد مثل هذا الحرج

لغيره.

فإذن الضابط والقاعدة في جواز التقديم والتأخير هو ملاحظة الحرج، فإذا كان هناك حرج في مثل ما جاء في السؤال أن يرمي في الوقت المشروع بعد طلوع الشمس، كما جاء في حديث ابن عباس السابق الذكر، لكنه شيخ كبير أو رجل عليل مريض يخشى على نفسه الزحمة، فله أن يؤخر كما جاء في بعض تلك الأحاديث من قول السائل: "يارسول الله؛ مارميت إلا وأمسيت؟"، قال: «لا حرج».

فإذن يجب أن نلاحظ هنا القاعدة وما يبرر أو يسوّغ لنا الخروج عنها إلى الترخّص، القاعدة أن نأتي بكل منسك من مناسك الحج موافقين في ذلك صفة حجة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، الذي يجوز أو يُجوّز لنا الخروج عن هذا الأصل هو الخلاص من الحرج، أما من لا يوجد في نفسه حرجا فعليه أن يلتزم أن يضع كل منسك في موضعه تنفيذا لأمر نبيه: «خذوا عني مناسككم»، وأنا أريد أن أقرب لكم هذه المسألة بمسألة أخرى جاء فيها ذكر الحرج وهي تتعلق بالصلاة، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى أن بعض الناس لا ينتبهون إلى هذه النكته التي ذكرتها فيما يتعلق بالحج فإنها كذلك تتعلق بالصلاة، أعني بذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه والحديث في صحيح مسلم،: "جمع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، دون سفر ولا مطر"، وفي رواية: "خوف"، قالوا -وهنا الشاهد-: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس -كنية عبد الله ابن عباس، أبو العباس- ماذا أراد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك يا أبا العباس؟، قال: "أراد أن لا يُخرج أمته"، فقوله -رضي الله تعالى عنه- أراد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالجمع بين الصلاتين في المدينة دون وجود شرط الجمع ألا وهو السفر، أو المطر، أو الخوف. لم يكن شيء من هذه الأسباب إذن جاء السؤال لماذا جمع الرسول ﷺ في المدينة مقيما بين الظهر والعصر من جهة وبين المغرب والعشاء من جهة أخرى، كان جوابه: "أراد أن لا يُخرج أمته"، فمعنى هذا الجمع ليس كما يقول بعض العلماء قديما وحديثا، أنه يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين ترخصا، لا ليس بالحديث، كان يمكن أن يؤخذ هذا من الحديث لو لم يكن السؤال الموجه إلى ابن عباس وجوابه، جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في المدينة؛ لو كان الحديث هكذا كان يمكن اعتباره دليلا على جواز الجمع بدون أي سبب -رخصة- كما هو الشأن في حالة السفر لكن ابن عباس -رضي الله تعالى

عنه- قد أجاب عن السبب فقال: "أراد أن لا يُحرج أمته"، حينئذ المعنى أو الغاية من جمع الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم- هذا الجمع وهو مقيم، فتح الطريق لمن كان مقيماً ووجد في ظرف ما حرجاً في المحافظة على كل من الصلوات في وقتها، فحينئذ خلاصاً من الحرج، يجوز له أن يجمع بين الصلاتين لأن من قواعد الشريعة أن الله عزوجل كما قال: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج/٧٨]، فإذا كان الحرج جازاً الترخص في الجمع بين الصلاتين، كذلك حيث كان الحرج في مناسك الحج جازاً التقديم والتأخير، أما أن نجعل الأمر فوضى تعود مناسك الحج حسب الأهواء، ويحتل بذلك نظام: «خذوا عني مناسككم»؛ فهذا لا يجوز أن يستدل عليه بجواب الرسول عليه الصلاة والسلام لتلك الأسئلة المختلفة بقوله: «لا حرج»؛ لأن معنى ذلك أن ما فعلتم إنما كان لرفع الحرج، ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

السائل: كلام غير مفهوم...

الشيخ: ما ذكرت آنفاً في الحديث؛ قال سائل: "مارميت إلا وقد أمسيت؟"، قال: «لا حرج»، فأقول: يجوز تأخير الرمي لمن يجد حرجاً في المحافظة على وقت الرمي، لا يجوز مطلقاً، وإلا قد تنعكس القضية، تكون مثلاً الزحمة بعد طلوع الشمس في يوم النحر فإذا ما الناس كلهم قالوا نحن نأخر للمساء، إذن راح يصير وقت الرمي مساءً، لا، يجب المحافظة على هذا الوقت ثم من وجد حرجاً فهذا كما قلنا آنفاً يختلف من شخص إلى آخر، هو الذي يتأخر فقد يتأخر إلى ما بعد الظهر، قد يتأخر إلى ما بعد العصر، قد يتأخر إلى ما بعد المغرب، مارميت إلا وقد أمسيت، قال لا حرج، المهم أن القاعدة في الترخص في التقديم والتأخير هو ملاحظة رفع الحرج عن الحاج، أما القاعدة فأن نقندي به -عليه الصلاة والسلام- وخير الهدى هدى محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-.

١٠ - ما حكم قتل الجراد؟ وكيف نوفق بين حديث ( لا تقتلوا الجراد ) ، و حديث ( أحلت لنا

ميتتان ، الحوت والجراد ) وما حكم قتل النمل؟. ( ٢٨ : ٥٠ : ٠٠ )

السائل: هل في قوله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد فإنه من جند الله الأعظم»؛ وهو في صحيح الجامع الصغير، وبين قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أحلت لنا ميتتان، وقال الحوت والجراد» وإذا كان بينهما تعارض...

الشيخ : إيش الحديث الثاني؟.

السائل : أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان في الحوت والجراد، في قوله الجراد وبين الحديث الأول :  
« لا تقتلوا الجراد فإنه من جند الله الأعظم » في صحيح الجامع الصغير .

الشيخ : أولاً؛ يجب أن يلاحظ دائماً إذا ما جاء حديثان بدا لبعض الناس التعارض بينهما، يجب التدقيق في موضع التعارض، الآن لا يوجد تعارض بين الحديثين ذلك لأن الحديث الأول: « لا تقتلوا الجراد »؛ نهي صريح عن قتل الجراد، الحديث الثاني: « أحلت لنا ميتتان ودمان، الحوت والجراد »؛ هنا ليس فيه ذكر اقتلوا الجراد حتى يقال كيف التوفيق بين لا تقتلوا؛ وبين اقتلوا، إذن لا تعارض أنا أقول هذا كخطوة أولى في سبيل دفع التعارض الموهوم، لا تقتلوا الجراد لا يعارض قوله أحل لكم أكل الجراد، فقد يكون أكل الجراد على نحو أكل السمك الميت، دون أن يقتل دون أن يصطاد، فحينئذ لا تعارض بين هذين الحديثين لأن الأول فيه التصريح بعدم قتل الجراد والثاني فيه إباحة أكل الجراد ولكن ليس فيه التصريح بقوله -عليه السلام- اقتلوا الجراد وكلوه، زال التعارض ولكن يبقى هناك سؤال ليس كالسؤال السابق وهو إزالة التعارض بين الحديثين فإنه لا تعارض، السؤال الذي يطرح نفسه كما يقولون اليوم هو: ألا يجوز قتل الجراد؟، الجواب ما دام أن الحديث جاء لا تقتلوا فهو الأصل، وهو صريح الدلالة على أنه لا يجوز قتله، ولكن ربنا عزوجل يقول: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة/ ٢٩]، وهناك أشياء كثيرة مما خلق الله كالنمل مثلاً لا يجوز قتله لأنه لا فائدة من قتله، لكن مع ذلك إذا ترتب من وجود بعض الحيوانات أو الحشرات ضرر يصيب المسلمين في أنفسهم في أموالهم في زروعهم، حينئذ يجوز قتل ما يحصل منه الضرر في شيء من تلك الأمور التي أشرنا إليها آنفاً، فقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: « لا تقتلوا الجراد »، هو الأصل، لكن كما يقع في بعض السنين إذا غزا أطنان الجراد مزارع المسلمين فيخشى أن تصبح هذه المزارع حصيذاً، يتضرر بسبب ذلك المسلمون فيجوز قتل الجراد والحالة هذه دفعا للضرر، وهذا هو التوفيق بين لا تقتلوا وبين ما تقتضي الضرورة قتل بعض الحيوانات التي جاء النهي عن قتلها لإزالة الضرر .

أما حديث لا تقتلوا الجراد وأحل لكم الجراد فلا تنافي بين الأمرين لما ذكرنا أنه يجوز أن يؤكل الجراد وقد مات حتف أنفه، فليس هناك قتل ومع ذلك فإذا ترتب ضرر على المزارع فحينئذ يجوز القتل لدفع

الضرر.. نعم.

١١ - آية صعود الصفا هل تقرأ كاملاً أم يقتصر على بعضها كما جاء في الحديث ؟. (

٤١:٥٥:٠٠ )

السائل : يسأل السائل: الحديث الوارد في بداية السعي بين الصفا والمروة فيه قراءة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨]، وسائر ألفاظ هذا الحديث تقف بالآية إلى هنا دون إتمامها، فهل يتمها المسلم أم يقف عندها والدليل على ذلك ؟.

الشيخ : سبق السؤال بالأمس القريب من بعض إخواننا الحاضرين، وكان الجواب أن الآية جاءت هكذا، فيمكن أن تكون كما يأتي في صحيح البخاري وفي غيره قطعة من الآية وتكون إشارة إلى بقية الآية، لطولها فيكون ذلك اختصاراً من الرواة فمن رأى ذلك جاز له أن يتم الآية، وإلا إذا اقتنع بأن الرواية كانت على سبيل التحديد، وليس على سبيل الإشارة إلى تتمتها فوقف عند هذا المقدار ولم يزد عليها.

الأمر محتمل كما ذكرنا في السابق.

١٢ - كيف نجمع بين حديث: « إن لحوم البقر داء ... » وبين تضحيته صلى الله عليه وسلم عن

نسائه بالبقر ؟. ( ٥٥:٥٦:٠٠ )

السائل : ألبان البقر دواء، ولحومها داء، فكيف التوفيق بينه وبين كون البقر يجوز أن يكون هدياً، لأن الشريعة لا يمكن أن تكون يهدى بضار.

الشيخ : نعم؛ لقد صح عن النبي ﷺ في حجة الوداع أنه ضحى لنسائه بالبقر، وضح أيضاً أمره - صلى الله عليه وآله وسلم - أمره بسمنان البقر ونحبه عن لحومها، فإن سمنانها دواء ولحومها داء، لقد وفق العلماء بين هذا الحديث وبين حديث تضحيته - صلى الله عليه وآله وسلم - بالبقر عن نسائه أن المقصود حينما نحى عن لحوم البقر إنما هو الإكثار منها، أما إذا أكل منها أحياناً فلا ضير في ذلك ولا ضرر، وهو بلا شك جائز لأن المقصود بالنهي عن لحوم البقر إنما هو الإكثار منها والاستعاضة بها عن لحوم الغنم والمعز والإبل. هذا هو جواب العلماء.

١٣ - رجل نوى الجمع بين الصلاتين فلما أتى المسجد وجدهم يصلون العصر فصلى معهم ثم بعد

الصلاة صلى الظهر فما الحكم؟. ( ٣١:٥٨:٠٠ )

السائل : سؤال يا شيخ: جمع المغرب والعشاء جمع تأخير ثم حينما وصل المدينة وجد أن يؤذن للعشاء، ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام العشاء، ثم أقام الصلاة فيما بعد منفردا وصلى المغرب، فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة؟.

الشيخ : كيف صلى المغرب بعد العشاء وهو كان قد جمع بين الصلاتين كما تقول؟.

السائل : يعني سافر من منطقة ونوى جمع تأخير وحينما وصل إلى المدينة...

الشيخ : ما صلى.

السائل : لا ما صلى، حينما وصل إلى المدينة وجد وقت العشاء ثم دخل المسجد وصلى مع الإمام

العشاء ثم حينما فرغ من الصلاة انصرف وصلى منفردا المغرب فهل عمله صحيحا وكذلك لو فعل في العصر والظهر؟.

الشيخ : لا. ليس صحيحا لأن فيه إخلالاً.....

انتهى الشريط ولم ينته الجواب مفصلاً.

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور — ٤٠٤ :

للشيخ الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

[ شريط مفرغ ]

غير مكتمل - حتى الدقيقة: ٣١

قام بالتفريغ: فيصل العنزي

الشيخ: ما بيهمني أن تقول انه ليس هناك رواية صحيحة تثبت أن أحدا من الصحابة شارك، هذا طيب لكن هذا سلمي، الايجابي من الذي شارك؟ من سبب هذه الفتنة؟

الباحث: من ضمن أيضا النتائج التي توصلت إليها أو توصل إليها البحث أن قاتل عثمان رضي الله تعالى عنه في الإسناد الصحيح السليم من العلل انه رجل اسود من أهل مصر يقال له (جبله) وجبله هذا لقب له وليس اسم له ويعني كما ذكرت الرواية الرجل الأسود، فهنا ذكرت كلام محب الدين الخطيب انه يحتمل أن يكون عبد الله بن سبأ هو لان الصفات التي وردت عن عبد الله بن سبأ مشابهة أو قريبة من صفات هذا الرجل الأسود الذي هو من أهل مصر

الشيخ: والرواية التي تقول بان ابن بكر الصديق دخل عليه شو قيمتها؟

الباحث: الروايات التي وردت في اتهام محمد بن أبي بكر الصديق في قتل عثمان رضي الله عنه لم يصح منها إلا انه دخل عليه فوعظه عثمان رضي الله تعالى عنه فخرج وتركه

الشيخ: الحمد لله

الباحث: هذه التي رواها ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب بإسناد حسن

الشيخ: أيوه، إسناد ابن عبد البر من أوله إلى آخره وجدت لرجاله تراجم؟

الباحث: هو نقلها عن أسد بن موسى، نقل هذه الرواية عن أسد بن موسى

الشيخ: وأسد بن موسى عن من؟



الباحث أسد بن موسى عن زهير بن معاوية عن كنانة مولى صفيه ثم ذكر كنانة شهد يوم الدار، وأنا ذكرت الكلام في كنانة

الشيخ: رحم الله، السؤال، أنا سألتك رجال هذه الرواية كلهم مترجمون وكلهم ثقات قلت هو نقل عن أسد بن موسى هذا ليس جواب السؤال واضح؟

الباحث: نعم، يعني الإسناد من أسد بن موسى إلى منتهاه أو من ابن عبد البر إلى أسد بن موسى

الشيخ: ابن عبد البر

الباحث: أسد بن موسى مصنف وهو ينقل عنه مباشرة بدون إسناد، ابن عبد البر نقل عن أسد بن موسى بدون إسناد

الشيخ: إذا هنا لا يصح أن يقال بإسناد حسن

الباحث: لأنه نقله عنه نقلا

الشيخ: أنت بتقول لأنه تعلل ماذا؟ هذه جملة تعليليه تعلل بها ماذا؟ أنا بقول لا يصح أن تقول والحالة كما شرحت أنفا انه إسناد حسن، لا يجوز أن تقول الإسناد حسن لأنه هذا إسناد معلق عند ابن عبد البر أليس كذلك؟

الباحث: بلى ولكن أقول إسناد حسن باعتبار من أسد بن موسى

الشيخ: ابوه لا يطلق، لا يقال حينذاك إسناد ابن عبد البر حسن

الباحث: نعم ما يقال إسناد ابن عبد البر لكن بإسناد حسن مطلقا والمصدر هو من أسد بن موسى

الشيخ: أنت تقول يحق لك أن تقول برك الله فيك روى أسد بن موسى، لكن سيأتيك السؤال وأين السند إلى أسد؟ لا ندري، إذا ما صح السند لان هذا حكمه حكم الأحاديث المعلقة وان شئت قلت الحديث المنقطع فبين ابن عبد البر وأسد بن موسى مفاوز إذا ينبغي أن نعرف

الباحث: هذه النقطة أنا اتصلت فيك يا شيخ في شأنها هذه لأن عندي تاريخ دمشق لابن عساكر يروي عن طريق كتب مفقودة كثيرة فهل أدرس الإسناد من ابن عساكر نفسه إلى منتهاه أو أي أقف عند المصنف الذي اشتهر أن له كتاب وابن عساكر يروي عنه من كتابه هذا وادرس من مصنف هذا الكتاب؟ فهذه النقطة كنت أنا في تاريخ دمشق لابن عساكر ارجع إلى الإسناد من أوله ولو كان كتاب مصنف إلا في روايتين أو ثلاثة هذه منها اعتمادا على أن ابن عبد البر ينقل من كتاب أسد بن موسى مباشرة فحصلت الثقة في نفسي أن هذا موجود في كتاب أسد بن موسى، ثم تركت البحث عن إسناده من ابن عبد البر إلى أسد بن موسى وصرت ادرس من أسد بن موسى إلى منتهاه

الشيخ: هذا الكلام أخي غير مسلم، هل تعتقد أن كل رواية تروى عن أسد بن موسى أو غيره من الضروري أن تكون هذه الروايات كلها في كتاب أسد بن موسى؟

الباحث: كل ما ينسب إلى أسد بن موسى ما نستطيع أن نجزم انه في كتاب أسد بن موسى ولكن حصل شيء من الثقة في نفسي لنقل ابن عبد البر وهو ثقة عن كتاب أسد بن موسى

الحلبي: شيخنا أقوى شيء هذا السؤال الأخير، أنا كنت أريد أن أتكلم لكن السؤال الأخير هذا حل الإشكال في ظني، يقول هو وروى أسد بن موسى قال حدثنا فلان هل يلزم من رواية أسد بن موسى أن يكون في كتابه؟ وأسد بن موسى انظر في كتاب (البدع والحوادث لابن وضاح) كثيرا يروي عنه بدون أي كتاب بدون أي شيء عرفت كيف فبالتالي لا يلزم أن يكون

الشيخ: أي نعم

الحلبي: هذه نقطة مهمة جدا

الشيخ: طيب حول الكتاب الذي يذكر في قصة فتنة عثمان رضي الله عنه انه أرسل إلى والي مصر إذا جاءكم فلان فاقتلوه بدل فاقبلوه شو قيمتها هذه الرواية؟ مرت بك  
الباحث: فاقبلوه ما مرت علي

الشيخ: فاقتلوه؟

الباحث: فاقتلوه جاء يعني متضمن هذا أما بهذه اللفظة فاقتلوه

الشيخ: في التاريخ يذكر أن أصل الرواية فاقبلوه حرفت لإيقاع الفتنة فاقتلوه

الباحث: هو يا شيخ الذي يعني بدا لي من البحث انه لا كتاب مكتوب من عثمان أبدا

الشيخ: عفوا هلا صار معك قفز الآن، قلت فاقبلوه ماعرفته فاقتلوه عرفته؟

الباحث: أنا الآن ما فهمت السؤال؟

الشيخ: عثمان أرسل خطابا إلى والي مصر مع شخص يريد قتله فهذا حسب ما جاء في التاريخ الذي يحتاج إلى تفليبه وتنقية كما فعلت وجزاك الله خيرا فحرف كلمة فاقبلوه إلى فاقتلوه هذا مذكور في بعض كتب التاريخ التي كنا قرأناها قديما قبل التوجه إلى خدمة السنة، فلما سألتك قلت لم تقف على رواية فاقبلوه وإنما على رواية فاقتلوه لكن أخيرا كأنك نفيت أيضا الرواية الثانية أكذلك؟

الباحث: شيخ على معناها وقفت أما على نفس اللفظة فاقتلوه لا، الذي ورد انه اتهم عثمان

الشيخ: الآن السؤال هناك خطاب أم لا؟ هناك خطاب مرسل من عثمان إلى والي مصر أم لا؟ ثم بعد ذلك يصح أن تقول أما المعنى فبلى أما اللفظ فلا

الباحث: لم يكتب عثمان بن عفان خطابا قط

الشيخ: إذا هذا هو الجواب، فليس هناك فاقبلوه ولا فاقتلوه

الحلبي: هل وقفت على شيء في هذا؟

الباحث: اتهم بذلك، اتهم فلما جاءه وفد المصريين والعراقيين واصطلحوا معه على خمس أن المنفي يرد والمحروم يعطى - الخ، ثم رجعوا إلى ديارهم وفي الطريق اكتشفوا رجل يعرض لهم ثم يهرب يعرض لهم كأنه يقول خذوني كما في الرواية، هنا توقفوا وقبضوا عليه وفور قبضهم عليه سألوه ما خبرك؟ قال معي خطاب من عثمان إلى والي مصر محتوم، فطلبوا منه كشفه حتى كشفوه فوجدوا فيه أن يقتل محمد بن أبي بكر وفلان وفلان ويخلق لحاهم كما في بعض الروايات ويفعل ويفعل، هنا رجع الوفد إلى المدينة وجاؤو يحاجوا

عثمان رضي الله عنه بذلك فحلف لهم عثمان بأنه لم يكتب كتابا قط، فاتهموا مروان لأنهم وجدوا عليه خاتمته كما يقولون ويزعمون ولأنهم وجدوا مع هذا الرجل أيضا بعير لعثمان فهنا قالوا أما أن تكون أنت كتبتة أو أن واليك الذي يحمل خاتمك قد كتبه ثم ثارت الفتنة، هذا مجمل الروايات التي وردت في ذلك ولكن أنا شككت في صحة أن يكون هذا مرسل من مروان أو من عثمان أو غيره والذي ترجح لدي أو ملت إليه ووضعت احتمال احتملته أنهم يكونوا في الطريق دبروا هذه المؤامرة وكتبوا هذا الخطاب وأوعزوا إلى هذا الرجل أن يأتي ويعرض لهم كأنه يقول خذوني

أبو يحيى: أنا استدليت على هذا بأن هذا الكلام من الشخص هذا كونه يعرض نفسه ولكونه عرض نفسه معنى ذلك انه منهم

الباحث: وذكرت أنه هناك طرق أخرى إلى مصر غير الطريق اللي سلكه هؤلاء فلو كان مرید الوصول إلى مصر فعلا لسلك طريق أخرى لما جاء يتعرض لهم

الشيخ: طيب يعني ممكن تلخيص ما صح في فتنة عثمان، شو موقف علي؟ شو موقف الحسن؟ موقف الحسين وو الخ

الباحث: نعم أنا لخصت ما صح فقط أخذت الروايات الصحيحة والتي بدا لي أنها حسنة مؤلفة من بعض الروايات وصورت منها صورة للحادثة ارجوا إن تكون متكاملة بلغت ٢٣٠ صفحة هي التي بيد الأخ علي الآن، ولكن من أهم ما فيها لأنها كثيرة أهم ما فيها موقف الصحابة من الدفاع عن عثمان رضي الله عنه وعقدت له فصل خاص، مبحث خاص في فصل يوم الدار دفاع الصحابة عن عثمان رضي الله عنه ويتلخص ذلك في أن الأنصار جاءته كما صح ذلك جاءته الأنصار وعرضوا عليه الدفاع وقالوا له إن شئت كنا أنصار الله مرتين أي نصرنا الرسول صلى الله عليه وسلم في الهجرة وننصرك الآن، وأيضا جاء ابن عمر وأيضا جاء الحسن بن علي رضي الله عنه وجاءوا عدد كبير ذكرتهم مع عزو المعلومات إلى مصادرها

وذكر حكمها والإحالة إلى الملحق، لأنني قسمت البحث إلى قسمين ملحق وخلاصة، في الملحق تكون الرواية بإسنادها من المؤلف إلى منتهاه إلى المتن ثم الكلام على الرجال والعلل والأسانيد، والخلاصة هي خلاصة هذه الروايات، فكنت اذكر موقف الصحابة ثم اذكر حكم الرواية واعزوا الى الملحق

الشيخ: طيب ما ينسب إلى عثمان من تولية أقاربه من بني أمية في شيء صحيح؟

الباحث: هذا يعد من مبررات الخروج التي برر بها الخارجون عليه الخروج عليه

الشيخ: حيدة، حيدة عن الجواب

الباحث: لا سأذكر الجواب يا شيخ

الشيخ: لا، خير الكلام ما قل ودل، قل يوجد أو لا يوجد بعدين إن تتطلب الأمر التفصيل فصلت لنا

الباحث: لا يوجد

الخليبي: يا أخ محمد (الباحث) هذا تمرين عملي من الشيخ للمناقشة

الباحث: على الخاتمة يعني تفيدونا إذا فيه ملاحظات، إذا تحب أقرأها؟

الشيخ: اقرأ

الباحث: بسم الله الرحمن الرحيم:

## مختارات من فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني المسموعة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد

الشيخ: أما كلمة وبعد فهذه خلاف السنة، والسنة أما بعد.

الباحث: فإن أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث هي كما يلي:  
أولاً: انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إخباره بوقوع فتنة يقتل فيها عثمان رضي الله عنه وأنه دعا الناس إلى أن يكونوا معه عند اشتعالها وانه حدد زمن وقوعها وان عثمان وأصحابه على الحق والهدى فيها

الشيخ: (حدد زمن وقوعها) ماذا تعني؟

الباحث: في الحديث الذي يقول فيه عليه الصلاة والسلام (تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين) وأنا كنت نقلت عن السلسلة تعليقكم على هذا الحديث والكلام فيه

الشيخ: وقتل عثمان كان في السنة الخامسة والثلاثين؟

الباحث: أي نعم

الشيخ: طيب تابع

الباحث: ثانياً: انه أشار إلى عظم هذه الفتنة حتى قرنها بموته صلى الله عليه واله وسلم وبفتنة الدجال وان من نجا منها فقد نجا وانه سيسشهد فيها عثمان رضي الله عنه وهو على الحق، صابراً على القتل معطياً له

شهيدا ينتقل بعد شهادته هذه إلى جنة الخلد ثالثا: انه اخبر عثمان رضي الله عنه بوقوع هذه الفتنة وانه سيطلب منه خلع الخلافة وأمره بان لا يفعل رابعا: أن النبي صلى الله عليه واله وسلم بين عظم هذه الفتنة وان من نجا منها فقد نجا وان ذلك يشمل من عاصرها ومن لم يعاصرها ونجاة من لم يعاصرها تكون بعدم الخوض فيها بالباطل خامسا: أن ما تناقلته المصادر من معائب أوصفت بعثمان رضي الله عنه منها ما صح صدوره من الخارجين عليه ومنها ما لم يصح ومنها ما اشتهر ولم أقف على إسناد له وان هذه المعائب بأقسامها الثلاثة إنما هي في الحقيقة إما مناقب له وإما مفتراة عليه وإما اجتهاد منه مأجور عليه سادسا: أن شخصية ابن سبأ شخصية حقيقية دلت على وجودها الروايات الصحيحة ولم تنفرد بإثباتها روايات سيف بن عمر التميمي بل رواها غيره بأسانيد صحيحة وضعيفة .

سابعاً: وجوب الحذر عند الحديث عن مواقف عثمان رضي الله عنه في الفتنة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم أرشده إلى مواقف يقفها عند حدوث هذه الفتنة لم يصلنا منها إلا اليسير ثامنا: أن عقيدة السلف في الصحابة هي عدم الخوض فيما شجر بينهم إلا عند ظهور مبتدع يقدر فيهم بالباطل فيجب عند إذ الدفاع عنهم بالحق والعدل تاسعا: أن الله لا يرضى عن احد من خلقه ألا وهو يعلم سبحانه انه سيوافيه على مرضاته، وبما أن الصحابة قد رضي الله عنهم فان خاتمتهم حتما ستكون على خير وهذا ما وقع فعلا عاشرا: أن عثمان رضي الله عنه بذل ما بوسعه في سبيل إخماد الفتنة منذ قدوم أهل الأمصار وإلى فتحه الباب ودخول القاتل عليه وقتله له حادي عشر: أن الصحابة رضوان الله عليهم بذلوا ما بوسعهم للدفاع عن عثمان يوم الدار إلا انه منعهم بل شدد في منعهم من ذلك فحال بينهم وبين ما يريدون من الدفاع عنه، وبما انه أميرهم وتجب عليهم طاعته نفذوا أمره ولم يقاتلوا الخارجين عليه بعد يأسهم من سماحه لهم بالدفاع

الشيخ: من من هؤلاء الصحابة أو غير الصحابة الذين عرضوا عليه أن يدافعوا عنه ثم هو أبي رضي الله عنه؟ تذكر

الباحث: نعم، زيد بن ثابت كان مندوب الأنصار وعرض عليه طلب الأنصار كلهم الدفاع عنه



الشيخ: الرواية وين (أين)؟

الباحث: الرواية رواها خليفة بن خياط في كتابه التاريخ بسند إما صحيح أو حسن

الشيخ: طيب غير زيد بن ثابت ؟

الباحث: عبدالله بن عمر رضي الله عنه وفي روايات كثيرة جدا عنه، والحسن بن علي في روايات كثيرة منها مارواه علي بن الجعد بإسناد حسن أيضا، وأبو هريرة رضي الله تعالى عنه

الشيخ: علي شو كان موقفه ؟

الباحث: أراد الدفاع عنه

الشيخ: في عنه رواية هكذا؟

الباحث: في عدة روايات ضعيفة يصح منها أشياء نقاط ذكرتها انه أرسل عثمان إلى علي يطلبه فقام علي رضي الله عنه واتجه إلى الدار ثم لما قرب من الدار قام له احد أهله في بعض الروايات انه محمد بن الحنفية وحذره من الدخول إلى الدار لأنه رأى العدو محيط بها ومعهم السلاح فخاف عليه فألقى علي رضي الله عنه عمامة إلى الدار ليشير بها انه لبي النداء، ثم ذهب عند أحجار الزيت فجاءه خبر قتل عثمان فتألم من قتله رضي الله عنه

الشيخ: حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم ؟

ثاني عشر: أن من أسباب رفض عثمان القتال ما يلي

- أ- علمه بان هذه الفتنة ستنتهي بقتله لإخبار النبي صلى الله عليه واله وسلم له بذلك
- ب- عدم رغبته بان يكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في أمته بسفك الدماء
- ج- علمه بان البغاة لا يريدون غيره فكره أن يتوقى بالمؤمنين وأحب أن يقيهم بنفسه

د- عملاً بمشورة عبدالله بن سلام رضي الله عنه له بالكف عن القتال

ثالث عشر: انه لم يقع يوم الدار قتال عنيف بل وقع اشتباك خفيف أدى إلى جرح الحسن بن علي رضي الله عنهما وحمله من الدار على إثر هذا الجرح

رابع عشر: أن عثمان رضي الله عنه رأى في النوم في آخر يوم من أيامه النبي صلى الله عليه واله وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقول له (يا عثمان أظن عندنا فأصبح صائماً وأخرج من كان معه في الدار ممن كانوا يردون الدفاع عنه ثم وضع المصحف بين يديه وأمر بفتح الباب واخذ يقرأ القرآن فدخل عليه رجل اسود من أهل مصر يلقي بجبله لسواد بشرته ولا يستبعد أن يكون هو عبد الله بن سبأ اليهودي

الشيخ: عبدالله بن سبأ مصري؟

الباحث: أنا ذكرت انه قد يكون الراوي ذكر بحكم انه قدم مع أهل مصر، ولأنه كان في مصر مدة من الزمان وتغلغلت أفكاره فيهم

الشيخ: يعني حياته عاشها في مصر؟

الباحث: لا، لكن يقول من أهل مصر

أبويحي: تأثر في مصر ومكث فيها وصار له أعوان

الباحث: هو احتمال

أبو يحيى: احتمال من محمد، ويريد أن يلصق هذه في ابن سبأ مع انه ما هو ابن سبأ

الباحث: لا شيخ ما فيه جزم أنا ما جزمت، أنا وضعت الاحتمال

الحلي: تحفظ الشيخ طيب لو تشير له إشارة

الباحث: أنا جاء في ذهني وأشرت انه ويحتمل أن يكون بعضه قصد

الحلي: لا قضية مصر يعني

الباحث: نعم

الحلي: هو كونه من أهل مصر هذه عبارة أدق من انه قدم مع أهل مصر أو كذا، من أهل مصر فيه صفة لازمة

الشيخ: هي العبارة توحى بأنه من أهل مصر، فإذا كان عبد الله بن سبا هذا المنافق إذا كان لا يعرف بأنه كان سكن في مصر ومثل ما قال الشيخ أبو يحيى تأهل منها مثلاً ليكون هذا تأويل هزيل

الباحث: هو يا شيخ أنا اذكر لك كلامي وأنت تعطينا الملاحظة عليه

الشيخ: نعم

الباحث: في داخل الرسالة أنا قلت وانه يعتبر من أهل مصر لتغلغل أفكاره في بعض أهلها وملكته فيها  
آخر مرة

الشيخ: هذا التعليل غير سليم

الباحث: وملكته فيها آخر أمره ولقدومه مع أهلها، يعني هذه الثلاثة أشياء

الشيخ: أولاً تغلغل أفكاره في أهل مصر هذه مش (---) يعني إذا رجل تغلغل أفكاره في أمريكا يعني  
يقال عنه انه أمريكي

الباحث: لا

الشيخ: طيب ثانيا ايش هو؟

الباحث: إذا قرنت بملكته فيها آخر أمره

الشيخ: لا ماكانت آخر أمره

الباحث: أي نعم

الشيخ: طيب

الباحث: ولقدومه مع أهلها

الشيخ: عفوا هون (هنا) بدك تلاحظ شئ هل كان آخر عمره حين فتنة عثمان

الباحث: آخر أمره يا شيخ

الشيخ: هو واحد، يعني قلبنا الهمزة إلى عين فالمعنى واحد لاحظت الملاحظة هذه؟ يعني آخر أمره أليس هكذا؟

الباحث: نعم

رابع عشر: أن عثمان رضي الله عنه رأى في النوم في آخر يوم من أيامه النبي صلى الله عليه واله وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقول له (يا عثمان أظفر عندنا فأصبح صائما واخرج من كان معه في الدار ممن كانوا يردون الدفاع عنه ثم وضع المصحف بين يديه وأمر بفتح الباب واخذ يقرأ القرآن فدخل عليه رجل اسود من أهل يلقى بجبله لسواد بشرته ولا يستبعد أن يكون هو عبد الله بن سبأ اليهودي

الشيخ: بالمناسبة رواية سقوط دمه على قوله تعالى {فسيكفيكهم الله} مرت معك؟

الباحث: أي نعم

الشيخ: صحيحة؟

الباحث: ماهي ثابتته، الثابت انه سقط الدم على المصحف يعني لما قطعت يده

خامس عشر: انه لم يشترك في التحريض على عثمان رضي الله عنه فضلا عن قتله احد من الصحابة رضي الله عنهم وان كل ما روي في ذلك ضعيف الإسناد

سادس عشر: أن محمد بن أبي بكر لم يشترك في التحريض ولا في قتل عثمان رضي الله عنه وكل ما روي في اتهامه بذلك باطل لا صحة له

سابع عشر: أن قتله كان في صبيحة يوم الجمعة الموافق لأوسط أيام التشريق الثاني عشر من شهر ذي الحجة من السنة الخامسة والثلاثين بعد الهجرة

ثامن عشر: أن سنه عند قتله كانت اثنتين وثمانين سنة على الراجح

تاسع عشر: قد ترتب على قتله رضي الله عنه فتن ومحن كثيرة لازالت الأمة الإسلامية تعاني منها إلى اليوم

عشرون: انه لا يوثق بمعظم كتابات المعاصرين عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه لعدم تحري مصنفها الروايات الصحيحة في بناء الصورة التاريخية للفتنة واعتمادها في الغالب على الروايات الواهية التي يرويها الضعفة أو الرافضة ولعدم عزوهم المعلومات إلى مصادرها

إحدى وعشرون: أن روايات محمد بن عمر الواقدي عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه فيها دس كثير وتخالف الروايات الصحيحة في أكثر الحقائق وأنها تعكس صورة مشوهة عن الفتنة وتبرز مواقف غير صحيحة للصحابة وتظهر فيها ملامح التشيع

الشيخ: ولماذا أنت لم تظهر حقيقة الواقدي ؟

الباحث: ضمن الرسالة ذكرت ياشيخ

الشيخ: هاهنا بكلمة، كلمة سريعة

الباحث: في النتيجة

الشيخ: طبعا أنت عم تلخص

الحلي: إن روايات مثلاً محمد بن عمر الواقدي وهو متهم عن فتنة كذا بس هيك بين معترضتين

اثنان وعشرون: أن روايات سيف بن عمر التميمي عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه عبارة عن مجموعة روايات مسندة يحذف سيف أسانيدھا ثم يرويها من طريق عدد من شيوخه يصلون أحياناً إلى أربعة شيوخ وان روايات سيف هذه لا تخلو من القدح في بعض الصحابة واتهامهم بما هم منه براء، وتعتدل أحياناً فتظهر الصورة الصحيحة لمواقفهم

الشيخ: كذلك يقال في سيف ما قيل في الواقدي فهو متروك

الحلي: أخ محمد وقفت على كتاب (عثمان بن عفان ذو النورين) تبع صادق عرجوب؟

الباحث: أي نعم

الحلي: كيف هذا الكتاب؟

الباحث: مثل الكتب اللي ذكرتها المعاصرة لا يعتمد الروايات الصحيحة ولا يبين

الحلبي: سوا الذب يعني ولا لا ؟

الباحث: فيه ذب لكنه لا يعتمد الروايات الصحيحة لابد انه يقع.

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور - ٤٠٤ :

للشيخ الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

[ شريط مفرغ ]

غير مكتمل - حتى الدقيقة: ٣١

قام بالتفريغ: فيصل العنزي



الشيخ: ما بيهمني أن تقول انه ليس هناك رواية صحيحة تثبت أن أحدا من الصحابة شارك، هذا طيب لكن هذا سلمي، الايجابي من الذي شارك؟ من سبب هذه الفتنة؟

الباحث: من ضمن أيضا النتائج التي توصلت إليها أو توصل إليها البحث أن قاتل عثمان رضي الله تعالى عنه في الإسناد الصحيح السليم من العلل انه رجل اسود من أهل مصر يقال له (جبله) وجبله هذا لقب له وليس اسم له ويعني كما ذكرت الرواية الرجل الأسود، فهنا ذكرت كلام محب الدين الخطيب انه يحتمل أن يكون عبد الله بن سبأ هو لان الصفات التي وردت عن عبد الله بن سبأ مشابهة أو قريبة من صفات هذا الرجل الأسود الذي هو من أهل مصر

الشيخ: والرواية التي تقول بان ابن بكر الصديق دخل عليه شو قيمتها؟

الباحث: الروايات التي وردت في اتهام محمد بن أبي بكر الصديق في قتل عثمان رضي الله عنه لم يصح منها إلا انه دخل عليه فوعظه عثمان رضي الله تعالى عنه فخرج وتركه

الشيخ: الحمد لله

الباحث: هذه التي رواها ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب بإسناد حسن

الشيخ: أيوه، إسناد ابن عبد البر من أوله إلى آخره وجدت لرجاله تراجم؟

الباحث: هو نقلها عن أسد بن موسى، نقل هذه الرواية عن أسد بن موسى

الشيخ: وأسد بن موسى عن من؟

الباحث أسد بن موسى عن زهير بن معاوية عن كنانة مولى صفيه ثم ذكر كنانة شهد يوم الدار، وأنا ذكرت الكلام في كنانة

الشيخ: رحم الله، السؤال، أنا سألتك رجال هذه الرواية كلهم مترجمون وكلهم ثقات قلت هو نقل عن أسد بن موسى هذا ليس جواب السؤال واضح؟

الباحث: نعم، يعني الإسناد من أسد بن موسى إلى منتهاه أو من ابن عبد البر إلى أسد بن موسى

الشيخ: ابن عبد البر

الباحث: أسد بن موسى مصنف وهو ينقل عنه مباشرة بدون إسناد، ابن عبد البر نقل عن أسد بن موسى بدون إسناد

الشيخ: إذا هنا لا يصح أن يقال بإسناد حسن

الباحث: لأنه نقله عنه نقلا

الشيخ: أنت بتقول لأنه تعلل ماذا؟ هذه جملة تعليليه تعلل بها ماذا؟ أنا بقول لا يصح أن تقول والحالة كما شرحت أنفا انه إسناد حسن، لا يجوز أن تقول الإسناد حسن لأنه هذا إسناد معلق عند ابن عبد البر أليس كذلك؟

الباحث: بلى ولكن أقول إسناد حسن باعتبار من أسد بن موسى

الشيخ: ابوه لا يطلق، لا يقال حينذاك إسناد ابن عبد البر حسن

الباحث: نعم ما يقال إسناد ابن عبد البر لكن بإسناد حسن مطلقا والمصدر هو من أسد بن موسى

الشيخ: أنت تقول يحق لك أن تقول برك الله فيك روى أسد بن موسى، لكن سيأتيك السؤال وأين السند إلى أسد؟ لا ندري، إذا ما صح السند لان هذا حكمه حكم الأحاديث المعلقة وان شئت قلت الحديث المنقطع فيبن ابن عبد البر وأسد بن موسى مفاوز إذا ينبغي أن نعرف

الباحث: هذه النقطة أنا اتصلت فيك يا شيخ في شأنها هذه لأن عندي تاريخ دمشق لابن عساكر يروي عن طريق كتب مفقودة كثيرة فهل أدرس الإسناد من ابن عساكر نفسه إلى منتهاه أو أي أقف عند المصنف الذي اشتهر أن له كتاب وابن عساكر يروي عنه من كتابه هذا وادرس من مصنف هذا الكتاب؟ فهذه النقطة كنت أنا في تاريخ دمشق لابن عساكر ارجع إلى الإسناد من أوله ولو كان كتاب مصنف إلا في روايتين أو ثلاثة هذه منها اعتمادا على أن ابن عبد البر ينقل من كتاب أسد بن موسى مباشرة فحصلت الثقة في نفسي أن هذا موجود في كتاب أسد بن موسى، ثم تركت البحث عن إسناده من ابن عبد البر إلى أسد بن موسى وصرت ادرس من أسد بن موسى إلى منتهاه

الشيخ: هذا الكلام أخي غير مسلم، هل تعتقد أن كل رواية تروى عن أسد بن موسى أو غيره من الضروري أن تكون هذه الروايات كلها في كتاب أسد بن موسى؟

الباحث: كل ما ينسب إلى أسد بن موسى ما نستطيع أن نجزم انه في كتاب أسد بن موسى ولكن حصل شيء من الثقة في نفسي لنقل ابن عبد البر وهو ثقة عن كتاب أسد بن موسى

الحلبي: شيخنا أقوى شيء هذا السؤال الأخير، أنا كنت أريد أن أتكلم لكن السؤال الأخير هذا حل الإشكال في ظني، يقول هو وروى أسد بن موسى قال حدثنا فلان هل يلزم من رواية أسد بن موسى أن يكون في كتابه؟ وأسد بن موسى انظر في كتاب (البدع والحوادث لابن وضاح) كثيرا يروي عنه بدون أي كتاب بدون أي شيء عرفت كيف فبالتالي لا يلزم أن يكون

الشيخ: أي نعم

الحلبي: هذه نقطة مهمة جدا

الشيخ: طيب حول الكتاب الذي يذكر في قصة فتنة عثمان رضي الله عنه انه أرسل إلى والي مصر إذا جاءكم فلان فاقتلوه بدل فاقبلوه شو قيمتها هذه الرواية؟ مرت بك  
الباحث: فاقبلوه ما مرت علي

الشيخ: فاقتلوه؟

الباحث: فاقتلوه جاء يعني متضمن هذا أما بهذه اللفظة فاقتلوه

الشيخ: في التاريخ يذكر أن أصل الرواية فاقبلوه حرفت لإيقاع الفتنة فاقتلوه

الباحث: هو يا شيخ الذي يعني بدا لي من البحث انه لا كتاب مكتوب من عثمان أبدا

الشيخ: عفوا هلا صار معك قفز الآن، قلت فاقبلوه ماعرفته فاقتلوه عرفته؟

الباحث: أنا الآن ما فهمت السؤال؟

الشيخ: عثمان أرسل خطابا إلى والي مصر مع شخص يريد قتله فهذا حسب ما جاء في التاريخ الذي يحتاج إلى تفليبه وتنقية كما فعلت وجزاك الله خيرا فحرف كلمة فاقبلوه إلى فاقتلوه هذا مذكور في بعض كتب التاريخ التي كنا قرأناها قديما قبل التوجه إلى خدمة السنة، فلما سألتك قلت لم تقف على رواية فاقبلوه وإنما على رواية فاقتلوه لكن أخيرا كأنك نفيت أيضا الرواية الثانية أكذلك؟

الباحث: شيخ على معناها وقفت أما على نفس اللفظة فاقتلوه لا، الذي ورد انه اتهم عثمان

الشيخ: الآن السؤال هناك خطاب أم لا؟ هناك خطاب مرسل من عثمان إلى والي مصر أم لا؟ ثم بعد ذلك يصح أن تقول أما المعنى فبلى أما اللفظ فلا

الباحث: لم يكتب عثمان بن عفان خطابا قط

الشيخ: إذا هذا هو الجواب، فليس هناك فاقبلوه ولا فاقتلوه

الحلبي: هل وقفت على شيء في هذا؟

الباحث: اتهم بذلك، اتهم فلما جاءه وفد المصريين والعراقيين واصطلحوا معه على خمس أن المنفي يرد والمحروم يعطى - الخ، ثم رجعوا إلى ديارهم وفي الطريق اكتشفوا رجل يعرض لهم ثم يهرب يعرض لهم كأنه يقول خذوني كما في الرواية، هنا توقفوا وقبضوا عليه وفور قبضهم عليه سأله ما خبرك؟ قال معي خطاب من عثمان إلى والي مصر محتوم، فطلبوا منه كشفه حتى كشفوه فوجدوا فيه أن يقتل محمد بن أبي بكر وفلان وفلان ويخلق لحاهم كما في بعض الروايات ويفعل ويفعل، هنا رجع الوفد إلى المدينة وجاؤو يحاجوا

عثمان رضي الله عنه بذلك فحلف لهم عثمان بأنه لم يكتب كتابا قط، فاتهموا مروان لأنهم وجدوا عليه خاتمته كما يقولون ويزعمون ولأنهم وجدوا مع هذا الرجل أيضا بعير لعثمان فهنا قالوا أما أن تكون أنت كتبتة أو أن واليك الذي يحمل خاتمك قد كتبه ثم ثارت الفتنة، هذا مجمل الروايات التي وردت في ذلك ولكن أنا شككت في صحة أن يكون هذا مرسل من مروان أو من عثمان أو غيره والذي ترجح لدي أو ملت إليه ووضعت احتمال احتملته أنهم يكونوا في الطريق دبروا هذه المؤامرة وكتبوا هذا الخطاب وأوعزوا إلى هذا الرجل أن يأتي ويعرض لهم كأنه يقول خذوني

أبو يحيى: أنا استدليت على هذا بأن هذا الكلام من الشخص هذا كونه يعرض نفسه ولكونه عرض نفسه معنى ذلك انه منهم

الباحث: وذكرت أنه هناك طرق أخرى إلى مصر غير الطريق اللي سلكه هؤلاء فلو كان مرید الوصول إلى مصر فعلا لسلك طريق أخرى لما جاء يتعرض لهم

الشيخ: طيب يعني ممكن تلخيص ما صح في فتنة عثمان، شو موقف علي؟ شو موقف الحسن؟ موقف الحسين وو الخ

الباحث: نعم أنا لخصت ما صح فقط أخذت الروايات الصحيحة والتي بدا لي أنها حسنة مؤلفة من بعض الروايات وصورت منها صورة للحادثة ارجوا إن تكون متكاملة بلغت ٢٣٠ صفحة هي التي بيد الأخ علي الآن، ولكن من أهم ما فيها لأنها كثيرة أهم ما فيها موقف الصحابة من الدفاع عن عثمان رضي الله عنه وعقدت له فصل خاص، مبحث خاص في فصل يوم الدار دفاع الصحابة عن عثمان رضي الله عنه ويتلخص ذلك في أن الأنصار جاءته كما صح ذلك جاءته الأنصار وعرضوا عليه الدفاع وقالوا له إن شئت كنا أنصار الله مرتين أي نصرنا الرسول صلى الله عليه وسلم في الهجرة وننصرك الآن، وأيضا جاء ابن عمر وأيضا جاء الحسن بن علي رضي الله عنه وجاءوا عدد كبير ذكرتهم مع عزو المعلومات إلى مصادرها

## مختارات من فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني المسموعة

وذكر حكمها والإحالة إلى الملحق، لأنني قسمت البحث إلى قسمين ملحق وخلاصة، في الملحق تكون الرواية بإسنادها من المؤلف إلى منتهاه إلى المتن ثم الكلام على الرجال والعلل والأسانيد، والخلاصة هي خلاصة هذه الروايات، فكنت اذكر موقف الصحابة ثم اذكر حكم الرواية واعزوا الى الملحق

الشيخ: طيب ما ينسب إلى عثمان من تولية أقاربه من بني أمية في شيء صحيح؟

الباحث: هذا يعد من مبررات الخروج التي برر بها الخارجون عليه الخروج عليه

الشيخ: حيدة، حيدة عن الجواب

الباحث: لا سأذكر الجواب يا شيخ

الشيخ: لا، خير الكلام ما قل ودل، قل يوجد أو لا يوجد بعدين إن تتطلب الأمر التفصيل فصلت لنا

الباحث: لا يوجد

الخليبي: يا أخ محمد (الباحث) هذا تمرين عملي من الشيخ للمناقشة

الباحث: على الخاتمة يعني تفيدونا إذا فيه ملاحظات، إذا تحب أقرأها؟

الشيخ: اقرأ

الباحث: بسم الله الرحمن الرحيم:

## مختارات من فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني المسموعة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد

الشيخ: أما كلمة وبعد فهذه خلاف السنة، والسنة أما بعد.

الباحث: فإن أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث هي كما يلي:  
أولاً: انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إخباره بوقوع فتنة يقتل فيها عثمان رضي الله عنه وأنه دعا الناس إلى أن يكونوا معه عند اشتعالها وانه حدد زمن وقوعها وان عثمان وأصحابه على الحق والهدى فيها

الشيخ: (حدد زمن وقوعها) ماذا تعني؟

الباحث: في الحديث الذي يقول فيه عليه الصلاة والسلام (تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين) وأنا كنت نقلت عن السلسلة تعليقكم على هذا الحديث والكلام فيه

الشيخ: وقتل عثمان كان في السنة الخامسة والثلاثين؟

الباحث: أي نعم

الشيخ: طيب تابع

الباحث: ثانياً: انه أشار إلى عظم هذه الفتنة حتى قرنها بموته صلى الله عليه واله وسلم وبفتنة الدجال وان من نجا منها فقد نجا وانه سيسشهد فيها عثمان رضي الله عنه وهو على الحق، صابراً على القتل معطياً له



شهيدا ينتقل بعد شهادته هذه إلى جنة الخلد ثالثا: انه اخبر عثمان رضي الله عنه بوقوع هذه الفتنة وانه سيطلب منه خلع الخلافة وأمره بان لا يفعل رابعا: أن النبي صلى الله عليه واله وسلم بين عظم هذه الفتنة وان من نجا منها فقد نجا وان ذلك يشمل من عاصرها ومن لم يعاصرها ونجاة من لم يعاصرها تكون بعدم الخوض فيها بالباطل خامسا: أن ما تناقلته المصادر من معائب أوصفت بعثمان رضي الله عنه منها ما صح صدوره من الخارجين عليه ومنها ما لم يصح ومنها ما اشتهر ولم أقف على إسناد له وان هذه المعائب بأقسامها الثلاثة إنما هي في الحقيقة إما مناقب له وإما مفتراة عليه وإما اجتهاد منه مأجور عليه سادسا: أن شخصية ابن سبأ شخصية حقيقية دلت على وجودها الروايات الصحيحة ولم تنفرد بإثباتها روايات سيف بن عمر التميمي بل رواها غيره بأسانيد صحيحة وضعيفة .

سابعاً: وجوب الحذر عند الحديث عن مواقف عثمان رضي الله عنه في الفتنة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم أرشده إلى مواقف يقفها عند حدوث هذه الفتنة لم يصلنا منها إلا اليسير ثامنا: أن عقيدة السلف في الصحابة هي عدم الخوض فيما شجر بينهم إلا عند ظهور مبتدع يقدر فيهم بالباطل فيجب عند إذ الدفاع عنهم بالحق والعدل تاسعا: أن الله لا يرضى عن احد من خلقه ألا وهو يعلم سبحانه انه سيوافيه على مرضاته، وبما أن الصحابة قد رضي الله عنهم فان خاتمتهم حتما ستكون على خير وهذا ما وقع فعلا عاشرا: أن عثمان رضي الله عنه بذل ما بوسعه في سبيل إخماد الفتنة منذ قدوم أهل الأمصار وإلى فتحه الباب ودخول القاتل عليه وقتله له حادي عشر: أن الصحابة رضوان الله عليهم بذلوا ما بوسعهم للدفاع عن عثمان يوم الدار إلا انه منعهم بل شدد في منعهم من ذلك فحال بينهم وبين ما يريدون من الدفاع عنه، وبما انه أميرهم وتجب عليهم طاعته نفذوا أمره ولم يقاتلوا الخارجين عليه بعد يأسهم من سماحه لهم بالدفاع

الشيخ: من من هؤلاء الصحابة أو غير الصحابة الذين عرضوا عليه أن يدافعوا عنه ثم هو أبي رضي الله عنه؟ تذكر

الباحث: نعم، زيد بن ثابت كان مندوب الأنصار وعرض عليه طلب الأنصار كلهم الدفاع عنه

الشيخ: الرواية وبن (أين)؟

الباحث: الرواية رواها خليفة بن خياط في كتابه التاريخ بسند إما صحيح أو حسن

الشيخ: طيب غير زيد بن ثابت؟

الباحث: عبدالله بن عمر رضي الله عنه وفي روايات كثيرة جدا عنه، والحسن بن علي في روايات كثيرة منها مارواه علي بن الجعد بإسناد حسن أيضا، وأبو هريرة رضي الله تعالى عنه

الشيخ: علي شو كان موقفه؟

الباحث: أراد الدفاع عنه

الشيخ: في عنه رواية هكذا؟

الباحث: في عدة روايات ضعيفة يصح منها أشياء نقاط ذكرتها انه أرسل عثمان إلى علي يطلبه فقام علي رضي الله عنه واتجه إلى الدار ثم لما قرب من الدار قام له احد أهله في بعض الروايات انه محمد بن الحنفية وحذره من الدخول إلى الدار لأنه رأى العدو محيط بها ومعهم السلاح فخاف عليه فألقى علي رضي الله عنه عمامة إلى الدار ليشير بها انه لبي النداء، ثم ذهب عند أحجار الزيت فجاءه خبر قتل عثمان فتألم من قتله رضي الله عنه

الشيخ: حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم؟

ثاني عشر: أن من أسباب رفض عثمان القتال ما يلي

- أ- علمه بان هذه الفتنة ستنتهي بقتله لإخبار النبي صلى الله عليه واله وسلم له بذلك
- ب- عدم رغبته بان يكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في أمته بسفك الدماء
- ج- علمه بان البغاة لا يريدون غيره فكره أن يتوقى بالمؤمنين وأحب أن يقيهم بنفسه

د- عملاً بمشورة عبدالله بن سلام رضي الله عنه له بالكف عن القتال

ثالث عشر: انه لم يقع يوم الدار قتال عنيف بل وقع اشتباك خفيف أدى إلى جرح الحسن بن علي رضي الله عنهما وحمله من الدار على إثر هذا الجرح

رابع عشر: أن عثمان رضي الله عنه رأى في النوم في آخر يوم من أيامه النبي صلى الله عليه واله وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقول له (يا عثمان أظن عندنا فأصبح صائماً وأخرج من كان معه في الدار ممن كانوا يردون الدفاع عنه ثم وضع المصحف بين يديه وأمر بفتح الباب واخذ يقرأ القرآن فدخل عليه رجل اسود من أهل مصر يلقي بجبله لسواد بشرته ولا يستبعد أن يكون هو عبد الله بن سبأ اليهودي

الشيخ: عبدالله بن سبأ مصري؟

الباحث: أنا ذكرت انه قد يكون الراوي ذكر بحكم انه قدم مع أهل مصر، ولأنه كان في مصر مدة من الزمان وتغلغلت أفكاره فيهم

الشيخ: يعني حياته عاشها في مصر؟

الباحث: لا، لكن يقول من أهل مصر

أبويحي: تأثر في مصر ومكث فيها وصار له أعوان

الباحث: هو احتمال

أبو يحيى: احتمال من محمد، ويريد أن يلصق هذه في ابن سبأ مع انه ما هو ابن سبأ

الباحث: لا شيخ ما فيه جزم أنا ما جزمت، أنا وضعت الاحتمال

الحلي: تحفظ الشيخ طيب لو تشير له إشارة

الباحث: أنا جاء في ذهني وأشرت انه ويحتمل أن يكون بعضه قصد

الحلي: لا قضية مصر يعني

الباحث: نعم

الحلي: هو كونه من أهل مصر هذه عبارة أدق من انه قدم مع أهل مصر أو كذا، من أهل مصر فيه صفة لازمة

الشيخ: هي العبارة توحى بأنه من أهل مصر، فإذا كان عبد الله بن سبا هذا المنافق إذا كان لا يعرف بأنه كان سكن في مصر ومثل ما قال الشيخ أبو يحيى تأهل منها مثلاً ليكون هذا تأويل هزيل

الباحث: هو يا شيخ أنا اذكر لك كلامي وأنت تعطينا الملاحظة عليه

الشيخ: نعم

الباحث: في داخل الرسالة أنا قلت وانه يعتبر من أهل مصر لتغلغل أفكاره في بعض أهلها وملكته فيها  
آخر مرة

الشيخ: هذا التعليل غير سليم

الباحث: وملكته فيها آخر أمره ولقدومه مع أهلها، يعني هذه الثلاثة أشياء

الشيخ: أولاً تغلغل أفكاره في أهل مصر هذه مش (---) يعني إذا رجل تغلغل أفكاره في أمريكا يعني  
يقال عنه انه أمريكي

الباحث: لا

الشيخ: طيب ثانيا ايش هو؟

الباحث: إذا قرنت بملكته فيها آخر أمره

الشيخ: لا ماكانت آخر أمره

الباحث: أي نعم

الشيخ: طيب

الباحث: ولقدومه مع أهلها

الشيخ: عفوا هون (هنا) بدك تلاحظ شئ هل كان آخر عمره حين فتنة عثمان

الباحث: آخر أمره يا شيخ

الشيخ: هو واحد، يعني قلبنا الهمزة إلى عين فالمعنى واحد لاحظت الملاحظة هذه؟ يعني آخر أمره أليس هكذا؟

الباحث: نعم

رابع عشر: أن عثمان رضي الله عنه رأى في النوم في آخر يوم من أيامه النبي صلى الله عليه واله وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقول له (يا عثمان أظفر عندنا فأصبح صائما واخرج من كان معه في الدار ممن كانوا يردون الدفاع عنه ثم وضع المصحف بين يديه وأمر بفتح الباب واخذ يقرأ القرآن فدخل عليه رجل اسود من أهل يلقي بجملة لسواد بشرته ولا يستبعد أن يكون هو عبد الله بن سبأ اليهودي

الشيخ: بالمناسبة رواية سقوط دمه على قوله تعالى {فسيكفيكهم الله} مرت معك؟

الباحث: أي نعم

الشيخ: صحيحة؟

الباحث: ماهي ثابتته، الثابت انه سقط الدم على المصحف يعني لما قطعت يده

خامس عشر: انه لم يشترك في التحريض على عثمان رضي الله عنه فضلا عن قتله احد من الصحابة رضي الله عنهم وان كل ما روي في ذلك ضعيف الإسناد

سادس عشر: أن محمد بن أبي بكر لم يشترك في التحريض ولا في قتل عثمان رضي الله عنه وكل ما روي في اتهامه بذلك باطل لا صحة له

سابع عشر: أن قتله كان في صبيحة يوم الجمعة الموافق لأوسط أيام التشريق الثاني عشر من شهر ذي الحجة من السنة الخامسة والثلاثين بعد الهجرة

ثامن عشر: أن سنه عند قتله كانت اثنتين وثمانين سنة على الراجح

تاسع عشر: قد ترتب على قتله رضي الله عنه فتن ومحن كثيرة لازالت الأمة الإسلامية تعاني منها إلى اليوم

عشرون: انه لا يوثق بمعظم كتابات المعاصرين عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه لعدم تحري مصنفها الروايات الصحيحة في بناء الصورة التاريخية للفتنة واعتمادها في الغالب على الروايات الواهية التي يرويها الضعفة أو الرافضة ولعدم عزوهم المعلومات إلى مصادرها

إحدى وعشرون: أن روايات محمد بن عمر الواقدي عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه فيها دس كثير وتخالف الروايات الصحيحة في أكثر الحقائق وأنها تعكس صورة مشوهة عن الفتنة وتبرز مواقف غير صحيحة للصحابة وتظهر فيها ملامح التشيع

الشيخ: ولماذا أنت لم تظهر حقيقة الواقدي ؟

الباحث: ضمن الرسالة ذكرت يا شيخ

الشيخ: هاهنا بكلمة، كلمة سريعة

الباحث: في النتيجة

الشيخ: طبعا أنت عم تلخص

الحلي: إن روايات مثلاً محمد بن عمر الواقدي وهو متهم عن فتنة كذا بس هيك بين معترضتين

اثنان وعشرون: أن روايات سيف بن عمر التميمي عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه عبارة عن مجموعة روايات مسندة يحذف سيف أسانيدھا ثم يرويها من طريق عدد من شيوخه يصلون أحياناً إلى أربعة شيوخ وان روايات سيف هذه لا تخلو من القدح في بعض الصحابة واتهامهم بما هم منه براء، وتعتدل أحياناً فتظهر الصورة الصحيحة لمواقفهم

الشيخ: كذلك يقال في سيف ما قيل في الواقدي فهو متروك

الحلي: أخ محمد وقفت على كتاب (عثمان بن عفان ذو النورين) تبع صادق عرجوب؟

الباحث: أي نعم

الحلي: كيف هذا الكتاب؟



الباحث: مثل الكتب التي ذكرتها المعاصرة لا يعتمد الروايات الصحيحة ولا يبين

الحلبي: سوا الذب يعني ولا لا ؟

الباحث: فيه ذب لكنه لا يعتمد الروايات الصحيحة لابد انه يقع.

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور - ٤٨٩ :

[ الطريق الصحيح لإقامة دولة إسلامية - حكم العمليات الاستشهادية ]

للإمام محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

[ شريط مفرغ ]

قام بالتفريغ : محمد الهاشمي مصمودي

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

محتويات الشريط :-

- ١ - ما هي الطريق إلى إقامة الدولة الإسلامية ؟ ( ٠٠:٠٠:٣٩ )
- ٢ - ما حكم العمليات الاستشهادية؟ وما حكم الاقتحام في العدو ؟ ( ٠٠:٤٧:٢٥ )
- ٣ - هل يجوز إعطاء الزكاة للمحظورين عن التجول في فلسطين لعدم إمكانية ممارسة أعمالهم ؟. ( ٠٠:٥٦:٣٠ )

١ - ما هي الطريق إلى إقامة الدولة الإسلامية ؟ (٠٠:٠٠:٣٩):

السائل (الشيخ علي حسن): شيخنا وردت عدّة أسئلة، فأنا اخترت سؤالاً يعني قد يدور في ذهن كثير من الشباب وخاصة في خضم الاختلافات والنزاعات بين الجماعات والمشايخ وما شابه ذلك...  
الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: إي نعم.

**السائل (الشيخ علي حسن):** وإن كنا سمعنا في حكم القرب منكم أستاذي - يعني - الجواب عليه مرارا وتكراراً، لكن في هذا الجمع نحبذ أن نسمعه أيضاً لعل فيه زيادة فائدة إن شاء الله.  
الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: إن شاء الله، جزاك الله خيراً وأكرمك الله.

**السائل (الشيخ علي حسن):** بارك الله فيك، يقول السائل، بالنسبة للموضوع المثار في الجلسة حول السنّة، كما تعلمون أن من أعظم السنن التي اهتم بها رسول الله صلى الله عليه وسلّم، إقامة دولة الإسلام، ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلّم كان يعمل بخطوط متوازية للوصول إلى هذه الغاية، وفي العصر الحاضر نرى بعض علمائنا وكذا بعض الجماعات الإسلامية تهتم بأمر وتعتقد أن من خلالها قد يكون الوصول إلى هذه الغاية، كمثل الدعوة مثلاً فقط، أو العلم فقط، أو السياسة فقط، وهكذا...  
ألا ترون أن بناء جماعات على مثل هذه الأسس محصورة فقط لا يمكن أن يصل إلى تلكم الغاية السامية مع بيان رأيكم في الطرق التي يمكن الوصول بها إلى هذه الغاية، وجزاكم الله خيراً.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: هذا السؤال حقيقة كما أشرت، يُطرح كثيراً، وأجبنا عنه كثيراً.  
نحن أيها السائل، أو أيها السائلون، ننطلق في دعوتنا من كتاب ربنا ومن سنّة نبينا الصحيحة منها، وهذا الانطلاق ناشئ من اقتناعنا القطعي وليس الظني، أن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، والذين يهتمون اليوم بإقامة الدولة المسلمة ما أحد يخالفهم بوجوب إقامة الدولة المسلمة، ولكن قد يُخالفون في طريقة إقامة الدولة المسلمة، ونحن نعتقد أن السبيل الذي سلكه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لإقامة الدولة المسلمة ليس لها بديل ولا يجوز لفرد أو أفراد أو جماعة أو لجماعات أن يتخذوا سبيلاً غير سبيل الرسول عليه السلام لتحقيق هذا الأمر الواجب، ألا وهو إقامة الدولة المسلمة.

أظن أنه لا مخالفة في هذا، أي لا أتصور أن مسلماً أوتي شيئاً على الأقل من الثقافة العلمية والشرعية يناقش في هذه المسألة ألا وهي أن السبيل الذي سلكه الرسول عليه السلام حتى أقام الدولة المسلمة في المدينة المنورة هو السبيل الواجب سلوكه ولا سبيل سواه، لا أحد يناقش في هذا، بمعنى ذلك أمضي في الجواب عن السؤال فأقول: ماذا فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم؟ ما هو أول شيء طرقه ودعا الناس إليه كخطوة أولى لوضع النواة الأساسية لإقامة الدولة المسلمة؟

نحن نعتقد - وأرجو أن لا يكون هناك مخالف لما نعتقد -، نعتقد أن أول شيء دعا الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قومه هو: أن يعبدوا الله وأن يجتنبوا الطاغوت، أي عبادة الله وحده لا شريك له، وأنا لا أريد أن أطيل كثيراً وكثيراً، أريد أن أقف في هذه النقطة:

الآن نقلب نحن موضوع السؤال إلى سؤال، الذين يهتمون ... - وأرجوا الأخ الجالس في الزاوية، وفي الزوايا خبايا، ما يشرب باليد اليسرى -، المقصود لقد بدأ الرسول عليه السلام في دعوته بالتوحيد وأظن يجب أن نجري نقاشاً هادئاً ولا بأس أن يكون واسعاً في هذه النقطة التي ستسمعونها، أنا أعتقد أن أكثر الدعاة وأحسبهم وأحرصهم على إقامة الدولة المسلمة لا يدعون إلى التوحيد، هذه كبيرة أنا أعرفها، فمن كان سائلاً واحداً أو أكثر، أرجو إما أن يعترف بهذه الحقيقة لأمضي في كلامي، وإما أن نقف عندها لننظر هل نحن مخطئون، أم أولئك هم المخطئون. نحن نقول أن الذين يهتمون بإقامة الدولة المسلمة، الركيزة الأساسية الأولى أو اللبنة الأولى لهذا البنيان الشامخ بعد ما وضعوها، هكذا نحن نعتقد، والدليل أننا نختلف معهم حينما نبحث في توحيد الله عز وجل، وأن معنى لا إله إلا الله الذي حُوطبَ نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بها في قوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، هذا التوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أهل العلم:

#### توحيد الربوبية، وتوحيد العبادة، وتوحيد الصفات

لا نجد في هؤلاء الدعاة يدعون عامة المسلمين، بل وخاصتهم الذين هم يريدون أن يقيموا دولة مسلمة، ما نراهم يعرفون من الشهادة سوى النطق بها، أما أن معناها أن تعتقد بأن الله كما هو واحد في ذاته فهو واحد في عبادته وواحد في صفاته، فهذا أمر منكر عندهم وأكثر من هذا أنهم يُكفرون على أمثالنا ممن يهتمون بتصحيح هذه العقيدة، تصحيح هذه الكلمة الطيبة، إلا إذا أنتم بدكو تشتغلوا بهذا المجال وما تهتمون بإقامة الدولة المسلمة، نحن نعكس الموضوع تماماً ونقول نحن الذين نهتم، كمثال إنسان يريد أن يبني قصراً وإنسان آخر يُشاركه في هذه الإرادة، لكن الأول يمشي فيها مشية السلحفاة، يعني أول شيء اشتري الأرض ثم بدأ يجمع الحجارة لوضع الأساس إلخ... ما يحتاج الأمر إلى تفصيل، أما الآخر فما تسمع منه إلا مخطط عريض طويل، لازم تكون الأرض مساحتها كذا ولازم تكون في منطقة كذا ولازم تكون غرفها كذا وو إلخ... وما نزال إلا نشبع كلاماً، وكما قال العربي: (( أسمع جعجعةً ولا أرى طحناً ))، أما الرجل الأول البصير اللي ماشي رويدا رويدا، اشتري الأرض لكن لسي مشاريع طويلة أمامو، إلى امتي بدك تبني هذا القصر!!! نحن سنبنيه قبلك، لأنك أنت ما فعلت فيه شيئاً، حتى الأرض التي تريد أن تقيم عليها قصرك وبنيانك الشامخ بعد ما أوجدتها.

أنا أعني هنا وأكفي بالأرض هنا هو الشعب الذي هو سوف يستطيع أن يقيم الدولة المسلمة وسوف يكون مستعداً فيما إذا بدأت أحكام هذه الدولة المسلمة تُفرض على هذا الشعب لماذا؟ لأنه أُسِّسَ وهَيِّئَ لتقبُّل هذا الحكم الذي هو حكم الله تبارك وتعالى، فإذا كان التوحيد أساس الإسلام كله والذي.. من لم

يوحده الله كما أراد الله وكما أراد رسول الله، لا يفيد عمله الصالح بتاتاً، لأن الله عز وجل يقول في القرآن الكريم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يخاطبنا نحن في شخص النبي، فيقول: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فإذا كان كيف يمكن إقامة الدولة المسلمة دون العلم بالإسلام!!!

أولاً بالتوحيد، أما إذا دخلنا فيما دون التوحيد، أو في تفاصيل التوحيد، ثم فيما دونه فهناك العجب العجيب، لأنك تجد هؤلاء الناس الذين يقولون أنتم تشغلون بالدعوة ولا تشغلون بإقامة الدولة المسلمة، والذين يشغلون بالدعوة هم الذين يشغلون بإقامة الدولة المسلمة لكن لا يلهجون بهذا الكلام ولا يستغلون عواطف الناس وإنما يعملون على السكت والصمت، هؤلاء الذين يريدون أن يقيموا دولة مسلمة، إذا قيل له هل تُحسن أن تصلي كما كان رسول الله يصلي، قد يقول لك في الجواب أن هذه المسائل فرعية، هذه من توافه الأمور، نحن يهمنا الآن إقامة الدولة المسلمة، هل تستطيع أن تحج إلى بيت الله الحرام كما حج الرسول عليه الصلاة والسلام وكما أمر في سنته بالحج إلى بيت الله الحرام؟ لا تسمع جواباً ولا تسمع شيئاً سوى أننا نريد إقامة الدولة المسلمة، الدولة المسلمة نسبة إلى الإسلام، ما هو الإسلام يا جماعة؟ فاقده الشيء لا يعطيه، فاقده الشيء لا يعطيه، فإذا قامت نحن دعوتنا على أساسين وعلى ركيزتين لا يمكن للعالم الإسلامي كله أن تقوم قائمته وأن يعود إليه مجده الغابر وعزه الذي نتفاخر بأنه كان المسلمون وكانوا...، ثم ذُلُّوا حتى احتل بعض بلادهم أذل الأمم ألا وهم اليهود، الركيزتان اللتان لا بد منها لإقامة الدولة المسلمة هما:

**العلم ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، والثاني: العمل ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾**

**[التوبة: ١٠٥].**

اليوم علم ما في!! وعمل بالإسلام ما في!! وإذا عملت بالإسلام إما أن يكون عملك لا يوافق الإسلام وإما أن تهمل العمل بالإسلام لأنه الشيء الأساسي هو أن نقيم الدولة المسلمة، نحن نكفي عن هاتين الركيزتين **بالتصفية والتربية**، كثيراً ما نسمع من بعض الناس - مع الأسف الشديد - يقولون عن من ينهجون منهج السلف الصالح، وقد ينتسبون اسماً إليهم فيقولون عن أنفسهم نحن سلفيون أتباع السلف الصالح، يقولوا ماذا قدم السلفيون لإقامة الدولة المسلمة، أظن الجواب الآن عرفتموه، لكننا نحن نعكس هذا السؤال ونقول، ماذا قدم غير السلفيين، ماذا قدم هؤلاء منذ سنين طويلة، تسأل أحدهم سؤالاً شرعياً متناقلاً متوارثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مؤاخذه هذا امتحان لكم معشر الحاضرين، (( أين الله؟ )) فلا تسمع جواباً إلا من كان يعمل لإقامة الدعوة المسلمة على ركيزتين اثنتين، التصفية والتربية، أما

الذين يرفعون أصواتهم بإقامة الدولة المسلمة وقد يكون مضى عليهم قريب من قرن من الزمان، ثم ما استطاعوا أن يفعلوا شيئاً، هل يحسنون الإجابة عن هذا السؤال، (( أين الله؟ )) الله الذي قال في كتابه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، أين الله؟ ما تسمع منهم جواباً، لا يدرون أين الله كيف هؤلاء يريدون أن يقيموا دولة الله - إذا صحّ التعبير - وهم لا يعلمون الله أين هو، هل هو مثل دودة الحرير في جحرها في شرنقتها، أم هو في هذا الفراغ في هذا الهواء، أم ماذا، لا تسمع منهم جواباً!!!

ورحم الله أميراً من أمراء دمشق يوم جرى نقاش في حضرته بين عالم سلفي كبير وبين ناس آخرون متأثرون بعلم الكلام حيث كان هؤلاء العلماء المتأثرون بعلم الكلام وإن شئت قلت الاعتزال، قالوا: الله لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا يسار ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه، هؤلاء علماء الشام في زمانه ينطقون بهذا الضلال المبين بين يدي حضرة أمير دمشق يومئذ، وهم يجادلون رجلاً يقول ربي الله، ربي في السماء، أأنتم من في السماء، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء

لما سمعه الأمير، والمفروض في الأمير أن يكون عادياً في علمه بالشرع، يستعين بالعلماء لكنه عاقل، فلما سمع علماء الكلام يقولون: الله لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا يسار ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه، ماذا قال الأمير؟ ((هؤلاء قوم أضاعوا ربهم))، صدق، هؤلاء قوم أضاعوا ربهم وأنا أعتقد ليس أولئك فقط أضاعوا ربهم، بل جماهير الإسلاميين اليوم أضاعوا ربهم، لماذا؟ لأنهم ما تفقهوا في كتاب الله ولا تفقهوا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما دراسات مكثفة وخفيفة وقليلة وليست مدعمة بالأدلة الشرعية، قد يتخرج الواحد منهم من الجامعة وهو لم يفهم بعد ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، لكن يلقيلك محاضرات وخطب طنانة رنانة ويهيج النفوس فتكاد تراها الآن [بدها تهجم] على اليهود، ثم كرهوة الصابون!!! لو سألت هذا ومن خطبهم أين الله، ما في جواب!!! بينما جارية في عهد الرسول عليه السلام لأنها تخرجت من مدرسته - بالتعبير العصري الموجود اليوم -، سألتها الرسول عليه السلام هذا السؤال فأجابت بالجواب الإسلامي الصحيح، روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث معاوية ابن الحكم السلمي، معاوية ابن الحكم هو غير معاوية ابن أبي سفيان الأموي الخليفة المعروف الذي كان في دمشق الشام، معاوية ابن الحكم السلمي، يحدثنا هو عن قصته التي وقعت له وهو يصلي خلف نبيه صلى الله عليه وآله وسلم يوماً، قال: ((صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل بجاني فقلت له يرحمك الله وهو يصلي قال فنظروا إلي هكذا، تسكيتا، فقلت واثكل أمياه، ما لكم تنظرون إلي، - وهو يصلي وصلاته مقبولة يا ترى ما تظنون أنه بطلت صلاته - واثكل أمياه فأخذوا ضرباً على أفخاذهم))، يعني أسكت ليس الآن وقت كلام، قال: ((فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة أقبل إلي))

تصوروا لو القصة وقعت اليوم، وراء إمام من أئمة المسلمين ما شاء الله اليوم... أخطأ وعرف نفسه بأنه أخطأ، وشاف الإمام جاي لعندو، بدويو يضرب أخماس في سداس بدو يضربو بدو ينهرو يقول له حيوان، لا تفهم جاهل إلخ... الله أعلم بالذي دار في خيال وفي ذهن معاوية هذا، لكن قال: ((فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة أقبل إلي، فوالله ما قهرني ولا كهربي ولا ضربني ولا شتمني وإنما قال لي: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي تسبيح وتحميد وتكبير وتلاوة القرآن»)).

هذا الرجل فوجئ بما لم يكن في حسبانته، عرف من تسكيت الصحابة له أنه ارتكب خطأ ومعنى ذلك أن الرجل كان حديث عهد بالإسلام مش عارف الأحكام بعد المتعلقة بالصلاة، فبعد ما عرف أنه كان مخطئاً تصور أنه سيلاقي من الرسول عليه السلام صدمة عنيفة جداً، وإذا به لا يرى إلا اللطف وإلا الرأف الذي وُصف به الرسول عليه السلام: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، الأمر الذي هبَّأ له الجو الذي يُفسح المجال ليتعلم وقد عرف أنه جاهل وأنه بحاجة إلى العلم، فقال يارسول الله إن منا أقواماً يتطهرون، قال: «فلا يصدنكم»، فلا يصدنكم -أي التطير-، ومعروف التطير عندكم هو التشاؤم ومع الأسف الشديد المسلمون اليوم خاصة عالم النساء، عالم الذي يسمونه اليوم الجنس اللطيف ما في أكثر منهم تشاؤماً، الصابون يوم كذا ما يجوز يدخل إلى الدار، المكنسة وراء الباب ما لازم تشتغل، أشياء لا يمكن إحصاؤها.

مع أن الإسلام قال: «لا طيرة في الإسلام»، وهذا الرجل عاش في الجاهلية ثم هداه الله وآمن برسول الله فلما عرف أنه أخطأ في الصلاة، إذن لازم أنا أغتنم فرصة وجودي بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم فأسأله، قال: إن منا أقواماً يتطهرون، أنظروا الآن تعليم الرسول، لا يكلف الناس ما لا يطيقون، لم يقل لهم لا تتطهروا، لا، لأنه الطيرة التشاؤم يأتي الإنسان فجأة دون قصد منه، ولكن القصد منه أن يتجاوب مع الطيرة أو لا يتجاوب، ولا بأس أن نلفت نظركم لماذا سميت الطيرة، كانوا في الجاهلية من خرافاتهم وضيق عقولهم، كما تعرف حتى اليوم الكثير من الأمم المتحضرة -زعمت-، لكنها في الحضيض من سلامة العقل، حتى الأوروبيين والأمريكين وغيره، لأن هؤلاء بشهادة القرآن -لا تغفلوا عن القرآن- لا عقول لهم، أنتم بتظنوا أنهم عقلاء، ويجب أن نفرق هم أذكيا وليسوا عقلاء، هم أذكيا لذلك صعدوا إلى السماء إلى القمر إلى إلى النجوم هذه الأخرى -والجبل جزار كما يقال-، هؤلاء أذكيا ولكنهم ليسوا عقلاء: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، الشاهد: العرب في الجاهلية كانوا يتطهرون، كان أحدهم إذا عزم على السفر وشدّ الرحل وخرج من داره فهو ينظر أول طير يراه، والطير لا بد

حينما يرى الإنسان يطير ويهرب منه، فإن طار يمينا ما شاء الله هذه سفرة ميمونة، وإن طار -الطير الحيوان الصغير- يسارا هذه سفرة مشئومة ورجع إلى بيته وبطل عن سفره، هذا من هنا جاءت كلمة الطيرة، وقالوا الرسول عليه السلام: «لا طيرة في الإسلام».

أنا أمثل أحيانا رجل مسلم هيباً حاله للسفر وفتح الباب وجد اثنين يتخاصموا واحد قال لثاني: ((إن شاء الله ربنا الله لا يوفئك))، هذا الذي خرج للسفر بدوا يطاءً، يتشائم، لا امضي قدوماً ولا تبالي، هذا معنى قول الرسول: «لا يصدنكم»، لا تتطير أي لا تتجاوب مع الطيرة، قال يا رسول الله إنا منا أقواما يخطون، أي يضربون بالرمل، فقال عليه السلام: «قد كان نبي من الأنبياء يخط فممن وافق خطه خطه فذاك»، أي الضرب بالرمل كان وسيلة ومعجزة لنبي في ذلك الزمان، الزمان الأول، فمن وافق خطه منكم خط ذلك النبي فذاك المصيب، وهذا كما يسميه العلماء تعليق بالحال، أي هذا غير ممكن.

الشاهد الآن يأتي، قال يا رسول الله، عندي جارية ترعى غنماً لي في أحد، فسطى الذئب يوماً على غنمي وأنا بشر أغضب كما يغضب البشر فصككتها صكة وعلي عتق رقبة، كأنه يقول أنا معترف بأني أخطأت مع هذه الجارية الراعية لغنمي، فماذا يجب علي أن أعمل، الرجل ممكن [...]، فضلاً عن إيش؟ الجارية المرأة، وعلي عتق رقبة، فهل يجزيني أن أعتقها؟ قال: «هاهما»، لما جاءت قال عليه الصلاة والسلام لها: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال لها: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «اعتقها فإنها مؤمنة».

الآن نسأل الآن هؤلاء المتحمسين فراغاً لإقامة الدولة المسلمة هل أتقنتم عقيدة الجارية راعية الغنم؟ لا، إنهم ينكرون هذه العقيدة وإنهم يقولون بقول علماء الكلام والمعتزلة: الله لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا يسار ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه، فهؤلاء قوم أضعوا ربهم، كيف يا إخواننا، يا إخواننا مسلمين يجمعنا دين الإسلام ولكن يفرقنا عدم انشغالنا بفهم ديننا على منهج سلفنا، الذي تركهم الرسول عليه الصلاة والسلام على البيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، البحث في هذا طويل الذيل جدا جداً لأني سأقول: بيننا وبين نبينا أربعة عشرة قرناً، ترى هل بقي الإسلام الذي فارقه الرسول عليه السلام على الكمال والتمام غضباً طرياً صافياً؟ هل بقي كما تركه الرسول عليه السلام حتى اليوم، أم دخل فيه ما لم يكن فيه؟ دخل فيه أولاً من الأحاديث التي يتبرأ منها نبينا صلوات الله وسلامه عليه براءة الذئب من دم ابن يعقوب، هل بقيت العقيدة الإسلامية الصافية الموافقة للفطرة كما كانت في عهده عليه السلام وعهد سلفنا الصالح، أم تفرق المسلمون كما قال عليه الصلاة والسلام: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا



واحدة»، قالوا من هي يا رسول الله؟ أجاب بجوابين اثنين أحدهما يفسر الآخر، الجواب الأول وهو الأشهر قال: «هي الجماعة»، الجواب الآخر قال: «هي ما أنا عليه وأصحابي».

فحن نسأل الإخوان الحريصين—أيما كانوا من الإسلام— على إقامة الدولة المسلمة، هل أنتم تعرفون ما كان عليه الرسول عليه السلام في زمانه من العقيدة والعبادة والسلوك؟ لا، هم لا يتفرغون لهذا ولو تفرغوا ما استطاعوا إليه سبيلا لأنهم ما درسوا الإسلام من منبعه الصافيين، فهم يكتفون كدين العجائز، العجوز ماذا تفعل؟ تسأل الشيخ، وخذا واجبها، وكذلك هم يسألون المشايخ الذين ورثوا العلم وراثته، أما ما هو العلم، ما هو العلم؟ هذا من الخلاف الذي يمكن أن يقع في تعليم العلم، كثير من الناس يقولون: العلم هو ما جاء مثلا فيما يتعلق بالعقيدة هو ما جاء مثلا في الجوهرية، هذا مذهب الأشاعرة، وما يتعلق بالعقيدة على المذهب الماتوريدي في ما جاء مثلا في مد الأمانى ونحو ذلك من الكتب، ما يتعلق بالأحكام الشرعية ما جاء في المذاهب الأربعة: المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ما يتعلق بالأخلاق والسلوك ما جاء في كتاب إحياء علوم الدين. أمّا ما قاله ابن قسيم الجوزية بحق:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها حذرا من التعطيل و التشبيه

هذا هو العلم، اليوم إذا ما جرّيتهم جربوا، وما أخالكم إلا وقد جرّيتهم، سلوا من شئتم: ما حكم الله في كذا؟ يقولوا لك في المسألة قولان، قال فلان كذا وقال فلان كذا، وهذه الدراسة الجامعية اليوم التي يسمونها بدراسة المقارنة، يخرج الطالب من الجامعة لا يعرف الصواب من الخطأ ولا يعرف الحق من الباطل، وهذا على مذهب ذلك المفتي الذي قيض له أن يسافر سفرة، فيخلوا مكانه، فأنا ب عنه أباه، وأبوه لا يعرف شيء من العلم ويعترف هو بذلك، قال له يا أبي: كيف آخذ مكانك وأنا لا أعرف، قال أنا أعطيك قاعدة تعطيها بترتاح فيها، قال ما هي؟ قال: كلما جاءك سائل وسألك، قل له في المسألة قولان، مثلا جاءك رجل وقال لك: يا سيدي الشيخ أنا غضبت وطلقت زوجتي، وقلت أنت طالقة بالثلاثة، طلقت زوجتي حتى أفارقها وما أفارحها؟ يجيب: في المسألة قولان، منهم من يقول طلقت ومنهم من يقول ما طلقت، وهكذا. حرام يا سيدي أنا عملت كذا وإلا حلال؟ في المسألة قولان، منهم من يقول حلال ومنهم من يقول حرام. فارتاح الأب على نصيحة الابن وانطلق، وجلس الشيخ وكالعادة في بعض الناس الذين يريدون أن يتفقهوا المساكين، ولكن لا يعرفون ما هو الفقه، بدهم يحضروا مجلس الإفتاء بدأت الأسئلة تطرح على والد المفتي وبدأ هو يطبق إيش: في المسألة قولان، أحد الأذكىء، أحدهم تنبه أن

الشيخ ما يجابوب إلا على وتيرة واحدة، في المسألة قولان، حرام حلال، يجوز ما يجوز، فرض سنة مستحب، في المسألة قولان، واحد ذكي: يقول له إسأل الشيخ: أفي الله شك؟، يا سيدي الشيخ أفي الله شك؟ قال: في المسألة قولان.

الآن مع الأسف الشديد نسمع هذه الفتاوى على هذا النمط، يقوم المحاضر يلقي محاضرة، ومحاضرة لا علمية ما في إلا وعظ ونصيحة وتذكير إلخ... هذا شيء طيب لا شك، لكن الناس بحاجة إلى العلم، إلى الفقه الذي قال عنه الرسول عليه السلام، من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ما تسمع إلا المذهب الحنفي يقول هكذا، والمذهب الشافعي يقول هكذا، مساكين، الجماعة الحاضرين، ولا تؤاخذوني ولكل قاعدة استثناء الجماعة الحاضرين [...] مخبلين، ما في واحد يقول يا سيدي الشيخ ضعنا بين هذا المذهب وهذا المذهب، ما هو الصواب؟ ربنا يقول: ﴿فَمَآذًا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، نبينا يقول: «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»، إذن العلم صواب وخطأ، فما هو الصواب فيما تقول؟ فاقد الشيء لا يعطيه، ما يقدر أنه يعطي جواب، لماذا؟ لأنه هو في الأمس كان طالب في الجامعة، بعد يوم يومين ثلاثة شهر شهرين أخذ الشهادة وصار دكتور، فالذي كسبه هو الذي بدو يقدمه، ما اكتسب علماً، اكتسب قيل وقال، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات ووآد البنات.

إذن يا إخواننا نحن نريد الآن أن نحبي المجتمع الإسلامي قبل أن نقيم دولة إسلامية وهذه نقطة يغفل عنها أكثر الدعاة الإسلاميين، الدولة المسلمة لا يمكن إقامتها في مجتمع كافر أو شبه كافر أو مجتمع فاسق، وإنما الدولة المسلمة تقام على أرض مسلمة، هذه الأرض المسلمة لا يمكن أن تحقق إلا عبر الركيزتين السابقتين: تصفية وتربية، التصفية: قلنا أن الإسلام اليوم غير ذلك الإسلام وذكرنا لكم الحديث: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين طائفة كلها في النار إلا واحدة»، نحن نتحدى أي طائفة، أي جماعة أي شخص يريد أن يقيم الدولة المسلمة على غير هذا المنهج، أن نسأله سؤالاً واحداً ويحيب عنه: هل عرفت ما كان عليه الرسول عليه السلام وأصحابه؟ لا لا يمكنه أن يعرف لأنه ما قضى هو حياته في معرفة السنّة ولو فعل ما استطاع، لماذا؟ لأن الشخص الواحد ما يستطيع، يجب أن يتوارث العلماء هذا العلم خلف عن سلف، والعلم بالسنّة على وجهها انقطع منذ قرون مع الأسف الشديد، ولذلك فيجب أن يكون هناك علماء يستطيعون أن يجيبوا عن كل مسألة تخطر في بال إنسان أو تعرض لأي إنسان، أن يقول الجواب هكذا، قال عليه السلام كذا، كان الصحابة على كذا.

هكذا يمكن تحقيق المجتمع الإسلامي، وبالتالي، وهذا هو الجواب، فقرة جاءت هنا لا أذكرها لعلك تذكرني بها، هو جواب أننا نقيم الدولية أوتوماتيكياً، بإيجاد المجتمع الإسلامي ستوجد الدولة المسلمة، أما دولة مسلمة تُفرض بانقلاب عسكري، أو بانقلاب - كما يزعمون اليوم- أبيض لا تسيل فيه الدماء لكن الأرض لا تزال هي هي، لم يُهيئاً المجتمع هذا لتقبُّل الأحكام الشرعية، ستكون النتيجة غيرنا بس الواجهة، غيرنا الرجالات الذين نقول اليوم أنهم يحكمون اليوم بغير ما أنزل الله وسينوب منا بهم رجال كانوا يقولون نريد إقامة الدولة المسلمة وقد يصلون إلى الحكم ولكن لا يستطيعون أن يقيموا دولة مسلمة، لماذا؟ فاقد الشيء لا يعطيه، أنا عندي تجربة الآن جديدة في الجزائر فيه نهضة إسلامية حارة جدا، عواطف جامحة، يقولون: أحدهم حوله خمسة ملايين مسلم يريدون أن يقيموا الدولة الإسلامية، في جلسة متواضعة عدداً أقل من هذه الجلسة المباركة سألتهم: الشعب الجزائري ما أدري عشرين ثلاثين مليون كلو، لكن المصطفين الأختيار منهم الذين تكتلوا حول شعب مسلم طيب يريد أن يقيم دولة مسلمة من هذه العشرين أو ثلاثين مليون، خمسة ملايين!! قلت لهم هذه الخمس ملايين إذا مرضوا مرضاً مادياً كم طيب يا ترى تقدرتون هم بحاجة إليهم؟ يكفي خمسة؟ عشرة؟ مئة؟ وإلا تحتاجون إلى ألوف مؤلفة؟ قالوا وهو كذلك نحتاج إلى ألوف مؤلفة من أطباء الذين يعالجون الأمراض المادية، قلت لهم: هؤلاء الخمس ملايين، كم عالم عندكم؟ ما في جواب، وهذا الذي نعرفه، إذن من الذي يقيم الدولة المسلمة؟! من الذي يضع الدستور؟! من الذي يفسر الدستور بالقوانين؟! العلماء أم الجهلاء؟

لذلك أعود وأقول، والبحث طويل الذيل كما قلت سلفاً:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

لا يمكن إقامة الدولة المسلمة إلا في مجتمع إسلامي، ولا يمكن إقامة المجتمع الإسلامي إلا على العلم الصحيح، والتربية القائمة على هذا العلم الصحيح.

**السائل:** ذكرت الذين أضاعوا ربهم، وذكرت أنهم الأشاعرة والماتوريدية والمعتزلة، لكن هناك أناس في اعتقاد كثير من العوام لم يضيعوا ربهم، وهم الصوفية الذين يقولون عن ربهم أنه في كل مكان، آه صح.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: ما صح.

**السائل:** ويستدلون بالآية ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، والله في السماوات والأرض

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: يعني لذلك هم يذكرون الله بقولهم: ((هو هو))، ((لاهو لاهو))!!! هذا كمان مثال ثاني، شو موقف الجماعات التي تريد إقامة الدولة المسلمة من هؤلاء الناس؟

**السائل:** ((يا موجود في كل الوجود))، إذا خرج من بيته يقول: ((يا موجود في كل الوجود))، سمعتها في دمشق كثيرة.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: يا سيدي هون، [يقولون] الله موجود في كل مكان، الله موجود في كل وجود.

لذلك هؤلاء مسلمون، نحن الآن يا جماعة أمرنا مشكل عجيب جداً، نريد مثلاً أن نجاهد الكفار هل نحن على قلب واحد؟ هل نستطيع أن نجاهد الكفار؟ نحن الآن مختلفون بيننا ولا نستطيع أن نقاتل الكفار ما دمنا نحن مختلفين، إذن قبل كل شيء أبسط الأمور التي يشترك في معرفتها العالم والجاهل أنه لازم نتفق حتى نكون قوة ويدا واحدة ضد العدو، هذا يحتاج إلى اتفاقنا، ودائماً نعمل حركات وثورات إلخ...، ثم لا شيء وراء ذلك، فلماذا لا نستفيق، والمثل العربي يقول: ((أنا تائق، وأنت مائق، فكيف نتفق!!))، كل واحد منا ماشي في طريق، لكن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، نحن الآن قد تبعنا السبل ولذلك تفرقنا، فقبل التفكير في إقامة الدولة المسلمة، الله يرحم ذاك الداعية، ما أذكر إن كان حسن البنا ولا الهضيبي، قال كلمة لو أن أتباعه اليوم الذين ينتمون إليه ساروا عليها، لاستطاعوا أن يقيموا مجتمعاً إسلامياً ولو صغيراً، ماذا قال؟: ((أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقام لكم في أرضكم))، أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، لا نحن بدنا نقيم دولة الإسلام في الأرض قبل ما نقيمها في القلب، هذا لن يكن أبداً.

الآن هؤلاء الصوفية يصلوا ويصوموا، ويمكن أنهم يصلوا بالليل ونحن نائمين، لكن إيش فائدة هذا الصيام وهذا القيام، وهم جحدوا ربهم، وقال قائلهم كما تعلم: وما الكلب والخنزير إلا إلهنا، وما الله إلا راهب في كنيسة

هدول إخواننا!! إخواننا هادول، لكن إيشلون يا جماعة إخواننا وهم كفروا برنا!!! وجعلوا الكلب والخنزير إلهنا!!! هؤلاء ليسوا إخواننا، هل يستطيع هؤلاء الذين يريدون أن يقيموا دولة الإسلام أن يستغنوا عن هؤلاء ويتركوهم هكذا هملاً، أم واجبهم أن يرشدوهم، واجبهم أن يرشدوهم، لأنه قد يكون منهم أبوهم، منهم أخوهم، منهم أمهم، خالتهم عمتهم إلخ... ما هم خارجين عنا، لكن بس بدنا نقيم الدولة المسلمة وكيف..؟ هذه نقطة لا تبحثها، بس بدنا نقيم الدولة المسلمة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**السائل:** عند أبي داود - رضي الله عنه -: "عَجِبَ رَبُّنَا لِرَجُلٍ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاتَلَ الْجَيْشَ، وَانْهَزَمَ الْجَيْشَ، وَعَادَ وَحْدَهُ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ".

ما مدى صحة هذا الحديث؟ وهل هو دليل لجواز العمليات ضد اليهود الفرضية، يعني: الأشخاص الذين يذهبون مُدْرَبِينَ بالسلاح، وجاهزين بالسلاح، وانتقاماً لِحُرْمَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، جزاك الله خيراً؟

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: وأنت جزاك الله خيراً، أما عن الحديث فأنا لا أستحضره الآن هل هو صحيح أو ضعيف<sup>(1)</sup>، وسنن أبي داود كما تعلمون فيه من هذا وفيه من هذا، ولكن إذا كان المقصود من سؤال عن صحة الحديث أو ضعفه هو الناحية الفقهية منه، فممكن الوصول إلى الجواب عن الناحية الفقهية، ولو توقفنا الآن عن الجواب عن ثبوت الحديث أو ضعفه، لكن لعلَّ بعض إخواننا يذكر شيئاً... تذكّر شيئاً....

المهم، العمليات الانتحارية التي تقع اليوم، أنا أقول في مثلها تجوز ولا تجوز، وتفصيل هذا الكلام المتناقض ظاهراً: تجوز في النظام الإسلامي، في الجهاد الإسلامي، الذي يقوم على أحكام الإسلام، ومن هذه الأحكام ألا يتصرف الجندي برأيه الشخصي، وإنما يأتمر بأمر أميره، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي". فإذا كان هناك ونرجو أن يكون هذا قريباً جهاد إسلامي قائم على النظام الإسلامي، وأميره لا يكون جاهلاً إنما يكون عالماً بالإسلام، خاصة الأحكام المتعلقة بالجهاد في سبيل الله، هذا القائد أو هذا الأمير (أمير الجيش) المفروض أنَّه هو الذي يعرف وأخذ مخطط ساحة المعركة وتصورها في ذهنه تماماً، فهو يقال في مثله يعرف كيف تُأكل الكتف، يعرف مثلاً إذا كان هناك طائفة من الجيش له نكاية شديدة في الجيش الإسلامي، ويرى أن يُفادي بجندٍ من جنوده ويختار، - هذا مثال وأنا لستُ عسكرياً لكن الإنسان يستعمل عقله - كلنا يعلم أنَّ الجنود ليسوا في البسالة بنسبة واحدة والشجاعة، وليسوا بنسبة واحدة في معرفة القتال وأحكام القتال وأصول

(1) حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهمزم" يعني أصحابه "فعلم ما عليه ، فرجع حتى أهرىق دمه ، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي حتى أهرىق دمه [حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود كتاب الجهاد (٢٥٣٦)].

القتال وإلى آخره... فأنا أتصور أنّ هذا القائد الخبير الحزبّي يأخذ رجل من الساقة، يعني من الذين يصلحون للطبخ والنفخ مش يصلحون للقتال لأنّه لا يحسن القتال، وليس عنده شجاعة بيقوله: تسلم بالقنابل واركب الطائرة وروح ارم فيها ه الجماعة الموجودين في الأرض الفلانية، هذا انتحار يجوز، أمّا يجي واحد من الجنود كما يفعلون اليوم، أو من غير الجنود أنّه ينتحر في سبيل قتل اثنين ثلاثة أربعة من الكفار، فهذا لا يجوز لأنّه تصرف شخصي ليس صادراً من أمير الجيش، هذا التفصيل هو معنى قولنا يجوز ولا يجوز، ولعلّ الجواب واضح إن شاء الله، أما الحديث فأرجو أن تتابعني ب السؤال هاتفياً إذا كان بإمكانك حتى أراجعه وأستفيد أنا أولاً ثمّ نفيد غيرنا ثانياً.

**السائل:** القضية ليست هو أن يفجر نفسه إمّا هو يُقاتل بسلاحه فيقتل بأيدي اليهود، هي القضية.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** هي نفسها يا أخي، في جيش إسلامي يُجاهد في سبيل الله؟؟؟ ما في.

**السائل:** الرجل الذي هجم على صف الروم، كما في رواية....

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** أرجوك ما تستعجل، في جيش يُجاهد في سبيل الله فقاتل هذا بهذه الطريقة؟؟؟ الجواب: لا.

**السائل:** هو قضية أنّه يُجرأ المسلمين على....

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** نحن من أين أخذانا التفصيل برك الله فيك؟؟؟ من المعارك التي كانت تقع في السارية، كان يجي الرجل الذي بدو يقتل جماعة من الكفار، يقول للقائد: أنا أريد أن أهجم على كردوس هذا الجماعة كذا، يقول له: هيا في سبيل الله فيسمع له ويأذن له، لكن ماذا تقول لو قال له: لا، هل يجوز له أن يتقدم.

**السائل:** في حالة القائد: لا، لا يجوز.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** هذا قصدي، فأنا ذكرت لك ما يجوز وما لا يجوز، حينما يكون هناك جهاد قائم على الأحكام الشرعية، لو قائد هو الذي يُنظم المعارك وهو الذي يأذن بأن ينتحر فلان في سبيل القضاء على عدد من الكفار، الآن هذا غير موجود ولذلك يجب سدّ هذا الباب، حتى نهيأ الجو الذي نوجد فيه خليفة أولاً، ونوجد قائد يأتمر بأمر الخليفة، ونوجد جند يأتمرون بأمر القائد، وهكذا....

ولذلك فلا بدّ من: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥]،.

**السائل:** [...]، يلتبس على الشباب أنّ من الطرق إحياء هذا العمل أنّ هذه العمليات هو ما قتل أربعة، ما نظر للقتل لكن إلى مردودها كبيرة في حماس الشباب وإقبالهم على الإسلام والعزة التي - يعني - تُشعر أو تُحس بالنفوس، يعني بعدها فيها أثر طيب، هذه العمليات من هذا الباب يقولوا أنّها طيبة ....

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** رغبة صابون ، من متى بدأت هذه...؟؟؟

**السائل:** من قريب.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** طيب، ماذا تغير المجتمع....

**السائل:** يعني على المدى يحسبونها.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** ما يتغير المجتمع الإسلامي إلا بالتصفية والتربية، هؤلاء الذين ينتحرون الله أعلم بعقيدتهم، الله أعلم بعبادتهم، قد يكون فيهم من لا يصلي، قد يكون شيعياً، وإلى آخره....

**السائل:** أسأل عن المسلمين.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** يا أخي أنا عارف أنا عارف، أنت تسأل عن مسلم، لكن أنا بـ أحكي عن الواقع، أنا بـ أحكي عن الواقع. نعم.

**السائل:** يعني لو تصورنا أنّ منظمة كحماس تدعو إلى الإسلام مثل ما بنسمع وتجاهد في سبيل الله.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** سبق الجواب يا أستاذ.

**السائل:** فإذا كان هناك قادة لهم عسكريون وأعضوا إلى بعض الأفراد أنّ يُهاجموا فئة من اليهود.

**الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:** الله يهدينا وإياكم، الحركة القائمة اليوم في الضفة هذه حركة ليست إسلامية شتم أو أبيتهم، لأنهم لو أرادوا الخروج لأعدوا له عدته، أين العدة؟؟؟ العالم الإسلامي كله يتفرج وهؤلاء بيتقتلوا ويتذبجوا ذبح النعاج والأغنام، ثم نريد أن نبي أحكام كأنها صادرة من خليفة المسلمين، ومن قائد الجيش الذي أمره هذا الخليفة، ونيجي بأى جماعة مثل جماعة حماس هذه، نعطهم الأحكام الإسلامية، ما ينبغي هذا بارك الله فيكم، نحن نرى أنّ هؤلاء الشباب يجب أن يحتفظوا بدمائهم ليوم الساعة، مش الآن.

٣ - هل يجوز إعطاء الزكاة للمحظورين عن التجول في فلسطين لعدم إمكانية ممارسة أعمالهم؟

(٣٠:٥٦:٠٠):

**السائل:** سؤال حول موضوع: حماس مثلاً الآن تجاهد حسب ما يقولون في سبيل الله، وهم في ضائقة مالية محاصرون ويمنعون من التجول أغلب أيام [...]، فهل يجوز إرسال الصدقة إليهم والزكاة. الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: طبعاً يجوز، كيف لا؟؟؟ يجوز، لكن يجب أن يُنصحوا، هلا لو ما تظاهروا بهذه التظاهرات التي لا فائدة فيها، كانوا عاشوا ومن تحت لتحت يفعلون كما فعل المسلمون المكيون في زمانهم، لكن الذي يجهل السيرة، أو يتجاهلها ولا يعمل بمقتضاها، بدو يكون مصيره أن يفنى أو يُفنى نفسه بنفسه دون أن يصل إلى الهدف الذي ينشد إليه، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور (٥٢٤)

محتويات الشريط :-

- ١ - نصيحة الشيخ بالتزام أدب التقارب والانضمام في المجالس العلمية . ( ٤٧ : ٠٠ : ٠٠ ) .
- ٢ - هل الجلوس في وسط الحلقة منهي عنه؟ . ( ٢٨ : ١٢ : ٠٠ ) .
- ٣ - ما رأيكم في كتاب ( حياة الصحابة ) ؟ . وما نصيحتكم للجماعات الإسلامية عامة والجماعة التبليغ خاصة ؟ . وهل كل بدعة ضلالة ؟ . ( ٤٠ : ١٣ : ٠٠ ) .
- ٤ - ما رأيك في هذا الأصل عند جماعة التبليغ : لا نتكلم عند الخروج على أربعة أشياء مخافة المفسدة المترتبة على الكلام فيها وهي : السياسة والفقهاء والخلاف و الجماعات .؟! ( ٣٠ : ٤٧ : ٠٠ ) .

\*\*\*\*\*

- ١ - نصيحة الشيخ بالتزام أدب التقارب والانضمام في المجالس العلمية . ( ٤٧ : ٠٠ : ٠٠ ) .



**الشيخ:** كنا نحن في دمشق حينما نحضر بعض المساجد، وبخاصة المسجد الكبير هناك -مسجد بني أمية- تقام هناك دروس من أنواع مختلفة، ومنها درس في الحديث، وكان يلقيه في شباب حياتي من لا بد أنكم تسمعون به الشيخ بدر الدين الحسيني ، الذي هو والد الشيخ تاج ، الذي كان في بعض مراحل الحكومات السورية كان رئيس جمهوريتها، الشيخ تاج هو ابن الشيخ بدر الدين ، الشيخ بدر الدين الحسيني كان يلقي درسه في الحديث في وسط المسجد، ويعرف هناك في دمشق تحت قبة النسر، هذه القبة أكبر قبة في وسط المسجد في أعلى المسجد، فكانت تقام هناك الحلقة والشيخ يحدث بالحديث، وكان يجري في تحديثه على الطريقة المتبعة عند علماء الحديث قديماً، وهو أن يحدث بالحديث بالسند، إما أن يكون الحديث مما تلقاه عن بعض مشايخه بالسند، وحين ذاك يكون السند أطول من المتن بكثير وكثير جداً، ثم لا يستفيد أحد من الحاضرين منه شيئاً مطلقاً، وأحياناً ينقل الحديث مع السند من بعض الأمهات كتب الست وغيرها.

والشاهد: الحلقة واسعة جداً، يمكن قطرها أكثر من ستة أمتار في ستة أمتار، فهل يلام هؤلاء حينما يتفرقون هذا التفرق؟ ومدرس الحديث لا يروي لهم مثل هذا الحديث وهو في صحيح مسلم: « ما لي أراكم عزيزين »، والحديث الذي في مسند الإمام أحمد عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال: "كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ فنزلنا منزلاً تفرقنا في الوديان والشعاب، فقال لنا عليه الصلاة والسلام ذات يوم: « إنما تفرقكم هذا من عمل الشيطان »، أين يتفرقون؟ هل في المسجد؟ لا.

بل في الصحراء في البرية! كل طائفة أو جماعة ينتحون ناحية يتظللون بأشجارها ويسدرها ونحو ذلك، مع ذلك أنكروا ذلك عليهم وقال: « إنما تفرقكم هذا من عمل الشيطان »، قال أبو ثعلبة: " فكنا بعد ذلك إذا نزلنا منزلاً اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا "؛ أين هذا؟ في الصحراء، فما بالكم في مجالس العلم.

ولذلك فخلاص السنة تكبير الحلقة، وإنما تصغيرها ما أمكن ذلك، ولذلك فجلوسهم هكذا صفيين فقط ويبقى هناك فراغ يمكن إملاؤه، هذا خلاف السنة.

فنحن نذكر في هذه المناسبة دائماً وأبداً أن مثل هذا التوجيه من النبي ﷺ، ومثل هذا الاهتمام بتجميع المسلمين في أبدانهم وفي أشخاصهم، لم يكن ذلك من باب الاهتمام بالظاهر فقط دون إصلاح

الباطن، ذلك لأنه من المقرر شرعاً أن إصلاح الظاهر يساعد على إصلاح الباطن، وهذا صريح في قوله عليه الصلاة والسلام المعروف: « ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ».

ونحن نقول بمثل هذه المناسبة: كما أن صلاح الجسم من الناحية المادية والصحية البدنية يتعلق بصلاح القلب وصحته، فإذا كان القلب في جسد صاحبه سليماً، فلا يمكن أن يكون الجسد إلا سليماً، والعكس بالعكس؛ إذا فسد القلب مرض الجسد، هكذا يقول نبينا صلوات الله وسلامه عليه، مذكراً لنا بوجوب الاهتمام في إصلاح الظاهر؛ لأن هذا الإصلاح يكون -أولاً- دليلاً على صلاح الباطن، ثم يكون هناك تعاون بين الظاهر والباطن، وكما أقول دائماً وأبداً: هذا الحديث يعطينا عن خاطرة أو فكرة سبقت في أذهان بعض الفلاسفة قديماً، ولم يستطيعوا حتى اليوم أن يحققوها فعلاً، وهي ما يسمونها بالحركة الدائمة، مثلاً: مجرد أن تضغط زر التيار يستمر مرور التيار إلى ما شاء الله بدون أن ينقطع إلا إذا أحببت أن تقطعها، أو سيارة -مثلاً- إذا حركتها تستمر بدون أي قوة! حركة دائمة منها من ذاتها، هذا خيال! لكنه حقيقة فيما يتعلق بصلاح الباطن والظاهر، فصلاح الباطن يؤثر في صلاح الظاهر، وصلاح الظاهر يؤثر في صلاح الباطن، والدليل لماذا أمر النبي ﷺ في الاجتماع في حلقات الذكر - كما قلنا آنفاً - في قوله عليه السلام: « ما لي أراكم عزين » وفي قوله الآخر: « إنما تفرقكم هذا من عمل الشيطان »، وأكثر من ذلك قوله عليه السلام حينما كانت تقام الصلاة فلا يكبر حتى يأمر بتسوية الصفوف، ويقول لهم: « لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » إذاً الاختلاف في الصفوف يؤدي إلى الاختلاف في القلوب، والاستواء في الصفوف يؤدي إلى استواء القلوب وتحببها وتجمعها ونحو ذلك، لهذا كان عليه السلام يهتم بإصلاح الظاهر وإصلاح البدن، وقد بدأوا قائلوا: صلاح الأبدان كصلاح الأديان، فكل منهما مرتبط مع الآخر.

أنتم تعلمون أن النبي ﷺ يأمر المسلم الذي أصابه مرض ما أن يتداوى، حيث قال عليه الصلاة والسلام: « تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داءً إلا وأنزل له دواء » زاد في حديث آخر: « علمه من علمه وجهله من جهله » أي يجب العناية بالأمرين معاً، وليس كما يزعم بعض الجهلة: يا أخي! العبرة بما في القلوب، إذا قيل له: لماذا لا تصلي؟ لماذا لا تقوم بواجبك الشرعي؟ يقول لك: العبرة بما في

القلوب، أنا والحمد لله لا أضر أحداً، ولا أغش أحداً، ولا، ولا إلخ، وهذا كذاب، الشيطان دلس عليه، هو يقول: لا يغش أحداً، وأول من غش هو نفسه؛ لأنه عصى ربه، فكيف يمكن أن يكون سليم القلب وهو لا يطيع الله عز وجل على الأقل فيما فرضه الله عليه.

هذه كلمة بين يدي التضام في حلقات العلم، لا بد منها أن تكون على بال منكم، حتى تأتمروا أولاً بأوامر الرسول ﷺ، وحتى تتذكروا هذه الحقيقة: أن صلاح الباطن لا يغني عن صلاح الظاهر، صلاح الأبدان لا يغني عن صلاح الأديان، وصلاح الأديان -إذا صح التعبير بالجمع- لا يغني عن صلاح الأبدان.

٢ - هل الجلوس في وسط الحلقة منهي عنه؟. ( ٢٨:١٢:٠٠ ).

**السائل:** هل ورد شيء في مسألة الجلوس في وسط الجلسة، الرجل يجلس وسط الجلسة؟.

**الشيخ:** نعم، هناك حديث يقول: « ملعون من جلس وسط الجلسة »؛ ولكن والحمد لله هو حديث لا يصح هذا أولاً.

ثانياً: لو كان يصح لكان المقصود منه الجلوس وسط الجلسة لقصد لفت أنظار الناس، كأن يقول بلسان الحال: أنا هنا، أما والحديث لم يصح فالحمد لله، وهو من حصة كتابي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة .

٣ - ما رأيكم في كتاب ( حياة الصحابة )؟. وما نصيحتكم للجماعات الإسلامية عامة والجماعة التبليغ خاصة؟. وهل كل بدعة ضلالة؟. ( ٤٠:١٣:٠٠ ).

**السائل:** الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين؛ أما بعد: هذه أسئلة ذكرها الإخوة وجمعوها متعلقة ببعض الجماعات وشيء من أحوالهم.

السؤال الأول: ما هو رأي شيخنا حفظه الله تعالى في كتاب حياة الصحابة؟ وبماذا تنصح قراء هذا الكتاب والمعتنين به والمشتغلين بتداوله؟.

**الشيخ:** لا إله إلا الله! هذا السؤال يلتقي مع سهرة قريبة جداً قضيناها في قرية مآدبة، لا بد أنكم تعرفونها، واستمرت السهرة إلى بعد نصف الليل، وكان فيها من كل الجماعات أو الأحزاب، فمن حزب التحرير، ومن حزب -وإن كانوا هم لا يريدون أن يقولوا: حزب، فلنقل ما يحبون- ومن جماعة الإخوان

المسلمين ، ومن جماعة التبليغ ، كل هؤلاء كانوا حاضرين في الجلسة، واضطررنا إلى التحدث عن هذه الجماعات وعن بعض هذه الأحزاب، وقلنا كلمة الحق لا ندهن فيها أحداً إن شاء الله: إن هذه الأحزاب أولاً: تخالف مبدئاً إسلامياً مصرحاً به تصريحاً ما بعده تصريح في كتاب الله، ووضح ذلك رسول الله ﷺ في أكثر من حديث واحد، وحسبنا الآن أن نذكر بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١-٣٢] .

ومضينا في هذا الموضوع وقلنا: إن هذه الجماعات الموجودة الآن بعض أفرادها إنهم ينطلقون في تكتلهم، وفي تحزبهم، ليس على علم مطلقاً، على أننا لا نجذب العلم المطلق، وإنما نحض على العلم المقيد بكتاب الله وبسنة رسول الله، وعلى منهج السلف الصالح ، كما جاء في كثير أيضاً من الآيات والأحاديث، ولا أريد أن أعيد الجلسة التي كانت هناك، فلا بد أن أخانا أبا أحمد عنده شريط في ذلك.

لكن قدمت يومئذ مثلاً من واقع حياة هذه الجماعة جماعة التبليغ ، وكان بجاني أحدهم من الذين يدل سمتهم وهيئتهم على التمسك بالسنة، فهو تقدم بعد صلاة المغرب بالكلمة التقليدية التي تسمعونها دائماً وأبداً من المقدم لمن سيلقي الدرس بعد الصلاة، يقول: إنما فلاحنا ونجاحنا باتباع سنة نبينا ﷺ أو ما يشبه هذا الكلام، فأنا قلت: ما الذي جعل هؤلاء الإخوان الطيبين التبليغيين يحرصون على هذه الكلمة وهي من إنشاء أحدهم، ويعرضون عن السنة؟ وهنا الشاهد، السنة قلت لهم: فتحنا لكم هذه الجلسة بخطبة الحاجة : إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وكان عليه الصلاة والسلام يزيد عليها في كثير من الأحيان: أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. لماذا أعرض جماعة التبليغ عن افتتاح جلساتهم العلمية بمثل هذه السنة المحمدية؟، ذلك لأنهم لا يدرسون السنة، هم جماعة طيبون يرغبون في التقرب إلى الله، ولذلك يخرجون ذلك الخروج المعهود منهم غير المعهود من -سلفنا الصالح- يخرجون، في ظنهم أنهم يحسنون صنعاً، فقلت للشيخ الذي كان بجاني: لماذا لا تحيون هذه السنة: «ومن سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عملها إلى يوم القيامة، دون أن ينقص من أجورهم شيء»، أنا لا أخص جماعة

التبليغ بمخالفتهم هذه للسنة، بل هي مخالفة عامة، فكل الأحزاب وكل الجماعات تخالف هذه السنة، لماذا؟ سبق الجواب؛ لأنهم لا يدندون حول دراسة السنة أولاً؛ لأن هذه الدراسة تعلم الناس وتوقظهم من سباتهم ونومهم العميق، ولذلك فكيف يحيون السنة وهم يجهلونها! من فضائل هذا الخطبة كما شرحت هناك، وأوجز هنا ما استطعت إلى ذلك سبيلاً: أن النبي ﷺ كان يقدم هذه الخطبة التي تعرف عند العلماء جميعاً بخطبة الحاجة، كان يقدمها بين يدي كل كلمة، محاضرة، أو درس، أو موعظة، أو ما شابه ذلك، كان يذكر فيها: « خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، ما هو السر في إعراض الجماعات الإسلامية كلها عن هذه الخطبة؟

أنا أقول: الأمر يعود لشيعتين: الشيء الأول: أنه يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، لكن لا أستطيع أن أقول: إنه ما طرق سمع أحدهم مطلقاً، ولا قرأ هذا الحديث في كتاب ما، وهو في صحيح مسلم أصح كتاب بعد كتاب الله، و صحيح البخاري موجود هذا الحديث فيه، لا أتصور أن أحداً مطلقاً من هؤلاء لا علم عنده بهذا الحديث، إذًا: ما الذي يصرفهم أو يصدفهم عن التمسك بهذه السنة؟ أقول: لأنها تخالف منهجهم كيف؟ هذا الحديث يؤسس قاعدة لا يتبناها إلا الذين ينتسبون إلى السلف الصالح من أمثالنا، ما هي هذه القاعدة؟ كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فلا تجدد الإخوان المسلمين، ولا حزب التحرير، ولا جماعة التبليغ، وإن كان هناك جماعات أخرى في بلاد أخرى، لا تجدد منهم أحداً يدندن حول هذه القاعدة: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. ولو أنهم اعتادوا إحياء هذه السنة لاستيقظ جماهيرهم من سباتهم، ولقالوا لهم: كيف تواظبون على هذه الخطبة: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ونحن نسمعكم دائماً تقولون: هناك بدعة حسنة، والرسول يرسخ في أذهان أصحابه هذه القاعدة العظيمة الجليلة، وأمرها كما يقول ابن تيمية رحمه الله في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، رداً على بعض الناس الذين يقولون: إن هذا العموم غير مقصود: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، يزعم بعض المتأخرين أن هذا العموم المصريح به في هذا الحديث هو من العام المخصوص، ثم يأتون ببعض الأشياء من الروايات منها ما يصح ومنها

ما لا يصح، يزعمون أن هذه روايات مخصصة لهذا العموم، ومعنى كلامهم: أن قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لا. أي: ليس كل بدعة ضلالة.

يقول ابن تيمية، وهذا الشاهد، وأنا أقرب ذلك بمثل: لا يمكن أن يكون هذا النص من رسول الله ﷺ من العام المخصوص وهو يكرره دائماً وأبداً على مسامع أصحابه في كل مناسبة يريد أن يتكلم فيها بين أصحابه يقول: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» يستحيل أن يكون هذا من العام المخصوص؛ لأن المفروض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي خوطب بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ربك يعصمك من الناس الذين قد يقصدون القضاء عليك فيحولون - لو وصلوا إلى هدفهم - بينك وبين تبليغ الرسالة وتوضيحها وبيانها: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

ولابد لي من التذكير بأن تبليغ النبي ﷺ المذكور في هذه الآية: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

يكون على وجهين: تبليغ اللفظ، وتبليغ المعنى.

تبليغ اللفظ يعني: اللفظ القرآني كما أنزله الله على قلب محمد عليه السلام، فهو مأمور بتبليغه، هذا هو النوع الأول.

الأمر الثاني الذي أمر بتبليغه، معنى هذه الألفاظ لهذه الآيات الكريمة، وهذا هو المقصود من قوله تبارك وتعالى في الآية الأخرى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، هذه الآية غير الآية السابقة، الآية السابقة تعني تبليغ اللفظ وتبليغ المعنى؛ أما هذه الآية الأخرى فإنما تعني: تبليغ المعنى بدليل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤] أي: القرآن، لماذا؟ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤] أي: بيانه عليه الصلاة والسلام، وهذا لا يحتاج الآن إلى تفصيل، ثلاثة أقسام: قوله وفعله وتقريره.

فإذاً: ابن تيمية رحمه الله يقول: استمرار الرسول عليه الصلاة والسلام في تكرار هذه القاعدة: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» على مسامع أصحابه، يستحيل أن يكون من العام المخصوص؛

لأن المفروض عليه ولو مرة واحدة أن يبين -بحكم ما ذكرنا من الآيات- أن هذا النص العام ليس على عمومته وشموله، ولم يفعل ذلك إطلاقاً، بل هو عليه الصلاة والسلام من تمام تبليغه لِمَا أمره الله به كان يؤكد هذه القاعدة العامة فيقول: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »، إلى آخر ما هنالك من أحاديث أخرى، ولسنا أيضاً في صدددها.

أما المثال: « كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار » مثاله: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام »، لا يمكن أن نقول: ليس كل مسكر خمرًا وليس كل خمر حرامًا، هذا لا يقوله مسلم؛ لماذا؟، لأن النبي ﷺ كان يكرر هذه الكلية على مسامع أصحابه، تحذيراً لهم من أن يشربوا مسكراً، أي مسكر كان، سواء سمي خمرًا، أو سمي نبيذًا، أو سمي ويسكًا، أو (ثبانياً) أو أو إلخ، كل هذه الأسماء تدل على مسمى واحد وهو الخمر في اللغة العربية، والرسول ﷺ كما سمعتم يقول: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام »، كيف يمكن أن نقول: ليس كل مسكر خمرًا؟ وبالتالي كيف يمكن أن نقول: ليس كل بدعة ضلالة، وهو يقول في كل منهما: « كل مسكر خمر » « كل بدعة ضلالة »؟ هذا هو المثال تأكيداً لما سمعتم آنفاً مما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الكلية التي كان النبي يذكرها دائماً في خطبة الحاجة لا يمكن أن تكون مخصصة.

الآن آتيكم بمثال عكسي، أي: لكلية خصصها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ حتى تعرفوا أن كلام الرسول عليه الصلاة والسلام جمع فأوعى سمعتم: « كل مسكر خمر » ( كل بدعة ضلالة ) اسمعوا الآن التقييد كيف يكون قال: « كلكم يدخل الجنة إلا من أبي »، دخل استثناء هنا، كان يمكنه أن يقول: كل بدعة ضلالة إلا ما كان موافقاً للعبادة أو للحسنة، أو ما شابه ذلك مما تسمعونه من المؤولين إن لم نقل من المعطلين، فقال عليه الصلاة والسلام: « كلكم يدخل الجنة إلا من أبي »، هل يجوز لرسول الله ﷺ أن يقول: كلكم يدخل الجنة ويسكت وهو في نفسه استثناء؟ لا يمكن هذا، فإذا: كيف يتصور هؤلاء الذين يقولون: كل بدعة ضلالة، هذا ليس على عمومته، معنى ذلك أنهم ينسبون إلى النبي ﷺ شيئاً ما كان في باله إطلاقاً، ولو كان ذلك في باله لكان من الواجب عليه ديانة أن يسارع ولو مرة واحدة إلى التصريح بالاستثناء، كما قال في هذه الكلية الأخيرة: « كلكم يدخل الجنة إلا من أبي، قالوا: ومن يأبي يا رسول الله؟ » معقول أن شخصاً يأبي دخول الجنة؟! معقول وليس معقولاً، وتأملوا معي الحديث،

فهو كما يقال في لغة العصر الحاضر: يضع النقاط على الحروف؛ قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى.»

فإذا: كل كلية تأتي في أحاديث النبي ﷺ، فضلاً عن الآيات القرآنية، ولم يأت ما يخصها، فيجب إبقاؤها على إطلاقها، وبخاصة إذا كانت مثل كلية: «كل بدعة ضلالة» التي كان النبي ﷺ يكرها على مسامع أصحابه في كل مناسبة.

نعود لماذا لا يحافظ جمهور الدعاة الإسلاميين اليوم على هذه الخطبة المباركة التي سماها العلماء بخطبة الحاجة؟ أي: من أراد أن تقضى حاجته العلمية فليقدم بين يدي العلم خطبة الحاجة النبوية، لماذا يعرضون عنها؟ لأنها تخالف منهجهم، فليس من منهجهم ما تحججه الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه الخطبة، خطبة الحاجة، وهي ذم عموم البدعة وذلك في الدين والعبادة.

فلذلك قلنا في تلك الجلسة هناك - كما ذكرنا لكم آنفاً - في المأدبة: لا يكفي أن تتحمس كل جماعة وكل حزب لجماعتها، وتنطلق بدون علم وبدون وعي، فنصح هؤلاء الذين يخرجون، وأولئك الذين لا يخرجون ولكنهم يتكتلون، وأولئك الذين يشتغلون دهرهم بالسياسية، وكثير منهم لا يعرفون أن يحجوا وأن يصلوا وأن يصوموا على السنة، نأمرهم جميعاً بأمر الله ورسوله، أن يتعلموا: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] كلا! لا يستون.

فعلى هذا نقول: بالنسبة لهذا السؤال، كتاب حياة الصحابة هو دليل لما نقول نحن، فالذي ألف هذا الكتاب ليس فرداً من أفراد جماعة التبليغ، بل هو رأس، إن لم يكن من رؤوسهم فهو رأس الرؤوس، ألف هذا الكتاب، والجماعة ينطلقون على هداه، ولكن هذا الكتاب جمع ما هب ودب، أي: لم يخصص هذا الكتاب لأن يذكر فيه ما صح أولاً عن رسول الله ﷺ؛ لأن كلام الرسول ﷺ ليس ككلام غيره من الناس، ولو كانوا أولياء وصالحين.

ثانياً: ذكر روايات كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم، فيها أيضاً من باب أولى إذا كانت الأحاديث التي نسبتها إلى الرسول فيها أشياء لا تصح نسبتها إلى الرسول عند أهل العلم بطريق معرفة الحديث، ومعرفة الأسانيد، وتراجع رجال الأسانيد ونحو ذلك، فمن باب أولى أن يذكر في هذا الكتاب روايات كثيرة وكثيرة جداً عن الصحابة من أقوالهم، من أفعالهم، من منهجهم، من سلوكهم، وكثير منها لا يصح.



ويعجبني في هذه المناسبة قول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا من نفيس كلامه ودقيق منهجه العلمي، حيث قال ما معناه: أن على كل باحث أن يتثبت فيما يرويه عن أصحاب النبي ﷺ، كما يتثبت فيما يرويه عن الله ورسوله.

هذه كلمة جماهير العلماء قديماً وليس حديثاً فقط، قديماً وحديثاً قد أدخلوا بها، فما تعود إلى كتاب إلا ما ندر جداً جداً، مثل كتاب نيل الأوطار للشوكاني، هذا من الكتب التي نحن نحض طلاب العلم على الاعتناء بدراسته والاستفادة منه، مع ذلك تجده يحشد فيه أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم بمناسبة الكلام مع الآية أو الحديث، لكنه لا يسلك هذا السبيل وهو سبيل التثبت مما ينسب إلى الصحابة، كما يجب التثبت مما ينسب إلى النبي ﷺ، قلّ من يفعل هذا! ومن هنا يصيب المجتمع الإسلامي شيء من الانحراف، لماذا؟ وهذه نقطة في الحقيقة مهمة جداً.

نحن قلنا دائماً وأبداً: أن منهجنا كتاب الله وسنة رسول الله، وعلى ما كان عليه سلفنا الصالح، لا يكفي اليوم أبداً أن ندعو الناس إلى الكتاب والسنة فقط؛ لأنك لن تجد في كل هذه الجماعات المختلفة حديثاً وقديماً، لن تجد جماعة منهم ولو كانوا من المرجئة أو كانوا من المعتزلة يقولون: نحن لسنا على الكتاب والسنة، كلهم يقولون هكذا، إذًا ما الفارق بين هذه الجماعات التي كلها تقول، وهي صادقة فيما تقول، لا نستطيع أن نتهمها، صادقة فيما تقول: نحن على الكتاب والسنة، لكنها غير صادقة في تطبيقها على ما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله تعالى عنهم.

من هنا نقول: لا بد من معرفة ما كان عليه السلف لنستعين به على فهم الكتاب والسنة، فإذا جاءتنا رواية عن بعض الصحابة وهي غير صحيحة، وأخذنا بها على أساس أنها بيان للكتاب والسنة، انحرفنا كما لو أخذنا بحديث ضعيف أو موضوع، لهذا ابن تيمية يقول: يجب التثبت فيما نرويه عن الصحابة كما نتثبت فيما نرويه عن الله ورسوله ﷺ.

هذا الكتاب كتاب حياة الصحابة خالف هذا النهج العلمي، فهو جمع ما هب ودب، وأنا أضرب لكم مثلاً مجملاً: هو ينقل مثلاً حديثاً عن كتاب مجمع الزوائد، يقول: رواه أحمد و الطبراني، وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

الذين يتداولون هذا الكتاب عندما يقرءون: قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، ما الذي يفهمون

منه؟ كما يقولون عندنا في بعض الأعراف في سوريا : (خش حديث) ما دام رجاله ثقات صار حديثاً ثابتاً، لا.

عند أهل العلم أي حديث يقول فيه أحد المحدثين: رجاله ثقات، فليس يعني هذا المحدث أنه حديث صحيح، بل أي حديث يقول فيه مؤلف الكتاب: رجاله رجال الصحيح فلا يعني أنه صحيح؛ وهذا أشد إيهاماً لصحة الحديث من قوله الأول، فإذا قال: رجاله ثقات، قد يتوهم بعض الناس أنه صحيح، لكن الإيهام بالتعبير الثاني: رجاله رجال الصحيح، أكثر، مع ذلك لا هذا ولا هذا في علم الحديث يعني صحة الحديث.

إذاً: كان ينبغي على مؤلف هذا الكتاب أن يختار، لا نقول: أن يصحح كل هذه الروايات ويدقق القول فيها؛ لأنه في الحقيقة -أنا أعتقد- أنه لو أراد رجل عالم مثبته أن يصحح وأن يضعف وأن يؤلف كتاباً مثل كتاب الصحابة لأخذ منه سنين عديدة؛ لأن الحديث الواحد التحقيق فيه قد يأخذ منه ساعات، بل قد يأخذ منه يوماً وأياماً، وهذا نحن نعرفه بالتجربة، فإذا لو أراد أن يؤلف مثل هذا الكتاب وعلى هذه الطريقة كان يأخذ منه عمره أو بعض عمره على الأقل، لكن كنا نرجو منه أن يختار ما صح عنده بأقرب طريق، بدون أن يخصص الكلام في كل حديث من هذه الأحاديث.

إذاً هذا هو الجواب عن كتاب حياة الصحابة ، أنه لا ينبغي الاعتماد عليه إلا بشيء من التحفظ كأكثر الكتب.

وأنا أضع الآن بين أيديكم قاعدة لكي لا تحرموا الاستفادة من مثل هذا الكتاب، فأقول: كلما رأيتم حديثاً معزواً -أولاً- لأحد الصحيحين في هذا الكتاب أو في غيره يقول: رواه البخاري ومسلم ، رواه البخاري ، رواه مسلم ، فعضوا عليه بالنواجذ هذا أولاً.

ثانياً: إذا رأيتموه نقل عن أحد المحدثين أنه قال: هذا حديث إسناده صحيح، أو قال: إسناده حسن، أيضاً تمسكوا به، وما سوى ذلك فخرجوا عنه ولا تعرجوا عليه.

**السائل:** هل القاعدة على هذا الكتاب أو على العموم؟

**الشيخ:** كل الكتب.

٤ - ما رأيك في هذا الأصل عند جماعة التبليغ : لا نتكلم عند الخروج على أربعة أشياء مخافة

المفسدة المترتبة على الكلام فيها وهي : السياسة والفقه والخلاف و الجماعات.؟! ( ٣٠:٤٧:٠٠ ).

السؤال الذي سألناه في الأول كان متعلقاً بمسألة واحدة، فجزاكم الله خيراً، أوعبتم القول في كثير من المسائل المتعلقة بجماعة التبليغ ، ولكن هنا بعض مسائل أخرى قد تتعلق بجوانب أخرى نريد الإجابة عنها ولو بشكل مختصر بعد ذلك التفصيل بارك الله فيكم:

يقول السائل: ما رأيكم بأصل من أصول جماعة التبليغ ، وهو أنهم يقولون: لا نتكلم في أربعة أشياء أثناء الخروج، لما يترتب على الكلام في هذه الأشياء من المفاسد، وهي: السياسات، والفقهيات، والخلافيات، والجماعات؟.

**الشيخ :** نسأل الله لنا ولهم الهداية! السياسات نحن نوافقهم على هذا الشيء الأول، ولكن ليس على الإطلاق، نحن نرى كما حكيت هذا أكثر من مرة، لقد افتتحنا هناك في سوريا ، واستئذنا هناك من المخبرات، كما يفعلون -مع الأسف- في كل بلاد الإسلامية: أنت تشكل تجمعاً وتكتلاً ونحو ذلك، وأنا أقول: أنا تكتلي هذا للإصلاح وليس للسياسة، بعد مناقشة طويلة جداً ربما تجاوزت ساعة، ولما لم يجد المستنطق هذا البعني مجالاً لأن يأخذ علي شيئاً من الناحية القانونية، قال: إذاً اذهب وابق على دروسك، ولكن لا تتكلم في السياسة، مع أي قلت له بتفصيل: نحن دعوتنا دعوة إصلاحية، الرجوع إلى الكتاب والسنة كما تسمعون دائماً وأبداً، قلت أنا ذكرت لك أنفاً شيئاً من التفصيل، لكن رجوعك الآن للقول: لكن لا تشتغل بالسياسة، يدفعني أن أبين لك شيئاً، نحن صحيح لا نشغل بالسياسة؛ ولكن ليس هذا لأن الاشتغال بالسياسة ليس من الإسلام، لا.

فالسياسة من الإسلام، وبعض علماء الإسلام ألفوا في السياسة الشرعية قديماً وحديثاً، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، فالدولة الإسلامية لا تستغني عن السياسة، وما معنى السياسة؟ أي: سياسة الناس وتثبيت أمورهم على ما يوافق مصالحهم في الدنيا والآخرة، فنحن لا ننكر وجوب الاشتغال بالسياسة، لكننا رأينا -وهنا الشاهد- أن من السياسة ترك السياسة، رأينا في هذا الزمان من السياسة ترك السياسة، والغرض الآن أننا نوافق الجماعة على عدم الاشتغال بالسياسة وقتياً، لكن لا يمكن الاستغناء عنها، وإلا كيف يمكن إقامة الدولة المسلمة إلا بمثل هذه السياسة، لكن الذين ينبغي أن يشتغلوا بالسياسة يجب أن يكونوا علماء، أن يكونوا فقهاء، أن يكونوا علماء بالمعنى الصحيح بالكتاب

والسنة وبفهم السلف الصالح إلخ، ولذلك نحن نوافقهم على هذا الشرط الأول، ولا نوافقهم، نوافقهم هكذا إجمالاً، ولا نوافقهم تفصيلاً، فنقول الآن: من السياسة ترك السياسة.

أما الفقرة الثانية فلسنا نوافقهم عليها، وهي الفقهيات، كيف هذا؟ كيف يتصور في جماعة أولاً يسمون أنفسهم جماعة التبليغ، ماذا يريدون أن يبلغوا الناس؟ إما أن يبلغوا العقيدة وهم مع الأسف لا يفعلون، وما أدري هذا لماذا لا يذكرونه؛ ولعلمهم يعنون بالفقهيات ما هو أعم وأشمل.

إلى ماذا يدعون هم إذا؟ أنا لا أريد أن أقول: إنهم يدعون إلى ما يمكن أن يدعو إليه كل طائفة متدينة على وجه الأرض، مهما كان نوع دينها، إلا اليهود، فأنتم تعلمون -مثلاً- أن جماعة التبشير من النصارى هم يدعون إلى الوصايا العشر: لا تسرق، لا تزني، لا تكذب إلخ، أيضاً هذه الأشياء يدعو إليها الإسلام، فإذا كان الجماعة لا يريدون أن يبحثوا في السياسة قلنا لهم: لا بأس مؤقتاً، لكن في الفقهيات يقول رسول الله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

أنا أعتقد جازماً أن هذه الفقرة سبب وضعها هو نفس السبب الذي يحملهم على ترك خطبة الحاجة، ولعلمكم لم تنسوا بعد ما هو السبب؟ هل لأنهم لا يؤمنون بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»؟ هذه القاعدة التي أسسها الرسول عليه السلام كما ذكرنا لكم آنفاً، ولذلك فإنهم لا يعرجون على هذه السنة المتروكة ولا يحيوها، كذلك لماذا عرضوا عن الفقهيات؟ لأنهم لا فقه عندهم؛ لأن الفقه كما قال ابن القيم رحمه الله:

العلم قال الله قال رسوله \*\*\*\*\* قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة \*\*\*\*\* بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها \*\*\*\*\* حذراً من التعطيل والتشويه

فهم لا يبحثون في الفقهيات بزعم أنه يثير الخلاف، لا؛ هذا زعم يتسترون خلفه، والحقيقة أنهم لا يحسنون الفقه، كل واحد كما يقولون عندنا في الشام: جماعة التبليغ مثل الإخوان المسلمين، مثل حزب التحرير، لا فرق بينهم في نقطة واحدة، وهي: جماعة الإخوان المسلمين يجمعون بين السلفي والصوفي بين الحنفي والشافعي، والمالكي والحنبلي، وفي بعض الظروف بين السني وبين الشيعي، هكذا السياسة تقتضي.

حزب التحرير كذلك لا يهمهم، حتى لقد صرحوا أن من منهجهم أنهم لا يتبنون رأياً في العقيدة، هذا من حسناتهم، لكنها في نفسها سيئة، أما جماعة التبليغ فلم يصرحوا بهذا، لكن واقعهم أنهم لا يتبنون رأياً في العقيدة، كما أنهم من باب أولى لا يتبنون رأياً في الفقه، لماذا؟ لأن الفقه أُلّف هناك من جماعة الأزهر الشريف كتاب اسمه: الفقه على المذاهب الأربعة، إذا أردت أن تضع في غمرة الخلاف بين المذاهب الأربعة فاقراً هذا الكتاب، حينئذ لا تخرج منه إلا وأنت مدوخ، لا تعرف إلى أي قول تذهب إليه وتمسك به، كذلك ذكاترة الجامعات اليوم يدرسون الفقه الذي يسمونه بالفقه المقارن على طريقة الفقه على المذاهب الأربعة، يقول لك: أبو حنيفة قال كذا وحجته كذا، و الشافعي قال كذا، وحجته كذا إلخ، وبعدين أين الحق الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]؟ ما المسئول عنها بأعلم من السائل! فإذا الذين لا يشتغلون بالفقهيات ليس السبب أنه يوقع الخلاف؛ لأن الرسول ﷺ الذي هو سيد البشر قاطبة، وأرجو أن تسمعوا هذا وتحفظوه، من أسمائه: الفارق أو المفرق، كالقرآن، القرآن من أسمائه الفرقان، لماذا رسول الله مفرق؟ فرق بدعوته بين المؤمن والكافر، وكان من نتائج ذلك أن فرّق بين الوالد وولده، هذا كافر مشرك وهذا مؤمن مسلم، إذاً لماذا نحن نخاف أن نفرق؟ نخاف أن نفرق بالباطل، ولا ينبغي أن نخاف أن نفرق بالحق؛ لأن ربنا يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

لكن الحقيقة أنهم لا يعرفون الحق من الباطل، لا يعرفون الصواب من الخطأ، ولذلك تمثلوا بالمثل العامي: (الهربى نصف الشجاعة) المقصود فهم عرفوا أنهم كما يقال أيضاً: (ليسوا حشو الكبدية) يأتون ويقولون مثلاً: قال أبو حنيفة: خروج الدم مهما قل فهو ناقض للوضوء، والإمام الشافعي يقول: مهما كثر فهو غير ناقض للوضوء، والإمام أحمد يقول، و مالك معه أيضاً من قبل: إن كان كثيراً نقض وإلا فلا ينقض، ماذا يريدون من هذه الدوشة؟ هذا الأمر يحتاج إلى اطلاع على أدلة المذاهب أولاً، ثم إجراء معادلة ومراجعة بين هذه الأدلة ثانياً، وهذا يتطلب -إضافة على وجوب معرفة أقوال الفقهاء- أن يعرف علم الحديث في مصطلحه، وعلم الجرح والتعديل في توثيقه وتخرجه، وهذا أكثر الدكاترة، ليس العامة من جماعة التبليغ وأمثالهم الذين يخرجون للدعوة وأمثالهم، هؤلاء لا يستطيعون، لكني كنت أستحسن منهم أن يقولوا كما يقولون، بالأمس القريب - كما ذكرنا لكم - كنا في مأدبة، وتكلمنا حول

جماعات منها جماعة التبليغ فقال لي أحدهم ممن نحسن الظن به -لأنني حضضتهم على العلم- قال: لذلك مشايخنا يقولون لنا: اذهبوا إلى العلماء، فقلت لهم: نحن نريد أن تكونوا أنتم العلماء، أنتم الذين تهتمون بدعوة الأمة، ليس أنتم تذهبون إلى العلماء ثم تخرجون ولستم علماء.

إذاً: تركهم الفقهيّات لأنها تفرق، أنا أقولها صراحة وأرجو عدم المؤاخذه؛ لأن الحق أحق أن يقال: هذا عذر أفبح من ذنب، لماذا؟ لأنه أولاً: لا يعبر عن السبب الحقيقي، ولأنه ثانياً: لا بد من التفريق بين الحق والباطل، بين الصواب والخطأ، وبخاصة ما كان من ذلك متعلقاً بالعقيدة، وهم كما تسمعون -كما في الفقرة الثانية- يعدونها خلافيات هل هناك خلاف في التوحيد؟ كثير من الدكاترة يقولوا: ما فيه خلاف يا أخي، كل المسلمين يقولوا: أشهد أن لا إله إلا الله، صح، ولكن القول شيء والفهم والإيمان شيء آخر، الكافر حينما تقوم قائمة الدولة المسلمة إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، خلص رأسه من قطع عن بدنه، لكن هل نجا بذلك من الخلود في النار؟.

الجواب: الشرط الأول: إن فهم المعنى الصحيح لهذه الكلمة أولاً، ثم آمن بهذا الفهم الصحيح ثانياً؛ نجا من الخلود في النار يوم القيامة.

أما إذا لم يفهم فهو بالتالي لم يؤمن؛ لأننا لا نتصور إيماناً غير مقرون بالفهم الصحيح. فهل المسلمون اليوم كل المسلمين الذين يعدون كم مليون؟، ألف مليون أو يزيدون، هل الألف مليون كلهم يقولون: أشهد أن لا إله إلا الله؟ يمكن يكون منهم الدرور، هل هؤلاء اتفقوا على فهم هذه الكلمة فهماً صحيحاً ينجيهم من الخلود في النار يوم القيامة؟.

.....

التممة في الشريط التالي ٥٢٥

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني : ]

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور (٥٢٥)

محتويات الشريط :

- ١ - تنمة الكلام حول الأصل الذي أصَّله جماعة التبليغ في عدم الكلام في الفقه والسياسة والخلاف والجماعات عند الخروج في الدعوة إلى الله . ( ٤٣ : ٠٠ : ٠٠ )
- ٢ - هل يشترط في الداعي إلى الله أن يكون عالماً حافظاً الكتب الستة وغيرها؟. وما أقسام العلم الشرعي؟. ( ١٤ : ١٥ : ٠٠ )
- ٣ - تنبيه الشيخ على فرضية حج التمتع مع ذكر الأدلة على ذلك . ( ١٧ : ٢٤ : ٠٠ )
- ٤ - هناك أمور تفعلها جماعة التبليغ كالذكر بعد الدرس جماعة ، وينصب واحد منهم في المسجد يذكر الله عند خروجهم ، فإذا لم يجدوا ثمرة في خروجهم أرجعوا ذلك إلى غفلة من نصبوه للذكر ، فما تعليقكم على هذا؟. ( ١٤ : ٣٥ : ٠٠ )
- ٥ - هل قول جماعة التبليغ ( إن السنة للمدرس أن يدرس وهو جالس والسنة للداعي أن يدعو إلى الله وهو واقف ممسك العصا بيده ) صحيح؟. ( ٣٧ : ٤٢ : ٠٠ )
- ٦ - هل نفهم منكم إبطال دعوة جماعة التبليغ بالكلية أم أنكم لا تبطلونها وإنما تطالبون بإجراء إصلاحات عليها؟. ( ٤٤ : ٤٨ : ٠٠ )

\*\*\*\*\*

- ١ - تنمة الكلام حول الأصل الذي أصَّله جماعة التبليغ في عدم الكلام في الفقه والسياسة والخلاف والجماعات عند الخروج في الدعوة إلى الله . ( ٤٣ : ٠٠ : ٠٠ )

**الشيخ :** فهل المسلمون اليوم كل المسلمين الذين يعدون كم مليون؟، ألف مليون أو يزيدون، هل الألف مليون كلهم يقولون: أشهد أن لا إله إلا الله؟ يمكن يكون منهم الدروز ، هل هؤلاء اتفقوا على فهم هذه الكلمة فهماً صحيحاً ينجيهم من الخلود في النار يوم القيامة؟.

الجواب: مع الأسف الشديد لم يتفقوا، ولذلك هم لما قالوا هذه الكلمة يعنون ما يقولون؛ لأننا إذا دخلنا في موضوع: ﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] فرقنا الصفوف، ونحن جماعة جمع، ولسنا جماعة تفريق، هذا لسان حالهم ولسان قاهم.

أما نحن معشر السلف فنقولها صراحة، ولكن قبل أن نقولها ندعم مذهبنا بما كان عليه رسول الله ﷺ، فنحن مفرقون نفرق بين الحق والباطل، بين المحقين وبين المبطلين، ولا نسوي بين المحقين والمبطلين كما

يفعل غيرنا من الآخرين.

لما كنت في دمشق كان هناك رسالة ألفها أحد شيوخ الطريقة الشاذلية، وأصله مغربي، عنوان الرسالة: لا إله إلا الله، ما في أجمل من هذا ، وتدخل في الداخل: لا إله إلا الله، أي: لا رب إلا الله، هكذا فسر الآية الكريمة، ولو أن كافراً قال: لا إله إلا الله بهذا المعنى الذي شرحه هذا الشاذلي ما أفاده شيئاً لا في الدنيا ولا في الآخرة، لماذا؟ لأن المشركين كانوا يقولون: لا رب إلا الله، لكنهم إذا قيل لهم: لا إله إلا الله يستكبرون، إذا هم بعروبتهم الأصيلة كانوا يعرفون معنى كلمة التوحيد على الوجه الصحيح، ولكنهم معرفتهم هذه لم تغنهم شيئاً؛ لأنهم كفروا بهذا المعنى الصحيح، وعلى العكس من ذلك؛ فبعض المسلمين حينما يقولون: لا إله إلا الله، المشركون لا يقولون: لا إله إلا الله؛ لأنهم إذا قالوا: لا إله إلا الله، نافقوا وهم يريدون أن يعلنوا، فهم يعلمون معنى (لا إله إلا الله) لذلك لا يقولون.

المسلمون لا يعلمون معنى: (لا إله إلا الله) إلا القليل منهم، ولذلك هم يقولون كلهم: لا إله إلا الله، لكن إذا أردت أن تبين لهم أن ما تفعلونه من الإتيان إلى الأولياء والصالحين، والذبح عندهم، والنذر لهم، والحلف بهم، والصلاة عند مقابرهم .. إلخ، فهذا كفر بلا إله إلا الله؛ لأن معنى (لا إله إلا الله) ليس هو ذلك المعنى الذي ذكرناه عن الشاذلي: لا رب إلا الله، وإنما معناه: لا معبود بحق في الوجود إلا الله تبارك وتعالى، وحينما يفهم المسلم كلمة الشهادة هذه الكلمة الطيبة (لا إله إلا الله) فهماً صحيحاً؛ فيجب أن يطبقه تطبيقاً صحيحاً كما فهمه فهماً صحيحاً، ومن هنا يظهر الفرق بين الذين يؤمنون بلا إله إلا الله بالمفهوم الصحيح، وبين الذين يؤمنون بلا إله إلا الله بالمفهوم غير الصحيح، تختلف تصرفاتهم في هذه الحياة.

لن تجد مؤمناً بهذه الكلمة الطيبة على المعنى الصحيح يذبح لغير الله، وينذر لغير الله، ويحلف بغير الله، ويصلي لغير الله عند قبور الأولياء والصالحين، لن تجد عند هؤلاء شيئاً من ذلك، بينما الآخرون الله أكبر!! اذهبوا عند من يسمى بسيدي شعيب، وشوف النذور هناك! ومن نذر لغير الله فهو ملعون، كما قال عليه السلام: «من ذبح لغير الله فهو ملعون»، كيف ملعون وهو يقول: لا إله إلا الله؟! لم يفهم لا إله إلا الله.

ولذلك فالدعوة إلى الإسلام بصورة غير مفهومة للأنام، هذه ليست دعوة الإسلام، وإنما هي دعوة



إلى جانب من جوانب الإسلام.

وخير لهؤلاء الإخوان الطيبين من جماعة التبليغ شيثان اثنان: الأول: هو ننصحهم دائماً أن يتفرغوا لطلب العلم ولا يتفرغوا للدعوة؛ لأن للدعوة رجالاً، وقد قلت لهم هناك وفي كل مكان: هل تعلمون أن النبي ﷺ أرسل بالعشرات والعشرينات دعوة إلى المشركين، أو أرسل أفراداً من نخبة الصحابة كعلي بن أبي طالب، و معاذ بن جبل، و أبي موسى الأشعري، و دحية الكلبي، هؤلاء الدعاة هم الذي كان الرسول عليه السلام يرسلهم، ومرة واحدة وقعت أن أرسل سبعين من قراء الصحابة، وبهذه المناسبة يجب أن تعلموا أن معنى قراء الصحابة هم علماؤهم؛ لأننا لا نتصور يومئذ قارئاً كقارئنا اليوم يحسنون القراءة والترتيل والتجويد، لكن لا يفقهون ما يقرءون من القرآن شيئاً، الصحابة لم يكونوا هكذا.

فذهبوا إلى قبيلة مشركة، وطلبوا منهم أن ينزلوا ليدعوا إلى الله عز وجل، فأعطوهم الأمان ثم غدروا بهم فقتلوهم، سبعين من قراء أصحاب الرسول عليه السلام، ولما بلغه خبر قتلهم قال أنس بن مالك: " فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على ناس كما وجد على هؤلاء القراء! فكان يدعو عليهم ويقول في صلاة الفجر وغيرها: « اللهم العن رعلاً وذكوان »". وقبائل أخرى سماها عليه السلام؛ لأنهم قتلوا هؤلاء الصحابة من القراء الكرام.

هكذا كان رسول الله عليه السلام يرسل علماء، فما بال هؤلاء المسئولين من جماعة التبليغ ورئسهم هناك في باكستان أو في الهند يرسل ناس لا علم عندهم؛ لأنه لو كان عندهم علم لعلموا أنه يجب أن يقتدوا بالرسول عليه السلام، وماذا فعل الرسول؟ إلى ماذا دعا الرسول حينما أنزل عليه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [المدثر: ١-٣]؟ دعا كما دعت الرسل من قبل أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، فما لهؤلاء الناس لا يدعون إلى ما دعا الرسول عليه السلام، وإلى ما دعا إليه الصحابة الكرام بتعليم الرسول عليه الصلاة والسلام؟ جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن ماذا قال له؟ قال: « ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله »، ليكن أول ما تدعوهم إليه لا إله إلا الله، فهؤلاء جميعاً من كل الجماعات التي ذكرناها آنفاً، من الإخوان المسلمين، من حزب التحرير، من جماعة التبليغ، لا يكون أول ما يدعون إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وهذا له سبب سبق أن ذكرته وأجمله الآن:

أولاً: لظنهم أن المسلمين ليسوا بحاجة؛ لأن كل المسلمين يقولوا: لا إله إلا الله، إذًا ندعوهم إلى ماذا؟! هذا اسمه: تحصيل حاصل، لكن الواقع أن المقصود: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله أول ما تدعوهم؛ لأنهم كانوا عرباً، ولذلك - كما شرحت آنفاً - كانوا إذا قيل: لا إله إلا الله يستكبرون؛ لأنهم يفهمون أن معنى: لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق إلا الله، أما الرب فما كانوا ينكرونه: ﴿وَلَعِنَّ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، اليوم المسلمون لا يفهمون شهادة التوحيد كما فهمها العرب، لكن هم يؤمنون بلفظها ويكفرون بمعناها، فلماذا لا تشغل هذه الجماعات بدعوة المسلمين إلى التوحيد الصحيح؟ السبب: أنهم لا يعلمون واقع المسلمين اليوم أنهم منحرفون عن التوحيد الصحيح.

السبب الثاني: وهو أهم بالنسبة إليهم، هم أنفسهم لا يعلمون حقيقة معنى - لا إله إلا الله - ولذلك لا يدعون الناس إلى معنى - لا إله إلا الله - كما أنهم لا يدعون الناس إلى أن يشهدوا أن محمداً رسول الله، لماذا؟ لنفس السببين: السبب الأول: أنهم يشهدون أن محمداً رسول الله، وأنا أعتقد أنهم كذلك، لكن يخالفون هذه الشهادة؛ لأنه يلزم من التصديق بأن محمداً رسول الله ألا يتقدم المسلمون بين يدي رسول الله برأي باجتهاد بنظام... إلخ، وهذا مع الأسف موجود وواقع، وأوضح مثال قضية الاستحسان، الاستحسان في بعض المذاهب قيل بأنه دليل شرعي، وفي المجتمع الإسلامي هو قائم على قدم؛ لأنهم يقولون: هذه بدعة حسنة، وماذا فيها يا أخي! إلخ.

أيضاً: يجب على الدعاة الإسلاميين أن يبدؤوا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بياناً وشرحاً وليس لفظاً فقط.

إذًا: لا يجوز نحن أن نقول بأننا ندع الفقهيّات وندع الخلافيات؛ لأن معنى ذلك: أن ندع الدعوة إلى شهادة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

أيضاً: لا ينقدون الجماعات الإسلامية أنا سلفي وأنت خلفي، لا تنتقدي لماذا؟ لأني على حق أم على باطل؟ لا. هذا يفرق، إيش الفائدة إذاً من دعوتك إذا تركتني في ضلالي؟ وإيش الفائدة من دعوتي إذا تركتني في ضلالي؟ وهكذا يجب أن نقول كلمة الحق، ولم يقرؤوا في كتاب حياة الصحابة أن النبي ﷺ أوصى أبا ذر بعدة وصايا ومنها: (ألا تأخذ في الله لومة لائم)، وبين هذا، هذه فقرة هذه وصية

من وصايا الرسول عليه السلام لـ أبي ذر ، فيجب إذاً أن نتعلم وأن نعمل بما نعلم، والإعراض عن التمسك بهذه الفقرات الأربع معناها: إعراض عن التمسك بالإسلام الذي جاء به عليه الصلاة والسلام.

٢ - هل يشترط في الداعي إلى الله أن يكون عالماً حافظاً الكتب الستة وغيرها؟ وما أقسام العلم الشرعي؟ ( ١٤ : ١٥ : ٠٠ )

السائل : بالنسبة إلى النقطة الثانية: أن ندعوهم إلى العلم، فهم عن عمد أو غير عمد يفهمون عنا هذه الكلمة خطأ، فيقولون ويظنون أننا نحن نريد بالعلم أن يحفظوا الكتب الستة حفظاً، وأن يحيطوا بالعلوم كلها صغيرها وكبيرها، فمثل هذا نريد له توضيحاً.

الشيخ : لا ، لا؛ ما نقول نحن إيش... نحن أولاً: نعني بالعلم العلم المستقى من الكتاب والسنة، ونعني ثانياً: بأنه يجب على المسلمين أن يتعلموا لينجوا من هذه المسائل الأربع، أي: لينجوا من أن يقعوا في الخلاف، والخلاف قائم، فهم يرجون إبقاء هذا الخلاف بسبب بعدهم عن العلم، وكلما تعلم المسلم وزاد علمه كلما كان ناهياً عن الاختلاف، ربنا يقول في القرآن الكريم فضلاً عن النبي ﷺ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٢] وهذا واقع الجماعات الإسلامية، فبماذا نقضي على هذا؟ نقضي على هذا بالعلم الصحيح، ثم نحن نريد من عامة المسلمين أن يتعلموا شيئين اثنين: ما يصححون به عقيدتهم، وما يصححون به عبادتهم، لا نريد من كل مسلم أن يكون علامة في التفسير، في الحديث، في الفقه، في اللغة، فهذا له علماء يتخصصون في ذلك، وهذا فرض كفاية.

فالعلم علمان كما يذكره العلماء جميعاً لا خلاف بينهم: علم فرض عين، وعلم فرض كفاية. فرض العين هو: ما يجب على كل مسلم أن يتعلمه، وأنا أضرب مثلين اثنين فقط - اختصاراً للكلام - كل مسلم بالغ واجب عليه أن يصلي، لا يستثنى من هذه الصلاة أحد منهم، إذاً كل مسلم فرض عليه أن يتعلم ما تصح به الصلاة شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، هذا فرض على كل مسلم، فهل يقوم أفراد جماعة التبليغ في أنفسهم بهذا فضلاً أن يبلغوه الآخرين؟ الجواب: لا.

فإذا: هم تاركوا فرض عين فهم مؤاخذون.

مثل ثاني يقابل هذا : الحج إلى بيت الله الحرام، ليس يجب الحج إلى بيت الله الحرام على كل مسلم بالغ مكلف، ذلك لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقد لا يستطيع المسلم، إما لفقره، أو لمرضه، أو لأي سبب آخر، لا يستطيع أن يحج، فنقول له: لا يجب عليك أن تتعلم أحكام الحج، أما الآخرون - كما تسمعون والحمد لله في كل سنة- في حجاج إلى بيت الله الحرام، لكنهم يخلون بهذا الفرض فلا يتعلمون أحكام الحج هؤلاء الذين يستطيعون الذهاب صار فرض عين عليهم أن يتعلموا أحكام الحج، أما الآخرون وهم الجمهور الذين لا يجب عليهم الحج فلا يجب عليهم تعلم الحج، من الذي يجب عليهم أن يتعلموا أحكام الحج؟ أولئك الفقهاء والعلماء الذين يتوجه الناس إليهم بالأسئلة؛ عليهم أن يكونوا على علم بما هم يتعرضون للسؤال عنه.

فإذاً: نحن لا نريد من كل فرد من أي جماعة كانت أن يصير علامة، وكما يقول المثل السوري: "فلان عالم مثل الصحن الصبيني لما رميت بيجاب"، لا نحن نريد فقط كل فرد يقوم بالواجب الذي يجب عليه الصلاة كما قلنا كل واحد يجب عليه إذا بلغ سن التكليف، الزكاة ليست كذلك، الحج ليس كذلك.

فإذاً بعض هذه الأحكام فرض عين، من لم يفعل فهو آثم عند الله، ولذلك نحن نرى جماعة التبليغ و الإخوان المسلمين و حزب التحرير كجماعة، لا أقول كل فرد منهم؛ لأني أعرف أن في الإخوان وفي كل الجماعات هذه أفراداً يمشون معنا على الخط السلفي؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يجادلنا في أن هذا الخط الذي نحن ماضون فيه هو الذي قال عنه ربنا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، لا أحد من هؤلاء يستطيع أن يجادلنا في هذا، ولذلك فنحن نعلم بالتجربة أن في كل هذه الجماعات أفراداً معنا على هذا الخط علماً وعملاً، لكن كجماعة كلهم لا يقومون بالفرض العيني، أقل شيء أن يعرفوا صلاة الرسول ﷺ كيف كان يصلي؛ ما يعرفون، فهم إذاً لا يقومون بالفرض العيني، هذا الذي نريده منهم، لكن بالإضافة إلى هذا - كما قلت آنفاً- نريد منهم أن يكون فيهم علماء، علماء أحاطوا بقدر ممكن من العلم، بما يجب وجوباً عينياً وبما يجب وجوباً كفائياً، فإذا سأله السائل: أنا ذاهب إلى بيت الله الحرام، هل أحج -مثلاً- مفرداً، أم أحج قارناً، أم أحج

متمتعاً؟ ربما يجيب مثل ما أجاب ذاك التركي الذي علم أباه ونصبه مفتياً، يمكن بعض إخواننا ما سمعوا النكتة، وبخاصة أنه طال الدرس، ويقولوا: إن العلم جاف، فخلينا نبَلِّغ شويه بهذه النكتة هذه: زعموا أن مفتياً عرض له سفر فقال لأبيه: اخلفني من بعدي، فقال: يا ابني كيف أخلف من بعدك وأنا رجل لا أعلم؟ قال معلش أنا بذلك على طريقة تمشي حالك ريثما أنا أعود، قال: هات نشوف، قال: أنت تجلس على الكرسي في مكاني، وكلما جاءك سائل سألك أي سؤال قل له: في المسألة قولان، وقال لأبيه: جزاك الله خيراً، سافر المفتي وجلس أبوه مكانه، صار الناس كالعادة المفتي هو الذي يعطيهم الجواب في مشاكلهم، ما في عنده جواب غير يا أخي في المسألة قولان، كان السؤال -مثلاً-: أنا قلت لزوجتي: زوجي طالقة، وكلما أحل لك شيخ حرم عليك شيخ إلخ، هذه طلقت مني ولا لا؟ يا ابني في المسألة قولان: منهم من يقول: طلقت، ومنهم من يقول: ما طلقت أنا عملت كذا وكذا وجب علي الزكاة ولا لا؟ في المسألة قولان: منهم من يقول: يجب، ومنهم من يقول: ..... وعلى ذلك قيسوا أنتم؛ الأمر لا يحتاج إلى شرح كبير، أحد الأذكياء انتبه أن هذا الشيخ روتين عنده مثل المسجلة، ما يجيب شيء جديد أبداً، في المسألة قولان، في المسألة قولان، قال لرجل بجانبه: مهلك اسأل الشيخ قل: أفي الله شك؟ قال: يا سيدي الشيخ! أفي الله شك؟ قال: في المسألة قولان!!.

### ٣ - تنبيه الشيخ على فرضية حج التمتع مع ذكر الأدلة على ذلك . ( ١٧ : ٢٤ : ٠٠ )

الآن قد يأتي حاج قاصد للحج يسأل أحد المشايخ ممن لا علم عندهم من هذا العلم القائم على الكتاب والسنة: شو بدني أحج يا شيخ مفرد ولا قارن ولا لا؟ متمتع؟ يقول له: فيه ثلاثة أقوال!، فأياها فعلت ماشي الحج، وبيزبدها: من قلد عالماً لقي الله سالماً، وإن شاء الله ما يقول: قال رسول الله؛ لأن هذا لا أصل له، أما أنها كفته فهي فقه، من قلد عالماً لقي الله سالماً، هذا يجب أن يكون في الأمة من يرفع عنها الحيرة ثلاثة أقوال في حجه! حج الرسول في زمانه حجة واحدة، شو إن شئت مفرداً، إن شئت قارناً، إن شئت معتمراً، لا بد أن يكون الحق واحداً؛ لأن الحق لا يتعدد، ولذلك قال الرسول عليه السلام في الحديث الذي تسمعونه دائماً، لكن قل من ينتبه لانحراف الناس عنه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد».

إذاً: المسألة إما خطأ، إما صواب، فهناك ثلاثة أقوال في مسألة الحج، الرسول ما حج في حياته

المباركة إلا حجة واحدة في آخر حياته؛ لأنهم لا يعلمون، أو يعلمون لكن يجيدون، وكما يقال: أحلاهما مر.

إن النبي ﷺ لما وقف على الصفا، فقال له رجل من الصحابة: يا رسول الله، عمرتنا هذه . لأن الرسول كان قارناً جامعاً بين الحج والعمرة، ومع أنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة، فأحلوا أيها الناس!»، أي: اجعلوا حجكم تمتعاً، قال ذلك السائل وهو في أسفل جبل الصفا، "يا رسول الله، عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بل لأبد الأبد»" عمرتنا هذه لعامنا، أي: خصوصية لنا أصحاب الرسول أم هي للأبد، فقال: «بل هي لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه عليه السلام»؛ ماذا يريد المسلمون أوضح بياناً من هذا الكلام الممثل عملياً بتشبيك الأصابع؟ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، إلى الآن تجد مشايخ كباراً يخبرون الحجاج أن تحج مفرداً، أن تحج قارناً، أن تحج متمتعاً، الرسول ﷺ ألغى هذه الحجج كلها إلا حج القران، بشرط أن يسوق الهدى من ذي الحليفة والنسبة لنا هنا، ما فيه الآن سوق الهدى، واحد يشتري الغنم من ذي الحليفة ويركبها معه في السيارة، خاصم أن ... ومهندسين، ويمكن حالقين لحاهم شان العيد... إلخ، المقصود هذا غير واقع.

إذاً: لم يبق عندهم؛ لأن الذي يحج قارناً ويسوق الهدى سيكون جمع بين الحج والعمرة، يكون صدق عليه هذا الحديث، لكن نسي قول الرسول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى - أي: من ذي الحليفة - ولجعلتها عمرة، فأحلوا أيها الناس!»، الذين ما ساقوا الهدى معناه أنهم يريدون القران فأمرهم بأن يتحللوا، حتى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كان في اليمن مبعوثاً من الرسول عليه السلام كما ذكرنا آنفاً، فبلغه أن النبي ﷺ في هذه السنة حاج، فميم شطر المسجد الحرام، لكنه ما يعرف شو نوى الرسول، فلبى بأنه حج كحجة الرسول عليه السلام، لما جاء إلى مكة وطاف سعى القدوم دخل على زوجته فاطمة، فرآها حالة متهيجة لاستقبال زوجها، والبخور يعمل عمله في خيمتها، قال لها: ما هذا؟! منكرراً عليها، فأخبرته بأن النبي ﷺ هكذا يعني أمر في حديث: أهل بيته - عليه السلام - جمعوا بين الحج والعمرة وتحلوا، فلما سمع ذلك منها ذهب إلى النبي ﷺ وهو لا يزال في إحرامه، أما زوجته فتحللت، فذكر علي للرسول عليه السلام ما رأى من فاطمة، فقال له عليه

السلام: « بماذا أهلت يا علي؟ » قال: أهلت بإهلال النبي، قال: « فأنا أهلت بالحج قارناً » وكان علي قد ساق الهدي معه، فقال له: « إذا أمسك على إحرامك » فظل قارناً بينما زوجته متحللة. فإذا: قول الرسول عليه السلام: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »؛ لا يجوز للمسلم أن يحج حجاً مفرداً.

لماذا يلجأ كثير من الناس اليوم إلى حج الأفراد؟.

هناك سببان اثنان أحدهما وهو آفة العالم الإسلامي اليوم! الجهل بالسنة لا يعلمون مثل هذا الحديث وغيره: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ».

السبب الثاني: بعضهم يعلمون ولكن يحققون في أنفسهم قول رب العالمين: ﴿ وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ [النساء : ١٢٨]، ما بده يذبح، ليش يذبح؟ يخسر ثلاثمائة ريال أربعمئة ريال أو أقل أو أكثر، على حسب الأثمان.

لذلك هو يحج حجاً مفرداً وما عليه شيء مطلقاً؛ لا ذبح ولا صيام ثلاثة أيام هناك ولا سبعة أيام إذا رجع إلى بلده.

لهذا العلاج يا إخواننا فقد طال المجلس وعلينا أن نصلي لنذهب مبكرين.

العلم العلم! العلم العلم! عليكم بطلب العلم على التفصيل السابق، لا نريدكم أن تكونوا جميعاً علماء، لكن نريدكم أن تكونوا علماء بما يجب عليكم من العلم أن تكونوا علماء بصلاتكم أن تكونوا علماء بصيامكم؛ لأن الصوم كالصلاة، أما أن تكونوا علماء بالزكاة ولم تجب عليكم الزكاة، أو تكونوا علماء في الحج ولم يجب عليكم الحج، فلا نكلفكم بهذا، دعوا هذا الجانب من العلم وهو العلم الكفائي للعلماء المتخصصين، أما العلم الأول فنلزمكم به إلزاماً؛ لأن الله عز وجل أمركم بذلك، والنبي ﷺ قد قال في الحديث الصحيح: « طلب العلم فريضة على كل مسلم » يعني: العلم العيني، أما زيادة ( ومسلمة ) فهي غير صحيحة روايةً، ولسنا بحاجة إليها دراية؛ لأنها من حيث المعنى تدخل في عموم لفظة ( مسلم )، ولذلك فالرسول ما نطق بلفظة: ( ومسلمة )، وهذا من جهل الناس بلغتهم العربية، أكثرهم يروون الحديث بهذه الزيادة: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » هذه الزيادة باطلة نسبتها إلى النبي ﷺ، ولا حاجة إليها لغةً؛ لأنها تدخل في عموم قوله عليه السلام: ( مسلم ) وكفى الله

المؤمنين القتال، ولعل لنا في القدر كفاية.

٤ - هناك أمور تفعلها جماعة التبليغ كالذكر بعد الدرس جماعة ، وينصب واحد منهم في المسجد يذكر الله عند خروجهم ، فإذا لم يجدوا ثمرة في خروجهم أرجعوا ذلك إلى غفلة من نصبوه للذكر ، فما تعليقكم على هذا؟. ( ١٤ : ٣٥ : ٠٠ )

السائل : هناك أمور تخصصها جماعة التبليغ مثل الدعاء بعد الدرس بشكل جماعي، والدعاء قبل الخروج في الجولة، ووضع إنسان على الذكر أثناء الجولة يسمونه (الدينمو) إذا غفل تفسد الجولة؟ فما حكم ذلك؟.

الشيخ : ما فهمته.

السائل: أثناء الخروج للجولة ييقون أحدا على الذكر [ فهمته ] يذكر الله، فإذا كان للجولة مردود غير طيب، فقد قصر بالذكر.

وإن كان هذا الحمد لله بدأنا نسمع تراجعاً عنه ويقللونه.

الشيخ : مع الأسف، نقول: هذه الأمور كلها من الحوادث ومن البدع، ويكفي المسلم السني المتمسك بالسنة البحث السابق، أن هذا لم يكن من عمل السلف ، واسترحنا منه، وإلا فكل من جاءنا بشيء اتبعناه فيه؛ ومن هنا جاءت البدع.

عندنا في الشام طريقة من طرق الصوفية اسمها النقشبندية، هذه الطريقة تختلف عن الطرق الأخرى بضلالة تفوق الطرق الأخرى بهذه الضلالة على ضلالات كلها الأخرى، وهي ما يسمونها بالمراقبة، أنا أظن أن هؤلاء أقاموا مقام المراقبة هذه الضلالة، ما هي المراقبة في الطريقة النقشبندية؟ يفرضون على المرید إذا جاء يريد أن يأخذ الطريق من الشيخ، فيبايعه على الطريق، ويشترط عليه أنه إذا جلس يذكر الله فلا يجوز له أن يراقب الله، وإنما يراقب الشيخ؛ لأن هذا المرید لا يستطيع أن يصل إلى الله إلا بطريق هذا الشيخ، أما اتباع سنة رسول الله فهذه لا توصله إلى الله، إنما الشيخ هو الذي يوصله، ويذكرون - وهذا في رسائل مطبوعة- أن هؤلاء أحد المشايخ كان يمشي مع مرید له بعد أن أخذ منه البيعة أن يطيعه، قياساً على أخذ الخضر عليه السلام البيعة من موسى: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ \* قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿ [الكهف: ٦٦-٦٧].



ومشى الشيخ والمريد حتى وصلا إلى شط البحر، فأخذ الشيخ بيد المريد يريد أن يخوض في البحر، وتعرفون أن البحر يتدرج، هاك بالقصة تقول وآمنوا أن هذه القصة صحيحة ومطبوعة، قال الشيطان إذا وسوس للمريد لما أحس بالغرق المريد جا بده يستغيث بالله عز وجل، إيش قال الشيطان: كيف أنت تستغيث بالله وتترك الشيخ؟ قام الشيخ كاشف المريد -زعموا- وعرف شو وسوسة الشيطان، أنه ما يجوز أنت تستغيث بالشيخ وتترك رب العالمين، الشيخ كاشف الشيطان هذا، قال الشيخ: شو وصيتك أنا؟ لازم تتبعني، فاستغاث بالشيخ ومشى معه في البحر حتى وصلوا إلى الشط الثاني!! كفر بالله وأنقذه الشيخ من الشيطان! وكان الشيطان الذي لا ينصح هو الناصح! الشاهد: هذا مما يقولون هناك من فوائد ربط المريد قلبه بقلب الشيخ، فيقولون: إذا جلست تذكر الله لا تراقب رب العالمين؛ لأنك لا تستطيع، وإنما راقب الشيخ.

وظهرت في الآونة الأخيرة قبل أن آتي هنا بأكثر من أحد عشر سنة ظاهرة في بيوت هؤلاء النقشبنديين، مثل هذه الغرفة إذا كانت القبلة هكذا -مثلاً- فصورة الشيخ في صدر المكان، وحولها لمبات نور، بحيث أن المريد تتجلى له هذه الصورة التي ينبغي أن يراقبها ولا يراقب رب العالمين تبارك وتعالى، هذه بيسموها إيش؟ رابطة، وباللغة الأعجمية يسموها رابطة شريفة، هكذا يلقتون مريديهم، من أين جاءت هذه الرابطة؟ استحسناها لربط قلب المريد بقلب الشيخ.

من أين جاءوا بهذا الذي يجلس في المسجد يذكر الله (الدينمو) ويمد الجماعة هناك بمدده؟ هذا أولاً: يفترض أن يكون من الصالحين، هذا المفروض حتى يكون مخلصاً في ذكره، وارتباطه مع ربه إلخ، ومعنى هذا أن هذا الرجل ورطوه، أعطوه صفة أن رجل صالح، وأنه هو الذي يمددهم بالتوفيق في خروجهم في دعوتهم، فلا شك أن هذا من البدع الكثيرة وما قبلها كذلك.

السائل: الدعاء بعد البيان والدرس بشكل جماعي؛ أحدهم يدعو والبقية يؤمنون، وكذلك الدعاء قبل الخروج إلى الجولة، بعد تشكيل الجولات يخرجون فيقف على باب المسجد فيدعون بدعاء متعلق بالجولة، ما حكم هذا؟.

الشيخ: كل هذا يأتي من الجهل بالسنة، ونسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا .

٥ - هل قول جماعة التبليغ ( إن السنة للمدرس أن يدرس وهو جالس والسنة للداعي أن يدعو إلى

الله وهو واقف بمسك العصا بيده) صحيح؟ (٣٧:٤٢:٠٠)

**السائل:** تقول جماعة التبليغ: إن السنة للمدرس أن يلقي درسه جالساً، أما الداعي فالسنة أن يدعو إلى الله وهو قائم على رجله ممسكاً بعصا فهل هذا صحيح؟

**الشيخ:** هذا ما بيذكرنا ما فيه مجال للتوسع أنهم لا يفرقون بين السنة التعبدية والسنة العادية الرسول عليه السلام كان له عصا تسمى بالمحجم لها عكفة، وكانت تنصب له في العراء إذا صلى، خاصة في المصلى كانت تنصب له ليصلي إليها، فهذه كان يستعملها الرسول عليه السلام للحاجة، كما جاء في قصة موسى عليه السلام حينما سأله ربنا عز وجل: ﴿ وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى \* قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾ [طه:١٧-١٨] يدفع عن نفسه الوحوش من الحيوانات، من البشر... إلخ، لكن إذا خرج من بيته إلى المسجد، وهو قوي البنية شاب، فلماذا يتكئ عليها؟! لكن أنا أدري ما هو السبب: إنهم أولاً: لا يعرفون هذه القاعدة: التفريق بين سنة العادة وسنة العبادة، سنة العبادة: هي التي نقتدي فيها بالرسول عليه السلام، سنة العادة ما كلنا باتباع الرسول عليه السلام فيها، مثلاً: أنا هنا أنظر أشكالاً وألواناً من العمائم، واحد وضع عمامة بيضاء وفوقها عقالاً، فهذا خالف السنة بزعمهم، وآخر وضع بيضاء ليس فيها عقال، هذا وافق السنة بزعمهم، وثالث وضع حمراء أو نقاطاً حمراء إلخ، هذا خالف السنة، أو وضع قلنسوة مزخرفة فيها نقوش جميلة، أيضاً خالف السنة! ما لها علاقة كل هذه القضايا بالسنة التعبدية، هذه سنة العادات سنة العادات تختلف عن سنة العبادات، فهذا هو السبب الأول أنهم جعلوا الداعية يدعو وهو قائم متكئ على عصا.

السبب الثاني: وهذا يجب أن تحفظوه جيداً؛ لأنه منهج علمي، أنهم يقرءون في الأحاديث: «العصا سنة الأنبياء» وهذا حديث موضوع، فهم لا يفرقون بين حديث صحيح وحديث ضعيف، فيعتمدون على الحديث الموضوع كما يعتمدون على العصا، وكل هذا الاعتماد ليس بالذي يحسن من مسلم أن يعتمد عليه.

والبحث في الحقيقة طويل وطويل جداً، لكنني أريد أن أقول: على هؤلاء أن يعنوا بدراسة السنة، فهي كما قال عليه الصلاة والسلام: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي،

ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض» وأخونا أبو الحارث ييشرنا بأن الخصلة الأخيرة هذه - ما يسمونه بالدينمو - بدأت تقل، وأنا أرجو هذا من أثر الدعوة السلفية التي تبصر الناس جميعاً بدينهم، وإن كانوا هم أحزاباً متفرقين، لكنهم من الناحية العلمية لا يستغنون عن التثقف بالثقافة السلفية، أنا أعلم من القديم - وأظن أن هذا نسياً منسياً - عن جماعة التبليغ أنهم كانوا إذا جلسوا على مائدة الطعام أو سفرة الطعام بدؤوا بالملح، ولو بشيء بسيط، لماذا؟ لأنه هناك حديث: «من بدأ طعامه بالملح كُفي شر سبعين داء» حديث كذاك الحديث: «العصا سنة الأنبياء» حديث لا أصل له؛ ولأنهم يعيشون هكذا سهلاً بين التراث من الأحاديث التي فيها ما هب ودب مما صح وما لم يصح، فهم يعملون بكل ما يسمعون، ما فيهم عندهم علم، لا أقول هذا بالنسبة للعامة الآن، أنا أعني خاصتهم؛ لأننا قدمنا مثلاً آنفاً حينما تكلمنا عن كتاب الصحابة، وأن فيه ما هب ودب، وهم يستقون من هذا المعين، وفيه الشيء العكر الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

٦ - هل نفهم منكم إبطال دعوة جماعة التبليغ بالكلية أم أنكم لا تبطلونها وإنما تطالبون بإجراء إصلاحات عليها؟. ( ٤٤:٤٨:٠٠ )

**السائل :** خلاصة للأجوبة التي سمعناها: هل أنتم تدعون إلى حل جماعة التبليغ حلاً مطلقاً، على الرغم من النفع العظيم الذي حصل عليه كثير من العوام، أم أنكم تدعون إلى إبقائها ولكن مع إجراء تصحيحات وتصويبات لما اعتادته من مخالفات شرعية وأصول بدعية؟.

**الشيخ :** أظن سبق أيضاً الجواب عن هذا السؤال ضمناً حينما قلنا هناك وهنا: عليكم أن تتعلموا قبل أن تخرجوا، هذا هو الجواب.

**مداخلة:** بمعنى تصحيح؟.

**الشيخ:** تصحيح الطريق الذي يسلكونه.

**مداخلة:** سمعنا عنك تخريجاً للأحاديث ومختصرات كثيرة، كذلك لا بد من جهدك - إن شاء الله - في هذا الكتاب أن توليه العناية.

**الشيخ:** أنا أقول: أرجو الله أن يوفقي لتحقيق هذا الاقتراح، وادعوا لنا في ظهر الغيب.

سبحانك اللهم وبمحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور - ٥٩٥ :

[الرفق واللين في الدعوة إلى الله تعالى - الرد على السقاف]

للإمام محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

[شريط مفرغ]

قام بالتفريغ : محمد الهاشمي مصمودي

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

محتويات الشريط :-

- ١ - ما حكم استعمال الرفق واللين في الدعوة ؟. ( ٠٠:٠٠:٤١ )
- ٢ - هل صحيح أن السلفيين مشهورون بالشدة في الدعوة؟. ( ٠٠:٠١:٢٧ )
- ٣ - طلب من الشيخ أن ينصحهم بالتزام الرفق في الدعوة إلى الله؟. ( ٠٠:١٦:٥٦ )
- ٤ - ما رأيكم في ناصر العمر وفي رده على السقاف ثم تكلم على السقاف . ( ٠٠:٢٧:١٠ )

١ - ما حكم استعمال الرفق واللين في الدعوة؟. ( ٠٠:٠٠:٤١ )

**السائل:** سؤال في الدعوة يا شيخ، الرفق والسماحة ولين الجانب من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم

**الشيخ:** وهو كذلك

**السائل:** هل توفر الرفق واستعماله واجب في الدعوة، أم هو مستحب؟

**الشيخ:** هو واجب

**السائل:** طيب، السؤال لمغزى طبعاً، له هدف

**الشيخ:** ووراء الأكمة ما وراءها ، إي نعم.

٢ - هل صحيح أن السلفيين مشهورون بالشدة في الدعوة؟ ( ٢٧:٠١:٠٠ )

**السائل:** السلفيون بشتى أصنافهم مشهور عنهم - وقد يكون صحيح - الشدة وقلة الرفق في نشر

الدعوة، فإن كنت ترى هذا صحيحا وهذا ما أراه، فما هو تعليقك على مثل ذلك؟

**الشيخ:** أولا في كلامك ملاحظة، وهي قولك: - وقد يكون صحيحاً -، كذلك؟

**السائل:** إن كنت تراه صحيحاً

**الشيخ:** أولاً قلت: - وقد يكون صحيحاً - أي ما يقال عنهم من الشدة قد يكون صحيحاً

أنت منهم؟

**السائل:** نعم معذرةً فُلت هذا، نعم.

**الشيخ:** فهنا الملاحظة، نحن نلفت نظر اخواننا، حينما يتكلمون بمثل هذا الكلام، نقول هذا كلام

السياسيين، قد لا يعنونه، ولكن

إنما الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

فحينما يقول المتكلم في أمر ما: قد يكون كذا، فيقابله في: قد لا يكون كذا. أكذلك؟

**السائل:** نعم

**الشيخ:** الآن، هنا يرد على سؤالك أمران اثنان وبعد ذلك نتابع الجواب.

هل أنت متأكد من هذا الذي يُقال أن السلفيين لا لين عندهم وإنما الشدة هي نبراسهم، وهي منهاجهم،

هل أنت متأكد من هذا؟ وأنت فتحت لي باب هذا السؤال لأنك قلت - وقد يكون صحيحاً -

**السائل:** أنا قلت معذرة من قولي

**الشيخ:** إذن نسمع الكلام الصحيح، ما هو؟

**السائل:** أعيده؟

**الشيخ:** لا مش تعيده، لأنه خطأ، وإلا من ماذا تعتذر؟ تعيد رأيك على الوجه الصحيح، بدون قد قدة.

واضح؟

**السائل:** نعم

الشيخ: طيب، تفضل.

**السائل:** [هنا كرر السائل كلامه ورد الشيخ السابق] ... السلفيين مشهور عنهم - فيما أراه أنا - الشدة وقلة الرفق في الدعوة، هذا رأيي أنا.

الشيخ: أنت منهم؟

**السائل:** أرجو ذلك.

الشيخ: ترجو ذلك، أنت منهم يعني أنت سلفي.

**السائل:** نعم.

الشيخ: طيب أنت من هؤلاء السلفيين المتشددين؟

**السائل:** لا أركي نفسي.. أقصد سمة بارزة

الشيخ: القضية الآن ليست قضية تركية، قضية بيان واقع، وقضية كما قلنا أنت الآن تثير السؤال هذا من أجل التناصح، فأنا لما سألتك أنت من هؤلاء المتشددين؟، ما يرد هنا موضوع أنا لا أركي نفسي؛ لأنك تريد أن تبين الواقع. بمعنى لو سألتني هذا السؤال أقول لك: أنا فيما أظن لست متشددا، لكن هذا لا يعني أنني أركي نفسي لأني أخبر عن واقعي ففكر في السؤال.

**السائل:** نعم جوابي يا شيخ مثل جوابك.

الشيخ: إذن لا يصح أن نطلق أن السلفيين متشددون، والصواب أن نقول: بعضهم متشددون واضح إلى هنا.

**السائل:** نعم.

الشيخ: طيب، فإذا نقول أن بعض السلفيين عندهم أسلوب في الشدة، لكن تُرى هل هذه الصفة صفة اختص بها

السلفيون؟

**السائل:** لا.

الشيخ: فإذا ما الفائدة وما المغزى من مثل هذا السؤال؟! هذا أولا.

وثانيا هل اللين الذي قلنا هو الواجب هل هو واجب دائما وأبدا؟

**السائل:** أبدا لا.

**الشيخ:** فإذا لا يصح لك ولا لغيرك أن تصف أولا نخرج بالنتيجة التالية:

لا يجوز لك ولا لغيرك أن تصف طائفة من الناس بصفة تعممها على كلهم جميعا.

وثانيا: لا يجوز لك أن تطلق هذه الصفة على فرد من أفراد المسلمين سواء كان سلفيا أو خلفيا في حدود تعبيرنا إلا في جزئية معينة مادام اتفقنا أن اللين ليس هو المشروع دائما وأبدا. فنحن نجد الرسول عليه السلام قد استعمل الشدة التي لو فعلها سلفي اليوم لكان الناس ينكرون عليه أشد الإنكار.

مثلا: لعلك تعرف قصة أبي السنابل، تذكر هذه القصة؟

**السائل:** لا لا.

**الشيخ:** امرأة مات زوجها وهي حامل فوضعت فكان بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضعها لولدها فيقول الحديث وهو في صحيح البخاري: أنها بعد أن وضعت تشوّفت للخطاب وتحمّلت وتكحّلت فرآها أبو السنابل وكان خطبها لنفسه فأبت عليه فقال لها: لا يحل لك إلا بعد أن تنقضي عدة الوفاة - كقاعدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام - وهي فيما يبدو أنها امرأة تهتم بدينها فما كان منها إلا أنها تجلبت وسارعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال لها أبو السنابل فقال عليه السلام: "كذب أبو السنابل".

هذه شدة أم لين؟

**السائل:** نعم شدة.

**الشيخ:** ممن؟ من أبو اللين { ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك }.

إذن ليس مبدأ اللين بقاعدة مطردة كما اتفقنا آنفا وإنما ينبغي على المسلم أن يضع اللين في محله والشدة في محلها.

كذلك مثلا: كما جاء في مسند الإمام أحمد لما خطب عليه الصلاة والسلام خطبة قام رجل من الصحابة وقال له: ما شاء الله وشئت يا رسول الله قال: "أجعلتني لله ندا؟! قل ما شاء الله وحده".

شدة أم لين؟

**السائل:** أسلوب قول النبي صلى الله عليه وسلم.



الشيخ: يعني هذه أنا أسميها حيدة، لأنك ما أحببتي كما أحببتي من قبل، لما قلت لك أبو السنابل قال في حقه: "كذب أبو السنابل" شدة أم لين؟ هذه شدة.

السائل: هذه شدة، نعم.

الشيخ: وهذه الثانية؟

السائل: فقط بيّن له قال: "أجعلتني لله ندا".

الشيخ: هذه حيدة - بارك الله فيك - أنا ما أسألك بيّن أم لم يُبيّن، أنا أسألك شدة أم لين؟ لماذا الآن اختلف منهجك في الجواب؟ من قبل ما قلت بيّن له قال له: "كذب أبو السنابل" هو بيّن لكن هذا البيان كان بأسلوب هيّن ليّن كما اتفقنا أنه القاعدة أم كان فيه شدة؟ قلت بكل صراحة كان فيه شدة، والآن ما عدى عمّا بدى في السؤال الثاني؟

السائل: السؤال الثاني لم يُقل له كاذبا قال: "أجعلتني لله ندا".

الشيخ: الله أكبر هذا أبلغ في الإنكار - بارك الله فيك -.

قال أحد الحضور: يا شيخنا قال: "بئس الخطيب أنت" في رواية مسلم.

الشيخ: نعم في قضية أخرى، تذكر هذا الحديث؟

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصيهما فقد غوى قال: "بئس الخطيب أنت" شدة أم لين؟

السائل: شدة نعم.

الشيخ: المهم - بارك الله فيك - في هناك أسلوب لين وفي هناك أسلوب شدة.

الآن بعد أن اتفقنا أنه ليس هناك قاعدة مطردة، مطردة على طول لين لين على طول، شدة شدة على طول

السائل: نعم.

الشيخ: إذن تارة هكذا، وتارة هكذا.

الآن حينما يُتهم السلفيون بعامة إنهم متشددون ألا ترى أن السلفيين بالنسبة لبقية الطوائف والجماعات والأحزاب هم يهتمون بمعرفة الأحكام الشرعية وبدعوة الناس إليها أكثر من الآخرين؟

السائل: لا شك.

الشيخ: لا شك - بارك الله فيك - إذن بسبب هذا الاهتمام الذي فاق اهتمام الآخرين من هذه الحيشة، الآخرون يعتبرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو كان مقرونا باللين هذا شدة بل بعضهم يقول هذا ليس زمانه اليوم بل بعضهم غلا وطغى وقال البحث في التوحيد يفرق الصفوف اليوم. فإذا - بارك الله فيك - الذي أريد أن أصل معك هو أن القضية نسيئة يعني إنسان ليس متحمس للدعوة وخاصة للدخول في الفروع التي يسمونها بالقشور أو أمور ثانوية فهو يعتبر البحث ولو كان مقرونا بالأسلوب الحسن يعتبره شدة في غير محلها.

لا ينبغي وأنت سلفي مثلنا أن تشيع بين الناس ولو هؤلاء الناس القليلين الآن، وتذكر أن السلفيين متشددون لأننا اتفقنا بعضهم متشدد وهذا لا يخلو حتى الصحابة فيهم اللين وفيهم المتشدد. ولعلك تعرف قصة الأعرابي الذي همم بأن يبول في المسجد فماذا همم به الصحابة؟ هموا بضربه هذا لين أم شدة؟

السائل: شدة.

الشيخ: شدة، لكن ماذا قال لهم الرسول؟: "دعوه".

فإذن قد لا يستطيع أن ينجو من الشدة إلا القليل من الناس، لكن الحق هو أن الأصل في الدعوة: أن تكون على الحكمة والموعظة الحسنة، ومن الحكمة أن تضع اللين في محله، والشدة في محلها. فأن نصف إذن خير الطوائف الإسلامية التي امتازت على كل الطوائف بحرصها على اتباع الكتاب والسنة وعلى ما كان عليه السلف الصالح بالشدة هكذا على الإطلاق ما أظن هذا من الإنصاف في شيء بل ومن الشرع في شيء أما أن يقال فيهم فمن الذي يستطيع ينكر، فما دام الصحابة فيهم من كان متشددا في غير محل الشدة فأولى وأولى في الخلف من أمثالنا - خلف بالمعنى اللغوي - أن يوجد فينا متشدد. ثم الآن نتكلم عن شخص بعينه هب إنه هيّن ليين هل ينجو عن استعمال الشدة في غير محلها؟

السائل: لا أبدا.

الشيخ: فإذا - بارك الله فيك - القضية مفروغ منها، وإن الأمر كذلك فما علينا غير أن نتناصح إذا رأينا إنسانا وعظ ونصح وذكر بالشدة في غير محلها ذكّرناه فقد يكون له وجهة نظر فإن تذكر فجراه الله خيرا، وإن كان له وجهة نظر سمعناها منه وينتهي الأمر.

٣ - طلب من الشيخ أن ينصحهم بالتزام الرفق في الدعوة إلى الله؟ (٥٦:١٦:٠٠)

**السائل:** كثير من السلفيين يا شيخ يستخدمون الشدة ولا يستخدمون اللين، يستخدمون الشدة في غير موضعها ولا يستخدمون الرفق في موضعه، وليسوا قليلين - نحن نقول كل الطوائف تفعل هذا- لكن ليس قليل، وأنا في سؤالي لا أقيس السلفيين على غيرهم من الطوائف الأخرى لا يهمني أمر الطوائف الأخرى، يهمني أمر السلفيين. كثير من السلفيين وليسوا قليلين يصدون عن المنهج السلفي بأسلوب دعوتهم للناس وليسوا قليلين هؤلاء، أنا قصدت من السؤال الذي يسجله الأخ محمد أن توجه نصيحة إلى من ابتلوا بالشدة وبضيق الصدر هذا هو المقصد من السؤال.

**الشيخ:** بارك الله فيك توجيه النصيحة ما يحتاج من واحد مثلي أن يوجه نصيحة والسلفيين وغير السلفيين يعلمون الآية التي ذكرناها آنفا: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن } ويقرؤون أكثر من غيرهم حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها حينما جاء ذلك اليهودي مُسلماً على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، لاويّاً لسانه قائلاً: السام عليكم، فسمعتها السيدة عائشة هذا السلام الملوي فانتفضت وراء الحجاب حتى تكاد تنفلق فلتقتين كما جاء في الحديث غضبا فكان جوابها: وعليكم السام واللعة والغضب إخوة القردة والخنزير، أما الرسول فما زاد على قوله له: "وعليك" ولما خرج اليهودي من عند الرسول عليه السلام أنكر عليه الصلاة والسلام عليها وقال لها: "يا عائشة ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما كان العنف في شيء إلا شانه" قالت: يا رسول الله ألم تسمع ما قال، قال لها: "ألم تسمعي ما قلت".

فإذن السيدة عائشة التي رُئيت منذ نعومة أظفارها في بيت النبوة والرسالة ما وسعها إلا أن تستعمل الشدة مكان اللين، فماذا نقول في غيرها من السلفيين - كما تقول - وهم لم يُربوا في بيت النبوة والرسالة بل أنا أقول الآن كلمة ربما طرقت سمعك يوماً ما من بعض الأشرطة المسجلة من لساني أو لا، أنه آفة العالم الإسلامي اليوم مقابل ما يقال بالصحة الإسلامية هو أن هذه الصحة لم تقتن بالتربية الإسلامية ما في تربية إسلامية اليوم. ولذلك فأنا أعتقد أن أثر هذه الصحة العلمية سيمضي زمن طويل حتى تظهر آثارها التربوية في الجيل الناشيء الآن في حدود الصحة الإسلامية، إنما هي تصرفات أفراد لكن هؤلاء الأفراد

يعيشون تحت رحمة الله عز وجل فمنهم القريب، ومنهم البعيد، ولذلك فمن الناحية الفكرية والعلمية سوف لا تجد من يخاصمك ويخالفك في أن الأصل في الدعوة أن تكون باللين والموعظة الحسنة لكن المهم التطبيق، والتطبيق هذا يحتاج إلى مرشد، إلى مربي يربي تحته عشرات من طلاب العلم وهؤلاء يخرجون من يد هذا المربي مربين لغيرهم وهكذا تنتشر التربية الإسلامية رويدا رويدا بتربية هؤلاء المرشدين لمن حولهم من التلامذة. وبلا شك الأمر كما قال تعالى: { وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم } .  
ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا من الأمة الوسط لا إفراط ولا تفريط.

**السائل:** جزاك الله خيرا يا شيخ.

**أحد الحضور:** يا شيخ أحيانا حينما يلاقي السنّي ممن يقابله من أهل البدع عتوا واستكبارا يعني كما الله عز وجل أمر موسى باللين مع فرعون ومع ذلك قال له: { وإني لأظنك يا فرعون مشبورا } يعني يا شيخ نحن في الكلية كانوا والله ذكاترة يستهزؤوا بنا حينما تقول لهم قال الرسول.. يعني فإذا خرج الإنسان عن طوره واستعمل معهم الشدة ، الشدة يعني لا يقال هنا شدة، ويعجبني المثل سمعته منك شيخنا: قال الحائط للوتد لم تشقني قال سل من يدقني.

**الشيخ:** صحيح.

**أحد الحضور:** وكذلك شيخنا، مرة كنا ناقشنا بعض أفراد من حزب التحرير وكما لا يخفى عليكم هدفهم هو مسألة الخلافة، ونحن الحمد لله هدفنا هي أولا العقيدة والتوحيد، فلما بدأنا معهم من الأساس في البحث العلمي كما تعلمنا منكم، فبدأنا في مسألة الأسماء والصفات، أحدهم من كبارهم يقول: إحنى نرتبط طول الليل بأصبعه ورجله!!

**الشيخ:** الله أكبر.

**أحد الحضور:** ماذا نقول لهذا؟

**الشيخ:** الله أكبر.

**أحد الحضور:** يعني يستهزئ بصفات الله عزّ وجلّ، ماذا نقول لهذا؟

**الشيخ:** على كل حال نسأل الله أن يؤتينا الحكمة وهي أن نضع كل شيء في محله.

أحد الحضور: يا شيخ في أحكام الجنائز قول ابن مسعود لما قال رجل: استغفروا لأخيكم. قال: لا غفر الله له.

الشيخ: مع هذه أمثلة كثيرة جدا، يذكرنا الأخ أبو عبد الله بأثر، أن رجلا من الصحابة لعله عبد الله بن مسعود أو عبد الله بن عمر.

أحد الحضور: عمر نفسه.

الشيخ: عمر نفسه؟

أحد الحضور: عمر نفسه لما قال رجل: استغفروا لأخيكم. قال: لا غفر الله له.

الشيخ: ما رأيك بهذا؟

لا شك أنك أنت أول واحد لو رأيته أنا أقول هذه الكلمة، تقول الشيخ متشدد، لكن هنا يقوم في نفس المنكر الغيرة على الشريعة فتحمله أن يقسو في العبارة، الآخر الذي يتفرج ليس في موضع هذه الغيرة التي ثارت في نفس هذا الإنسان فيخرج منه هذا الكلام، وهنا يقولون عندنا في سوريا: "شو هذه الشدة يا رسول الله"، هذه لهجة سوريا خطأ، لكن يخاطبوا الرسول يعني كأن هذه الشدة طالعة من الرسول وهم يعنون هذا الإنسان.

فسبحان الله يعني المسألة ينبغي أن تراعى جوانبها من كل النواحي حتى الإنسان يكون حُكمه عدلا. ثم أيضا مما يبدو لي الآن من أسباب إشاعة هذه التهمة إذا صح أنها تهمة عن السلفيين، تعرف أنت أن من كثر كلامه كثر خطؤه، فالذين يتكلمون في المسائل الشرعية هم السلفيون، ولذلك فلا بد أن يخطئوا لكثرة ما يتكلمون فيتجلى خطوهم، ومن هذا الخطأ الشدة عند الآخرين الذين هم لا يجولون ولا يخوضون في هذه القضايا بينما لو نُظرت هذه الشدة في عموم ما يصدر منهم من نصح على العدل وعلى الإنصاف واللين لوجدنا من مثل بعض الأمثلة التي ذكرناها عن بعض السلف وأمام الرسول عليه السلام فيها شدة، ولكن هذه الشدة لا تسوغ لنا أن ننسب هؤلاء الصحابة الذين وقعوا في هذه الشدة في جزئية معينة أنهم كانوا متشددين، وإنما قد يقع كما قلنا أنا وأنت وغيرك في شيء من الشدة.

السائل الثاني: العبرة في السمة البارزة

الشيخ: نعم

السائل الثاني: العبرة في السمة البارزة ، السمة البارزة عند النبي صلى الله عليه وسلّم، اللين والرفق. حتى لو قال: كذب فلان، أو جعلتني لله نداً أو ما شابه.

٤ - ما رأيكم في ناصر العمر وفي رده على السقاف ثم تكلم على السقاف. ( ١٠: ٢٧: ٠٠ )

**السائل:** أنا علمت أن الشيخ ناصر عمر زاركم قريباً

**الشيخ:** نعم

**السائل:** كيف كانت زيارة الشيخ، وما هو انطباعكم عن الشيخ ناصر؟

**الشيخ:** عن مين؟

**السائل:** عن الشيخ ناصر العمر.

**الشيخ:** ما شاء الله، نعم الرجل، طالب علم قوي، وفيما يبدو لنا، ولا نزكي على الله أحداً، متجرد عن الهوى

**السائل:** الحمد لله

**الشيخ:** الحمد لله، وفيه خير كبير، ونسأل الله أن يكون كل طلاب العلم بهذا الخلق الاسلامي العالي.

**السائل:** ما رأيكم في شريط ناصر العمر الذي رد فيه على المدعو السقاف؟

**الشيخ:** قام بواجب طيب، ونحن الآن نحاول أن ننشر هذا الشريط في هذا البلد، لأنه هذا السقاف رجل مجرم كبير وهو في اعتقادي وراءه ناس، ليس وحده في الميدان، وهو جهمي جلد مر، و يتلاعب بالسنة يصحح منها ما يشاء وهو ضعيف، ويضعف منها ما يشاء وهو صحيح عند العلماء، وحسبك دليلنا على ذلك، حديث الجارية: ((أين الله؟))، يقول أنا أقطع أن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يقل هذا الحديث، وهو يعلم بل و يعزوه لصحيح مسلم، ومع ذلك فهو يقطع أن هذا الحديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، مع أنه يصححه كثير من العلماء الذين هو يركن إليهم فيما يتعلق بتأويل الصفات، أو في تأويل بعض الصفات كالإمام البيهقي مثلاً، فالإمام البيهقي والحمد لله هو من كبار علماء الحديث وإن كان فيه أشعرية، فهو من هؤلاء الذين صححوا الحديث، فهو لا يباليه أية مبالاة، فضلاً عن الحافظ ابن حجر أيضا الذي صحح الحديث، لا يبالي!! فهو يقول أن هذا الحديث يقطع بأن

النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله، ويأتي بأحاديث بعضها صحيح ليس فيها جملة: ((أين الله؟))، فيضرب هذه الجملة بتلك الروايات التي ليست فيها مثل هذه الجملة، مع أنه لا تعارض، وأكثر الروايات التي يعتمد عليها لا تخلو من علة حديثة، ومع ذلك هو لا يبالي. وهو ينطلق فيما يرد على أهل السنة من القاعدة اليهودية الصهيونية التي تقول: (الغاية تبرر الوسيلة) هكذا.

ما أدري، وصلكم كتاب دفع شبهة التشبيه لابن الجوزي بتعليق هذا الرجل الدجال هذا؟ وصلكم؟  
**السائل:** ما رأيته.

**الشيخ:** هذه مصيبة المصائب، خذ هذا هو في الأسفل...، هذا وضع فيه مقدمة طويلة كله رد على أهل السنة، ويسمي المثبتين للصفات وأنا في مقدمتهم بالجسم، مجرد أننا نثبت الصفات وأظنك وقفت على كتابي: (مختصر العلو للذهبي). وقفت عليه؟

**السائل:** نعم.

**الشيخ:** آه، والمقدمة التي تبلغ بمكن خمسين صفحة تقريبا، سبعين، فهي كلها المقدمة جمع بين الإثبات مع التنزيه، مع ذلك كلما ذكرني، بين هلالين: (الجسم الجسم الجسم)، وهو يقول في تفسير قوله تعالى: {أأمنتم من في السماء}، أن الاعتقاد أن الله في السماء هي عقيدة الجاهلية، المشركين في الجاهلية، ومن هنا هو ينطلق ويضرب حديث الجارية بأنه موضوع لأنه يحمل عقيدة المشركين [يعني بزعمه]، الجارية تقول الله في السماء، يقول هذا قول المشركين.

**السائل الثاني:** زار السقاف قبل مدة، الشيخ نسيب الرفاعي، وبعد ما صلينا الجمعة في مسجدنا، نزلت أنا والشيخ أحمد السالك عند الشيخ نسيب لأنه كان مريض، وإذ بالسقاف أتى، يعني إحنا كنا سبقناه.

**الشيخ:** جاء إلى؟

**السائل الثاني:** إلى الشيخ نسيب.

**الشيخ:** في داره.

**السائل الثاني:** إي نعم.

**الشيخ:** في بالعادة؟

**السائل الثاني:** لا، ثاني مرة جاء، فقال له الشيخ نسيب أنو ((أنت بتأول الصفات وتنفيها وكذا، شو دليلك على هذا التأويل؟)) فقال: ((دليلي أن البخاري أول)).  
الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله.

**السائل الثاني:** فقال له الشيخ أحمد السالك: ((يا حسن أتثبت لله ذات؟)) قال: ((نعم))، قال : ((والصفات فين عندك؟ كما أن له ذات ليست كالذوات، يده ليست كالأيدي))، قال: ((أنا لم آتي للمناقشة))،  
الشيخ: هذا دأبه.

**السائل الثاني:** ثم قال للشيخ نسيب أن ((الشيخ ناصر يقول عنك مشرك))، فقال له الشيخ نسيب: ((ومع ذلك فأنا معه ضدك))، فجلس قليلا ثم انصرف وما عاد بعدها.  
الشيخ: كذاب بلا شك، أعوذ بالله.

**السائل الثاني:** نعم، شيخنا أنا تتبعت جميع رسائل السقاف ما عدى هذه، لا لمناقشة أقواله، فقط أرجع إلى المصادر التي ينقل منها وأقوله وكذا، جميع رسائله التي طبعها وجدت العجب العجاب.  
الشيخ: أحسنت.

**السائل الثاني:** وهي مجموعة، وأعطيتها للشيخ علي حتى ينظر فيها.  
الشيخ: جزاك الله خيرا.

**السائل الثاني:** إي نعم، فوجدت أن اللغة أيضا، حدث ولا حرج. عجبت في بعض رسائله ينقل إجماع أهل الحديث، على أنه لا يجوز التصحيح ولا التضعيف إلا من قبل حافظ، ويقول: ومنهم الحافظ ابن حجر والسيوطي.

الشيخ: الله أكبر، الله أكبر.

**السائل الثاني:** وهذه الدعوة ما ادعاها أحد من قبله.

الشيخ: لا هو يعني دجال، الله أكبر عليه، الله أكبر عليه.

**السائل الثاني:** في بعض الرسائل يدعي ويقول أن سير أعلام النبلاء ما طبع إلا المجلد الأخير الذي فيه ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم ليش قال أخفوه هذا الكتاب، يعني ليش



مع أنه ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية نقلها ابن الوزير في العواصم وعندني صورة من مخطوطته، محققه شعيب الأرنؤوط

الشيخ: إي نعم، عفوا: نقلها من السير؟

**السائل الثاني:** ابن الوزير، إي نعم، ويقول: ((ولقد أكثرت في هذا الجزء من النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فهناك ترجمته من سير أعلام النبلاء))، وساقها، يعني وعندني صورة المخطوطة، سبحان الله فيه الثناء الطويل

الشيخ: وإن شاء الله ناوي تنشر هذه الحقائق عن هذا الرجل؟

**السائل الثاني:** ويعني ما نصحننا، قال يعني من باب عدم شهرة هذا الرجل، من باب يعني.. عدم الرد عليهم أولى، وعدم متابعتهم أولى، لكن إن شاء الله القلب يميل إلى أنه لا بد يعني.

**أحد الحضور:** يعني لا بد تبين أباطيلو، هذا موش بالتعريف.

**السائل الثالث:** كتب السقاف عن غيره من الكتب التي تهاجم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أنه يتأثر به حتى العامي، الذي يقرأ الكتب، المثقف حتى المهندس حتى الكيميائي، بخلاف الردود الأخرى مثل ردود ممدوح سعيد أو غيره، لا يستطيع أن يعرفها أو يتفاعل معها حتى كثير من طلبة العلم، ومن هاهنا تكمن خطورة، وهذا كتاب، وفي نفس الوقت أهمية الرد على هذا الكتاب برد موجز ورسالة صغيرة قابلة للانتشار، من الرسائل الصغيرة فقط لإعطاء نماذج من تحريفاته ومن خزعبلاته، ويضاف ما لديه من شذوذ، من تكفيره لشيخ الإسلام وغيره.

الشيخ: نعم، أنا أعتقد أن هذا المشروع الذي أشرت إليه مهم جداً.

**السائل الثاني:** يا شيخ أنا ما ناقشته، هو يعني جاهل.

الشيخ: هو هذا، مناقشته يا أخي بدها مجلدات، لا تناقش، لا تناقش.

الله أكبر عليه، العجيب أنه نقل من ((تفسير البحر المحيط)) لأبي حيان في تفسير الآية السابقة: {أمّنتم من في السماء}، تفسير عجيب جداً!! قال: أن ربنا عزّ وجلّ يقول للمشركين: ((أمّنتم من تزعمون أنه في السماء))!!! أعوذ بالله، الله أكبر، شيء فظيع، شيء فظيع، قلب للحقائق، لا مثيل له في قلب الحقائق، ستجد هنا في كتاب ابن الجوزي، تعرف أن ابن الجوزي للأسف انحرف عن المذهب السلفي في الصفات،

فينقل بعض الحنابلة الحقيقة أنهم عندهم شيء من الغلو في الإثبات، فهو (السفّاف هذا) لما يذكر ابن الجوزي رجلاً من هؤلاء الحنابلة، يضع هو بين هلالين (المجسم فلان)، (المجسم فلان)، كيف استجاز لنفسه أن يدس في كتاب غيره، وليته ذكر في المقدمة أنه هو الذي اصطلح هذا الاصطلاح، خلاها معماي حتى يضل الناس.

**السائل الثاني:** شيخنا، شفت له كتاب: (الشهاب الحارق في الرد على الألباني المارق)؟ يذكر فيه، في أول الكتاب مقدمة، زعفرانية هو يسميها، - ما شاء الله - بلغ فيه العلم إلى كتابة مقدمة، فيورد إليك بعض الأسئلة، وهي لغتها يعني قوية، فخطر في بالي، أن مثل هذا شو يقول لأنه هو في الآخرة لما بدأ ينشأ، بعدما خلص يقول: ((ونحن على ثقة)) عليها تنوين.

**الشيخ:** عجيب.

**السائل الثاني:** فخطر ببالي أن أراجع كتب المقامات، فراجعت مقامات الحريري، وإذا بالمقامة نفسها اللي كاتبها الحريري وذكر أنه ذهب إلى الحرم وكان هناك شيخ متصدر للفتوى وجاءه من دائماً يكي عنه أبو يزيد السبوكي، وقام له فتى فتيق اللسان فسأله أسئلة فقهية فيها ألغاز، فالسفاف أوردها، وحطك أنت هو السائل الفتى فتيق اللسان، وغير المقامة. حتى الناس يفكرون أن له مقامات.

**الشيخ:** الله أكبر، الله أكبر، الله المستعان.

**السائل الثاني:** بعدين شيخنا، يقول - لما جلست معه عند الشيخ نسيب -، قلت له أنت تقول في كتاب: شداد بن رفاعة القتباني، هو قال أن الصواب هو القتباني، وهذا دليل على جهل الألباني لأنه قال القتباني، فقلت له:

أولاً: الشيخ ناصر، نقل من سنن ابن ماجه، وفي سنن ابن ماجه القتباني موجودة

إثنين: الحافظ ابن حجر في التقريب: شداد بن رفاعة، أو رفاعة بن شداد القتباني بكسر القاف، فهل هنا الشيخ ناصر ملزم أن يتبع كل الكتب حتى يقول أنها القتباني ولا القتباني؟، وخاصة أن هناك فيه نسبتين عند أهل الحديث، فيه فعلا القتباني وفيه القتباني، فهو غير ملزم بقول الحافظ ابن حجر، فقال: ((أعرف أن الحافظ ابن حجر قال هيك))، فقلت له طيب كيف تدلس على الناس، قال: ((حتى أري الناس أن

الألباني ما هو معصوم))، فقلت له: ليش من إدعى عصمته!!!

الشيخ: ما شاء الله، ما شاء الله. يتتبع مسكين عثرات.

السائل الثاني: فلما جاء الشيخ أحمد السالك، قال له: (هذه مؤلفات أنظر فيها)، فالشيخ أحمد السالك مسك كتاب ونظر فيه وقال: ((هذه تريد نشرها على الناس؟)) قال: ((نعم))، قال: ((هاي غلط إملائي، هاي غلط في النحو، هاي غلط؟))، فاحمر وجهه واستحي.

أحد الحضور: هو يستحي الله يهدي!!

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله.

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

سلسلة الهدى والنور (٦٢٣)

محتويات الشريط :

١ - ما حكم الدفن في بلاد الكفار ؟. حيث يخلطون المسلمين والكفار في مقبرة واحدة . (

٤٣:٠٠:٠٠)

٢ - هل يجوز الشراء و العمل مع اليهود ؟. ( ١٧:٠٩:٠٠ )

٣ - هل الخلخال و الحزام من الذهب المخلق ؟. ( ٣٩:١٠:٠٠ )

٤ - ما حكم التجارة في الذهب المخلق ؟. ( ١٥:١١:٠٠ )

٥ - هل تراجعتم عن فتواكم في عدم جواز عمرة التعميم ؟. ( ٢٢:١١:٠٠ )

٦ - هل يجوز للمغتربين في بلاد الكفر أن يأخذوا معاش البطالة . ؟. وهل لهم أن يخفوا على

السلطات أعمالهم الرسمية حتى لا يقطع عنهم المعاش ؟. ( ٤٧:١١:٠٠ )

٧ - ما حكم بيع الشاة موزونة وهي حية ؟. ( ٥٦:١٢:٠٠ )

٨ - هل المسجونون من جماعة الإنقاذ (في الجزائر) مأجورون ؟. ( ٣٩:١٤:٠٠ )

٩ - هل يجوز للحائض الذهاب إلى الحلقات العلمية بالمسجد ؟. ( ٥٤:١٨:٠٠ )

- ١٠ - ما حكم خاتم الخطبة ؟. ( ١٧:٢٦:٠٠ )
- ١١ - ما حكم الأذان في أذن المولود ؟. ( ٢٧:٢٩:٠٠ )
- ١٢ - شروط الاجتهاد، وحكم من أفتى ولم يبلغ درجة الاجتهاد ( ٣٥:٣٤:٠٠ ).
- ١٣ - الدخول للخدمة العسكرية مع السماح بإعفاء اللحية (٠٠:٣٦:٠٨).
- ١٤ - الرد على من قال بثبوت الأكل قائما (٠٠:٤٣:٢٧).
- ١٥ - قصة عجيبة بين الشيخ وأحد المشايخ في دمشق (٠٥٥:٤٨:٠٠).
- ١٦ - توجيه الشباب في هذا الوقت الذي كثر فيه الاختلاف (٠١:٠٥:٥٠).
- ١٧ - الجمع بين حديث شرب النبي ﷺ قائما وبين نهيه (٠١:١٢:٥٢).
- ١٨ - هل يجوز تقسيم الدعوة إلى لجان اقتصادية ، إعلامية ، علاقات عامة ، ويؤمرون أمير على كل منطقة ، وهو المسؤول عن الجماعة ؟. (٠١:١٣:٣٣).
- ١٩ - حكم تكفير الحكام (٠١:١٧:٤٩)
- ٢٠ - حكم بيع الراتب (٠١:١٩:٢٠)
- ٢١ - الجمع بين حديث النهي عن صيام يوم السبت وحديث : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » (٠١:٢١:٠٩).
- ٢٢ - هل يجوز اتخاذ هذه الدمى قياساً على البنات التي كانت تلعب بهن عائشة رضي الله عنها ؟.

\*\*\*\*\*

السائل جزائري: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، وبعد.

فهذه أسئلة فقهية يتقدم بها الطالب عبد القادر بن محمد الجزائري للعلامة محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ونفع به.

يقوم بتسجيلها وتنسيقها أخونا الفاضل محمد أبو ليلي الأثري. وذلك في يوم السبت ٠٣ محرم

١٤١٣.

فضيلة شيخنا الكريم ، هذه بعض الأسئلة أرجو الإجابة عليها أثابكم الله ووفقكم.

كما أرجو من الإخوان الحاضرين أن يعذروني إذا أطلت في الأسئلة.

الشيخ يتدخل: لأنني على سقر.

**السائل :** لأنني على سقر ، جزاكم الله خيراً.

- السؤال الأول: حكم الدفن في بلاد الكفار ، ولكن لا بد أن أوضح هذه المسألة حتى يتبين لشيخنا

الحكم \_\_\_\_\_ م \_\_\_\_\_ فيه \_\_\_\_\_ إن شاء الله.

في بلاد الكفر يدفنون المسلم في مقبرة واحدة مع الكفار ، وإذا كان قد يكون يعطون مكاناً بجانب

الجدار مقابل لقبور الكفار، بحيث يكون الحاجز فقط ممر بين المسلم والكافر ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لا بد أن يدفع مبلغاً لمدة خمسة عشر سنة، فإذا انتهت هذه المدة، لا بد أن يدفع

مبلغاً آخر، فإذا لم يدفع أُخرج التابوت، وحرق، ثم إذا لم يوجد لهذا المسلم من يقوم بتجهيزه لدفنه،

فيأخذون هذا المسلم لمكان التشريح، ويتعلمون، ويتدربون فيه. انتهى.

**الشيخ:** انتهى السؤال ، هذا السؤال ، هو فرع عن سؤال كان ينبغي أن يكون مقدماً على ذلك

السؤال: ما حكم استيطان المسلمين لبلاد الكفار؟.

وأظن أنه من المعلوم لديك على الأقل، لكثرة ما تحدثنا معك هاتفياً، ومع غيرك، أنه لا يجوز للمسلم

أن يستوطن بلاد الكفر.

وكنا نذكر كلاماً عاماً، لأن هذا السكن، أو هذه المساكنة تجلب على الساكن مع المشركين مفسد

كثيرة في نفسه ، وفي عياله.

فالآن أنت تسأل عن أثر من آثار استيطان المسلمين لبلاد الكفار والمشركين. وهنا يقال: ما بني على فاسد، فهو فاسد، ما بني على محرم، فهو محرم، ما أدى إلى محرم، فهو محرم.

لو كان استيطان بلاد المشركين جائزاً، ولكن يترتب منه مثل هذه المفسدة التي أنت تسأل عنها الآن، لكان ذلك كافياً في القول بأنه لا يجوز استيطان بلاد المشركين، فكيف وهناك الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنهى المسلم عن مشاركة المشركين في بلادهم، لذلك قوله عليه السلام: «المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما»، يجب أن يعيش بعيداً.

ويترتب من وراء هذا السؤال التنبيه، أن المسألة تختلف بين أن يسكن المشركون بلاد الإسلام، وبين أن يسكن المسلمون بلاد الكفر والطغيان.

فالأمر الأول: جائز، كمثل زواج المسلم بالكتانية.

والأمر الآخر: غير جائز، كتزويج المسلمة بالكتاني.

ذلك لأن مساكنة المشركين للمسلمين في بلادهم، فيه عكس سكن المسلم في بلاد الكفر، فيه جلب له، وتعريف له بالإسلام.

فمع ذلك فإذا كان في بلاد المسلمين كفار يعيشون فيموت أحدهم، فلا يجوز أحدهم أن يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يدفن في مقابر الكفار، فمقبرة المسلمين يجب أن تكون منفصلة تماماً عن مقبرة المشركين، وقد مر الرسول عليه السلام مرة بمقبرة المسلمين فقال: «لقد لقي هؤلاء خيراً كثيراً»، ثم مر بمقبرة المشركين فقال فيهم: «لقد لقي هؤلاء شراً كثيراً»، أو كما قال عليه السلام.

ولذلك فمن آثار استيطان المسلمين لبلاد الكفار، هذه المشكلة.

فأولاً: لا يجوز أن يدفن المسلم جوار الكافر، ولو فصل بين المقبرتين، ذلك الجدار كما ذكرت.

ثانياً: لا يجوز نبش قبور المسلمين مهما طال الزمن، إلا في حالة صيرورة جسد الميت رميمًا تراباً، فحينئذ يصبح لا قيمة لهذا الميت، لأنه صار تراباً.

فيكفي إذا أن نعرف، من تفاصيل السؤال، أن ذلك كله لا يجوز، من ألفه إلى يائه.

ونحن نعلم هذه المشكلة منذ نحو عشرين سنة في بلاد أوروبا ، أي إن المسلمين ليس لهم مقبرة هناك يُدفنون فيها ، وإنما يستأجرون أرضاً من الدولة لسنوات محدودة ، فإذا انتهت ، فإن استأجرت مرة ثانية ، استمروا في الدفن ، وإلا وقعت المصيبة التي ذكرتها آنفاً.

خلاصة الكلام: كل التفصيل الذي جاء في السؤال ، هو غير جائز شرعاً ، وهو أثر من آثار استيطان بلاد الكفر ، وذلك مما لا يجوز. فما بني على فاسد ، فهو فاسد.

## ٢ - هل يجوز الشراء و العمل مع اليهود ؟. ( ١٧ : ٠٩ : ٠٠ )

السؤال الثاني: شيخنا بما أن الحرب قائمة بيننا وبين اليهود ، هل يجوز شراء من اليهود ، والعمل عندهم في بلد أوروبا ؟.

**الشيخ:** الشراء من اليهود ؟.

**السائل:** نعم ، والعمل عندهم في بلد أوروبا يعني ؟.

**الشيخ:** نحن لا نفرق بين اليهود ، والنصارى من حيث التعامل معهم في تلك البلاد ، مع الكفار والمشركين إذا كانوا ذميين ، أهل ذمة ، يستوطنون بلاد الإسلام فهو أمر معروف جوازه.

وكذلك إذا كانوا مسلمين ، غير محاربين أيضاً حكمه هو هو ، أما إذا كانوا محاربين ، فلا يجوز التعامل معهم ، سواء كانوا في الأرض التي احتلوها كاليهود في فلسطين ، أو كانوا في أرضهم ، ما داموا أنهم لنا من المحاربين ، فلا يجوز التعامل معهم إطلاقاً.

أما من كان مسلماً كما قلنا ، فهو على الأصل جائز.

## ٣ - هل الخللخال و الحزام من الذهب المخلق ؟. ( ٣٩ : ١٠ : ٠٠ )

السؤال الثالث: الخللخال والحزام من ذهب ، هل يدخلان في الذهب المخلق ؟.

**الشيخ:** نصاً ليس هناك ما ينص على ذلك ، لأن هذا من الأمور التي كانت لا يتصور وقوعها في العهد الأول لشدة الفقر .

لكن استنباطاً ، ونظراً ، نقول من باب أولى.

هذا هو الجواب.

## ٤ - ما حكم التجارة في الذهب المخلق ؟. ( ١٥ : ١١ : ٠٠ )

السؤال: حكم التجارة في الذهب المخلق ؟.

الشيخ: ما يجوز .

٥ - هل تراجعتم عن فتواكم في عدم جواز عمرة التنعيم ؟. ( ٠٠:١١:٢٢ )

السؤال: شيخنا هل صحيح تراجعتم عن الفتوى بعدم تكرار العمرة بعد الحج ؟.

الشيخ: لعدم تكرار العمرة بعد الحج . ؟.

السائل: مباشرة ، يعني أتم حجه ، ثم خرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة ؟.

الشيخ: لا ما تراجعنا ، هذه عمرة الحائض ، نحن نسميها.

٦ - هل يجوز للمغتربين في بلاد الكفر أن يأخذوا معاش البطالة . ؟. وهل لهم أن يخفوا على

السلطات أعمالهم الرسمية حتى لا يقطع عنهم المعاش ؟. ( ٠٠:١١:٤٧ )

سؤال: رجل تدفع له الحكومة الكافرة مساعدة مالية ، على أساس أنه لا يعمل ، فإذا وجد عملاً

قطعت عنه المساعدة ، ولكنه يعمل في خفاء ، ولا يبلغهم؟.

الشيخ: لا يجوز ، لا هذا ، ولا هذا ، سواء كان لا يعمل ، أو يعمل في الخفاء ، لا يجوز للمسلم أن

يعد يده إلى الكافر ، لأن الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد

العليا هي المعطية ، واليد السفلى هي الآخذة » ، وفي الآية الكريمة ما يكفي : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [١٤١: النساء].

وهذا أيضاً أثر ، من أثار سكن المسلم في بلاد الكفار ﴿ ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ [٤٠ :

النور]. نعم.

٧ - ما حكم بيع الشاة موزونة وهي حية ؟. ( ٠٠:١٢:٥٦ )

سؤال: هناك عندنا ظاهرة ، وهي شراء الشاة موزونة حية.

الشيخ: كيف ؟.

السائل: شراء الشاة شراء شاة موزونة وهي حية ، يعني توزن هكذا بصوفها ، وما فيها.

الشيخ: مثلاً ؟.

السائل: نأخذ الشاه ، فتوضع يعني في الميزان ، وتُباع هكذا ، يعني ليس لحماً ، وإنما هي شاة حية.



**الشيخ:** فهمته ، الذي أعتقده ، إذا لم يكن هناك تَقْصُدُ للغش ، هذا خير من الوزن اليدوي ، لأن بعض الجزارين ، والأرض مسكونة ، أنه لما يريدوا أن يشتروا يرفعوا ، هذا تخمين ، وتقدير ، وتقدير بالوزن بلا شك أنه أدق .

فإذا كان ذاك جائزاً ، فهذا جائز من باب أولى ، أما الغش فلا سبيل للخلاص منه ، إلا بالتريبة الصحيحة .

#### ٨ - هل المسجونون من جماعة الإنقاذ (في الجزائر) مأجورون ؟. ( ٣٩:١٤:٠٠ )

**السائل:** هذا السؤال يا شيخنا هو كالاتي : هذه الجماعة في بلادنا ، وهي التي تسمى بجماعة الإنقاذ ، وقد سجن قائداً منهم ، هل يؤجرون على هذا السجن ؟.

**الشيخ:** الآن إذا سؤال جديد ، وهو ؟.

**السائل:** وهو ، هذه الطائفة ، أو هذه الجماعة ، جماعة الإنقاذ ، الذين سجنوا في بلادنا ، فهل هم مأجورون على ذلك السجن ، أو لا ؟.

**الشيخ:** نحن نقول: هل هم مأجورون ، أو غير مأجورين ؟. ، علمها عند ربي ، كمثله مسألة اجتهد فيها رجل من أهل العلم ، أو من طلاب العلم ، فأخطأ ، نحن ما نستطيع أن نقول: هو مأجور ، أو هو غير مأجور ، وإنما نستطيع أن نقول: كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح المشهور: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد » .

إذا الأجر مرتبط بالاجتهاد في أي مسألة ، لمن كان أهلاً للاجتهاد ، فهؤلاء الذين تسأل عنهم ، أو غيرهم علمهم عند ربي .

هل هم اجتهدوا أولاً ، أم لا ؟.

لأنه فيه فرق بين إنسان يجتهد ، ويفرض جهده لمعرفة الحكم الشرعي ، أو لمعرفة أن هذا العمل ينبغي الإقدام عليه ، أم لا ، فهذا ينبغي أن يتقدمه الاجتهاد .

هذا أولاً .

وثانياً: هل هذا الذي تقدم إلى الاجتهاد فعلاً ، هو من أهل الاجتهاد ؟.

فهنا إذاً قضيتان:

أولاً: هل اجتهد أم لا ؟.

القضية الثانية: هل هو من أهل الاجتهاد أم لا ؟.

فإذا توفر الشرطان ، أي هو من أهل الاجتهاد ، واجتهد فأخطأ ، فهو مأجور .

فإذا اختل أحد الشرطين ، فهو مأزور غير مأجور .

ونحن ما نستطيع ، أن نعمم الحكم سلباً ، أو إيجاباً ، أي أن نقول: هو مأجور ، أو غير مأجور ،

بالنسبة لكل فرد ، من أفراد الذين يتقدمون إلى فتوى ما ، أو عمل ما ، أو جهاد ما ، أو قل ما شئت ،

هل اجتهد ؟ . ، أم لم يجتهد ؟ .

هل هو من أهل الاجتهاد ؟ . ، أم ليس من أهل الاجتهاد ؟ .

نقول هذا: لأن الحكم على الفرد هو أخطأ شيء في الإسلام ، وبخاصة إذا ترتب منه ، يعني توزيعه ،

وربط ذنبه ، ونحن لسنا على اليقين من ذلك .

لكن من حيث الواقع ، نحن نعلم أن هذه الأمور التي يفاجأ بها العالم الإسلامي اليوم ، هي خطأ مائة

بالمائة ، لكن البحث ليس هل هذا خطأ ، إنما البحث ، هل الذي اجتهد ، هو مأجور ، أو مأزور ؟ .

ولذلك التفصيل الذي ذكرته ، من الناحيتين ، لا بد أن يلاحظ .

٩ - هل يجوز للحائض الذهاب إلى الحلقات العلمية بالمسجد ؟ . ( ١٨:٥٤ : ٠٠ )

السائل : بعض النسوة حائضات ، أو حيضت ، يسألن ، هل يجوز لهن الحضور لدرس الجمعة ،

ودرس السبت مثلاً ، والأحد ، وهن حيض ، هل يجوز لهن الحضور داخل المسجد ؟ .

الشيخ : نعم يجوز لهن ذلك ، لأن الحيض لا يمنع امرأة من حضور مجالس العلم ، ولو كانت في

المساجد ، لأن دخول المرأة المسجد ، في الوقت الذي لا يوجد دليل يمنع منه ، فهناك على العكس من

ذلك ، ما يدل على الجواز .

ومن هذه الأدلة ، حديثان للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها:

الأول: حينما حجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفاجأها الحيض ، وهي نازلة في مكان

قريب من مكة اسمه (سَرْفٌ) ، دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ووجدتها تبكي ، قال لها: «

ما لك، أتفست؟. ، أو تُفست؟». ، قالت: نعم يا رسول الله ، قال: « هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، فاصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوي ، ولا تصلي ». والشاهد من هذا الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنعها من دخول أفضل المساجد ، وهو المسجد الحرام ، وإنما منعها من الصلاة ، والتطواف بالبيت.

فإذاً فيه دليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جَوَّز لها أن تدخل المسجد الحرام ، ولكن منعها من الصلاة ، والتَّطَوُّف الذي يدل على أنه يجوز للمرأة ، هذا هو الحديث الأول الذي يدل على أنه يجوز للمرأة ، وهي حائض أن تدخل المسجد ، أي مسجد كان ، لأن النبي ﷺ قد أباح للسيدة عائشة أن تدخل المسجد الحرام وهي حائض ، ولم يمنعها إلا من الصلاة ، والطواف بالبيت. فيكون حكم غير المسجد الحرام جائزاً من باب أولى.

أما الحديث الثاني: فهو أيضاً كما ألمحت آنفاً ، من رواية السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، والحديث الأول في صحيح البخاري ، وحديثنا الثاني في صحيح مسلم ، قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها يوماً: « ناوليني الخُمرة من المسجد » ، فقالت: يا رسول الله إني حائض ، فقال عليه الصلاة والسلام: « إن حيضتك ليست في يدك ».

والمقصود هنا بالحيضة ، هو دم الحائض ، فدم الحائض بلا شك هو نجس ، لكن الحائض هي نفسها ليست نجسة.

فلا يلزم من خروج نجاسة ما ، من شخص ما ، أن يكون ذات الشخص نفسه نجسة. فإذاً يجوز للحائض من النساء أن يحضرن مجالس العلم ، ولو كانت هذه المجالس في بيت من بيوت الله تبارك وتعالى.

فهكذا يكون الحكم قائماً ، بالجواز بناء على هذين الحديثين الصحيحين. يضاف إلى ذلك القاعدة المعروفة عند العلماء ، وهي: ( أن الأصل في الأشياء الإباحة ) ، والأصل براءة الذمة إلا إذا قام الدليل على ما يخالف هذين الأصلين ، فكيف وقد قام الدليل على ما يوافق هذين الأصلين.

وبذلك ينتهي الجواب عن السؤال ، بأنه يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد لسماع الدروس الدينية ، وسماع تلاوة القرآن ، ونحو ذلك .  
هذا جواب هذا السؤال .

**السائل:** في حديث في صحيح مسلم ، يذكر فيه ، أو تذكر فيه أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « ويعتزلن المصلى » .

**الشيخ:** إي نعم ، أي لا يصلين ، هذا كحديث عائشة الأولى: « اصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي ، ولا تصلي » .

الحيض أمرن أن يحضرن مصلى المسلمين ، يحضرن دعوتهم ، جماعتهم ، لكنهن لا يشاركن المسلمين في صلاتهم .

١٠ - ما حكم خاتم الخطبة ؟. ( ١٧ : ٢٦ : ٠٠ )

**السائل:** شيخنا الكريم ، وهو أني اشتريت هذا الخاتم من فضة من المدينة ، وكان في يدي ، وأخونا أبو أحمد جزاه الله خيراً نبهني ، فقال: بأن الشيخ يفتي بعدم الجواز .  
**الشيخ:** بعدم الجواز ماذا ؟ .

**السائل:** هذا الخاتم

**الشيخ:** لماذا قال هو هذا الكلام ، فهمت منه ؟ .

**السائل:** فهمت منه أنه يقصد ، أن هذا من عمل المشركين .

**الشيخ:** آه ، وليس يقصد بأنه خاتم فضة ، خاتم الفضة يجوز ، أما أي شيء من لباس الكفار ، ومن تقاليدهم ، وعاداتهم فلا يجوز .

فإن كان هذا من ذلك ، فمن هنا جاء المنع ، أنت ما علمك في الموضوع ؟ .

**السائل:** أنا كنت طالعت (كتاب آداب الزفاف) ..

**الشيخ:** لا سؤالي محدد جداً ، ما علمك في موضوع خاتم الخطبة ؟ .

ولو كان من الفضة يجوز ؟ .

**السائل:** لا يجوز .

**الشيخ:** هذا هو ، فإن كان هذا هو خاتم الفضة ، وخاتم الخِطبة ، فلا يجوز .  
أما كان خاتم فضة ، وليس خاتم خِطبة ، فيجوز .  
**السائل:** جزاكم الله خيرا، ليس بخاتم خِطبة هذا .  
**الشيخ:** (وهو يضحك) ، فهذا بينك ، وبينه .  
أحد الحاضرين: يا شيخ هذه دبلّة ، وليس بخاتم .  
**الشيخ:** طيب ، يا أخي دبلّة ، إيش معناها خاتم خِطبة أنا ما أريد أن أخوض في هذه التفاصيل ،  
إذا اختلفتما ، فعليكما أن تتفقا .  
إذا كان نحن كلمة دبلّة ، هذه ليست عربية ، لكن عندنا خاتم خِطبة .  
فهذا خاتم خِطبة ؟ . ، إن كان كذلك لم يجز ، وإن كان ليس كذلك جاز .  
إيش هو الخلاف ؟ .  
أبو أحمد : شيخنا أنا فهمت مرة منك يعني ما يصير هذه الدبلّة هو التشبه بالكفار .  
الشيخ : اختلفنا يا أخي .  
أبو حمد : هذا الموضوع مفهوم شيخنا، أما الآن هذه الدبلّة ليس عليها شيء .  
**الشيخ:** ما بيعني ، هل هذا خاتم خِطبة عند النصارى ؟ .  
أبو أحمد: نعم .  
**الشيخ:** تتفق أنت وإياه في هذا .  
مداخلة: شيخنا ممكن تفصل هيك .... بسيطة .  
الشيخ : لا، ما عندي أنا التفصيل، أنا عندي فكرة علمية، أما شو خاتم الخِطبة بالذات عند  
النصارى أنا لا يحضرنى .  
السائل الجزائري: أنا أترك المجال لغيري .  
**الشيخ:** طيب جزاك الله خيرا .  
نعم؛ تفضل يا عصام .

**السائل :** شيخنا السؤال هو: هل ثبت حديث الأذان في أذن الولد ، لأنه ضعيف.

**الشيخ:** إي نعم.

**السائل:** فهل يُعمل به ؟.

**الشيخ:** لا.

**السائل:** فما تنصحون ، أو قول كلمة حوله يعني للإخوة الذين لعلهم لا يعرفون أنك ضعفته ؟.

**الشيخ:** نصيحتي ، هذا بيان للناس ، كنا نقول من قبل بشرعية الأذان في أذن المولود ، مع العلم بأن الحديث الذي ينص على سنية الأذان في أذن المولود ، مروى في سنن الترمذي بإسناد ضعيف، لكننا نحن على طريقة تقوية الأحاديث الضعيفة بالشواهد ، كنا وجدنا لهذا الحديث شاهداً في كتاب ابن القيم الجوزية المعروف بـ (تحفة الودود في أحكام المولود) ، كان يومئذ عزاه لكتاب (شعب الإيمان) للبيهقي ، ومع أنه صرح بأن إسناده ضعيف ، فقد اعتبرت تصريحه هذا بأن السند ليس شديد الضعف، وبناء على ذلك اعتبرته شاهداً لحديث الترمذي، وهو من رواية أبي رافع ، ولم يكن يومئذ كتاب (شعب الإيمان) بين أيدينا ، لا مخطوطاً ، ولا مطبوعاً.

لأنكم كما يعلم الكثير منكم مع وجودي في المكتبة الظاهرية ، وفيها الألوفاً المؤلفة من المخطوطات الحديثية ، فلم يكن هذا الكتاب (شعب الإيمان) للحافظ البيهقي موجوداً في هذه المكتبة ، بل وفي أكثر مكاتب العالم ، أما اليوم فقد تيسر طبع هذا الكتاب (شعب الإيمان) ، وانضم إلى المكاتب الإسلامية كتاب نفيس جداً ، فيه الكثير من الأحاديث التي لا توجد في الكتب الستة ، بل وفي غيرها أيضاً، منها الحديث الذي كنت اعتمدت على ابن القيم الجوزية في اعتباره شاهداً لحديث أبي رافع في سنن الترمذي. وإذا بهذا الحديث رواه الإمام البيهقي في كتابه الشعب بسند فيه راويان متهمان بالكذب ، وحينئذ تبين لي أن ابن القيم رحمه الله كان متساهلاً في تعبيره عن إسناد الحديث بأنه ضعيف فقط ، وكان الصواب أن يقول: بأنه ضعيف جداً ، لأنه في هذه الحالة لا يجوز لمن يشتغل بعلم الحديث، أن يعتبر الشديد الضعف شاهداً لما كان ليس شديد الضعف.

وحينئذ لم يسعني ، إلا التراجع عن تقوية حديث أبي رافع في سنن الترمذي ، بحديث شعب الإيمان لشدة ضعفه.

فبقي حديث أبي رافع على ضعفه ، ونحن على ما هدانا الله عز وجل إليه من عدم جواز العمل بالحديث الضعيف ، رجعنا إلى القول ما دام أن حديث أبي رافع أصله ضعيف السند ، والشاهد له أشد ضعفاً منه .

إذاً بقي الضعف على ضعفه ، رجعنا عن القول السابق بسنية ، أو شرعية الأذان في أذن المولود .  
هذا هو الجواب عن السؤال .

١٢ - شروط الاجتهاد، وحكم من أفتى ولم يبلغ درجة الاجتهاد ( ٣٥:٣٤:٠٠ ) .

**السائل:** تفصيلكم الآن، تكون هناك حالات فردية وليس كل الناس أهل اجتهاد ، الذين يقعون تحت الحكم اليهودي ، وما شابه ذلك الدول الكافرة الأخرى الملحدة ، فلو عممنا هذه القضية نتظر حتى يكون الناس من أهل الاجتهاد ؟ .

**الشيخ:** ما هي هذه القضية بارك الله فيك ؟ .

**السائل:** القضية أنه لا بد من شرطين .

**الشيخ:** آه ، فنقول: يكفي شرط واحد ؟ .

**السائل:** عفوا يعني ، هل اشترط في الأمة أن تكون كلها علماء ؟ .

**الشيخ:** لا ، الذين يقودون الأمة

**السائل:** إذاً هذا هو السؤال حول هذه القضية ؟ .

**الشيخ:** طبعاً ، ولا من يفهم منه أنه راعي البقر ، والغنم والكناس - الزبال - أنه يعطى له هذا الحكم ، حكم الاجتهاد ، هذا مفهوم بدهاة ، أنه ليس الكلام في الملايين المملينة ، وإنما الكلام في الرؤوس التي تسوق هذه الملايين .

**سائل:** شيخنا حفظك الله ، نفس الحالة هذه إذا كان أفتي من عالم ، ولم يكن مجتهداً ، لكن أفتي من عالم ؟ .

**الشيخ:** فوزره على من أفتاه .

١٣ - الدخول للخدمة العسكرية مع السماح بإعفاء الحية ( ٠٨:٣٦:٠٠ ) .

**سائل كويتي:** شيخنا جزاك الله خيراً ، نبلغك أولاً سلام شباب الكويت عندنا .

**الشيخ:** عليك وعليهم السلام ورحمته وبركاته.

السائل الكويتي: لدينا أسئلة قد تكون كثيرة ، ولكن حسب ما تصبر علينا جزاك الله خيراً.  
السؤال الأول: هل يجوز الدخول العسكرية إذا لم يكن فيها حلق لحية ؟. وسبق أن أفتيتم بعدم الجواز بوجود حلق اللحية ، والآن تغير الوضع عندنا ، فلا يوجد فيها حلق للحية.

**الشيخ:** لكن لا يوجد ما يقابل حلق اللحية ؟.

**السائل:** كيف يعني ؟.

**الشيخ:** لا يوجد يعني مخالفات في الشريعة أخرى ؟. قل: بلى.

**السائل:** موجود ، أشياء كثيرة.

**الشيخ:** قضية حلق اللحية هو مثال ، ليس مقصوداً بالذات ، فهناك تحية العلم ، وهناك إضاعة الصلاة عن أوقاتها ، فضلاً عن إضاعة الصلاة مع الجماعة ، وأشياء كثيرة.

**السائل:** لا توجد هذه عندنا.

**الشيخ:** الحكم ليس إسلامياً.

**السائل:** كيف يا شيخ ؟.

**الشيخ:** يا شيخ من فمك أدين ، أنا أسألك: هل المخالفات الموجودة في النظم العسكرية اليوم في البلاد العربية الإسلامية زعموا ، هي فقط في حلق اللحية ؟. قلت: لا هناك أشياء كثيرة

**السائل:** نعم

**الشيخ:** فإذا نقول لك حلق اللحية مثال ، ليس مقصوداً بالذات ، ولذلك ما ينبغي أنت أن تورد هذا السؤال ، لأنه عبارة عن تكرار.

**السائل:** هناك أيضاً شيخنا في باقي الوظائف ، هل نقول: أن هذه الوظائف لا يجوز الدخول فيها ؟.

**الشيخ:** إيش معنى ، فيه محاباة يعني عندنا ضد الجنود ، والموالات للموظفين ، الحكم واحد ، الإسلام كله قضية عامة تُطبق على كل مسلم ، إن كان موظف ، إن كان طبيب ، إن كان يعني حر تاجر ، إن كان جندي ، إن كان ملك ، إن كان وزير ، كلهم يجب أن يخضعوا لأحكام الإسلام .



فقولك وأنا أشوف بأنك تؤاخذني ، تضع علينا الوقت ، لأن السؤال واحد ، ولكن كما قيل:  
تعددت الأسباب ، والموت واحد.

..... كل مخالف للشريعة ، لا يجوز للمسلم أن يتوظف في مثل هذه المخالفة ، طبعاً ذلك مقيد في  
حدود الاستطاعة ، لأننا نحن مبتلون الآن في بعض البلاد ، أن المسلم مجبور أن يخدم ما يسمونه بالجنديّة  
الإجبارية ، ويحلقون له لحيته ، هذا طبعاً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

أما كما يفعل البعض شو بسموه ؟. الجندي يتطوع في الجيش

السائل: نظام

الشيخ: لا ، الآن الأفسد أن يقال يتطوع ، لأن التطوع معناه التقرب إلى الله بما ليس فرضاً.  
أحد الحاضرين: الاستدلال بعدم الجواز ؟.

الشيخ: سماحك الله ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [ ٢ : المائدة ].  
كويس الآية هي ؟.

الحاضر: كيف كويس، بس ممكن البعض يستدل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو : « لا تكن  
شرطياً ، ولا عريفاً ، ولا جابياً » ، ونسأل بعض المشايخ فيجيبون أنه لم يأت وقت هذا الحديث ، ما  
صحة هذا الكلام ؟.

الشيخ: أي جاء وقت الآية ؟. ، وقت الآية جاء ؟.

السائل: أي آية ؟.

الشيخ: الله أكبر ، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [ المائدة: ٢ ] ، جاء وقتها ؟.

السائل: إي نعم.

الشيخ: لا أظن ما جاء وقتها ، الذين يفرقون بين الله ورسوله ، بين كتاب الله ، وسنة نبيه ، هذا هو  
شأنهم ، يعطلون تنفيذ النصوص لأنها أحاديث ، وما بالنأ بالآية ؟. ، الآية قاعدة ، والرسول ﷺ بوحى  
من الله شرع عليه أحكاماً شرعية كثيرة ، منها هذا الحديث ، ومنها: « لعن الله في الخمر عشرة » ، لعن  
بائع العنب لمن يعصره خمراً ، جاء وقت هذا الحديث ، ولا ما جاء وقته ؟.

السائل: نعم.

الشيخ : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه » ، جاء وقت هذا الحديث ؟.

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ما الفرق بين هذا الحديث ، وذاك الحديث ؟.

هذا جاء وقته ، وذاك ما جاء وقته .

على كيفنا صار الدين هوى ، والعياذ بالله ، ولذلك قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

لا يوجد في الإسلام جاء وقته ، وما جاء وقته ، ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ، لكن يوجد في الإسلام ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، كالمثال الذي ضربه آنفاً ، جندي مجبور ، يخلقون له لحيته رغم أنه ، هذا غير مسؤول ، لكن جندي خلص الجندية الإجبارية ، فطابت له هذه الخدمة المزعومة خاصة لما ترقى وظيفته ، وصار له راتب ، يقول: أنا أريد أن أتطوع في الجندية .

التطوع كان في الزمن الأول ، حينما كان الجهاد في سبيل الله عز وجل ، ليس في سبيل الراتب ، والمعاش .

فإذاً كل أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام هي شرع كآيات الله في القرآن ، ولا يجوز تأجيل شيء منها ، إلا في حدود ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أما والله جاء زمان ، وجاء وقته ، هذا أنا أعتقد من جملة مصائب بعض الدعاة اليوم الذين يريدون أن يكتفوا الإسلام ، ويتماشى مع ضعف المسلمين ، وإهمال لتطبيق الدين ، ويريدون أن يجعلوا الإسلام عملياً يتماشى مع أهواء الناس ، ولذلك تسمع فتاوى كثيرة ، وكثيرة جداً في إباحة التعامل بأنواع من الربا ، والله المستعان .

غيره تفضل .

١٤ - الرد على من قال بثبوت الأكل قائماً (٢٧: ٤٣: ٠٠).

السائل : فقد مررت بعد صلاة المغرب من هذا اليوم بإمام مسجد ، ومعه قوم على مائدة قياما يأكلون ، فقلت: يا شيخ أنت أنت ، ألا تتقي الله عز وجل ، وتجلسون ، قال بهذا اللفظ: قال أبدأ ، أبدأ ،

رسول الله أكل قائماً ، وشرب قائماً أكثر مما أكل جالساً ، وشرب جالساً ، قلت: اتقي الله ، فأنكروا علي ، وقالوا: هذا الشيخ أكثر من خمسين سنة إمام ، وأنت جاي الآن تعلمه ؟. ، قلت: يا أخي الكريم ، قال: أنا فاهم وين أنت تروح الجيلي ، لما شاف اللحية.

**الشيخ:** الحمد لله شعار المسلمين.

**السائل:** قال: هذه الأحاديث ، قلت له: أنا فاهم ، نحتكم أنا وأنت إلى الأحاديث المحققة ، أما هذه الكتب التي يأخذها الصبية ، وكائنا من كان ، هذه لا نحتكم إليها ، ما صح عن رسول الله هو الحكم بيننا ؟. ، فأبوا علي ، وقالوا: كل يا شيخ ، وهذا كل شيء جائز ، قلت: لا ائتوني بالدليل الثابت عن النبي ﷺ ، قال: على مسؤوليتي بهذا النص ، على مسؤوليتي رسول الله أكل قائماً أكثر مما أكل جالساً.

**الشيخ:** ما قال لك على رقبتي ؟. ، هذا خلط أمراً وارداً ، بأمر غير وارد إطلاقاً ، لا شك أنه ورد في صحاح السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائماً ، ولا يستطيع مسلم أن ينكر ثبوت شربه ﷺ قائماً ، كما أنه لا يستطيع أن ينكر ثبوت تزوجه عليه الصلاة والسلام بأكثر من أربعة من النساء ، هذا ثابت ، وهذا ثابت ، ولذلك ما ننكر عليه ابتداء ما نسبه إلى الرسول عليه السلام من أنه شرب قائماً ، نقول: نعم .

أما قوله: بأن النبي ﷺ أكل قائماً ، فهذا كذب ، وبهت ، وافتراء.

**السائل:** لم يثبت ؟.

**الشيخ:** أبداً ، أبداً ، لا يوجد شيء في كتب السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل قائماً ، ولذلك أنا كنت أود منك لو حضرك أن توجه إليه سؤالاً بكل هدوء ، من فضلك في أي كتاب من كتب السنة جاء النص بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل قائماً؟.

أما أنه شرب قائماً ، فنحن نعرف ذلك وأنه في صحيح البخاري.

لكن أنت بتقول: أكل قائماً ، وشرب قائماً.

فها أنت تجمع بين الأمرين نسبة إلى النبي ﷺ.

فثبوت شربه قائماً هذا صحيح ، لكن من أين لك أنه أكل قائماً ؟.

كنت أود أن توجه إليه هذا السؤال ، وإذ قد فاتك فيإمكانك أن تتدارك الأمر إذا لقيته ، وتذكره بكلامه ، وأخشى ما أخشاه ، أن ينفي ، ولذلك كان لازم أن نضرب الحديد وهي حامية.

السائل: قد فعلت.

الشيخ: إيش فعلت ؟.

السائل: قلت له: أين دليلك ؟. ، قال: في كتاب في مسند عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة.

الشيخ: إيش هو اللي في مسند عبد الرزاق ؟.

السائل: أنه أكل قائماً ، وشرب قائماً.

الشيخ: حسناً ، أنت تراه ؟.

السائل: نعم.

الشيخ: تراه ؟.

السائل: نعم.

الشيخ: طيب ، إذا خَلَّيه يريك النص ، لأن نحن عندنا تجارب ، يقولون لنا: رواه البخاري ، في حديث لا أصل له إطلاقاً ، يقول لك: رواه البخاري.

١٥ - قصة عجيبة بين الشيخ وأحد المشايخ في دمشق (٤٨:٠٥٥:٠٠).

وأنا يعني مع الأسف جرت بيني وبين بعض المشايخ هناك في دمشق ، قصة عجيبة جداً ، لعله مما يفيد الحاضرين القصة التالية:

كنت وأنا أعمل في محل والدي في تصليح الساعات ، وأنا لا أزال شاباً ، بعد لحيتي ما نبتت كما ينبغي ، لما جاءني ذات يوم ضابط تركي قديم ، أحفظ اسمه ، اسمه نجم الدين ، على اصطلاح الأتراك نجم الدين بيبة ، فقدم إلي الساعة ، يقول: افحصها هذه ، يعني لا تنتظم في سيرها ، فأخذت أفحصها ، فأخذ يثني علي ، وعلى والدي ، قلت: يا أخي أنا ما رأيتك عاملتنا من قبل ، ولذلك فما يحسن أن تثني قبل أن تجرب ، قال: لا ، المسلم يعني ينظر بنور الله ، ورسول الله ﷺ قال: « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله » ، قلت له: وأنا شاب ، هذا حديث ضعيف.

نظر إلي نظرة عجيبة ، وهو كبير ، نحو الستين من العمر ، وبدا لي فيما بعد أنه طالب علم.

قال: كيف هذا حديث ضعيف ؟. ، نحن قرأناه في الرسالة القشيرية.  
قلت أنا في نفسي: بخٍ بخٍ ، لكن صارحته ، قلت له: يا أخي رسالة القشيرية ، رسالة في التصوف ،  
وآداب التصوف ، وآداب السلوك ، إلى آخره ، وإن كان هو يختلف عن الكتب الأخرى ، أنه يسوق  
الأحاديث بأسانيدھا فعلاً.

فمن تعجبه من مناقشتي إياه ، قال لي: أنت على من قرأت ؟.

قلت: أنا ما قرأت على أحد.

قال: لا ، لا بد أنك قرأت على الشيخ بدر الدين.

قلت: لا

قال: إذن على الشيخ علي الدقر ؟.

قلت: لا

قال: إذن ؟.

قلت: هذه دراسة خاصة.

نهاية المطاف ، وما نطيل من القصة.

قال: أنا سأتيك بسند الحديث.

قلت له: لا بأس.

اتفقنا على تصليح الساعة ، وتركها عندي.

ما صبر ليحيي وقت أخذه الساعة بعد أسبوع ، بعد يومين أو ثلاثة ، وأنا جالس في الدكان ، وكانت  
دكاننا مضرب شمس إلى الجنوب ، أو إلى الغرب ، وأنا منزل الحديد في طاق صغيرة ، ما بشوف وأنا  
اشتغل ، وقعت ورقة في حضني ، فتحتها ، طلعت ما فيه أحد ، وإذا هو جاء بالحديث ، ما وقف رمى  
الورقة وانطلق ، قرأت الحديث وفهمت ، والجواب حاضر ، قلت في نفسي: ليته أثبت وجوده.

جاء فيما بعد ليأخذ الساعة ، قال لي: كيف رأيت الحديث ؟.

خططت رسم في ذهني خطة لإقناعه.

قلت: رأيت المؤلف يحكم بأن الحديث ضعيف ، هو فعلاً ما فيه شيء من هذا ، لكن على الطريقة الحديثية.

قال: كيف هذا لا يوجد ؟.

قلت له: بلى

قال: يا أخي أنا نقلت الحديث من الرسالة بخطي.

قلت له: كتبت له بالقلم ، بقول المؤلف: حدثني فلان عن فلان عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ، كتبت له بالقلم : عطية = أي يساوي ضعيف عند علماء الحديث. الشاهد راحت أيام وجاءت أيام ، أظن سنة أو أكثر ، وإذا بالرجل نجم الدين بيه ، يأتيني يوم جمعة وأنا جالس وراء الطاولة في دكاني ، ومعه شيخ من كبار مشايخ دمشق ، هذا كان يحدث تحت القبة، والذي يحدث تحت القبة في مسجد بني أمية ، هذا إمام يعني في الحديث ، اسمه الشيخ محمد العطاني الله يرحمه.

دخلوا ، السلام عليكم ، وعليكم السلام ، لسنا ما جلسوا إلا رأساً بيوجه السؤال للشيخ يقول له: صحيح يا شيخ ، أو يا فضيلة الشيخ حديث: « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله » حديث ضعيف ؟.

قال له: لا ، حديث صحيح ، رواه فلان ، وفلان ، وفلان ، العزو صحيح رواه أبو داود ، والترمذي العزو صحيح.

لكن أنا انتبهت أنا هذا الرجل حافظ ، وليس برجل ناقد ، ولذلك بدأت معه النقاش التالي. قلت له: يا أستاذ لكن هؤلاء رووه من طريق عطية العوفي ، القصة القديمة بيننا وبين نجم الدين بيه ، وعطية العوفي ضعيف عند علماء الحديث ، ما يفيد تخريج هؤلاء لهذا الحديث من طريق عطية ضعيف ، فأجابني بجواب تأكدت أنه حافظ ، وليس بناقد.

فقال: لو كان ضعيفاً ما احتج به الفقهاء.

قلت: آه ، هذا موه كلام محدث ، هذا كلام المتفكحة ، وليس كلام فقيه أيضاً.

أيضاً بدِّي أضع خطة لإقناعه بأن هذا الجواب مو بجواب عالم ، رأساً حط الفكر على حديث ،  
خططت أنا أن حا أسأله عن حديث ما له أصل ، ورايح بجوابني بالجواب الصحيح أنه ما له أصل ،  
حاقول له: لكن احتج به فلان العالم الفقيه ، حيسقط في يده ، لكن خرَّب علي كما يقولون في الشام:  
خرَّب علي السبَّة كلها ، المخطط تبعي انهار بسبب جهله ، وكلامه بدون علم.

قلت له: ما رأي الشيخ في حديث: «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار  
الحطب»، هذا طبعاً سمعته هذا الحديث يمكن قرأتموه معلقاً في بعض المساجد؟.

من روى هذا الحديث؟. ، هنا الشاهد.

قال: رواه الإمام أحمد.

كذاب ، ما أحد رواه إطلاقاً ، طبعاً أنا ما بقله كذاب ، فطوَّلت النفس معه ، قلت له: أنت قرأته؟.

، وين رواه؟.

قال: في المسند.

قلت له: أنت قرأته في المسند؟. ، كمان لو قال لي: نعم ، كمان بسجل عليه نقطة سوداء ، لأن  
المسجد ست مجلدات ، فيه نحو أربعين ألف حديث ، وما هو من هذه الحشوة الكُبة كما يقولون ،  
ولكن هو هنا أنقذ حاله.

قال: لا. لكن رمى حال.

قلت له: إذن إيش معنى عزوه رواه الإمام أحمد؟.

قال: ذكره الحافظ المنذري في الترغيب.

ويا الله ، الترغيب بجاني ، يومئذ يوم جمعة ، وأنا بحط الكتاب بقرأ فيه ، إن جاءني زبون من أهل

القرى أكون يعني معه ، وإلا فأنا أقرأ.

رأساً قلت له: تفضل هذا الترغيب والترهيب ، مسكين، على الباغي تدور الدوائر ، شو قال؟. كلام

جاهل.

قال: وين دي طالع هذا؟.

حديث مثل هذا ما يعرف ، مدرس في المسجد الأكبر في الشام كلها، ما يعرف بيطالع حديث علاقته بكتاب الصلاة ، علاقة بالمساجد ، وأداب المساجد ، وإلى آخره.

لما شفتُ ، قلت له: يا أستاذ هذا الحديث ، يقول الحافظ زين الدين العراقي في كتابه الذي كان أسماه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) ، يقول: هذا الحديث لا أصل له ، كيف أنت بتقول: رواه الإمام أحمد؟.

قال: لا ، لا ، له أصل.

قلت له: نجم الدين بيه ، أرجو بس أن يرجع الشيخ إلى بيته ، أن تذكره ليطالعنا الحديث من كتاب الترغيب والترهيب، وهذا هو .....

كثير من هذه الحوادث تكررت؛ العزو للبخاري.

حادثة أخرى وقعت بيني وبين الشيخ العُجَبي مفتي الشافعية في حلب ، حديث: « اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم ».

قال: هذا حديث.

قلت له: هذا ما له اصل.

قال: موجود في الجامع الصغير.

قلت له: أبداً ما له أصل ، لا في الجامع الصغير ، ولا في الجامع الكبير.

كان موجود أحد الشباب المتخرجين من الأزهر ، وكنت أنا يومئذ أتردد على المكتبة اللي فيها مخطوطات ، اسمها مكتبة الأوقاف الإسلامية ، جاءني ثاني يوم هذا الشاب .

قال لي: الحديث هذا ، كيف الشيخ يقول: موجود في الجامع الصغير ؟.

قلت له: تفضل ها هو الجامع الصغير.

قال: طريقة إخراجة ؟.

قلت له: سهل، مرتب على حروف المعجم ألف ، وحاء ، ما فيه..

قال: سبحان الله ، كيف المشايخ هذون بيحكوا إيه ؟.

قلت: لا، هذا شيء كثير وكثير جداً.



ولذلك أنا أرجو أن تلاحق هذا الإنسان ، وكما يقال: إحق الكذاب إلى ما وراء الباب.

**السائل:** سأفعل.

**الشيخ:** إن شاء الله ، أما حديث شرب الرسول قائماً، فهذا كما قلنا ثابت، ولكن لا يستطيع أحد أن يقول: إن الشرب من قيام سنة ، أي يتقرب بالشرب قائماً إلى الله عز وجل ، وإنما أكثر ما يمكن أن يقوله القائل: إنه أمر جائز ، ومع ذلك فإنه مخطئ ، كيف ؟.

الجواب من ثلاثة وجوه:

أن النبي ﷺ لما شرب قائماً ، إما أن يكون شربه قبل نهيهِ ، فقد جاء في أكثر من حديث النهي عن الشرب قائماً.

فإذاً في سبيل للتوفيق بينما صح من فعله عليه السلام من شربه قائماً، وبين نهيهِ عن الشرب قائماً ، لا بد في سبيل التوفيق من جواب:

أول جواب: أن فعله كان قبل نهيهِ.

الجواب الثاني: أن فعله كان لعذر، وهذا جائز أن يشرب الإنسان قائماً لعذر ، أنا شخصياً أفعل هذا أحياناً.

العذر الثالث والأخير: أنه من الممكن أن يكون من خصوصياته.

لماذا يلجأ العلماء لتطريق مثل هذه الاحتمالات الثلاثة ؟.

قالوا: في سبيل المحافظة على قوله عليه السلام ، الذي باتفاق العلماء يكون شريعة عامة، أما الفعل فيعتبره ويحيط به احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة.

والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، وبخاصة إذا كان معارضاً لقوله عليه السلام الذي هو شريعة عامة.

بعض العلماء كالإمام النووي رحمه الله يوفق فيقول: النهي محمول على الكراهة ، والفعل محمول على الجواز ، أي معنى هذا الكلام ، جوازاً مرجوحاً ، لأنه يكون مكروهاً.

لكني أقول: كان يمكن أن يكون هذا التوفيق من الإمام النووي مقبولاً لولا أمرين اثنين في موضوع نهيهِ عن الشرب قائماً.

الأول: أن تأويل الإمام النووي يمشي مع نهي عليه السلام عن الشرب قائماً وهذا في صحيح مسلم ، ذلك لأن النهي تارة يأتي بمعنى للتحريم ، وتارة بمعنى للتنزيه ، يحتمل النهي هذا ، ولكن لما جاءت هذه الرواية أيضاً في صحيح مسلم بلفظ: « زجر رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً » ، لم يسعنا أن نقبل تأويل النووي ، لأنه زجر ، لا يمكن زجر للتحريم ، وزجر للكرهية ، هذا الأسلوب غير وارد في لفظة (زجر) ، أما في لفظة (نهي) ممكن نهي للتحريم ، نهي للتنزيه ، هذا المانع الأول الذي يمنعنا من أن نتقبل تأويل الإمام النووي.

والأمر الآخر ، وهو الأهم جداً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً شرب قائماً ، فقال له: « يا فلان أترضى أن يشرب معك الهرة؟ . قال: لا يا رسول الله ، قال: فقد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان . » .

ما أظن أحداً يمكن أن يتأول أن شرب الشيطان ، أو تعاطي سبب شرعي يسمح المسلم لنفسه أن يشاركه الشيطان في طعامه وشرابه ، يقال: هذا جائز ، لكنه مكروه كراهة تنزيهية ، ما أحداً يمكن أن يقول هذا الكلام.

فإذاً إذا ما أمعنا النظر في قوله عليه السلام لذاك الشارب: « لقد شرب معك من هو شر من الهرة ، الشيطان » ، إذاً هذا دليل واضح ، أن الشرب من قيام حرام ، لأنه يشاركه في شربه الشيطان. ثم تمام الحديث يؤكد هذا وهو قال له عليه السلام: (قه ، قه) ، هل يقال هذا بالنسبة لمن أتى أمراً جائزاً؟ .

هذا غير معقول ، ولا مثيل له أبداً في الإسلام. من أجل ذلك نحن نقول: صدق من قال: شرب عليه السلام قائماً روايةً ، وأخطأ درايةً ، إذا قال: يجوز الشرب قائماً بدون عذر.

## ١٦ - توجيه الشباب في هذا الوقت الذي كثر فيه الاختلاف (٠١:٠٥:٥٠)

السائل: يا شيخ أحسن الله إليك ، أنقل لك سلام الاخوة من السعودية ، وخاصة من حائل.

والسؤال: ما هي الطرق المثلى لتوجيه الشباب في مثل هذا الوقت الذي كثر فيه الاختلاف؟  
الشيخ: الطريق الوحيد يا أخي والأمر لا يتحمل الإطالة ، ربط المسلمين بكتاب ربهم ، وبسنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم.

ربط المسلمين فيما يجب عليهم وجوباً عينياً ، وليس فيما يجب عليهم وجوباً كفاًياً.  
ربط المسلمين في تصحيح عقائدهم ، وتصحيح عباداتهم ، وتصحيح سلوكهم وفق الكتاب والسنة.  
هذا جواب عام.

ثم ، المنكرات ، والمخالفات التي تقع بين المسلمين اليوم ، كباراً ، وصغاراً ، حكاماً ، ومحكومين ، كثيرة ، وكثيرة جداً ، القسم منها معلوم لدى جماهير المسلمين ، حتى عامتهم ، مثلاً: السرقة ، والزنا ، والخمر ، والربا ، و... إلى آخره ، هذه أشياء ما يجهلها مسلم يقيم في بلاد الإسلام ، لكن هناك جزئيات تتعلق بمثل هذه الأمور تخفى على كثير من خاصة المسلمين فضلاً عن عامتهم ، فيجب أن يُنبّهوا حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

الربا محرم ، لا شك ولا ريب فيه عند جميع الناس ، لكن يا ترى؟.

هل من الربا ما يسمى ببيع العينة؟.

هل من الربا ما يسمى ببيع التقييط؟.

ونحو ذلك من البيوع التي فاشية الآن ، ومما يسمى في لغة البنوك التي تسمى نفسها بأنها بنوك إسلامية، المراجعة مثلاً ، هل هذه معاملة ربوية ، ولا هي معاملة إسلامية؟. إلى آخره

هذه الأمور التي يقع فيها جماهير المسلمين خاصة التجار منهم ، ونحو ذلك من تزيي المسلمين بزي الكفار ، وابتلاء جماهيرهم بخلق اللحي ، وإلى آخره.

والأمر ماشي حتى شمل كثيراً من العلماء في بعض البلاد الإسلامية نعم.

الخلاصة من جهة الكلام في هذا الموضوع واسع جداً ، ونختمه بما يقوله بعض العلماء عندنا في الشام (العلم إن طلبته كثير ، والعمر عن تحصيله قصير ، فقدم الأهم منه فالأهم).

فالدعاة الإسلاميين يجب أن يقدموا للمجتمع الإسلامي الأهم فالأهم.

ليس من المهم أن نشغل بال جماهير المسلمين بما يتعلق بالأمر السياسي مثلاً ، وأن نقول: أن الإسلام يأمر بالاشتغال بالسياسة ، نحن نقول: هو كذلك ، ولكن هذا من شؤون خاصة الخاصة من المسلمين ، وليس لمثل هذا العمل علاقة بالمجتمع الإسلامي ، وهذا متى ؟ .

حينما يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً إسلامياً ، لا ينقصه إلا الاشتغال بهذه السياسة . وكيف والمجتمع الإسلامي اليوم ، إذا أخذناه ككل ، هو غارق في الشركات ، والوثنيات ، والبدعيات ، والخرافات ، و .. و .. إلى آخره .

بمناسبة سؤال الأخ عن أولئك الذين قاموا بما قاموا به هناك بالجزائر مما لزم منه الفتنة التي لا نزال نشكوها يعني أثارها السيئة ، جاءني خطاب من أحد طلاب العلم هناك يشكو أنه لا يجد في الجزائر كلها عالماً يسأله عن مشكلة تقع له ، لا يجد!!! ، العالم الجزائري يُعد خمس وعشرين مليون مسلم ، ثم يصف لي المجتمع هناك ، نحن نعرف عندنا في الشام في ضلاله نجد أثراً منها في هذه البلاد أيضاً ، يمكن كلكم يرى نعل معلق في مؤخرة السيارة ، هذا على مشان إيه ؟ .

مشان العين زعموا .

عندنا في الشام يضعون نعل الفرس ، وكل ما كانت مصدية ، ومهترية ، كل ما كان إيش ؟ . أدفع للعين ، ويضعونها في صدر المكان ، وكما يقال: إن أنسى فلن أنسى ، دخلت مرة الصيدلية ، قداش تكون الصيدلة مزوقة ، ومنعمة ، وما فيها دبانة ، وإذا بصدر المكان نعل فرس .

قلت: شو هذا ؟ .

قال: هذا مشان دفع العين .

لما قرأت خطاب هذا الجزائري ما شاء الله عليه ، نسيت نعل الفرس ، وإذا هناك في الجزائر ، قال: يضعون كواشيك السيارات الضخمة ، هذه مخزورة ومفجورة ، يضعونها على الجدر مشان إيش ؟ . حتى لا تصاب البناية بالعين .

مداخلة: يضعون أيضاً (القدر) الأسود .

الشيخ : آه ، هذه جديدة .

فالعالم الإسلامي خاصة في مصر ، خرافات ، وشركيات ، ووثنيات .

هذا المجتمع يا جماعة يحتاج إلى توعية في أمور جوهرية ، في أمور أساسية ، أما الأمور الثانوية التي هي من الفروض الكفائية ، والمتعلقة بخاصة خاصة الأمة ، فلا يجوز إشغال الأمة بها أبداً .  
على كل حال يكاد الوقت ينتهي أو انتهى ، فإذا أحد عنده سؤال ضروري يتفضل .  
١٧- الجمع بين حديث شرب النبي ﷺ قائماً وبين نهيه (٥٢:١٢:٠١).

السائل: احنا شيخنا مما سبق حول الشرب قائماً سمعت بعض طلاب العلم يجمع بين شرب النبي ﷺ قائماً ، وبين النهي ، يقول: بأن ورد في الأحاديث أن الشيطان يشارك الناس في شربهم قياماً ، وأما النبي عليه الصلاة والسلام فليس هناك محذور لو شرب قائماً لأن شيطانه مسلم ؟ .  
الشيخ: ممكن أن يقال هذا ، لكن المشكلة أنه فيه كثير من الصحابة شربوا قياماً ، ولذلك فما يتم الجواب إلا بما سبق به .

تفضل

١٨- هل يجوز تقسيم الدعوة إلى لجان اقتصادية ، إعلامية ، علاقات عامة ، ويؤمرون أمير على كل منطقة ، وهو المسؤول عن الجماعة ؟ . (٣٣:١٣:٠١).

السائل: الحمد لله والصلاة والسلام ، الشباب يبلغونك السلام يا شيخ عندنا في الكويت ، يقولون لك: بأنهم يحبونك في الله .

الشيخ: أحبكم الله الذي أحببتموني له .

هل يجوز تقسيم الدعوة إلى لجان اقتصادية ، إعلامية ، علاقات عامة ، ويؤمرون أمير على كل منطقة ، وهو المسؤول عن الجماعة ؟ .

الشيخ: هذا اعتقد أنه تنظيم لا بد للدولة منه ، إذا كان يجمعهم جميعاً دائرة الإسلام ، أما إذا كان كل جماعة تعمل لنفسها دون أن تتعاون مع الأخريات تعاوناً كاملاً فكرياً ، وتطبيقياً ، فلا يجوز هذا التنظيم .

السائل: ليس لها الحق أن تتدخل في الأمور الأخرى إلا ... ؟ .

الشيخ: لا ، أنا ما أعني بالتدخل ، أعني تعاون الجميع ، يعني الذين يعملون في الاقتصاد ، هل يتعاونون مع الذين يعملون بالفقه ؟ .

السائل: لا يتعاونون.

الشيخ: هذا الذي قلته لك آنفاً ، لا يجوز هذا ، لا بد أن يتعاونوا جميعاً.

السائل: هل يجوز التأمير أمير على كل منطقة ، وهو المسؤول على الجماعة ؟.

الشيخ: يا أخي نفس الجواب بارك الله فيك ، التنظيم هذا واجب إذا كان كل جماعة لا تعمل مستقلة

عن الأخرى ، وإنما يتعاونون كما قلنا في الآية السابقة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢).

هذه يمكن أن نعتبرها دويلة صغيرة.

الدولة الكبيرة فيه وزارة الاقتصاد صح ؟. ، فيه وزارة خارجية ، فيه وزارة داخلية إلى آخره ، وزارة

معارف ، كل وزارة هذه يجب أن تتعاون مع الوزارات الأخرى وضمن دائرة الإسلام.

فيجب أن يكون هناك مثلاً : مجلس مركب ، أو منشأ من العلماء في الشريعة الإسلامية ، في الكتاب

والسنة.

فأي وزارة من هذه الوزارات لا تنظر في أعمالها مستقلة عن الأخرى بصورة عامة ، وعن وزارة

المعارف الشرعية بصورة خاصة ، كلهم يجب أن يعملوا ضمن هذه الدائرة.

أما الاستقلال هذا يفعل ما يروق له ، لأن هذا اختصاصه ، وذاك يفعل ما يروق له ، لأنه اختصاصه

، دون تلاقي ، ودون تبادل وجوه النظر ، هل هذا يختلف مع هذا ، أو لا يختلف ؟.

مثلاً: فيما يتعلق بالاقتصاد ، أليس هذا النظام يتعلق بالاستيراد مثلاً بضائع وأشياء ؟.

الجواب: نعم.

طيب ، شرعاً ، هل يجوز استيراد أي شيء يبدو لهذه الوزارة ؟.

الجواب: لا ، لا بد أن يكون هناك رأي متبني من قبل من ؟. ، لنقل: وزارة المعارف الشرعية مثلاً.

إذن الجواب أخي يجوز ، أو لا يجوز ؟.

إذا كل جماعة يعملون لوحدهم ، لا يجوز.

إذا كل جماعة تتعاون مع الأخرى ، فيجوز.

وتأمير أمير ، إذا كان كرئيس مثلاً دائرة معينة ، ما فيه مانع منه ، أما إذا كنت تعني بالإمارة ، أن يقتزن معها بيعة شرعية ، بحيث يترتب أن النكول عنها يعتبر نكول عن البيعة الكبرى الإسلامية التي تعطى فقط للخليفة المسلم ، فمثل هذه الإمارة لا وجود لها في الإسلام ، إلا الإمارة الكبرى.

#### ١٩- حكم تكفير الحكام (٤٩:١٧:٠١)

السائل: عندنا جماعة يا شيخ في الكويت تكفر الحكام، وتدير الفتن.

الشيخ: هذا خطأ أيضاً ، هذا خطأ والله المستعان ، هذا يأتي من الجهل بالإسلام ، والتسرع والاستعجال في فهم الإسلام أولاً ، وهذا سيكون فهماً خطأ ، ثم الاستعجال في تطبيق الأحكام الإسلامية ، قبل التمكن من تطبيقها.  
ما هي فائدة تكفير الحكام اليوم؟.

نحن قلنا في مناسبات كثيرة جداً ، لا يجوز تكفير مسلم إلا بعد القطع بأنه ينكر ما ثبت من الدين بالضرورة.

وثانياً: بعد أن يُبلغ الحكم الشرعي.

وثالثاً وأخيراً: نكفره إذا كنا نتمكن من أن نحل محله ، أما إذا كنا لا نستطيع أن نحل محله ، بمعنى لا نستطيع أن نقاتله ، فلماذا الدندنة حول هؤلاء الحكام ، إنهم كفار ، وإنهم يجب الخروج عليهم ، ولا يمكننا الخروج عليهم ، ما نستطيع أن نخرج على اليهود الذين احتلوا بلادنا ، حتى نخرج على حكامنا الذين يحكمون بلادنا.

فهذا خطأ في النقل ، وخطأ في العقل ، كلاهما ، وأحلاهما مر.

#### ٢٠- حكم بيع الراتب (٢٠:١٩:٠١)

السائل: إذن يا شيخ بالنسبة لبيع الراتب ، عندنا في الكويت، الإنسان إذا خدم خدمة معينة مثلاً سده ٢٥ ، يبيع جزء من راتبه ، مثلاً : ربع الراتب ، ويأخذون الراتب ، مثلاً: يبيع مائة دينار ربع الراتب ، ويعطون بدل المائة ، عشرة آلاف دينار، ويحول هذا من راتبه لمدة حياته ، فإذا استكمل المبلغ يقطعون أيضاً ، لكن إذا توفي انقطع المبلغ ، هل جائز؟.

الشيخ: كيف هذا؟. ما فهمت أنه مدة حياته؟.

**السائل:** فيه عندنا الإنسان إذا قضى الخدمة مثلاً عشر سنوات ، وراتبه ٤٠٠ دينار ، يبيع من الراتب ١٠٠ دينار.

**الشيخ:** (يتدخل): عفواً يبيع ١٠٠ دينار بكم؟.

**السائل:** بـ ١٠٠٠٠٠ دينار على سبيل المثال ، بعد التقاعد.

يتدخل أحد الحاضرين (علي حسن): يأخذ التقاعد مثلاً ٤٠٠ دينار مثلاً ، فهو بصير يأخذون منه الـ ١٠٠ ، ويبقى له الـ ٣٠٠ ، مقابل الـ ١٠٠ التي يقتطعونها من بقية حياته ، يعطونه نقداً ١٠٠٠٠٠ دينار. وهذه المائة تذهب عليه من الراتب المقتطع ، من الراتب الكامل ، فيبقى له من الـ ٤٠٠ ، ٣٠٠ .

**الشيخ:** اسمح لي شوي ، طيب ، من الربح هنا ، ومن الخسران؟.

الموظف طبعاً هو الخسران.

علي حسن: هو شيخنا إلى الأجل هو الخسران ، لكن هو يعتبر نفسه ربحان ، لأنه جاء له سيولة ١٠٠٠٠٠ دينار.

**الشيخ:** هذا مثل النقد والتقسيط.

علي حسن: هذا هو السؤال.

**الشيخ:** هذا مثل النقد والتقسيط ، ما يجوز هذا ، ما يجوز.

٢١- الجمع بين حديث النهي عن صيام يوم السبت وحديث: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع

» (٠٩:٢١:٠١).

**السائل:** شيخ في الحقيقة سؤال مكرر ، كنت سألتك عنه في مسجد صلاح الدين البارحة ، قلت لي في مسألة عدم صيام يوم السبت ، قلت هنا: تقديم الحاضر على المبيح ، ومثلت بمثال: الصيام يوم الفطر مثلاً.

الشيخ يتدخل: مثال يوم الخميس يوم عيد.

**السائل:** نعم ، بمناسبة حلول إن شاء الله علينا وعليكم بالخير عاشوراء ، فأحببت أن أسأل سؤالاً

اعترضني في مسألة عدم صيام يوم السبت لقول النبي ﷺ: «لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم».



قلت: في صيام داود عليه السلام، قلت كذلك: هذا لا يجوز أن يحتج به لعله معينة ، أو لشيء معين ، ذكرته أنت ، ولا داعي لذكره الآن.

ولكن حديث النبي ﷺ قال: «لو عشت لصمت يوماً قبل عاشوراء..».

الشيخ يتدخل: «لأن عشت إلى القابل لأصومن التاسع من عاشوراء».

**السائل:** نعم ، بارك الله فيك ، هذا الحديث ، ألا ينبغي أن نوفق بينه وبين الحديث الذي قال فيه النبي

ﷺ في النهي عن صيام يوم السبت إلا فيما افترض أي نقول مثلاً وهذا القول من طالب العلم مبتدئ ما

زال يتعثر حتى في لهجته اللغة العربية، فجاء ليأخذ منك من العلم ما يبسر الله له بارك الله فيك.

المسألة أقول: والله المستعان على هذا ، أن لو قلنا: أن هذا الحديث الذي قاله النبي ﷺ ، ومات ولم

يدركه عليه السلام ، مع حديث النهي ، ولا يجوز لنا أن نضرب الأحاديث بعضها في بعض ، وحاشاك

أن تفعل أنت هذا ، فأنت في هذه الأيام قدوة لنا في الرسوخ على السنة ، والسؤال عن الدليل.

أفلا يجوز هذا ، أن نوفق بينهما .

الشيخ رحمه الله يتدخل: وين التعارض يا أخي بارك الله فيك ؟.

أنا ما شايف فيه تعارض حتى نوفق.

**السائل:** في هذه المسألة يا شيخ ، بما أن النبي ﷺ قال: لو عشت لكان هذا ، أي لصام يوماً قبله.

**الشيخ:** نعم.

**السائل:** وحديث النهي لو قلنا أنه: عدم تخصيصه ، عدم تخصيص يوم السبت ، أنه يكون أراد هذا

النبي ﷺ.

**الشيخ:** قل لي: وين التعارض ؟.

**السائل:** التعارض أن النبي ﷺ قال: لو عشت لصمت اليوم التاسع ، والعاشر.

**الشيخ:** هل قال: لو عشت لصمت التاسع ، ولو كان يوم السبت ؟.

**السائل:** لا ، ما قال.

**الشيخ:** إذن ، وين التعارض ، الله يهديك.

التعارض في محك ، ما تواخذي ، موش موجود بين النصين.

**السائل:** أليس عموم شيخنا بارك الله فيك ؟.

**الشيخ:** يا أخي ، هو أنت العموم تخالفه ؟. ، أليس عموما قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [ ٣ : المائدة ].

فهل أنت تحرم كل ميتة ؟.

**السائل:** لا.

**الشيخ:** وكل دم ؟.

إذن ليس المشكلة عما توجده لا إشكال.

إذا كان هناك عموم ، فيخصص بما يخصه ، أما هنا الحقيقة ، لا عموم يا أخي.

يقول: (لأن عشت إلى قابل) ، يا ترى (إلى قابل) قد يكون يوم سبت ، أحد ، اثنين ، ثلاثاء ، إلى آخره ، ما فيه بيان هنا.

لكن لو فرضنا كما صورت لك آنفاً ، لو فرضنا أنه قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن ، ولو كان يوم السبت» ، شو رأيك ؟. ، هذا موش صريح ؟.

**السائل:** صريح.

**الشيخ:** طيب ، ثم قال: «لا تصوموا يوم السبت» ، إلى أن نقول لك: هنا حاضر ، وهنا مبيح ولا ؟.

**السائل:** نعم

**الشيخ:** إذاً ، يقدم الحاضر على المبيح.

فنقول: لو كان النص الأول أنه: «لو عشت إلى قابل لأصومن التاسع من عاشوراء ، ولو كان يوم السبت» ، أو قال: أي يوم من أيام الأسبوع ، بعدين جاء حديث ينهى عن صيام يوم السبت إلا فيما فرض الله علينا.

طيب ، صوم عاشوراء ليس فرضاً ، بالتالي صوم يوم التاسع ، ليس فرضاً.

لو أن مسلماً صام عاشوراء ، ولا يريد أن يصوم لا قبله ، ولا بعده يوماً.

ماذا تنصحه ، أن يصوم عاشوراء ، ولا ، لا ؟.

**السائل:** يصوم.

الشيخ: لكن شو بتقول له؟.

الأفضل أنك تصوم تأسوعاء معه

السائل: نعم.

الشيخ: طيب ، هذه الأفضلية ، التي أنت تدندن حولها ، وبين التعارض بينها ، وبين قوله عليه

السلام: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم »؟.

ما فيه يا أخي تعارض بارك الله فيك.

السائل: التعارض طراً في ذهني من باب جمع أفعاله ﷺ ، التي وردت كان يصوم من الشهر السبت ،

والأحد ، والاثنين ، وكذلك قال: أحسن صيام ، صيام داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً.

الشيخ: رجعت حليلة إلى عاداتها القديمة ، هذا ليس نصاً عاماً؟.

السائل: نعم ، عموم.

الشيخ: طيب.

أولاً: نص عام « كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ».

ثانياً: هل من شريعة داود عليه السلام النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض؟.

السائل: نعم ، لا.

الشيخ: كيف؟.

السائل: ليس بشريعته.

الشيخ: طيب ، إذاً لماذا أنت ما تعمل بشريعته؟.

بيدك تتمسك بشريعة الرسول عليه السلام.

هو الذي أمرنا بصيام داود ، أو حضنا عليه بالمعنى الأصح ، وقال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما

افترض عليكم ».

لماذا يا أخي أنت ما اتحل المشكلة بالطريقة التي أنت حكيتها عني آنفاً ، ألم يقل: في أكثر من

حديث، يحض المسلمين على صيام يوم الاثنين ، ويوم الخميس؟.

السائل: نعم

الشيخ: طيب ، هذا الحض خاص ، ولا عام على حد تعبيرك أنت ؟.

السائل: عام شيخنا.

الشيخ: طيب ، لماذا ما صمت يوم العيد ، يوم الخميس ؟.

السائل: لأنه جاء النهي عن صيام يوم العيد.

الشيخ: القضية هنا، هي هي، ما فيه فرق بين الأمرين.

السائل: جزاك الله خيرا .

علي حسن: الحديث الذي ذكره الأخ أن النبي كان يصوم يوم السبت، والأحد والإثنين.

الشيخ : ضعيف هذا ما عنده خير.

٢٢- هل يجوز اتخاذ هذه الدمى قياساً على البنات التي كانت تلعب بهن عائشة رضي الله عنها ؟.

السائل جزائري: آخر سؤال شيخ جزاك الله خيراً: هل يجوز اتخاذ هذه الدمى قياساً على البنات التي

كانت تلعب بهن عائشة رضي الله عنها ؟.

الشيخ: لا ، لا ، ما يجوز .

هذه الدمى تتمثل فيها عادات الكفار وتقاليدهم ، ثم هي ليس صنع أهل البيت ، وإنما صنعت في

بلاد الكفر ، فلا يجوز .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك.

شرط رقم (٦٤٠)

للشيخ الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

[ شريط مفرغ ]

قام بالتفريغ : فارس بن علي الطاهر

[ تم مراجعة هذا الملف مرة واحدة وإصلاح السقط والخطأ من قبل الإشراف في موقع الألباني :

[ [www.alalbany.net](http://www.alalbany.net) ]

محتويات الشريط :-

١ - محاضرة كاملة عن اتباع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح . ( ٤٠ : ٠٠ : ٠٠ ) [ محاضرة بعنوان

: ( هذه دعوتنا ) ]

**المقدم :** بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه ، و بعد ،

فإن الله تعالى ، قد من علينا بنعمة الإيمان ، ومنّ على الأمة بعلماء هم الذين أكرمهم الله تعالى بما أعطاهم من علم يُثيروا للناس السبيل إلى الله وإلى عبادة الله عز وجل ، وهم ورثة الأنبياء بلا ريب ، ومجئنا كان دافعه وسيبقى إن شاء الله ، مرضاة الله عز وجل أولاً ، وطلب العلم الذي يوصل إلى ذلك إن شاء الله ، ووالله إنها لساعة طيبة أن نلتقي بشيخنا وبعالمنا وأستاذنا الكبير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، باسم أهالي الحي أولاً - حي شويكة - نرحب أجمل ترحيب بشيخنا الفاضل ، وباسم أهالي المُفرق - وعلى وجه الخصوص طلبة العلم فيها - يرحبون أيضاً جميعاً وهم على شوقٍ كانوا في أن يلتقوا اليوم مع أستاذنا الكريم ، ولا ضمير فكلنا شوق إلى سماع ما عنده من دُرر العلم ومن الحكمة إن شاء الله ، فلنستمع إليه فيما منّ الله تعالى عليه من علمه ، ثم بعد أن يكتفي ، أو أن يكتفي شيخنا ، فإن باب السؤال سيفتح ، على أن يكون السؤال مكتوباً والوَرِيقَاتُ متوفرة إن شاء الله ، ساعة طيبة أكرر ، وأهلاً بشيخنا الكريم .

**الشيخ الألباني رحمه الله :** أهلاً بكم ، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد ، فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أشكر الأخ الأستاذ / إبراهيم على كلمته ، وعلى ثنائه ، وليس لي ما أقوله لقاء ذلك إلا الإقتداء بالخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، الذي كان الخليفة الحق والأول لرسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ، ومع ذلك فكان إذا سمع شخصاً يُثني عليه خيراً - وأعتقد أن ذلك الثناء مهما كان صاحبه قد غلا فيه فما دام أنه خليفة رسول الله - فهو بحق ، ومع ذلك - الله المستعان - ، ومع ذلك كان يقول : اللهم لا تؤاخذني بما يقولون ، واجعلي خيراً مما يظنون ، واغفر لي ما لا يعلمون ، هذا يقوله الصديق الأكبر ، فماذا نقول نحن من بعده ؟ فأقول - إقتداءً به - : اللهم لا تؤاخذني بما يقولون ، واجعلي خيراً مما يظنون ، واغفر لي ما لا يعلمون .

الحَقُّ - والحقُّ أقول - لَسْتُ بِذاك الموصوف الذي سمعتموه آنفاً من أخينا الفاضل إبراهيم ، وإنما أنا طالب علم ، لا شيء آخر ، وعلى كل طالبٍ أن يكون عند قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( بلغوا عني ولو آية ، بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو ) .

على هذا - وتجارباً مع هذا النص النبوي الكريم والنصوص الأخرى المتواردة والمتتابعة في كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - نقوم بجهد من تبليغ الناس ما قد لا يعلمونه ، ولكن هذا لا يعني أننا أصبحنا عند حُسْنِ ظن إخواننا بنا ، ليس الأمر كذلك .

الحقيقة التي أشعر بها من قرارة نفسي أنني حينما أسمع مثل هذا الكلام أتذكر المثل القديم المعروف عند الأدباء ، ألا وهو ( إن البُغاث بأرضنا يَسْتَنْسِرُ ) ، ( إن البُغاث بأرضنا يَسْتَنْسِرُ ) ، قد يخفى على بعض الناس المقصود من هذا الكلام أو من هذا المثل ، البُغاث : هو طائر صغير لا قيمة له ، فيصبح هذا الطير الصغير ، نسرًا عند الناس ، لجهلهم بقوة النسر وضخامته ، فصدق هذا المثل على كثيرٍ ممن يدعُونَ بحق وبصواب ، أو بخطأ وباطلٍ إلى الإسلام .

لكن الله يعلم أنه خَلَتِ الأرض - الأرض الإسلامية كلها - إلا من أفرادٍ قليلين جداً جداً ممن يصح أن يقال فيهم : فلان عالم ، كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق علماً - هذا هو الشاهد - حتى إذا لم يبق علماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ) .

إذا أراد الله أن يقبض العلم ، لا ينتزعه انتزاعاً من صدور العلماء ، بحيث أنه يصبح العالم كما لو كان لم يتعلم بالمرة ، لا ، ليست هذه من سنة الله عز وجل ، في عباده ، وبخاصة عباده الصالحين - أن يَذْهَبَ من صدورهم بالعلم الذي اكتسبوه ، إرضاءً لوجه الله عز وجل - كما سمعتم أنفاً - كلمة ولو وجيزة من الأخ إبراهيم بارك الله فيه أن هذا الاجتماع إنما كان لطلب العلم ، فالله عز وجل حكمٌ عدلٌ لا ينتزع العلم من صدور العلماء حقاً ، ولكنه جرت سنة الله عز وجل في خلقه ، أن يقبض العلم بقبض العلماء إليه ، كما فعل بسيد العلماء والأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، ليس معنى هذا : أن الله عز وجل يُخْلِي الأرض ، من عالمٍ تقوم به حجة الله على عباده ، ولكن معنى هذا : أنه كلما تأخر الزمن كلما قَلَّ العلم ، وكلما تأخر ازداد قلةً ونقصاناً حتى لا يَبْقَى على وجه الأرض من يقول : الله ، الله .

هذا الحديث تسمعونهُ مراراً - وهو حديث صحيح - ( لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول الله ، الله ) ، ( من يقول : الله الله ) ، وكثيراً من أمثال هؤلاء المشار إليهم في آخر الحديث المذكور ، قَبْضُ الله العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، من هؤلاء الرؤوس ، من يفسر القرآن والسنة بتفاسير مُخالفة لما كان عليه العلماء - لا أقول : سلفاً فقط بل وخلفاً أيضاً - .

فإنهم يحتجون بهذا الحديث : ( الله ، الله ) على جواز بل على استحباب ذكر الله عز وجل باللفظ المفرد ( الله ، الله ) ... إلى آخره ، لكي لا يغتر مُعْتَرٍ ما أو يجهل جاهلٌ ما حينما يسمع هذا الحديث بمثل ذلك التأويل بدا لي ولو عرضاً أن أُذَكِّرَ إخواننا الحاضرين بأن هذا التفسير باطلٌ :-

أولاً : من حيث أنه جاء بيانه في رواية أخرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وثانياً : لأن هذا التفسير لو كان صحيحاً لجرى عليه عمل سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، فإذا لم يفعلوا دل إعراضهم عن الفعل بهذا التفسير على بطلان هذا التفسير .

فكيف بكم إذا انضم إلى هذا الرواية الأخرى - وهذا بيت القصيد كما يقال - أن الإمام أحمد رحمه الله

روى هذا الحديث في مسنده بالسند الصحيح بلفظ : ( لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول : لا

إله إلا الله ) إذن هذا هو المقصود بلفظة الجلالة المكرر ، المكررة في الرواية الأولى ، الشاهد : أن الأرض



اليوم مع الأسف الشديد حَلَّتْ من العلماء الذين كانوا يملئون الأرض الرحبة الواسعة بعلمهم وينشرونه بين صفوف أمتهم فأصبحوا اليوم كما قيل :

وقد كانوا إذا عدوا قليلاً ، فصاروا اليوم أقل من القليل

فنحن نرجو من الله عز وجل أن يجعلنا من طلاب العلم الذين يَنْحَوْنَ منحى العلماء حقاً ويسلكون سبيلهم صِدْقاً ، هذا ما نرجوه من الله عز وجل أن يجعلنا من هؤلاء الطلاب السالكين ذلك المسلك الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ( من سلك طريقاً يلتمس به علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة ) رواه مسلم .

وهذا يفتح لي باب الكلام على هذا العلم ، الذي يُدَكَّرُ في القرآن كثيراً وكثيراً جداً ، كَمَثَلِ قوله تعالى : ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ ما هو هذا العلم الذي أثنى الله عز وجل على أهله والمتلبسين به وعلى من سلك سبيلهم ؟

الجواب – كما قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتَّمْوِيهِ

ما العلم نَصَبَكَ للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيهه

كلاً ولا جَحَد الصفات ونفيها حذراً من التشبيه والتمثيل

فالعلم إذن تأخذ من هذه الكلمة ومن هذا الشعر الذي نادراً ما نسمعه في كلام الشعراء لأن شعر العلماء هو غير شعر الشعراء ، فهذا رجل عالم ، وَيُحَسِّنُ الشعر أيضاً ، فهو يقول : العلم : ( قال الله ) ، في المرتبة الأولى ، ( قال رسول الله ) في المرتبة الثانية ، ( قال الصحابة ) في المرتبة الثالثة ، هنا سأجعل كلمتي في هذه الأمسية الطيبة المباركة إن شاء الله ، كلمة ابن القيم هذه تُدَكِّرُنَا بحقيقة هامة جداً طالما غفل عنها جمهور الدعاة المنتشرين اليوم في الإسلام باسم الدعوة إلى الإسلام ، هذه الحقيقة ما هي ؟

المعروف لدى هؤلاء الدعاة جميعاً : أن الإسلام إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ، وهذا حق لا ريب فيه ولكنه ناقص هذا النقص هو الذي أشار إليه ابن القيم في شِعْرِهِ السابق فَذَكَرَ بعد الكتاب والسنة ، الصحابة ، العلم : قال الله قال رسوله قال الصحابة ... إلى آخره .  
الآن نادراً ما نسمع أحداً يَذْكُرُ مع الكتاب والسنة ، الصحابة ، وهم كما نعلم جميعاً رأس السلف الصالح الذين تواتر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ خير الناس قرني ﴾ ولا تقولوا كما يقول الجماهير من الدعاة : خير القرون ، خير القرون ليس له أصل في السنة ، السنة الصحيحة في الصحيحين وغيرهما من مراجع الحديث والسنة مُطَبَّقة على رواية الحديث بلفظ : ( خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) .

هؤلاء الصحابة الذين هم على رأس القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية ، ضَمَّهم الإمام ابن قيم الجوزية إلى الكتاب والسنة ، فهل كان هذا الضم منه رأياً واجتهاداً واستنباطاً يمكن أن يتعرض للخطأ ؟ لأن لكل جواد كِبْوة ، إن لم نقل : بل كبوات .

الجواب : لا ، هذا ليس من الاستنباط ولا هو من الاجتهاد الذي يقبل احتمال أن يكون خطأً ، وإنما هو اعتماد على كتاب الله وعلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أما الكتاب : فقول ربنا عز وجل في القرآن الكريم : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتَّبِعْ غير سبيل المؤمنين ﴾ ، ﴿ ويتَّبِعْ غير سبيل المؤمنين ﴾ لم يقتصر ربنا عز وجل في الآية - ولو فعل لكان حقاً - لم يقل : ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى ) وإنما قال - لحكمة بالغة وهي التي نحن الآن في صدد بيانها وشرحها قال : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ ، ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتَّبِعْ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونُصِّلِهِ جهنم وساءت مصيراً ﴾ هذه الآية أرجو أن تكون ثابتة في ألبابكم وفي قلوبكم ولا تذهب عنكم ، لأنها الحق مثلما أنكم تنطقون وبذلك تنجون عن أن تنحرفوا يميناً أو يساراً وعن أن تكونوا ولو في جزئية واحدة أو في مسألة واحدة من فرقة من الفرق الغير الناجية ، إن لم نقل : من الفرق الضالة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الحديث المعروف وأقتصر منه الآن على الشاهد منه : ( وَسَفَّرتُ أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ) قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : ( هي الجماعة ) الجماعة : هي سبيل المؤمنين ، فالحديث إن لم يكن وحياً مباشراً من الله على قلب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فهو اقتباس من الآية السابقة : ﴿

ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴿ إذا كان من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين قد أُوعِدَ بالنار ، فالعكس بالعكس : من اتبع سبيل المؤمنين فهو مَوْعُودُ بالجنة ولا شك ولا ريب ، إذن رسول الله لما أجاب عن سؤال : ما هي الفرقة الناجية ؟ من هي ؟ قال : ( الجماعة ) ، إذن ، الجماعة : هي طائفة المسلمين ، ثم جاءت الرواية الأخرى تُؤكِّدُ هذا المعنى بل وتزيده إيضاحاً وبيانا ، حيث قال عليه السلام : ( هي ما أنا عليه وأصحابي ) ، ( أصحابي ) إذن هي سبيل المؤمنين ، فحينما قال ابن القيم رحمه الله في كلامه السابق ذكَّره ( والصحابة ) وأصحابه عليه السلام ، فإنما اقتبس ذلك من الآية السابقة ومن هذا الحديث ، كذلك الحديث المعروف حديث العرياض ابن سارية رضي الله تعالى عنه أيضاً أقتصر منه الآن - حتى تُفَسِّحَ المجال لبعض الأسئلة - على مَوْضِعِ الشاهد منه ، حيث قال عليه السلام : ( فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ) ، إذن ، هنا كالحديث الذي قبله وكالآية السابقة ، لم يُقَلِّدِ الرسول عليه السلام : فعليكم بسنتي فقط ، وإنما أضاف أيضاً إلى سُنَّتِهِ : سنة الخلفاء الراشدين ، من هنا ، نحن نقول وبخاصة في هذا الزمان ، زمان تضاربت فيه الآراء والأفكار والمذاهب وتكاثرت الأحزاب والجماعات حتى أصبح كثير من الشباب المسلم يعيش حيران ، لا يدري إلى أي جماعة ينتسب ؟ فهُنَا يأتي الجواب في الآية وفي الحديثين المذكورين ، أتبعوا سبيل المؤمنين ، سبيل المؤمنين في العصر الحاضر ؟ الجواب : لا ، وإنما في العصر الغابر ، العصر الأول ، عصر الصحابة ، السلف الصالح ، هؤلاء ينبغي أن يكونوا قدوتنا وأن يكونوا متبوعنا ، وليس سواهم على وجه الأرض مطلقاً ، إذن دعوتنا - هنا الشاهد وهنا بيت القصيد - تقوم على ثلاثة أركان على الكتاب والسنة وإتباع السلف الصالح ، فمن زعم بأنه يتبع الكتاب والسنة ولا يتبع السلف الصالح ، ويقول بلسان حاله وقد يقول بلسان قائله وكلامه : هم رجال ونحن رجال ، فإنه يكون في زَيِّغٍ وفي ضلال ، لماذا ؟ لأنه ما أخذ بهذه النصوص التي أسمعناكم إياها آنفاً ، لقد اتبع سبيل المؤمنين ؟ لا ، لقد اتبع أصحاب الرسول الكريم ؟ لا ، ما اتبع ؟ اتبع إن لم أقل هواه ، فقد اتبع عقله ، والعقل معصوم ؟ الجواب : لا ، إذن فقد ضل ضلالاً مبيهاً ، أنا أعتقد أن سبب الخلاف الكثير المتوارث في فرق معروفة قديماً والخلاف الناشئ اليوم حديثاً هو : عدم الرجوع إلى هذا المصدر الثالث : وهو السلف الصالح فكلُّ يدَّعي الانتماء إلى الكتاب والسنة ، وطالما سمعنا مثل هذا الكلام من الشباب الحيران ، حيث يقول : يا أخي هؤلاء يقولون : الكتاب والسنة ، وهؤلاء يقولون : الكتاب

والسنة فما هو الحكمُ الفصل؟ الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، فمن اعتمد على الكتاب والسنة دون أن يعتمد على السلف الصالح ما اعتمد على الكتاب والسنة، وإنما اعتمد على عقله، إن لم أقل: على هواه، من عاداتي أن أضرب بعض الأمثلة، لتوضيح هذه المسألة بل هذا الأصل الهام، وهو على (منهج السلف الصالح)، هناك كلمة تُروى عن الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: إذا جادلكم أهل الأهواء والبدع بالقرآن فجادلوهم بالسنة، فإن القرآن حَمَلٌ وجوه، من أجل، لماذا قال عمر هذه الكلمة؟ أقول: من أجل ذلك قال الله عز وجل مخاطباً نبيه عليه السلام في القرآن بقوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ترى هل يستطيع مسلم عربي - هو كما يقال سيبويه زمانه في المعرفة باللغة العربية وأدبها وأسلوبها - هل يستطيع أن يفهم القرآن من غير طريق رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم؟ الجواب: لا، وإلا كان قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ عبثاً، وحاشى كلام الله أن يكون فيه أي عبث، إذن، من أراد أن يفهم القرآن من غير طريق الرسول عليه السلام فقد ضل ضلالاً بعيداً، ثم هل بإمكان ذلك الرجل أن يفهم القرآن والسنة من غير طريق الرسول عليه الصلاة والسلام [أظن هنا سبق لسان من الشيخ رحمه الله وأظنه يقصد الصحابة رضوان الله عليهم]؟ الجواب - أيضاً - : لا، ذلك لأنهم هم الذين -

أولاً: نقلوا إلينا لفظ القرآن الذي أنزله الله على قلب محمد عليه الصلاة والسلام.

وثانياً: نقلوا لنا بيانه عليه السلام الذي دُكِرَ في الآية السابقة وتطبيقه عليه الصلاة والسلام لهذا القرآن الكريم، هنا لا بد لي من وقفة أرجو أن تكون قصيرة، بيانه عليه السلام يكون على ثلاثة أنواع:

١ - لفظاً .

٢ - وفعلاً .

٣ - وتقريراً .

لفظاً: من الذي ينقله؟ أصحابه، فعله: من الذي ينقله؟ أصحابه، تقريره: من الذي ينقله؟ أصحابه، من أجل ذلك لا يمكننا أن نَسْتَقِلَّ في فهم الكتاب والسنة على مداركنا اللغوية فقط، بل لا بد أن نستعين على ذلك، لا يعني هذا أن اللغة نستطيع أن نستغني عنها، لا، ولذلك نحن نعتقد جازمين أن الأعاجم الذين لم يُتَقِنُوا اللغة العربية وقعوا في أخطاء كثيرة وكثيرة جداً، وبخاصة إذا وقعوا في هذا الخطأ

الأصولي : وهو عدم رجوعهم إلى السلف الصالح في فهم الكتاب والسنة ، لا أعني من كلامي السابق عدم الاعتماد على اللغة ، كيف ؟ وإذا أردنا أن نفهم كلام الصحابة فلا بد أن نفهم اللغة العربية كما أنه لا بد لفهم القرآن والسنة من معرفة اللغة العربية ، لكننا نقول : أن بيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المذكور في الآية السابقة ، هو على ثلاثة أقسام :

١ - قول .

٢ - وفعل .

٣ - وتقرير .

لنضرب مثلاً أو أكثر - إذا اضطررنا إليه لنستوعب أن هذا التقسيم هو الأمر الواقع ماله من دافع - : قوله تبارك وتعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ السارق - انظروا الآن كيف لا يمكننا أن نعتمد في تفسير القرآن على اللغة فقط - السارق لغةً : هو كل من سرق مالاً من مكانٍ حَرِيْزٍ ، مهما كان هذا المال ليس ذا قيمة ، سرق بيضة - مثلاً - سرق فلساً ، قرشاً ، هذا لغةً : سارق ، قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، هل كل من سرق تُقَطِّعُ يده ؟ الجواب : لا ، لم ؟ لأن المُبَيِّنَ الذي تولى تَبْيِيْنِ المُبَيِّنِ - المُبَيِّنِ رسول الله ، والمُبَيِّنِ كلام الله - قد بين لنا رسول الله من الذي تقطع يده من السارقين فقال : ( لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، فمن سرق أقل من رُبْعِ دينار - وإن كان يُسَمَّى لغةً : سارق - ولكنه لا يُسَمَّى شرعاً سارقاً ، إذن من هنا نتوصل إلى حقيقة علمية كثير من طلاب العلم هم غافلون عنها ، هناك لغةٌ عربية متوارثة ولغة شرعية ، الله اصطاح عليها لم يكن للعرب الذين يتكلمون بلغة القرآن التي نزل بها القرآن ما كانوا يعرفون من قبل مثل هذا الاصطلاح ، فإذا أطلق السارق لغةً : شَمِلَ كل سارق ، أما إذا ذُكِرَ السارق شرعاً ، فلا يشمل كل سارق ، وإنما من سرق ربع دينار فصاعداً ، إذن هذا مثالٌ واقعي أننا لا نستطيع أن نستقل في فهم الكتاب والسنة على معرفتنا باللغة العربية ، وهذا ما يقع فيه كثير من الكُتَّاب المعاصرين اليوم ، يُسَلِّطون معرفتهم باللغة العربية على آياتٍ كريمة والأحاديث النبوية فيفسرونها ، فيأتوننا بتفسيرٍ يدَّعي لا يعرفه المسلمون من قبل ، لذلك نقول يجب أن نفهم أن دعوة الإسلام الحق هي قائمة على ثلاثة أصول وعلى ثلاثة قواعد :

١ - الكتاب .

٢ - والسنة .

٣ - وما كان عليه سلفنا الصالح .

﴿ والسارق والسارقة ﴾ إذن لا تُفسَّر هذه الآية على مُقتضى اللغة ، وإنما على مُقتضى اللغة الشرعية التي قالت : ( لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ) ثم قال في تمام الآية : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ ما هي اليد في اللغة ؟ هذه كلها يد من أنامل إلى [..] فهل تقطع من هنا أم من هنا أم من هنا بين ذلك الرسول بفعله ، ليس عندنا هناك حديث صحيح - كما جاء في تحديد السرقة التي يستحق السارق أن تُقطع يده من أجلها ليس عندنا حديث - يحدد لنا مكان القطع من بيانه القولي ، وإنما عندنا بيان فعلي تطبيقي عملي ، من أين نعرف هذا التطبيق ؟ من سلفنا الصالح أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا هو القسم الثاني وهو البيان الفعلي .

القسم الثالث : إقرار الرسول عليه السلام للشيء لا يُنكره ولا ينهى عنه ، هذا الإقرار ليس قولاً منه ، ولا فعلاً صدر منه ، إنما هذا الفعل صدر من غيره ، كل ما صدر منه أنه رأى وأقر ، فإذا رأى أمراً وسكت عنه وأقره صار أمراً مقررراً جائزاً ، وإذا رأى أمراً فأنكره ولو كان ذلك الأمر واقعاً من بعض الصحابة ولكن ثبت أنه نهى عنه حينئذٍ هذا الذي نهى عنه يختلف كل الاختلاف عن ذلك الذي أقره ، وهما المثل للأمرين الاثنين - وهذا من غرائب الأحاديث - : يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما : كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نمشي ، في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، تحدث عبد الله في هذا الحديث عن أمرين اثنين :

١ - عن الشرب من قيام .

٢ - وعن الأكل ماشياً .

وأن هذا كان أمراً واقعاً في عهد الرسول عليه السلام ، فما هو الحكم الشرعي بالنسبة لهذين الأمرين : الشرب قائماً والأكل ماشياً ؟ إذا طبقنا كلامنا السابق نستطيع أن نأخذ الحكم طبعاً بضميمة لا بُدَّ منها وهي : من كان على علم بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولاً وفعلاً وتقريباً ، فإذا رجعنا إلى السنة الصحيحة فيما يتعلق بالأمر الأول الذي ابْتُلِيَ كثير من المسلمين إن لم أقل ابْتُلِيَ به أكثر

المسلمين بمخالفة قول الرسول الكريم ، ألا وهو : الشرب قائماً - كانوا يشربون قياماً كانوا يلبسون الذهب كانوا يلبسون الحرير هذه حقائق لا يمكن إنكارها - لكن هل أقر الرسول ذلك ؟ الجواب : أنكر شيئاً وأقر شيئاً ، فما أنكره صار في حدود المنكر ، وما أقره صار في حدود المعروف ، فأنكر الشرب قائماً في أحاديث كثيرة - ولا أريد الإفاضة فيها حتى ما نخرج - :

أولاً : عما خططنا لأنفسنا من أن نختصر الكلام في هذا الموضوع إفساحاً لمجال الأسئلة .

وثانياً : إن هذه المسألة لو أخذها تحتاج إلى جلسة خاصة .

لكن حسبي أن أروي لكم حديثاً صحيحاً أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً ) وفي لفظ : ( زَجَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً ) إذن هذا الذي كان يفعل بشهادة حديث ابن عمر في عهد الرسول عليه السلام قد نهى هو عنه ، فصار ما كانوا يفعلونه أمراً ملغياً ، ينهي الرسول عنه ، لكن الشطر الثاني من الحديث وهو : أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون ، ما جاءنا نهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفدنا من هذا الإقرار حكماً شرعياً ، إلى هنا أكتفي الآن لبيان ضرورة الاعتماد على فهم الكتاب والسنة على ما كان عليه السلف الصالح وليس أن يستقل الإنسان بفهم الكتاب والسنة كيف ما بدا لعلمه إن لم نقل : لجهله ، لكن لا بد بعد أن تبين أهمية هذا القيد ( على منهج السلف الصالح ) أن أقرب لكم بعض الأمثلة : قديماً تفرق المسلمون إلى فرق كثيرة : تسمعون بالمعتزلة ، تسمعون بالمرجئة ، تسمعون بالخوارج ، تسمعون بالزيدية فضلاً عن الشيعة الرافضة وهكذا ، ما في هؤلاء طائفة مهما كانت عريقة في الضلال لا يشتركون مع سائر المسلمين ، في قولهم : نحن على الكتاب والسنة ، ما أحد منهم يقول : نحن لا نتبى الكتاب والسنة ، وإلا لو قال أحد منهم هذا خرج من الإسلام بالكلية ، إذن ، لماذا هذا التفرق ما دام أنهم جميعاً يعتمدون على الكتاب والسنة ؟ وأنا أشهد أنهم يعتمدون على الكتاب والسنة ، ولكن كيف كان هذا الاعتماد ؟ دون الاعتماد على الأصل الثالث : ( على ما كان عليه السلف الصالح ) مع ضميمته أخرى لا بد أيضاً من التنبيه عليها وهي : أن السنة تختلف كل الاختلاف عن القرآن الكريم ، من حيث : أن القرآن الكريم محفوظ بين دفتي المصحف كما هو معلوم لدى الجميع ، أما السنة فهي :

أولاً: موزعة في مئات الكتب - إن لم أقل : ألوف الكتب - منها قسم كبير جداً لا يزال في عالم الغيب في عالم المخطوطات ، ثم حتى هذه الكتب المطبوعة منها اليوم فيها الصحيح وفيها الضعيف ، فالذين يعتمدون على السنة سواء كانوا من الذين ينتمون إلى أهل السنة والجماعة وعلى منهج السلف الصالح ، أو كانوا من الفرق الأخرى ، كثير من هؤلاء من لا يميزون السنة الصحيحة من الضعيفة ، فيقعون في مخالفة الكتاب والسنة ، بسبب اعتمادهم على أحاديث ضعيفة أو موضوعة ، الشاهد : هناك بعض الفرق التي أشرنا إليها تُنكِرُ بعض الحقائق القرآنية والأحاديث النبوية قديماً وأيضاً حديثاً ، القرآن الكريم يثبت ويبشر المؤمنين بنعمة عظيمة جداً يحظون بها يوم يلقون الله عز وجل في جنة النعيم ، حيث يتجلى رب العالمين عليهم فيرونه ، كما قال ذلك العالم السلفي :

يراه المؤمنون بغير كيف وتشبيهٍ وضربٍ من مثالي

هذا عليه نصوص من القرآن وعشرات النصوص من أحاديث الرسول عليه السلام ، كيف أنكر هذه النعمة بعض الفرق القديمة والحديثة ؟ أما القديمة : المعتزلة اليوم لا يوجد فيما علمت على وجه الأرض من يقول : نحن معتزلة ، نحن على مذهب المعتزلة ، لكنني رأيت رجلاً أحق ، يعلن أنه معتزلي وينكر حقائق شرعية جداً ، لأنه ركب رأسه ، فأولئك المعتزلة أنكروا هذه النعمة ، وقالوا : بعقولهم الضعيفة ، قالوا : مستحيل أن يرى الله عز وجل ، فماذا فعلوا ؟ هل أنكروا القرآن ؟ الله يقول في القرآن الكريم : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة ﴾ هل أنكروا هذه الآية ؟ لا ، لو أنكروها لكفروا وارتدوا ، لكن إلى اليوم أهل السنة حقاً يحكمون على المعتزلة بالضلال ، لكن لا يُخْرِجونهم من دائرة الإسلام ، لأنهم ما أنكروا هذه الآية ، وإنما أنكروا معناها الحق الذي جاء بيانه في السنة كما سنذكر ، فالله عز وجل حين قال في حق المؤمنين أهل الجنة : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة ﴾ تأولوها ، [ دوبلوا عليه ] آمنوا بها لفظاً ، وكفروا بها معنىً ، والألفاظ - كما يقول العلماء : - هي قوالب المعاني ، فإذا آمننا باللفظ وكفرنا بالمعنى فهذا الإيمان لا يُسَمُّ ولا يغني من جوع ، لكن لماذا هؤلاء أنكروا هذه الرؤيا ؟ ضاقت عقولهم أن يتصوروا وأن يتخيلوا أن هذا العبد المخلوق العاجز ، بإمكانه أن يرى الله عز وجل جهرةً ، كما طلب اليهود من موسى ، فأعجزهم الله عز وجل بالقصة المعروفة : ﴿ انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف



تراني ﴿ ضاقت عقولهم ، فاضطروا أن يتلاعبوا بالنص القرآني وأن يؤولوه ، لماذا ؟ لأن إيمانهم بالغيب ضعيف وإيمانهم بعقولهم أقوى من إيمانهم بالغيب الذي أمروا به في مطلع سورة البقرة : ﴿ ألم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ﴾ فالله غيب الغيوب ، فمهما ربنا تحدث عن نفسه ، فعلينا أن نصدق وأن نؤمن به ، لأن مداركنا قاصرة جداً ، ما اعترف المعتزلة بهذه الحقيقة ، ولذلك جحدوا كثيراً من الحقائق الشرعية ، منها : قوله تبارك وتعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة ﴾ كذلك الآية الأخرى وهي قد تكون أخفى بالنسبة لأولئك الناس من الآية الأولى ، وهي قوله عز وجل : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ ، ﴿ للذين أحسنوا الحسنى ﴾ أي : الجنة ، ﴿ وزيادة ﴾ أي : رؤية الله في الآخرة ، هكذا جاء الحديث في صحيح مسلم بسنده الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى ﴾ قال عليه السلام : ( الجنة ) ، ﴿ وزيادة ﴾ : ( رؤية الله ) .

أنكر المعتزلة وكذلك الشيعة - وهم معتزلة في العقيدة - ، الشيعة معتزلة في العقيدة أنكروا رؤية الله ، المصرح في الآية الأولى والمبين من رسول الله في الآية الأخرى ، مع تواتر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأوقعهم تأويلهم للقرآن في إنكار الأحاديث الصحيحة عن الرسول عليه السلام ، فخرجوا عن أن يكونوا من الفرقة الناجية : ( ما أنا عليه وأصحابي ) الرسول كان على الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم ، لأنه جاء في الصحيحين من أحاديث جماعة من أصحاب الرسول عليه السلام ، منهم : أبو سعيد الخدري ، منهم : أنس بن مالك ، خارج الصحيح أبو بكر الصديق وهكذا ، قال عليه الصلاة والسلام : ( إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته ) ، روايتين :

١ - ( لا تضامون ) بالتخفيف .

٢ - و ( لا تضامون ) بالتشديد .

والمقصود : لا تُشكَّون في رؤيته كما لا تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ، أنكروا هذه الأحاديث بعقولهم ، إذن هم ما سلّموا وما آمنوا ، فكانوا ضعيفي الإيمان هذا مثال مما وقع فيه بعض الفرق قديماً ، وعلى هذا حديثاً اليوم : الخوارج ، ومنهم : الإباضية ، الذين الآن نشطوا في الدعوة إلى ضلالهم ، ولهم مقالات الآن ورسائل ينشرونها ، ويُجَيِّون الخروج الذي عُرفَ به الخوارج من قديم في كثير

من انحرافاتهم ، منها : إنكارهم رؤْيَةَ الله عز وجل في الجنة ، الآن نأتيكم بمثال حديث : القاديانيون ، ربما سمعتم بهم ، هؤلاء يقولون كما نقول : نحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، يصلون الصلوات الخمس ، يقيمون الجمعة ، يحجون إلى بيت الله الحرام ، ويعتصرون ، لا فرق بيننا وبينهم هم كمسلمين ، لكنهم يخالفوننا في كثير من العقائد منها - وهنا الشاهد - قولهم : بأن النبوة لم تُعَلَّقْ بابها ، يقولون بأنه سيأتي أنبياء بعد محمد عليه السلام ، ويزعمون بأنه جاء أحد منهم في قاديان في بلدة في الهند ، فمن لم يؤمن بهذا النبي عندهم فهو كافر ، كيف قالوا هذا مع الآية الصريحة : ﴿ **ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ ؟ كيف قالوا هذا مع الأحاديث المتواترة بأنه : ( **لا نبي بعدي** ) ؟ فأولوا القرآن والسنة ، وما فسروا القرآن والسنة كما فسرها السلف الصالح وتتابع أيضاً المسلمون على ذلك ، دون خلاف بينهم ، حتى جاء هذا الزائغ الضال المسمى بـ ( ميرزا غلام أحمد القادياني ) ، فرغم بأنه نبي ، وله قصة طويلة لسنا الآن في صدددها ، فاغتر به كثير ممن لا علم عندهم بهذه الحقائق التي هي : صيانة للمسلم من أن ينحرف يميناً ويساراً كما انحرف القاديانيون هؤلاء مع دجالهم هذا الذي ادعى النبوة ، ماذا فعل بالآية : ﴿ **ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ ( الأحزاب : ٤٠ ) ؟ قالوا : ( خاتم النبيين ) : مِشْ معناها : لا نبي بعده ، معناها : زينة النبيين ، كما أن الخاتم هو : زينة الإصبع ، كذلك محمد زينة الأنبياء ، إذن هم ما كفروا بالآية ، ما قالوا : هذا ما أنزلها الله على قلب محمد ، لكن كفروا بمعناها الحقيقي ، إذن ، ماذا يفيد الإيمان بالألفاظ دون الأيمان بحقائق المعاني ، إذا كانت هذه حقيقة لا شك فيها ، ما هو الطريق للوصول إلى معرفة حقائق المعاني للكتاب والسنة ؟ قد عرفتم الطريق ، ليس هو أن نعتد نحن على عِلْمِنَا باللغة وآدابها ونفسر القرآن والسنة بأهوائنا أو عاداتنا أو تقاليدنا أو مذاهبننا أو طرقنا ، وإنما كما قيل - وأُنْهِي الكلام بهذا القول - :

وكل شر في ابتداع من خلف

وكل خير في اتباع من سلف

لعل في هذا ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ..

انتهى بحمد الله الشريط ( ٦٤٠ ) والفضل لله وحده ...

محتويات الشريط :

- ١ - ما رأيكم فيمن يقول إنه لا يترجم على مخالفة عقيدة السلف كالنووي وابن حجر وابن حزم والسيد قطب وحسن البنا . ( ٥٥:٠٠:٠٠ )
- ٢ - تكلم الشيخ على : ( من هو المبتدع ومن هو الكافر ) . ( ٠٢:٠٨:٠٠ )
- ٣ - هل صحيح أن السلف كانوا لا يحكمون على الشخص بأنه من أهل السنة إلا إذا اتصف بصفات أهل السنة وكذلك لا يحكمون عليه بالإبتداع إلا إذا أتى بما يُبَدَّع به أو أثنى على أهل البدع ..؟ ( ٣٩:٢٧:٠٠ )
- ٤ - تكلم على هجر الفاسق . ( ٠٧:٣٥:٠٠ )
- ٥ - تكلم على حديث : ( بدأ الدين غريباً ... ) . والدعوة بالتي هي أحسن . ( ٠٤:٣٧:٠٠ )
- ٦ - هل الترحم على المبتدعة يعتبر ثناء عليهم ؟ .. ( سأله علي حسن ) . ( ٠٩:٣٨:٠٠ )
- ٧ - هل يخرج من ابتدع بدعة مكفرة أو بدعة غير مكفرة من أهل السنة ؟ .. ( ٠٥:٤٦:٠٠ )
- ٨ - هل يجوز الثناء على أهل البدع وإن زعموا خدمة الدين كالتراي وغيره ؟ .. ( ١٥:٠٠:٠١ )
- ٩ - هل صحيح ما يقال إن هجر المبتدع في هذا الزمان لا يمكن ؟ .. وهل يمكن هجر المبتدع في بيئة أغلب من فيها أهل سنة ؟ .. ( ٠٢:٠٢:٠١ )
- ١٠ - هل يلزم مع إقامة الحجة على المبتدع والفاسق الاقناع وإزالة الشبهة للحكم عليه ؟ .. ( ٠٥:٠٧:٠١ )
- ١١ - هل الإخوان المسلمون و جماعة التبليغ من الفرق الإسلامية ؟ .. ( ٤٨:٠٧:٠١ )

\*\*\*\*\*

تم تسجيل هذا المجلس في السابع من شعبان ١٤١٣ ، الموافق ل ٣١/٠١/١٩٩٣

- ١ - ما رأيكم فيمن يقول إنه لا يترجم على مخالفة عقيدة السلف كالنووي وابن حجر وابن حزم والسيد قطب وحسن البنا . ( ٥٥:٠٠:٠٠ )

السائل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين.

أما بعد: فضيلة الشيخ فقد كلفني شباب الإمارات بالحيء إليكم لتوجيه مجموعة من الأسئلة المهمة التي تُفيد إن شاء الله الأمة.

ما قولكم يا شيخ فيمن يقول: لا يُتَرَحَّم على من خالف عقيدة السلف كالنووي وابن حجر، وابن حزم، وابن الجوزي وغيرهم، ومن المعاصرين: سيد قُطْب، وحسن البنا، مع أنكم تعلمون ما عند البنا في (مذكرات الدعوة والداعية)، وعند سيد قطب (في ظلال القرآن).

**الشيخ:** نحن نعتقد أن الرحمة، أو بعبارة أصرح الدعاء بالرحمة جائزة لكل مسلم، ومُحَرَّمَةٌ على كل كافر. فالجواب هذا يتفرع على اعتقاد يقوم لنفسه الشخص، فمن كان يرى أن هؤلاء الذين سُئِلوا في السؤال وفي أمثالهم، يرى أنهم مسلمون، فالجواب عُرف بما سبق أنه يجوز الدعاء لهم بالرحمة وبالمغفرة. ومن كان يرى - لا سمح الله - أن هؤلاء المسلمين الذين ذُكِرُوا في السؤال، هم ليسوا من المسلمين، فلا يجوز الترحم عليهم، لأن الرحمة قد حُرِّمَتْ على الكافرين. هذا هو الجواب بالنسبة لما جاء في السؤال.

**السائل:** إي نعم، لكن يا شيخ هم يقولون: أن من منهج السلف أنهم كانوا لا يترحمون على أهل البدع.

فبالتالي يُعَدُّون هؤلاء الذين ذُكِرُوا في السؤال من أهل البدع.

فهم من هذا الباب لا يترحمون عليهم.

**الشيخ:** نحن الآن قلنا كلمة، الرحمة تجوز لكل مسلم، ولا تجوز للكافر.

هل هذا الكلام صحيح أم لا؟.

**السائل:** صحيح.

**الشيخ:** إن كان صحيحاً، السؤال الثاني غير وارد.

وإن كان غير صحيح، فالمناقشة واردة ألا يُصَلَّى على هؤلاء الذين يُطَلِّقُ عليهم بعضهم أنهم من أهل البدعة.

ألا يُصَلَّى عليه صلاة المسلمين؟..

وَمِنْ عَقَائِدِ السَّلَفِ الَّتِي تَوَارَثَهَا الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُصَلِّي عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

إِذَا هُوَ لَدَى دَارِ السُّؤَالِ الثَّانِي حَوْلَهُمْ، أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، أَمْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ؟.

لَا أُرِيدُ أَنْ أَدْخُلَ فِي نِقَاشٍ إِلَّا إِذَا اضْطُرْتُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ بِأَنَّهُمْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، انْتَهَى الْمَوْضُوعُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلسُّؤَالِ الثَّانِي مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ كَمَا يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ.

وَالْأَمْرُ فَمَجَالُ الْبَحْثِ مَفْتُوحٌ وَوَارِدٌ.

**السائل:** طيب، والذي يقول يا شيخ لا يُصَلِّي عليه ؟.

فكيف يكون الجواب عليه ؟.

**الشيخ:** ما هو الدليل ؟.

**السائل:** يستدل بالسلف، يقول مثلاً: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَسْقِ وَالْفَجْرِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ فِي الدِّينِ.

يعني: هناك من السلف من كانوا لا يُصَلُّونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يَشَارِكُونَهُمْ.

فَمِنْ هَذَا الْبَابِ هُوَ يَقُولُ هَذَا الشَّيْءَ.

**الشيخ:** حَدَّثْتَ، انْتَبِهْ، مَاذَا كَانَ السُّؤَالُ ؟.

**السائل:** عن الصلاة.

**الشيخ:** لَا، وَحَقُّ لَكَ أَنْ تَحِيدَ، لِأَنَّكَ أَطَلْتَ الْجَوَابَ فِي غَيْرِ جَوَابِ، كَانَ السُّؤَالُ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ ؟.

**السائل:** نعم.

**الشيخ:** أَنْتَ ذَكَرْتَ الدَّعْوَةَ، وَالدَّعْوَةَ غَيْرَ الدَّلِيلِ. أَيُّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُبْتَدِعِ، مَا هُوَ الدَّلِيلُ ؟.

**السائل:** هو ما عنده دليل، فقط يستدل بفعل السلف.

**الشيخ:** أهو الدليل فعل السلف ؟.

السائل: هكذا يقول.

الشيخ: طيب، أين هذا الدليل؟

السائل: هو ما يذكر دائماً الكلام يكون عام.

الشيخ: طيب، السلف، أليس كانوا يقاطعون بعض الأشخاص لذنب ما، أو لبدعة ما؟ هل معنى

ذلك أنهم كفروهم؟

السائل: لا.

الشيخ: طيب، لا.

إذا حكموا بإسلامه؟

السائل: نعم.

الشيخ: ما عندنا فرق بين مسلم وكافر، ما في عندنا وسط، يعني ما عندنا كالمعتزلة منزلة بين المنزلتين، إمّا مسلم، فيعامل معاملة المسلمين، وإمّا كافر فيعامل معاملة الكافرين.

ثم يا أخي بارك الله فيك هذه مجرد دعوى، أي أنّ السلف ما كانوا يصلّون على عامة المبتدعة، وعلى كلّ المبتدعة، هذه مجرد دعوى تقوم في أذهان بعض الناس الطيبين، الذين يأخذون المسائل بحماس، وبعاطفة غير مقرونة بالعلم الصحيح القائم على قال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأنا قدمت لك حقيقة لا يختلف فيها اثنان، وهي: إمّا مسلم، وإمّا كافر.

فالمسلم مهما كان شأنه يُصَلَّى عليه، ويؤرّث، ويؤرّث، ويُعَسَل، ويُكفّن، ويُدفن في مقابر المسلمين.

وإن لم يكن مسلماً تُبَدّ النواة ودُفِنَ في قبور الكافرين.

ما في عندنا شيء وسط، لكن إن لم يُصَلِّ مُصَلِّ ما، أو عالم ما على مسلم ما، فذلك لا يعني أنّ الصلاة عليه لا تجوز، وإمّا يعني أنّه يرمي إلى حكمة قد لا تتحقّق هذه الحكمة بغيره، مثل الأحاديث التي لا بدّ أنّك تذكر شيئاً منها، التي يقول الرسول عليه السلام في بعضها: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، ما صلّى الرسول عليه.

تُرى الرسول الميمّتع عن الصلاة على مُسلمٍ أهِمَّ، أمّ العالم السلفي إذا امتنع من الصلاة على مسلم أهِمَّ ؟

قُلْ لِي مَا هُوَ الْأَهَمُّ ؟.

السائل: ترك النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ: حسناً، فإذا كان ترك الرسول الصلاة على مسلم، لا يدلُّ على أنَّ تركه الصلاة عليه، أنَّه لا يجوز الصلاة عليه.

فمن باب أولى حينئذ ترك عالم من علماء السلف الصلاة على مسلم مبتدع أنَّه لا يدلُّ على أنَّه لا يُصَلَّى عليه.

ثمَّ إنَّ دَلَّ أنَّه لا يُصَلَّى عليه، فهل معنى ذلك أنَّه لا يُدْعَى له بالرحمة والمغفرة، ما دام أننا نعتقد أنَّه مسلم ؟.

إذاً باختصار امتناع بعض السلف عن الصلاة على بعض المسلمين بسبب بدعة لهم، فذلك لا ينفي شرعية الصلاة على كل مسلم، لأنَّ هذا من باب الزجر والتأديب لأمثاله، كما فعل الرسول عليه السلام في الذي لم يُصَلِّ عليه، وليس له ذنبٌ إلاَّ أنَّه مات وعليه دين، والغال من الغنيمة، ونحو ذلك.

فإذاً هذا الامتناع، أي امتناع الرسول أهم من امتناع بعض السلف.

فهذا وذاك لا يدلان على أنَّه لا يجوز الصلاة على المسلم المبتدع.

٢ - تكلم الشيخ على : ( من هو المبتدع ومن هو الكافر ) . ( ٠٠٠:٠٨:٠٢ )

ثمَّ هنا لا بد من بحث، يجب أن نعرف من هو المبتدع، تماماً كما يجب أن نعرف من هو الكافر.

فهنا سؤال كما يقولون اليوم يَطْرُحُ نفسه: هل كلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَقَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ ؟.

وكذلك كلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ وَقَعَتْ الْبِدْعَةُ عَلَيْهِ ؟.

أم الأمر ليس كذلك ؟.

إذا كان الجواب ليس كذلك، نمضي في الموضوع، وإنَّ كان خافياً فلا بدَّ من بيانه.

أعيد المسألة بشيء من التفصيل:

ما هي البدعة ؟.

هي الأمرُ الحادث على خلاف سنَّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُرِيدُ بِهَا صاحبها أن يزدادَ تَقَرُّباً إِلَى

الله تبارك وتعالى.

فهل كلُّ من ابتدَعَ بدعةً يكون مُبتدِعاً؟.

أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَ الْجَوَابَ بِإِخْتِصَارٍ: لا، بلى.

السائل: لا.

الشيخ: إِذَا مَنْ هُوَ الْمُتَدَعِ؟.

السائل: الَّذِي تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيُصِرُّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْبَدْعَةِ.

الشيخ: حَسَنًا، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقُولُ نَحْنُ عَنْهُمْ لَا يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، هَلْ أُقِيمَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟.

أَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: اللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا أَنْتَ مَاذَا تَقُولُ؟.

السائل: أَقُولُ كَمَا قُلْتَ يَا شَيْخَ.

الشيخ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، إِذَا مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي هَؤُلَاءِ؟. الْإِسْلَامُ، أَمْ الْكُفْرُ؟.

السائل: الْإِسْلَامُ.

الشيخ: طَيِّبٌ، إِذَا الْأَصْلُ أَنْ يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟. إِذَا انْتَهَتْ الْقَضِيَّةُ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَّبِعَ الْيَوْمَ مَذْهَبًا، فَنَقُولُ: لَا يَجُوزُ التَّرَحُّمُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ

فَضْلًا عَنْ خَاصَّتِهِمْ، فَضْلًا عَنْ عِلْمَائِهِمْ. لِمَاذَا؟؛ لِسَبَبَيْنِ اثْنَيْنِ: وَهَذَا تَلْخِيصٌ مَا تَقْدِمُ.

السبب الأول: أَتَّهَمُ مُسْلِمُونَ.

السبب الثاني: أَتَّهَمُ إِنْ كَانُوا مُبْتَدِعِينَ، فَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أُقِيمَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، وَأَصْرُوا عَلَى بَدْعَتِهِمْ، وَأَصْرُوا

عَلَى ضَلَالِهِمْ.

لِهَذَا أَنَا أَقُولُ: مِنَ الْأَخْطَاءِ الْفَاحِشَةِ الْيَوْمَ، أَنَّ الشَّبَابَ الْمُلْتَزِمَ، وَالْمُتَمَسِّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا يَظُنُّ

هُوَ، يَقَعُ فِي مَخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَلَا يَشْعُرُ، وَبِالتَّالِي يَحِقُّ لِي عَلَى مَذْهَبِهِمْ أَنْ

أُسَمِّيَهُمْ: مُبْتَدِعَةً، لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

لَكِنِّي لَا أُخَالِفُ مَذْهَبِي، الْأَصْلُ فِي هَؤُلَاءِ أَتَّهَمُ مُسْلِمُونَ، وَأَتَّهَمُ لَا يَتَّقِصَّدُونَ الْبَدْعَةَ، وَلَا يُكَابِرُونَ

الْحُجَّةَ، وَلَا يَرُدُّونَ الْبِرْهَانَ وَالِدَلِيلَ.

لِذَلِكَ نَقُولُ: أَخْطَؤُوا مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا الصَّوَابَ.



وإذا عرفنا هذه الحقيقة نُجونا من كثير من الأمور الشائكة في هذا الزمان، ومن ذلك جماعة الهجرة والتكفير التي كانت في مصر، وكانت نشرت شيئاً من أفكارها وكانت وصلت إلى سوريا يوم كنت هناك، ثم إلى هنا أيضاً، وكان لنا هنا إخوان على المنهج السلفي الكتاب والسنة، تأثروا بتلك الدعوة الباطلة وتركوا الصلاة مع الجماعة، بل والجمعة، وكانوا يُصلُّون في دورهم وفي بيوتهم، حتى اجتمعنا معهم وعقدنا ثلاث جلسات:

الجلسة الأولى: ما بين المغرب والعشاء، وامتنعوا من الصلاة خلفنا، أعني خلفنا نحن السلفيين، وما أردت أن أقول خلفي، لأني سأحدث عن نفسي، كانوا يقولون: نحن نعتمد على كُتُبِك ومع ذلك لا يُصلُّون خلفي.

لماذا؟ لأننا لا نُكفِّر المسلمين الذين هم يُكفِّرونهم، هذا في الجلسة الأولى.

في الجلسة الثانية: كانت في عُقر دارهم واستمرت إلى نصف الليل.

لكن بدأت البشائر والحمد لله تظهر في استجابتهم لدعوة الحق، حيث أذنا وأقمنا الصلاة وصلينا هناك، فبيل نصف الليل، فصلوا خلفنا، هذه الجلسة الثانية.

أما الجلسة الثالثة: فقد استمرت من بعد صلاة العشاء إلى أذان الفجر، سحبة واحدة. وكانت الحمد لله القاضية، وهم إلى اليوم معنا، وقد مضى على ذلك نحو اثني عشرة سنة والحمد لله.

فما هي إلا شُبُهات جاءتهم من عدم ففهم في الكتاب والسنة.

ولعلك تعلم يا أخانا خالد بأن التَّفَقُّه في الكتاب والسنة ليس أمراً سهلاً اليوم بعد أن وُرثنا مذاهب شتى، وفرق كثيرة جداً؛ في العقائد، وفي الفقه، فلا يستطع الطالب الناشئ أن يُخوض في خضم هذه الخلافات إلا بعد زمن مديد وطويل جداً من دراسة ما يسمى اليوم بالفقه المقارن، ودراسة أدلة المختلفين في الأصول وفي الفروع، وهذا في الواقع يحتاج إلى عمر مديد أولاً، ثم إلى توفيق من رب العالمين ثانياً حتى يتمكن المسلم أن يُحقِّق الله عز وجل له دعوته التي سنّها لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حينما كان يدعو في بعض أدعية صلاة الليل: «اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

ولذلك فنحن ننصح شبابنا الناشئ اليوم على مذهب الكتاب والسنة بأن يتحدوا وأن يترووا، وأن لا يصدروا أحكاماً يعني بينونها على بعض ظواهر الأدلة، لأن ليس كل ظاهر ينبغي للمسلم أن يقف عنده، وإلا عاش في بلبلة علمية لا نهاية لها.

أظنك تعلم أن أقرب المذاهب إلى الكتاب والسنة، هو مذهب أهل الحديث، وأنت تعلم أن أهل الحديث يعتمدون على رواية المبتدعة إذا كانوا ثقاةً، صادقين، حافظين، ومعنى هذا أنهم لم يحشروهم في زمرة الكافرين، ولا في زمرة أولئك الذين لا يترحمون عليهم.

بل أنت تعلم أن هناك في بعض الأئمة المتبعين اليوم، والذين لا يشكّ عالم مسلم، عالم حقاً بأنه مسلم، وليس هذا فقط، بل وعالم فاضل، ومع ذلك فقد خالف الكتاب والسنة، وخالف السلف الصالح في غير ما مسألة، أعني بذلك مثلاً: النعمان بن ثابت أبا حنيفة رحمه الله الذي يقول: بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ويقول: لا يجوز للمسلم أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وأنه إذا قال: إن شاء الله فليس مسلماً.

لا شك أن هذا القول بدعة في الدين، لأنه مخالف للكتاب والسنة، لكن هو ما أراد البدعة، هو أراد الحق فأخطأه.

ولذلك ففتح هذا الباب من التشكيك بعلماء المسلمين، سواء كانوا من السلف أو من الخلف، ففي ذلك مخالفة لما عليه المسلمون.

فرينا عز وجل يقول في القرآن الكريم: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وأخيراً أريد أن أذكر بحقيقة لا خلاف فيها، لكني أريد أن أُلحِقَ بها شيئاً لا يُفكّر فيه شبابنا الناشئون في هذا العصر.

تلك الحقيقة هي: قوله عليه السلام في كثير من الأحاديث: «مَنْ كَفَرَ مسلماً فقد كفر».

هذه حقيقة لا ريب فيها.

ومعروف تفصيل هذا الحديث في بعض الروايات الأخرى، أنه إن كان الذي كفره كافراً فقد أصاب، وإلا حالت عليه، ورجعت عليه.

هذا ما يحتاج إلى بحث، لأن الحديث في ذلك صريح، لكن أريد أن أُلحق به فأقول: من بدّع مسلماً فإمّا أن يكون هذا المسلم مبتدعاً، وإلاّ فهو المبتدع، وهذا هو الواقع الذي قلّته لكم آنفاً، أنّ شبابنا يبدّعون العلماء، وهم الذين وقعوا في البدعة، لكنهم لا يعلمون، ولا يريدون البدعة، بل هم يُجربونها، لكن يصدّق عليهم قول من قال قديماً:

أوردَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ \*\*\*\*\* ما هكذا يا سَعْدُ تُورِدُ الإِبِلَ

لذلك نحن ننصح شبابنا أن يلتزموا العمل بالكتاب والسنة في حدود علمهم، ولا يتطاولوا على غيرهم ممن لا يقرنون بهم علماء، وفهماً، وربما وصلاً، كمثل النووي، كمثل الحافظ ابن حجر العسقلاني. أعطينا اليوم في العالم الإسلامي كلّهُ مثل الرجلين هذول.

ودعك والسيد قطب، هذا رجل نحن نُحِبُّه على جهاده، لكنّه لا يزيد على كونه كان كاتباً، كان أديباً مُنشئاً، لكنّه لم يكن عالماً.

فلا غرابة أن يصدّر منه أشياء، وأشياء، وأشياء تُخالف المنهج الصحيح.

أمّا من ذكر معه مثل النووي وابن حجر العسقلاني وأمثالهم، والله إنّه لمن الظلم أن يُقال عنهم إنهم من أهل البدعة.

أنا أعرف أنّهما من الأشاعرة، لكنهما ما قصدوا مخالفة الكتاب والسنة، وإمّا وهما، وظنوا أنّ ما ورثوه من العقيدة الأشعرية، ظنوا شيء اثنين:

أولاً: أن الإمام الأشعري يقول ذلك، وهو لا يقول ذلك إلاّ قديماً، لأنّه رجّع عنه.

وثانياً: توهّموه صواباً، وليس بصواب.

٣ - هل صحيح أن السلف كانوا لا يحكمون على الشخص بأنه من أهل السنة إلا إذا اتصف بصفات أهل السنة وكذلك لا يحكمون عليه بالإبتداع إلا إذا أتى بما يُبدّع به أو أتى على أهل البدع ..؟ ( ٣٩:٢٧:٠٠ )

السائل: يا شيخ، هل صحيح أنّ السلف كان من منهجهم أن لا يحكموا على الرجل أنّه من أهل السنة إلا إذا اتّصف بصفات السنة؟.

وأته إذا ابتدع أو أثنى على أهل البدع يُعد منهم، كما كان يقول السلف مثلاً: مَنْ قال بأنَّ الله ليس في السماء فهو جهمي.

الشيخ : يوجد شيء من ذلك، لكن لا تنسى ما قلته لك آنفاً.  
هذا لا يعني أنه ليس مسلماً، ما معنى امتناع الرسول عليه السلام من الصلاة على الذي مات وعليه دين، أو على الذي غلّ، أو على الذي قتل، لا يعني أنه ليس مسلماً.  
فهذا يا أخي من باب التأكيد كما سبق أن قلنا ذلك.

هذا شيء آخر، الآثار السلفية إذا لم تكن متضافرة، متواترة، فلا ينبغي أن يُؤخذ عن فرد من أفرادها، لا ينبغي أن يُؤخذ من ذلك منهج، ثم يكون هذا المنهج خلاف ما هو معلوم عن السلف أنفسهم أن المسلم لا يُخرج من دائرة الإسلام بمجرد معصية، أو بدعة، أو ذنب يرتكبه.  
فإذا وجدنا ما يُخالف هذه القاعدة لجأنا إلى تأويلها بما ذكرته لك آنفاً، أن هذا من باب التعزير والتأديب.

عندنا الإمام البخاري، وما أدراك ما الإمام البخاري، بعض علماء الحديث ترك الإمام البخاري، ولم يرجع عنه، لماذا؟

قال: لأنه فصل بين قول من يقول: القرآن مخلوق، هذا ضال، مبتدع، كافر، حسب اختلاف العلماء في تعابيرهم.

وبين من قال: لفظي بالقرآن مخلوق.

الإمام أحمد الحق من قال بهذه القولة: لفظي بالقرآن مخلوق، بالجهمية، وبناءً على ذلك حكم بعض الذين جاءوا بعد الإمام أحمد على البخاري بأنه لا يُؤخذ منه، لأنه قال قولةً الجهمية.

الجهمية لا يقولون: لفظي فقط بالقرآن مخلوق، يقولون: القرآن هو ليس كلام الله إنما هو مخلوق من خلق الله عز وجل.

فماذا يقال في البخاري الذي قال كلمة: لفظي بالقرآن مخلوق، والمحدث ومنهم الإمام أحمد الذي يقول: من قال هذه الكلمة فهو جهمي.

لا يمكن أن نُصحح كلاماً من الأمرين إلا بتأويل صحيح يتماشى مع القواعد.

وقبل أن أمضي، أنت أظن تُفَرِّقَ معي بين من يقول: القرآن مخلوق، وبين من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، أليس كذلك؟.

السائل: نعم يا شيخ

الشيخ: طيب، إذا بماذا نُجيب عن كلمة الإمام أحمد: من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي؛ بماذا نُجيب عن هذا الكلام؟.

لا جواب إذا ما ذكرته لك، تحذيراً من أن يقول المسلم قولاً يُتَّخَذُ ذريعةً لأهل البدعة، والضلالة، وهم الجهمية.

فقد يقول قائل: بتوريط من حوله: لفظي بالقرآن مخلوق، وهو يعني نفس القرآن، لكن مُش ضروري أن كل مسلم يتكلم بهذه الكلمة يكون قصدهُ ذاك القصد السيئ نفسه.

فالآن الإمام البخاري هو ليس بحاجة إلى أن يُزَكَّى، الله عز وجل قد رَكَاه حيث جعل كتابه بعد القرآن الكريم كله مقبولاً عند عامة المسلمين على ما بينهم من خلاف.

فإذاً هو حينما قال: لفظي بالقرآن مخلوق، عنى شيئاً صحيحاً، لكن الإمام أحمد خاف، فقال: مَنْ قال كذا فهو كذا.

إذاً هذا من باب التحذير، وليس من باب الاعتقاد، أن من قال كذا فهو حقيقة جهمي، لا. ولذلك إذا وجدنا في بعض عبارات السلف الحكم على مَنْ واقع بدعة على أنه مُبتدع، فهو من باب التحذير، وليس من باب الاعتقاد.

لعله يحسن ذكره بالمناسبة الأثر المعروف عن الإمام مالك لما جاءه سائل، قال: يا مالك ما الاستواء، قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، وأخرجوا الرجل فإنه مبتدع.

هو ما صار مبتدعاً بمجرد ما سأل عن استواء، لكن أراد أن يفهم شيئاً، لكن حشيت الإمام مالك أن يرمي من وراء ذلك مخالفة للعقيدة السلفية، فقال: أخرجوا الرجل فإنه مُبتدع.

وانظر الآن كيف الوسائل تختلف، هل ترى أنت، وأنا، وبكر، وعمرو، وزيد إلى آخره، لو سألنا واحد من عامة المسلمين، أو من خاصة المسلمين، مثل هذا السؤال، نُجيبه نفس جواب مالك ونُلحِّقه بتمام

كلامه فنقول: أخرجوا الرجل فإنه مُبتدع، لا. لية؟؛ لأن الزمن اختلف، الوسائل التي كانت يومئذ مقبولة، اليوم ليست مقبولة، لأنها تضرُّ أكثر مما تنفع.

٤ - تكلم على هجر الفاسق . ( ٠٠:٣٥:٠٧ )

وهذا الكلام له صلةٌ بمبدأ المقاطعة المعروفة في الإسلام، أو الهجر لله. كثيراً ما تُسأل: فلان صاحبنا، وصديقنا لكنّه ما يصلي، ويشرب الدخان، يفعل كذا إلى آخره، تُقاطعه؟.

أقول له أنا: لا، لا تُقاطعه، لأنَّ مُقاطعتك إلو، هو بده إياها هو. مُقاطعتك إلو ما بتفيدة، بالعكس يعني بتسره، وبتخليه في ضلاله. وأذكر بهذه المناسبة بمثل شامي، بالنسبة لذاك الرجل الفاسق التارك للصلاة تاب وزاخ يصلي، أول صلاة بالمسجد، وإذا به يجد الباب مُغلَقاً، قال له: ( أنت مُسكّر وأنا مُبطل ). هذا الفاسق الذي يريد هذا المسلم الصالح أن يقاطعه، هذا لسان حاله ( أنت مُسكّر وأنا مُبطل ) الصحبة ما بدى إياها، لأن صحبة الصالح للطالح بتحجر عليه من صالحه، وهذا الطالح لا يريد، فإذا الصالح قاطعه، فذلك ما يريد.

لذلك فالمقاطعة وسيلة شرعية، يُراد بها تحقيق مصلحة شرعية، وهو تهديد المهاجر المقاطع، فإذا كانت المقاطعة لا تؤدبه، بل تزيده ضلالاً على ضلال، حينئذ لا ترد المقاطعة، لذلك نحن اليوم لا ينبغي أن نتشبث بالوسائل التي كانوا يتعاطاها السلف، لأنهم كانوا ينطلقون بها من موقف القوة والمنعة، اليوم شايف أوضاع المسلمين كيف، ضعفاء في كل شيء، ليس فقط الحكومات، الأفراد.

٥ - تكلم على حديث : ( بدأ الدين غريباً ... ) . والدعوة بالتي هي أحسن . ( ٠٠:٣٧:٠٤ )

الأمر كما قال عليه السلام: « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء » قالوا: من هم يا رسول الله؟. قال: « ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين من يعصيههم أكثر ممن يطيعهم ».

فلو نحن فتحنا باب المقاطعة والهجر والتبديع لازم نعيش في الجبال، إنما نحن واجبنا اليوم : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

٦ - هل الترحم على المبتدعة يعتبر ثناء عليهم؟ .. ( سأله علي حسن ) . ( ٠٠:٣٨:٠٩ )

تدخل للشيخ علي حسن: من تمام المسألة كما لحظتم من المسائل التي تتردد اليوم كثيراً، فلتمام البحث أستاذي أسأل أيضاً أو أنبه حول شيء حتى تتم الفائدة إن شاء الله ، وهذا الشيء يذكره الإخوة الذين يتبنون هذه المسائل، يقولون نحن إذ نقول: بعدم الترحم عنهم، لأن الترحم ليس بواجب، هو جائز، نحن لا نمنع ولا نحرم الترحم، ولكن نمتنع منه حتى لا يكون فيه نوع ثناء وتزكية ومدح لأهل البدعة هؤلاء الذين قد لا نقول إنهم مبتدعة مثلاً ونحكم عليهم بأنهم مبتدعة من الكبراء، ولكن مثلاً لا نثني عليهم، ولا نقول: هم أئمة، مثلاً إذا ورد ذكر النووي، لا نقول قال الإمام النووي، بل هم يتجنبون أحياناً ويتحاشون النقل عنهم والعزو إليهم، حتى بعض إخواننا في محاضرة له نقل عن بعض هؤلاء يعني نقولاً سلفية في الحقيقة، وتأييد المنهج، فقالوا له: كيف أنت تنقل عن هؤلاء؟، وأعني هؤلاء ليس من ذكرهم شيخنا بأنهم مثلاً ابن حجر والنووي، ولكن نقل مثلاً عن سيد قطب، ومحمد قطب، وقال: كيف تنقل عن هؤلاء؟. وهؤلاء معروفون أنهم ليسوا سلفيين، فأنت بصفتك سلفياً إذا نقلت عنهم فكأنك تنثني عليهم، وبالتالي تقول للناس أن هؤلاء سلفيون، وهذا سبيل للتغريب من الناشئة هؤلاء ، فلعلهم يصبحون كمثلمهم في البدعة والانحراف، والبعد عن الجادة.

فإذا شيخنا رأيتم التعليق على هذه .

**الشيخ:** إني لا أعتقد أن أولاً هذا مقصدهم، وثانياً لو كان هذا مقصدهم أنه أسلوب في التوعية.

أنا سأقول، هؤلاء الذين أشرت إليهم، هل يقرؤون فتح الباري؟، أم لا يقرؤونه؟.

أما الأمرين افترض فهو خطأ بالنسبة إليهم.

إن قيل: لا يقرؤون، إذن من أين يفهمون صحيح البخاري شرحاً وفقهاً، وخلافاً، ومصطلحاً، وحديثاً

وو إلى آخره؟.

سوف لا يجدون في شروح البخاري في الدنيا كلها سلفياً، لا يجدون سلفياً كما نريد نحن شرح

البخاري، ثم إن وُجد مشروحاً، فسيوجد بشروح فيه رؤوس أقلام فقط.

أما هذا البحر الزاخر من العلم المتضمن، والمفتوح على صاحب الفتح به عليه، هذا لا يجده في أي

كتاب من كتب التي تولت الكلام على صحيح البخاري.

إذا هم سيخسرون علماً كثيراً . فإن كانوا يعنون، أو يضمنون هذا الكلام تحذير الناس من جملة ما يحذرون أنه ما ينتفعون من كلام هذا الإمام ، خسروا العلم، مع أنه بإمكانهم أن يجمعوا بين جلب المصلحة، ودفع المفسدة كما هو شأن العلماء ، الآن لا يوجد عالم في الدنيا من بعد العسقلاني ، والنووي إلى اليوم، يمكنه أن يستغني من الاستفادة من شرحهما، هذا للبخاري، وذاك لمسلم ، ومع ذلك فهُم حينما يستفيدون من كتبهما أو كتابيهما، هم يعرفون أنهم في كثير من المسائل هم أشاعرة ، ومخالفون لمنهج السلف الصالح، فاستطاعوا بعلمهم وليس بجهلهم أن يأخذوا من هذين الكتابين أو من صاحبها من العلم ما ينفعهم، وأن يُعرضوا عما يضرهم ولا ينفعهم.

قصدي أن أقول: أنا أخشى ما أخشاه أن يكون وراء هذا الكلام المعسول هو التحذير من انتفاع من كتبهم ، وحينئذ فيه خسارة.

وإذا قالوا: لا نحن ننتفع من كتبهما، ونقرأهما، ونقرّهما أيضاً، حينئذ إيش فائدة هذا الأسلوب من الامتناع عن الترحّم، وهو مسلم كما قلنا في أول الكلام.

ثم ما الفائدة وما الثمرة من قولهم نحن لا نقول بأنه لا يجوز الترحم لكننا لا نترحم، لماذا؟ لأنهم وقّعوا في البدعة، قد ذكرنا آنفاً، ليس كل من وقع في البدعة، وقّعت البدعة عليه، ليس كل من وقع في الكفر، وقّع الكفر عليه، هذا تلبّسه الكفر، وذاك تلبسته البدعة، فإذا هذا التحقّظ لا فائدة منه.

ثم يا أخي أسلفية وخلفية؟، هل العلماء الذين ورثنا عنهم هذه الدعوة الطيبة، وهكذا كان موقفهم من أمثال هؤلاء الأئمة؟. كموقف هؤلاء؟. أو هذا النشأ الناشئ الجديد ممن يدّعي السلفية؟، أولئك كانوا كهؤلاء؟.

العكس هو الصواب، ينبغي أن يكون هؤلاء كأولئك الذين سبقونا إلى هذه الدعوة الصالحة. غير ذلك.

٧ - هل يخرج من ابتدع بدعة مكفرة أو بدعة غير مكفرة من أهل السنة؟.. ( ٠٠:٤٦:٠٥ )

السائل : بالنسبة للأسئلة كلها تصب في مصب واحد شيخنا، فالآن الإجابة تقصر لأن المنهج والإطار العام واضح، [فقط جزئيات صغيرة في الجوانب] المتعلقة بالتبديع.



البعض يقول: أن من ابتدع بدعة مكفرة يخرج عن أهل السنّة، ومن ابتدع بدعة مفسقة لا يخرج عن أهل السنة، وحتى لو أقيمت عليه الحجّة، وأصرّ عليها؛ هل يعدّ من أهل السنّة حينئذٍ؟.

**الشيخ:** أوّلاً: ما هي البدعة المكفّرة؟ وما هي البدعة الغير المكفّرة؟.

**السائل:** بدعة مفسقة، وبدعة مكفّرة.

**الشيخ:** ما هي؟.

**السائل:** المكفّرة كأن يبتدع بدعة كفرية مثل القول بعدم استواء الرب جل وعلا على العرش ومثل

ذلك، والبدعة المفسقة كأن يقع في بدعة من بدع العبادات كالمولد مثلاً.

**الشيخ:** هذا الكلام غير صحيح، هذا الكلام منشؤه من علم الكلام، التفريق بين البدعة في الأصول،

والبدعة في الفروع، أو البدعة في الأحكام، والبدعة في العبادات، هذا التفريق هو بدعة.

أرأيت لو أن رجلاً جاء إلى سنة من سنن الرسول، كسنّة الفجر مثلاً فجعلها أربعاً وأصرّ على ذلك،

من أي نوع هذه البدعة؟.

الأولى المكفّرة؟ أم المفسقة؟.

**السائل:** على هذا التقسيم تكون من المفسقة.

**الشيخ:** هذا كلام باطل، من الأشياء التي ورثها الخلف عن السلف، وأعني هنا بكلمة السلف غير

المعنى الاصطلاحي بيننا، هو التفريق بين الخطأ في الفروع، والخطأ في الأصول، الخطأ في الفروع مغتفر،

والخطأ في الأصول غير مغتفر، والحديث المعروف صحته: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران،

وإن أخطأ فله أجر واحد»؛ هذا في الفروع.

أما في الأصول: الخطأ غير مغفور، هذا لا أصل له لا في الكتاب ولا في السنّة ولا في أقوال السلف

الصالح، وما يوجد في أقوال السلف الصالح فيها ترهيب شديد عن البدعة مطلقاً سواء كانت في العقيدة

أو كانت في العبادة.

أنا ذكّرت آنفاً في الحقيقة من كفّر مسلماً فهو قد كفر، وألحقته بها من بدّع مسلماً إلى آخره، لأنه في

الحقيقة لا فرق عندي بين كفر وبين بدعة.

لو أنّ مسلماً ابتدع بدعة وتبيّنت له بدعته وأصرّ عليها كالمثال الذي أوردته لك آنفاً، فهو كما لو أنكر استواء الله على خلقه، أو أنكر أن القرآن من كلامه أو.. أو ، لا فرق بين هذا وهذا إطلاقاً ، لا سلباً ولا إيجاباً.

إيجاباً: نقول: هذا كفر بالشرط المذكور آنفاً وأقيمت عليه الحجّة، وذاك كفر بالشرط المذكور آنفاً أي بعد إقامة الحجّة. هذا إيجاباً.

سلباً: لا تكفير لا في هذا ، ولا في هذا إلا بالشرط المذكور.

أعود، المعتزلة والخوارج يلتقون في بعض الضلالات، ويختلفون في بعض.

مثلاً: الخوارج يلتقون مع المعتزلة في القول: بأن القرآن مخلوق. تعلم هذا؟.

وقد ذكرت لك آنفاً أنّ المحدثين لا يكفرون الخوارج، إذاً كيف نجتمع في ذهننا أنّ من أنكر عقيدة فهو

كافر ، أما من ابتدع بدعة في العبادة فهو فاسق؟.

وها نحن نرى أئمة الحديث يروون عن الخوارج وعن المعتزلة مع أنهم يخالفون العقيدة الصحيحة في غير

ما مسألة.

فهم مثلاً هؤلاء الذين قالوا: بأن كلام الله مخلوق ، يُنكرون أيضاً رؤية الله في الآخرة. تدري هذا؟.

طيب، هذا الإنكار والذي قبله يتصّبّ عليهما تعريفنا السابق، هو كفر، لكن ليس كل من وقع في

الكفر وَقَعَ الكفر عليه.

كيف نوقّق حينما نجد أئمة الحديث، وأئمة السلف كابن تيمية وابن القيم يحكمون بضلال الخوارج

والمعتزلة ولا شك، لكن لا يقولون: بأنهم كفّار، مرتدّون عن دينهم.

لأنهم يضعون احتمال أنّ الأمر شُبّه لهم أولاً، وأنّ الحجّة لم تقم عليهم ثانياً.

نرجع لأصل، موضوعنا الأول؛ أنّ هؤلاء مبتدعة، لكن ما ندري هل هم قصدوا البدعة؟، هل أقيمت

الحجّة عليهم إلى آخره؟.

هذا هو منهج العلماء يحكمون بضلال المعتزلة وبضلال الخوارج وبضلال الأشاعرة في غير ما مسألة،

لكنهم لا يكفّرونهم، لا يُخرجونهم من دائرة الإسلام للاحتمال الذي ذكرناه آنفاً، وهو يعود إلى أمرين أُدّكر

بهما:

الأول: أنهم ما قصدوا الابتداع والمخالفة والمعاكسة.

ثانياً: أننا لا ندرى أقيمت الحجّة عليهم أو لا .

فإذاً حسابهم إلى الله، ولنا ظاهرهم، ظاهرهم الإسلام ، وماتوا على هذا الإسلام، ودُفِنوا في مقابر المسلمين، فإذن هم مسلمون.

فالتفريق إذاً بين البدعة المكفّرة والبدعة المفسقة هذا:

أولاً: تفريق اصطلاحي ناشئ من علماء الكلام.

وثانياً: لا دليل عليه إطلاقاً.

وأختم الكلام على هذه المسألة بالتذكير بحديث يدلُّك على ما ذكرتُ آنفاً أنّ ليس كلّ من وقّع في الكفر تلبّسه الكفر ووقع الكفر عليه، أعني به حديث البخاري من رواية صحابيِّين جليلين وهما أبو سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان قالوا: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «كان فيمن كان قبلكم رجل حضرته الوفاة فجمع أولاده حوله فقال لهم: أيّ أبٍ كنتُ لكم؟ قالوا: خير أبٍ. قال: فإني مذنبٌ مع ربي وإنّ قديرَ الله عليّ ليعذبني عذاباً شديداً، فإذا أنا متُّ فخذوني وحرّقوني بالنار ثم ذروا نصفي في البحر ونصفي في الرياح، فمات حرقوه بالنار فذروا نصفه في الريح ونصفه في البحر. فقال الله عز وجل لذراته: كوني فلاناً فكانت. قال الله عز وجل: أيّ عبدي ما حملك على ما فعلت؟ قال: ربي خشيتُك. قال: اذهب فقد غفرتُ لك.»

فالآن نحن نتساءل، كفر هذا الرجل ولا ما كفر؟

كفر، لكن الله غفر له.

متدخل: قال: ما كفر.

الشيخ: ما كفر قال، أنا ما سمعته، بقوله: لأنّ قديرَ الله عليّ، ما كفر؟

المتدخل: إي نعم. هذا القول نعم.

الشيخ: فإذا أنا ما حدثتك، قلت كفر أم لا؟

المتدخل: نعم.

**الشيخ :** طيب، ونحن نعلم من القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨]. كيف الجمع ؟.

الجمع يفهم من الكلام السابق : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ؛ ﴿ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ عامداً متعمداً، شو رأيك بهذا القيد ؟.

**السائل :** جيد.

**الشيخ :** كويس، لكن موجود في الآية ؟.

**السائل :** غير موجود.

**الشيخ :** غير موجود، من كيسنا جنبناه ؟.

**السائل :** لا.

**الشيخ :** لا ، هكذا الشريعة لا تؤخذ من نص من آية من حديث واحد، وإنما من مجموع ما جاء في المسألة.

لذلك ليس فقط المسائل الفقهية يجب أن تُجمع كل نصوصها حتى نعرف الناسخ من المنسوخ، والخاص من العام، والمطلق من المقيد ووو إلى آخره، بل العقيدة أولى بذلك بكثير.

فحينما يشرح العلماء هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ؛ عادةً لا يتعرضون لمثل هذه التفاصيل، لأن الأمر فيما يبدو لهم واضح ما يحتاج إلى مثل هذا التفصيل، لكن حينما تأتي الاشكالات والشبهات فهنا يضطر العالم أن يبين ما عنده من علم، فهذا الرجل الذي أوصى بالوصية لا أتصور أنها في الجور والظلم والضلالة يُمكن أن يكون لها مثل، يُحرقوه في النار مشان يضل على ربّه، والله يقول : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس : ٧٨]، مع ذلك غفر له لماذا ؟.

لأن الكفر ما انعقد في قلب هذا الإنسان، وإنما هو تصور ذنوبه مع الله عز وجل، وخوفه منه، وأن الله عز وجل إذا وصل إليه أنه سيعذبه عذاباً شديداً.

هذه الرهبة وهذه الخشية أعمت عليه العقيدة الصحيحة فأمر بهذه الوصية الجائرة، والحديث واضح : « اذهب فقد غفرت لك ».

إذا ما ينبغي نحن أن نتصوّر أن سيّد قطب وقع في وحدة الوجود مثلاً كما نعتقد، أنه قاصدها وعاقده القلب عليها مثل ابن عربي هذا الذي أضلّ ملايين من المسلمين الصوفيين إلى آخره. ربما هذه سانحة فكرية صوفية وهو سجين خطرت في باله، وما أحاط بالمسألة علماً، فكتب تلك العبارة التي كنتُ أنا من أوّل من انتقدها. ما نحكم عليه بالكفر، لأننا ما ندري انعقد الكفر في قلبه، ثم هل أقيمت الحجّة عليه وبخاصة وهو في سجنه أتى له ذلك. لهذا لا نربط بين كون المسلم وقع في الكفر وبين كون هو كافر، ما نربط بين أمرين، هذا أولاً وقد تكرر هذا تحذيراً. وثانياً: لا نفرّق بين البدعة في العقيدة، وبين البدعة في العبادة، كلاهما إثم ضلال وإثم كفر. ولعلّ في هذا القدر كفاية، أبا عبد الرحمن.

٨ - هل يجوز الثناء على أهل البدع وإن زعموا خدمة الدين كالترابي وغيره ؟.. ( ١٥ : ٠٠ : ٠١ )  
شيخنا في هذا الاتجاه متعلقة أنا إن شئت أقرأ عليك بعض الأسئلة يعني قراءة هكذا دون إجابة، ثم أنت تقول: مثلاً كررت، وإما أن تقول: هاته، وهكذا حفظك الله. **السائل**: هل يجوز الثناء على أهل البدع وإن ادعوا خدمة الإسلام وانهم يسعون وراء ذلك كالترابي ومن على شاكلته ؟. هذا سؤال ياشيخ؟.

**الشيخ**: هذا سؤال، الجواب يختلف باختلاف المقام، إذا كان المقصود بالثناء على نظنه مبتدعاً ولا نقول إنه مبتدع بعد تلك المحاضرة الطويلة، نفرق بين الأمرين إن شاء الله، فإذا كان المقصود بالثناء عليه هو الدفاع عنه تجاه الكفار فهذا واجب، أما إذا كان المقصود بالثناء عليه هو تبيين منهجه ودعوة الناس إليه ففيه تضليل لا يجوز. نعم.

٩ - هل صحيح ما يقال إن هجر المبتدع في هذا الزمان لا يمكن ؟.. وهل يمكن هجر المبتدع في بيئة أغلب من فيها أهل سنة ؟.. ( ٠٢ : ٠٢ : ٠١ )

**السائل**: هل صحيح ما نسمعه إن هجر المبتدع في هذا الزمان لا يطبق .

**الشيخ :** هو يريد أن يقول لا يحسن أن يطبق هل صحيح لا يطبق ولا يطبق، لأن المبتدعة والفساق والفجار هم الغالبون لكن هو يريد أن يقول لا يحسن أن يطبق، وهو كأن السائل يعنيني أول من يعنيني فأقول: لا ، هو كذلك، لا يحسن أن يطبق، وقد قلت هذا صراحة آنفا حينما ضربت المثل الشامي: ( أنت مسكّر، أنا مبطل )، نعم. تفضل .

**السائل :** لكن مثلاً يعني إذا وجدت بيئة الغالب في هذه البيئة أهل السنة، وتم وجدت بعض النوابت ابتدعوا في دين الله عزوجل؛ فهنا يعني يطبق أم لا يطبق؟.

**الشيخ :** نعم هنا وجدت فيها الجماعة نفسه؟.

**السائل :** نعم في هذه البيئة التي يسودها يعني حق، وظهر الباطل أو ظهرت البدع، في هذه الحالة ما أدري ما قولكم؟.

**الشيخ :** يجب هنا استعمال الحكمة، هل الفئة الظاهرة القوية، هل إذا قاطعت الفئة المنحرفة عن الجماعة يعود الكلام السابق، هل ذلك ينفع الطائفة المتمسكة بالحق أم يضرها هذا من جهتهم ثم هل ينفع المقاطعين والمهجورين من الطائفة المنصورة أم يضرهم؟، هذا سبق الجواب في ذلك.

يعني لا ينبغي أن نأخذ مثل هذه المور بالحماس والعاطفة، وإنما بالرؤية والأناة والحكمة، نحن مثلاً هنا شذ واحد من هؤلاء خالف الجماعة، آآ يا غيرة الله هذا قاطعوه!، لا ارفقوا به، انصحوه، ارشدوه، ...إلخ، صاحبه بده، فإذا يُؤس منه أولاً ثم حُشي أن تسري عدواه إلى زيد وبكر ثانياً، حينئذ يقاطع إذا غلب على الرأي أن المقاطعة هي العلاج، وكما يقال: آخر الدواء الكي.

غيره.

بصورة عامة لا أنصح اليوم استعمال علاج المقاطعة أبداً، لأنه يضر أكثر مما ينفع وأكبر دليل الفتنة القائمة الآن في الحجاز، كلهم تجمعهم دعوة التوحيد ودعوة الكتاب والسنة، لكن لأن لبعضهم نشاطاً خاصاً إما في السياسة وإما في بعض الأفكار التي لا تعرف من قبل عن أحد من أهل العلم وقد يكون خطأ وقد يكون صواباً، فلا نتحمل أي شيء نسمعه من جديد وبخاصة إذا كان أمراً نكراً فيما يبدو لنا بادي الرأي رأساً منْحَارِبُ، هذا خطأ يا أخي!، هذا خطأ؛ يعني تريد صديقا لا عيب فيه وهل عود يفوح بلا دخان، نحن نتمنى الإخوان المسلمين يكونوا معنا فقط على التوحيد حتى نكون معهم هم موش

راضيين معنا حتى في العقيدة!، ويقولوا إثارة الخلافات هذه يفرق الصف يفرق الجمع.. إلخ، يا هذون الإخوان اللي انقسم عنهم جماعة وهم انقسموا عن جماعة الله أعلم هؤلاء معنا على طول الخط في الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، لكن جاؤوا بشيء جديد فعلا بعضه خطأ وبعضه صواب، فلماذا ننشر بين بعضنا البعض الفرقة والتحزب والتعصب، بينما كنا كتلة صرنا كتلتين، صرنا كتلتين صاروا ثلاثة، صاروا سفريين، صاروا سروريين،... إلخ، الله أكبر!، وما فرق بينهم شيء يستحق التفريق ما فيه خلاف في الأمور العظام التي لا يمكن يتصور أن السلفيين يختلفون فيها، نحن نعلم جميعا أن الصحابة اختلفوا في بعض المسائل لكن المنهج كان واحدا، ولذلك فإذا أنت تصورت أن جماعة من أهل السنة والجماعة ومن الطائفة المنصورة شذ منهم أفراد نأخذهم بالرفق واللين ونحاول أن نحفظ بهم مع الجماعة ولا نقطعهم ولا نهجرهم، إلا إذا خشينا منهم خشية وهذه لا تظهر فورا يعني مجرد ما واحد أظهر رأي نشز فيه وشرد عن الجماعة، لا ينبغي فورا أن نقطعه وأن نهجره، وإنما نترث حتى لعل الله عزوجل يهدي قلبه أو يتبين لنا أن فصله هو الأولى.

غيره.

١٠ - هل يلزم مع إقامة الحجة على المبتدع والفاسق الاقتناع وإزالة الشبهة للحكم عليه؟.. ( )

( ٠١:٠٧:٠٥ )

السائل : هل يلزم غير إقامة الحجة في الحكم على الكافر بأنه كافر والمبتدع بأنه مبتدع .

الشيخ : هل يلزم إيش؟.

السائل : هل يلزم غير إقامة الحجة في الحكم على الكافر بأنه كافر والمبتدع بأنه مبتدع والفاسق بأنه

فاسق في الاقتناع وإزالة الشبهة؟.

الشيخ : لا..لا يلزم لكن الذي يلزم هو العلم، هو العلم الذي يقيم الحجة، أي هو وارث رسول الله

صلى الله عليه وسلم وليس كل فرد من الأفراد.

١١ - هل الإخوان المسلمون و جماعة التبليغ من الفرق الإسلامية؟.. ( ٠١:٠٧:٤٨ )

هل الإخوان والتبليغ من الفرق التي أخرج عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

**الشيخ :** لا، لا.. الإخوان المسلمون فيهم جميع الطوائف، فيهم سلفيون، فيهم خلفيون، فيهم شيعة فيهم كذا، كذا...، فلا يصح أن يطلق عليهم صفة واحدة.  
وإنما نقول من تبني منهجا خلاف الكتاب السنة من أفرادهم فهو ليس من الفرقة الناجية، بل هو من الفرقة الهالكة، أما جماعة.. وهو أنا بقول السلفيين أنا ما بقول عنهم أنهم من الفرقة الناجية!.

السلفيين، إيش راياكم ؟.

**مداخلة:** وأنا بقول منهج السلف.

**الشيخ:** طبعاً.

**مداخلة:** الحكم على الأفراد.

**الشيخ :** الحكم على الأفراد، أحسنت!.

ياالله، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .



## عنوان الكتاب:

تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

الثالثة، ١٤٠٥هـ

### تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد اقترح علي أخي الفاضل الأستاذ زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي أن أقوم بتلخيص كتابي؟ "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" واختصاره وتقريب عبارته إلى عامة الناس.

ولما رأيته اقتراحا مباركا، وكان موافقا لما كان يجول يا نفسي من زمن بعيد، وطالما سمعت مثله من أخ أو صديق. فشجعتني ذلك على أن أقتطع له قليلا من وقتي المزدهم بكثير من الأعمال العلمية، فبادرت إلى تحقيق ما اقترحه حسب طاقتي وجهدي، سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه، وينفع به إخواني المسلمين.

وقد أوردت فيه بعض الفوائد الزائدة على "الصفة"، تنبتهت لها، واستحسننت ذكرها في أثناء التلخيص، كما عنيت عناية خاصة بشرح بعض الألفاظ الواردة في بعض الجمل الحديثية أو

الأذكار.

وجعلت له عناوين رئيسية، وأخرى كثيرة جانبية توضيحية، وأوردت تحتها مسائل الكتاب بأرقام متسلسلة.

وصرحت بجانب كل مسألة بحكمها من ركن أو واجب، وما سكت عن بيان حكمه فهو من السنن، وبعضها قد يحتمل القول بالوجوب، والجزم بهذا أو ذاك ينافي التحقيق العلمي. والركن: هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه، كالركوع مثلاً في الصلاة، فهو ركن فيها، يلزم من عدمه بطلانها.

والشرط: كالركن إلا أنه يكون خارجاً عما هو شرط فيه. كالوضوء مثلاً في الصلاة. فلا تصح بدونه.

والواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه إلا لعذر. ومثله (الفرض)، والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه.

والسنة: ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه من العبادات دائماً. أو غالباً. ولم يأمر به أمر إيجاب، ويثاب فاعلها. ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب. وأما الحديث الذي يذكره بعض المقلدين معزواً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك سنتي لم تنله شفاعتي" فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما كان كذلك فلا يجوز نسبته إليه صلى الله عليه وسلم خشية التقول عليه. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ

مقعه من النار".

وإن من نافلة القول أن أذكر أنني لم ألتزم فيه تبعا لأصله مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة المتبعة. وإنما سلكت فيه مسلك أهل الحديث الذين يلتزمون الأخذ بكل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الحديث، ولذلك كان مذهبهم أقوى من مذاهب غيرهم، كما شهد بذلك المنصفون من كل مذهب، منهم العلامة أبو الحسنات اللكنوي الحنفي القائل:

"وكيف لا وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم حقاً. ونواب شرعه صدقاً، حشرنا الله في زميرهم، وأمانتنا على حبههم وسيرتهم".

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل إذ قال:

دين النبي محمد أخبار	نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وآله	فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى	والشمس بازغة لها أنوار

١- استقبال الكعبة:

١- إذا قمت أيها المسلم إلى الصلاة، فاستقبل الكعبة حيث كنت، في الفرض والنفل، وهو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها.

٢- ويسق الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد.

- وعن العاجز عنده كالمريض، أو من كان في السفينة أو السيارة.. أو الطائرة. إذا خشي خروج الوقت.

- وعمن كان يصلي نافلة أو ترا، وهو يسير راكبا دابة أو غيرها. ويستحب له - إذا أمكن - أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته.

٣- ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها.

وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها.

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ:

٤- وإن صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه.

٥- وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها. وصلاته صحيحة.

٢- القيام:

٦- ويجب عليه أن يصلي قائما، وهو ركن إلا على:

- المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد.، فيجوز له أن يصلي راكبا. والمريض العاجز عن القيام، فيصلي جالسا إن استطاع، وإلا فعلى جنب. والمتنفل له أن يصلي راكبا، أو قاعدا إن شاء، ويركع ويسجد إيماء برأسه. وكذلك المريض، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

٧- ولا يجوز للمصلي جالسا أن يضع شيئا على الأرض مرفوعا يسجد عليه، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجهته.

الصلاة في السفينة و الطائرة:

٨- وتجوز صلاة الفريضة في السفينة. وكذلك الطائرة.

٩- وله أن يصلي فيهما قاعدا إذا خشي على نفسه السقوط.

١٠- ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا لكبر سنه، أو ضعف بدنه.

الجمع بين القيام والقعود:

١١- ويجوز أن يصلي صلاة الليل قائما، أو قاعدا بدون عذر، وأن يجمع بينهما، فيصلي

ويقرأ جالسا، وقبيل الركوع يقوم فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائما، ثم يركع ويسجد، ثم

يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية

١٢- وإذا صلى قاعدا جلس متربعا، أو أي جلسة أخرى يستريح بها.

الصلاة في النعال:

١٣- ويجوز له أن يقف حافيا، كما يجوز له أن يصلي منتعلا.

١٤- والأفضل أن يصلي تارة هكذا، وتارة هكذا. حسبما تيسر له، فلا يتكلف لبسهما

للصلاة ولا خلعهما، بل إن كان حافيا صلى حافيا، وإن كان منتعلا صلى منتعلا، إلا

لأمر عارض.

١٥- وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه. وإنما عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحد

يصلي، وإلا وضعهما بين رجليه، بذلك صح الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الصلاة على المنبر:

١٦- وتجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع كالمنبر لتعليم الناس، يقوم عليه فيكبر، ويقرأ

ويركع وهو عليه، ثم ينزل القهقري حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر، ثم يعود إليه، فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى.

### وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها:

١٧- ويجب أن يصلي إلى سترة. لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره. ولا بين كبيرة وصغيرة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين". يعني الشيطان.

١ قلت: وفيه إيماء لطيف إلى أنه لا يضعهما أمامه. وهذا أدب أدخل به جماهير المصلين. فنراهم يصلون إلى نعالهم.

١٨- ويجب أن يدنو منها. لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

١٩- وكان بين موضع سجوده صلى الله عليه وسلم والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاة، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب ١.

مقدار ارتفاع السترة:

٢٥- ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة ٢ الرجل فليصل، ولا يبالي من وراء ذلك".

٢١- ويتوجه إلى السترة مباشرة، لأنه، الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحول

عنها يمينا أو يسارا بحيث أنه لا يصمد إليها صمدا، فلم يثبت.

٢٢- وتجاوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى شجرة أو اسطوانة، وإلى

امراته المضطجة على السرير، وهي تحت لحافها، وإلى الدابة ولو كانت جملا.

تحريم الصلاة إلى القبور:

٢٣- ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقا، سواء كانت قبورا للأنبياء أو غيرهم.

تحريم المرور بين يدي المصاب ولو في المسجد الحرام:

٢٤- ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة.

---

١ قلت: ومنه نعلم أن ما يفعله الناس في كل المساجد التي رأيتها في سورية وغيرها من الصلاة وسط المسجد بعيدا عن الجدار أو السارية، ما هو إلا غفلة عن أمره صلى الله عليه وسلم وفعله.

٢ هي العود الذي في آخر الرحل. و(الرحل) هو للجمل بمنزلة السرج للفرس. وفي

الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزي، والحديث المروي فيه ضعيف.

ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد. فكلها سواء في عدم الجواز،

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف

أربعين. خيرا له من أن يسر بين يديه". يعني المرور بينه وبين موضع سجوده ١.

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام:

٢٥- ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحدا يمر بين يديه، للحديث السابق: "ولا تدع

أحدا يمر بين يديك... " وقوله: " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، وليدراً ما استطاع، وفي رواية: فليمنعه هرتين، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان ".

المشي إلى الأمام لمنع المرور:

٢٦- ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل،

حتى يمر من ورائه

ما يقطع الصلاة:

٢٧- وإن من أهمية السترة في الصلاة، أنها تحول بين المصلي إليها، وبين إفساد صلاته

بالمرور بين يديه، بخلاف الذي لم يتخذها، فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة

البالغة، وكذلك الحمار، والكلب الأسود.

---

١ وأما حديث صلاته صلى الله عليه وسلم في حاشية المطاف دون سترة والناس يمرون بين يديه فلا يصح. على أنه ليس فيه أن

المرور كان بينه وبين سجوده

٣- النية:

٢٨- ولا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه، كفرض الظهر أو

العصر، أو سنتهما مثلاً، وهو شرط أو ركن، وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة،

ولم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من الأئمة.



٤ - التكبير:

٢٩- ثم يستفتح الصلاة بقوله: "الله أكبر" وهو ركن، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح

الصلاة الطهور، وتحريمها ١ التكبير، وتحليلها التسليم".

٣٥- ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات، إلا إذا كان إماماً.

٣١- ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس، إذا وجد المقتضي لذلك، كمرض الإمام،

وضعف صوته أو كثرة المصلين خلفه.

٣٢- ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير.

رفع اليدين وكيفيته:

٣٣- ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة.

٣٤- ويرفعهما ممدودة الأصابع.

١ أي وتحريم ما حرم الله من الأفعال، وكذا تحليلها، أي تحليل ما أحل خارجها من

الأفعال، والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل.

٣٥- ويجعل كفيه حذو منكبيه، وأحياناً يبالغ في رفعهما حتى يجاذي بهما أطراف أذنيه ١.

وضع اليدين وكيفيته:

٣٦- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام، وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، فلا يجوز إسداهما.

٣٧- ويضع اليمنى على ظهر اليسرى، وعلى الرسغ والساعد.

٣٨- وتارة يقبض باليمنى على اليسرى ٢.

محل الوضع:

٣٩- ويضعهما على صدره فقط، الرجل والمرأة في ذلك سواء ٣.

٤٠- ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته.

الخشوع والنظر إلى موضع السجود:

٤١- وعليه أن يخشع في صلاته، وأن يتجنب كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش،

فلا يصلي بحضرة طعام يشتهي، ولا وهو يدافعه البول والغائط.

---

١ قلت وأما مس شحمتي الأذنين بإماميه، فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

٢ وأما ما استحسنته بعض المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد فمما لا أصل له.

٣ قلت: ووضعهما على غير الصدر إما ضعيف، وإما لا أصل له

٤٢- وينظر في قيامه إلى موضع سجوده.

٤٣- ولا يلتفت يمينا، ولا يسارا، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

٤٤- ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء.

دعاء الاستفتاح:

٤٥- ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة

أشهرها:

"سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه ١.

٥- القراءة:

٤٦- ثم يستعيد بالله تعالى وجوبا ويأثم بتركه.

٤٧- والسنة أن يقول تارة:

"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه"، و(النفث) هنا الشعر المذموم.

٤٨- وتارة يقول:

"أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان... الخ"

٤٩- ثم يقول سرا في الجهرية والسرية:

"بسم الله الرحمن الرحيم"

١ ومن شاء الإطلاع على بقية الأدعية فليراجع "صفة الصلاة" (ص ٨٣ - ٨٩) من الطبعة الخامسة أو السادسة أو السابعة.

### قراءة الفاتحة:

٥٠- ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها وبالبسمة منها، وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها،

فيجب على الأعاجم حفظها.

٥١- فمن لم يستطع أجزاءه أن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، الله أكبر

ولا حول ولا قوة إلا بالله "

٥٢- والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية، يقف على رأس كل آية..، فيقول: "بسم الله

الركن الرحيم" ثم يقف، ثم يقول: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }، ثم يقف، ثم يقول: { الرَّحْمَنُ

الرَّحِيمِ }، ثم يقف، ثم يقول: { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ }، ثم يقف، وهكذا إلى آخرها.

وهكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كلها، يقف على رؤوس الآي، ولا يصفها بما

بعدها، وإن كانت متعلقة المعنى بها.

٥٣- ويجوز قراءتها (مالك) و(مالك).

قراءة المقتدي لها:

٥٤- ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية، وفي الجهرية أيضا إن لم يسمع

قراءة الإمام، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها، وإن

كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة ١.

١ قلت: وفد ذكرت مستند من ذهب إليه، وما يرد عليه في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٥٤٦ و٥٤٧.

القراءة بعد الفاتحة:

٥٥- ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة، سورة أخرى، حتى في صلاة الجنازة، أو بعض الآيات في

الركعتين الأوليين.

٥٦- ويطيل القراءة بعدها أحيانا، ويقصرها أحيانا، لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو

بكاء صبي.

٥٧- وتختلف القراءة باختلاف الصلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر

الصلوات الخمس، ثم الظهر، ثم العصر والعشاء، ثم المغرب غالبا.

٥٨- والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله.

٥٩- والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية.

٦٠- وأن يجعل القراءة في الأخيرين أقصر من الأوليين، قدر النصف ١.

قراءة الفاتحة في كل ركعة:

٦١- وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٦٢- ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضا أحيانا.

٦٣- ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة، فإنه يشق بذلك على من قد

يكون وراءه من رجل كبير في السن، أو مريض، أو امرأة لها رضيع، أو ذي الحاجة.

---

١ وتفصيل هذا الفصل راجعه إن شئت في صفة الصلاة (ص ١٠٦ - ١٢٥) من الطبعة

الثامنة.

الجهر والإسرار بالقراءة:

٦٤- ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف،

والأوليين من صلاة المغرب والعشاء. ويسر بها في صلاة الظهر والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخريين من صلاة العشاء.

٦٥- ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانا في الصلاة السرية.

٦٦- وأما الوتر وصلاة الليل، فيسر فيها تارة، ويجهر تارة، ويتوسط في رفع الصوت.

ترتيل القرآن:

٦٧- والسنة أن يرتل القرآن ترتيلا، لا هذا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفا حرفا، ويزين القرآن بصوته، ويتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد، ويلا يتغنى به على الألحان المبتدعة، ولا على القوائين الموسيقية.

الفتح على الإمام:

٦٨- ويشرع للمقتدي أن يتقصد الفتح على الإمام إذ أرتج عليه في القراءة.

٦- الركوع:

٦٩- فإذا فرغ من القراءة ليسكت سكتة لطيفة بمقدار ما يترادّ إليه نفسه.

٧٠- ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام.

٧١- ويكبر، وهو واجب.

٧٢- ثم يركع، بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذ كل عضو مأخذه، وهذا ركن.

كيفية الركوع:

٧٣- ويضع يديه على ركبتيه، ويمكنهما من ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، كأنه قابض على ركبتيه، وهذا كله واجب.

٧٤- ويمد ظهره وييسطه، حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وهو واجب.

٧٥- ولا يخفض رأسه، ولا يرفعه، ولكن يجعله مساويا لظهره.

٧٦- ويباعد مرفقيه عن جنبيه.

٧٧- ويقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات أو أكثر ١.

١ وهناك أذكار أخرى تقال في هذا الركن، منها الطويل ومنها المتوسط، ومنها القصير تراجع في "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (ص ١٣٦ - الطبعة السابعة).

#### تسوية الأركان:

٧٨- ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول، فيجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع، وسجوده، وجلسته بين السجدين قريبا من السواء.

٧٩- ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود.

#### الاعتدال من الركوع:

٨٠- ثم يرفع صلبه من الركوع، وهذا ركن.

٨١- ويقول في أثناء الاعتدال: سمع الله لمن حمده، وهذا واجب.

٨٢- ويرفع يديه عن الاعتدال على الوجوه المتقدمة.

٨٣- ثم يقوم معتدلاً مطمئناً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، وهذا ركن.

٨٤- ويقول في هذا القيام: "ربنا ولك الحمد" ١ وهذا واجب على كل مصلي ولو كان

مؤتماً، فإنه ورد القيام، أما التسميع فورد الاعتدال.

٨٥- ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول كما تقدم.

---

١ وهناك أذكار أخرى تقال هنا. فراجعاً صفة الصلاة (ص ١٥٣ - الطبعة السابعة).

٢ ولا يشترط وضع اليدين إحداهما على الأخرى في هذا القيام لعدم وروده، وانظر إن شئت

البسط في الأصل "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

٧- السجود:

٨٦- ثم يقول: "الله أكبر" وجوباً.

٨٧- ويرفع يديه، أحياناً.

الخرور على اليدين:

٨٨- ثم يخر إلى السجود على يديه، يضعهما قبل ركبتيه. بهذا أمر رسول الله صلى الله



عليه وسلم، وهو الثابت عنه من فعله صلى الله عليه وسلم، ونهى عن التشبه ببروك البعير، وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه.

٨٩- فإذا سجد- وهو ركن- اعتمد على كفيه وبسطهما.

٩٥- ويضم أصابعهما.

٩١- ويوجهها إلى القبلة.

٩٢- ويجعل كفيه حذو منكبيه.

٩٣- وتارة يجعلهما حذو أذنيه.

٩٤- ويرفع ذراعيه عن الأرض، وجوبا، ولا. يبسطهما بسط الكلب.

٩٥- ويمكن أنفه وجبهته من الأرض، وهذا ركن.

٩٦- ويمكن أيضا ركبتيه.

٩٧- وكذا أطراف قدميه.

٩٨- وينصبهما، وهذا كله واجب.

٩٩- ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة.

١٠٠- ويرصّ عقبيه.

الاعتدال في السجود:

١٠١- ويجب عليه أن يعتدل في سجوده، وذلك بأن يعتمد فيه اعتمادا متساويا على

جميع أعضاء سجوده، وهي: الجبهة والأنف معا، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين.

١٠٢- ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقينا، والاطمئنان في السجود ركن

أيضا.

١٠٣- ويقول فيه: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات أو أكثر ١.

١٠٤- ويستحب أن يكثّر الدعاء فيه، فإنه مظنة الإجابة.

١٠٥- ويجعل سجوده قريبا من ركوعه في الطول كما تقدم.

١٠٦- ويجوز السجود على الأرض، وعلى حائل بينها وبين الجبهة، من ثوب، أو بساط،

أو حصير، أو نحوه.

١٠٧- ولا يجوز أن يقرأ القرآن وهو ساجد.

الافتراض والإقعاء بين السجدين:

١٠٨- ثم يرفع رأسه مكبرا، وهذا واجب.

١٠٩- ويرفع يديه أحيانا.

١١٠- ثم يجلس مطمئنا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهو ركن.

١١١- ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وهذا واجب.

---

١ وفيه أذكار أخرى تراها في "صفة الصلاة" (ص ١٥٣).

١١٢- وينصب رجله اليمنى.

١١٣- ويستقبل بأصابعه القبلة.

١١٤- ويجوز الإقعاء أحيانا، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه.

١١٥- ويقول في هذه الجلسة: "اللهم اغفر لي، و ارحمني، واجبرني، وارفعني، وعافني،

وارزقني".

١١٦- وإن شاء قال: "رب اغفر لي، رب اغفر لي".

١١٧- وبطيل هذه الجلسة حتى تكون قريبا من سجده.

السجدة الثانية:

١١٨- ثم يكبر وجوبا.

١١٩- ويرفع يديه مع هذا التكبير أحيانا.

١١٢٠- ويسجد السجدة الثانية، وهي ركن أيضا.

١٢١- ويصنع فيها ما صنع في الأولى.

جلسة الاستراحة:

١٢٢- فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوبا.

١٢٣- ويرفع يديه أحيانا.

١٢٤- ويستوي قبل أن ينهض قاعدا على رجله اليسرى، معتدلا، حتى يرجع كل عظم

إلى موضعه.

الركعة الثانية:

١٢٥- ثم ينهض معتمدا على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية، وهي ركن.

١٢٦- ويصنع فيها ما صنع في الأولى.

١٢٧- إلا أنه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح.

١٢٨- ويجعلها أقصر من الركعة الأولى.

الجلوس للتشهد:

١٢٩- فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، وهو واجب.

١٣٥- ويجلس مفترشا كما سبق بين السجدين.

١٣١- لكن لا يجوز الإقعاء هنا.

١٣٢- ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعده عنه.

١٣٣- ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى.

١٣٤- ولا يجوز أن يجلس معتمدا على يده. وخصوصا اليسرى.

تحريك الأصبع والنظر إليها:

١٣٥- ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة.

١٣٦- وتارة يُحلق بهما حلقة.

١٣٧- ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة.

١٣٨- ويرمي ببصره إليها.

١٣٩- ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره.

١٤٠- ولا يشير بإصبع يده اليسرى.

١٤١- ويفعل هذا كله في كل تشهد.

صيغة التشدد والدماء بمدّه:

١٤٢- والتشهد واجب، إذا نسيه سجد سجدة السهو.

١٤٣- ويقرؤه سرا.

١٤٤- وصيغته: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام على النبي ا ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أني محمدا

عبده ورسوله" ٢.

١٤٥- ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول:

"اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، أنك

حميد مجيد".

"اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك

حميد مجيد".

١٤٦- وإن شئت الاختصار قلت: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على

محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. إنك حميد  
مجيد".

١ هذا هو المشروع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الثابت في تشهد ابن مسعود وعائشة وابن الزبير وابن عباس رضي الله  
عنهم. ومن شاء التفصيل فعليه بكتابي صفة الصلاة، (ص ١٧٣ - ١٧٥).  
٢ وفي كتابي المذكور صيغ أخرى ثابتة، وما ذكرته هنا أصحها.

١٤٧- ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه، فيدعو الله به.

الركعة الثالثة والرابعة:

١٤٨- تم يكبر وجوبا، والسنة أن يكبر وهو جالس.

١٤٩- ويرفع يديه أحيانا.

١٥٠- ثم ينهض إلى الركعة الثالثة، وهي ركن كالتالي بعدها.

١٥١- وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة.

١٥٢- ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعدا على رجله اليسرى معتدلاً حتى يوجع كل عظم إلى موضعه.

١٥٣- ثم يقوم معتمداً على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية.

١٥٤- ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) وجوباً.

١٥٥- ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً.

القنوت للنازلة ومحله:

١٥٦- ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم.

١٥٧- ومحله إذا قال بعد الركوع: "ربنا لك الحمد".

١٥٨- وليس له دعاء راتب، وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة.

١٥٩- ويرفع يديه في هذا الدعاء.

١٦٠- ويجهر به إذا كان إماماً.

١٦١- ويؤمن عليه من خلفه.

١٦٢- فإذا فرغ، كبر وسجد.

قنوت الوتر ومحله وصيغته:

١٦٣- وأما القنوت في الوتر فيشرع أحياناً.

١٦٤- ومحله قبل الركوع خلافاً لقنوت النازلة.

١٦٥- ويدعو فيه بما يأتي: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن

توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وفي شرما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك".

١٦٦- وهذا الدعاء من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يزداد عليه،

إلا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فتجوز لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم.

١٦٧- ثم يركع ويسجد السجدين، كما تقدم.

التشهد الأخير والتورك:

١٦٨- ثم يقعد للتشهد الأخير، وكلاهما واجب.

١٦٩- ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول.

١٧٠- إلا أنه يجلس فيه متوركا، يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية

واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى.

١٧١- وينصب قدمه اليمنى.

١٧٢- ويجوز فرشها أحيانا.

١٧٣- ويلقم كفه اليسرى ركبته، يعتمد عليها.

وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعوذ من الأربع:

١٧٤- ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا في

التشهد الأول بعض صيغها.

١٧٥- وأن يستعيز بالله من أربع فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن



عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال" ١.  
الدعاء قبل السلام:

١٧٦- ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة، وهو كثير طيب، فإن لم يكن عنده شيء منه، دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه.  
التسليم وأنواعه:

١٧٧- ثم يسلم عن يمينه، وهو ركن، حتى يرى بياض خده الأيمن.  
١٧٨- وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر، ولو في صلاة الجنازة.

---

١ فتنة (المحيا) هي: ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها. وفتنة (الممات) هي: فتنة القبر وسؤال الملكين. و(فتنة المسيح الدجال): ما يظهر على يديه من الخوارق التي يضل بها كثير من الناس ويتبعونه على دعواه الألوهية.

١٧٩- ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنازة.

١٨٠- وهو على وجوه:

الأول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عن يمينه. السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره.

الثاني: مثله، دون قوله وبركاته.

الثالث: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه. السلام عليكم، عن يساره.

الرابع: يسلم تسليمًا واحدة تلقاء وجهه، يميل به إلى يمينه قليلاً.

أخي المسلم هذا ما تيسر لي من "تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" محاولاً بذلك أن أقرها إليك، حتى تكون واضحة لديك، ماثلة في ذهنك، وكأنما تراها بعينك.

فإذا أنت صليت نحو ما وصفت لك من صلاته صلى الله عليه وسلم، فإني أرجو من الله تعالى أن يتقبلها منك، لأنك بذلك تكون قد حققت فعلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"صلوا كما رأيتموني أصلي".

ثم عليك بعد ذلك أن لا تنسى الاهتمام باستحضار القلب والخشوع فيها، فإنه هو الغاية الكبرى من وقوف العبد بين يدي الله تعالى فيها، وبقدر ما تحقق في نفسك من هذا الذي وصفت لك من الخشوع والإقتداء بصلاته صلى الله عليه وسلم، يكون لك من الثمرة

المرجوة التي أشار إليها ربنا تبارك وتعالى بقوله: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ}.

وختاماً، أسأل الله تعالى أن يتقبل منا صلاتنا، وسائر أعمالنا، ويدخر لنا ثوابها إلى يوم

نلقاه {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}. والحمد لله رب العالمين.

